شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

تتمة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (الجزء الثاني)

المؤلف

محمد بن الحسن بن مسعود (البناني)

د اي كلام د وكلام اللقاني بعده كلاما فيه نظر لان
الذي تجف اولا تجف هو الفعل لا نفس الذكاة كما
هو واضح فالتضحية بمعنى التضحية وضمير لا تجف
يعود عليها بهذا المعنى اذ معناه لا تخلق فوق
وسعه قال الامجاف ان لا تغاب انتهى والله اعلم لا
تجف قول ز وهل يلزم الفقير الخ في تقييده نظر
يلزم نظر والظاهر لو قال وهل يطلب من الفقير الخ
قول ز لان المتصور بالفطرة الخ عطف هذا على
قيله يوهم انه فرق ثالث بالسنة لعدم التسليف هنا
دون زكاة الفطر وفيه نظر وانما يصح هذا فرقا بالنسبة
لسقوط التضحية بمضي زمنها بخلاف الفطر
فتامله بجذع ضان قول ز كما قال الشارح الخ
اي لعله سقط هنا المعطوف عليه بلا والتقدير وقتها
بجذع متعلق بسن لا بضحية الا في الاجر قول ز لم تنشأ
منقطع غير صحيح والصواب انه متصل ان سكن
سه قول ز هذا انما يتفق عليه تبرعا مثله في
حش وانظر من اين لها هذا التقييد ولم ار من ذكره
غير ما نقله ط عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب
الذي في ز ولا دليل له فيه اصلا والظاهر من كلام المدونة
والباجي واللخمي وغيرهم ان السكنى معه شرط مطلقا
واعلم ان ق في كبيره نقل عن ابن
عرفة ما نصه ظاهر المدونة
قول ابن بشير لغو المساكنة انتهى قلت
وهذا تحريف ونقل له في النقل ونص ابن عرفة
والمذهب لزومها ادخال اهل بيته فيها وتجزيهم ولو
كانوا اكثر من سبعة الباجي واللخمي بشرط قرابتهم
وكونهم في نفقته او مساكنته وغير عنه اللخمي
بكونهم في بيته وقاله المازري وعزاه لابن
حبيب قلت هو ظاهرها وظاهر
قول ابن بشير لغو المساكنة انتهى كلام
ابن عرفة فانت تراه جعل ظاهر المدونة كقول
ابن حبيب خلافا لظاهر قول ابن بشير والله اعلم
وغرم له قول ز ولو حكما كزوجته وام
ولد الخ هو الصواب خلافا لق تبعا
للشارح في اخراجها واخراج ما فيه بقيته رق وقد
اعترضه ح بقول ابن عرفة روى عياض
للزوجة وام الولد حكم القريب ابن حبيب

ذو الرق كام الولد في صحة ادخالها انتهى ولم يذكر له
مقابلا ومثله في ضيح عن رواية محمد واقتصر
عليه الباجي قائلا الزوجة اكد من القرابة انتهى
ونحوه للمازري وقال في البيان ما نصه
واهل بيت الرجل الذي يجوز له ان يدخلهم في اضحيته
على مذهب ملك ازواجه ومن في عياله من ذوي
رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم او ممن لا تلزمه
نفقتهم غير ان من كان منهم ممن تلزمه نفقته
لزمه ان يضحي عنهم ان لم يدخلهم في اضحيته
حاشى الزوجة انتهى منه ونقول ز واما بالنسبة
لسنية الضحية فتقدم ما فيه وان جاما قول ز
بل مجمع عليه الخ محل الاجماع اذا كان ذلك خلقه
وقد نقل الاجماع ابن زرقون وغيره واما ان كانت
مستاصلة القرنين غير طلقة فقيها ابن
عرفة وفي اجزامها مستاصلة القرنين دون ادماء
نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب وجنون
قال ح كان الاولى ان يقول ودائم جنون لان
الجنون غير الدائم لا يضر قاله في ضيح
انتهى واخذه من بين غير واضح ودائم الجنون
قاله الباجي ونصه اذا ذهب اكثر بصر العين
في عين الاضحية بياض على الناظر فان كان
منعها الرؤية وكذا عندي لو ذهب اكثر بصرها
انتهى نقله طفى ومن ذبح الامام قول ز وكذا
ان ابتدا بعده وختم معه الخ فيه نظر في هذه
وقد تقدم صحة الصلاة ان بدا بعده وختم
معه وقيل هو العباسي صوابه امام الطاعة
لانه تبع في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب
وهما انما عبرا به لانهما في زمن ولاية بني
العباس بخلاف المؤلف وقد وهمت عبارته
هنا الشارح في باب القضا فقال يستحب في الامام
الاعظم كونه عباسيا وتبعه الشيخ وقد جرى
بذلك عمل الخ قول المالكية خالفه طفى وقول
ز فيلزم تحري اهل بلاده كلها لذبحه الخ
يظهر الخ فيه نظر وقصور بل على هذا القول كل تلد
يعتبر عاملها لقول اللخمي المعتبر امام الطاعة كالعباسي
او في اقامة الصلاة العيد ببلده او عامله على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلد من بلدان انتهى وقول ز وقول ق الخ
مراده اللقاني لا الموافق وقول ز غير ظاهر لقول
المص لا اظنهم الخ فيه نظر لان المص انما قال ذلك في
الجمعة لا في العيد ولا يقاس عليها العيد لان المطلوب
في العيد تهو التصحر او هي لا تضيق قوله لان صوابه
نرد ولا ان الخلاف بين النخعي وابن رشد وقول ز
وعلم من المص الخ فيه نظر بل ظاهر المص ان الخلاف
حقيقي وما ذكره ز هنا يناقض ما قرر او لا فتامله
نعم الظاهر من خارج ابنة لغطي اما عبارة اللخمي فتقدمت
واما عبارة ابن رشد فهي ما نصه
المراعى الامام الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذا
كان مستخلفا على ذلك انتهى فشرط في امام
الصلاة ان يكون مستخلفا ولا شك ان امام
الصلاة المستخلف هو الامام او من يقوم مقامه
وهو الذي تقدم على اللخمي فتامله وقول ز
اي رده باند لا يمكن رد تعليلهم الخ ليست هذه هي
مشاحة ابن عرفة بل مشاحته بالفرق فان نفوذ
احكامهم لعدم امكان غير ذلك بخلاف ما هنا
لامكان تحري وقت الامام غير المتغلب كما
مر في ق وغيره بلا عذر قدره قول ز
والفرق بينهم وبين من لا امام لهم الخ هذا الكلام
هنا مما لا معنى له وكان حقه لو قدمه قبل قول
المص كان لم يبرز لها الخ اذ تم موضعه فتامله وقول
ز وجد بعضهم القرب بثلاثة اميال مثله
في ج قال ابن يونس واعترضه
ج قال لا علمه لاحد من شراح المدونة ولا غيرها
وكذا اعترضه طفى وابو زيد بان مرجع على ثلاثة
اميال حكمه كالبلدي له امام فلا يذبح الا بعد
تحقق ذبحه لانه يطالب بالصلاة معه تحمل وجوبه
السنة وانما التحري فيمن كان البعد من ذلك
وسميل قول ز وهو المشهور يعني الذب فيه تفر
والذي في ق وع عن عياض الجمهور على جواز
تسميتها انتهى ونحوه لابن عبد السلام ثم هل يقر
وهو الاظهر او يدل خلاف قول ز وهو خلاف
في حال الاشكلة في صحيح ع صرح ابن
عرفة بمشهورية الاول ولا اعلم مرجح الثاني
ونقل عن خط المؤلف بطرة نسخته وشهر الرجراجي

الاول

الاول وشهر ابن بزيزة الثاني انتهى ونصر ابن
عرفة في فضل البقر على الابل وعكسه تابعها
لغير من بمعنى الاول للمشهور مع رواية المختصر والقابسي
والثاني لابن شعبان والثالث للشيخ عن اشهب
انتهى وبه تعلم ان عزو ق الاول لابن
عرفة تبعا لشهير او فضلية الابل غير صحيح وقول
ز فان نظرت الى الخلاف الخ صارت ستة عشر الخ النظر
ق فقد نظر في اخر الخنثى وعلى تقدير الاخر فقد
نقل ان الخنثى انما يكون في الابل كالاد مي زاد
اللقوي وفي البقر كما اخبره به الثقة وعليه
فلا يكون في الضان ولا في المعز فلا يتاتى ما
ذكره ز والله اعلم وضحية على صدقة اي
ز وندب ان تقدم ضحية الخ هذا التقدير هو ظاهر
سياق المؤلف واعترضه السباطي ونصه
صرت على يتدعي مقدرا فاما ان يقدر ويندب
تقديمها على كذا كما قدره الشارح او يقدر ويندب
مقدمة على كذا والاول يساعده سياق الكلام
ويخالفه ظاهر الروايات والثاني يساعده ظاهر
الروايات ويخالفه السياق انتهى قال طفى
وهذا لا يقتضي ندبية تقديمها على الصدقة
يعطيه كلام المدونة قال ولا معنى لكونها سنة
تقديمها على الصدقة مندوب كما فعل المؤلف
انتهى وقد يقال ان المؤلف تسامح باطلاق الاستحباب
اول الثالث الخ اشار لهذا التردد الى ما في
التو صحيح من اختلاف القابسي مع اللخمي
واخر الثالث واخر الثاني كما هو بين اول الثاني
والله اعلم وذلك انه قال بعد ان ذكر الخلاف
لمالك نحو الواضحة اذا لعلس وهو لابن المواز
ما نصه
اذ هذا الخلاف جار ايضا فيما بين اخر الثاني
واول الثالث وقال ابن رشد لا اختلاف في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجحان اول اليوم الثالث على اخر الثاني انتهى وذبح
ولدخوج اي قول ز على المعتمد كما في ضيح
اذ ليس في مانسبه له وقول ز ونظمه
بعضهم اي هذا النظم نسبه في تكميل التقييد لابن
سرزدق وكره حز صوفها قول ز ومفهوم الشرط
الثاني جوازه ان نواه قبل ذبحها اي ان نوى حين
اخذه ان يجزها قبل ذبحها انظر ع وقول ز كما
يفيده كلام تت وتبع مثله في
حشي ايضا وليس في ز ح و
مايفيد شيأ من ذلك بل ظاهر كلامهم كراهة
الجز قبل الذبح بالشروط المذكورة مطلقا سواء
قصد الجز للبيع او غيره ويصح ان يحمل قول ز
وهنا كلام اذا كان الجز ليتصرف فيه التصرف
الممنوع اي على انه راجع لما ذكر بقوله عن ابن
عرفة بمنع الجز قبل الذبح ولو بشرطه لان
المنع حينئذ انما هو اذا جزه للبيع ونحوه والاجاز
سواء شرطه في نيته ام لا وهو صحيح كما في
لفظ ابن عرفة ونقله ع و ح و ق
وهل ان بعث له اي اختلف الشراح في فهم
هذا الترديد وذلك انه روى عن ملك الاباحة
ثم رجع عنها الى الكراهة قال ابن القاسم
والاول احب الي فقال ابن رشد اختلف قول
ملك اذا لم يكن في عياله اما ان كان فيهم
او عشيهم وهم ياكلون فلا باس به دون خلاف
وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولي ملك بل
يكره البعث اليهم اذا لم يكونوا في عياله
ويجوز اطعامهم اذا كانوا في عياله هذا حاصل
ما في البيان ونقله ح بلفظه وما في ضيح
من ان الذي اختاره ابن القاسم هو الكراهة مخالف
لما في العتبية بل الذي اختاره هو الاباحة المرجوع
عنها كما تقدم وتبين مما تقدم ان ابن
حبيب وابن رشد متفقان على الاباحة لمن
في عياله تقول طفى اشار بالتردد لطريقة
ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لان عبارة
المص تفيد ان محل التردد هو من ليس في عياله وذلك
عزوه ل ضيح لا يصح لان ما في ضيح
هو نفس ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب

وايضا

وايضا ابن حبيب من المتقدمين فالتردد عليه مخالف
لاصطلاح المؤلف والصواب انه اشار بالتردد لطريقة
ابن رشد المتقدمة ومبنى تقييده لخلاف بالبعث اليه
وطريقة ابن الحاجب وهي اطلاق الخلاف كان في عياله
او بعث اليه حيث قال وتكره للكافر على الاشهر
وقد اشار تت الى ذلك وبه تعلم ما في
كلام خش واسه اعلم وقول ز اذا انتقد
به لاهله فان اكله ببيت ربها الخ في هذا نظر
والظاهر من كلام ابن رشد انه سوى بين البعث
اليه وبين اعطائه ما يذهب به الى بيته انظر
عبارته في ح وقول ز تبع في حكايته ابن
عبد السلام الخ انما يقال هذا اذا قلنا انه اشار
بالتردد لطريقتي ابن رشد وابن حبيب كما
اختاره طفى وذلك لان ابن عبد السلام نقل
عن ابن حبيب انه جعل محل الخلاف قولي ملك
اذا كان في عياله اما ان بعث اليه فيكره
اتفاقا عكس قول ابن رشد المتقدم واعترضه
ابن عرفة بانه خلاف ما نقله ابن رشد عن
ابن حبيب كما تقدم عنه واما اذا قلنا اشار
بالتردد لطريقتي ابن رشد وابن الحاجب كما
تقدم فلا اشكال والله اعلم وما ذكره ز بعده
من التفصيل مخالف للنقل والنقل فيها
قول ز لانه يؤدي الى المباهات الخ هكذا علل
ابن رشد الكراهة ومعناه انه يخاف منه قصد
المباهات فان تحقق من تغييبه عدم قصد المباهات
ذهب له الحديث وان تحقق قصد المباهات حرم
نظر ما قيل ذكر في الجنايز خلاف ما ذكره ز
بعده من الفرق بينهما فانه غير ظاهر لان
ما قصد به الرياء من العبادات يحرم مطلقا كما
يأتي في الوليمة فالصور ثلاث هكذا نقل
المسناوي وهو ظاهر فقول ز يكره التعليل
في عدها ان قصد المباهات ضوابه ان خاف
قصدها وقول ز لعل الكراهة الخ بهذا اجمع
بينهما ابن عرفة كما نقله ع وعبارته الاتي
بحمل التعالي على مجرد المباهات وفعلها عن ميت
قول ز فان فعلت عنه وعن الميت لم يكره
الا فيه نظر بل غير صحيح لان الصواب ان التشريك

انما يصح فيمن طلب بها والميت ليس بمطلوب بها وتعليلهم
الكراهة بعدم الوارد في ذلك شامل للصورة
الافراد والتشريك وايضا شروط التشريك المتقدمة
غير مجتمعة هنا كعتيرة بوزن عظيمة هي
العتر بمعنى الذبح فهي فعيلة بمعنى مفعولة قاله
ابن حجر وقول ز تذبح في الجاهلية بمعنى مفعولة قاله
لانهم انما كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب
عن مختصر العين والجوهري ومثله في نقل ابن
حجر عن ابي عبيد قال العترة هي الرجبية
ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب
يتقربون بها لاصنامهم انتهى ومثله في كلام
المازري وزاد فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله
تعالى انتهى وحمل العترة في كلام المؤلف
على الشاة المذكورة هو الذي اختاره ع ومن
تبعه قال طفى لكن يحتاج لنص على كراهتها
والذي روى عن الامام كانت في الاسلام ولكن
ليس الناس عليها قال ابن رشد يريد انها نسخت
بقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة
انتهى قلت قد ذكر ابن رشد انه اختلف في قوله النبي صلى الله عليه وسلم
لا فرع ولا عتيرة فقيل انه نهي عنهما وقيل انه نسخ
للوجوب فاعمل المصنف رجح عنده القول بانه نهي
وحمله على التنزيه لانه المخفف فعد نفاها في
المكروهات ويرجح كونه نهيا ما ذكره ابن
حجر من ان الحديث ورد في رواية النسائي والاسماعيلي
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفرع والعتيرة وحمل ق وغ العتيرة على
ان المراد بها ما قال ابن يونس الطعام الذي يصنع
لاهل الميت اي للمناحة واختاره طفى قال
لنص الامام على كراهته انتهى وليس بظاهر
اذ لو كان هذا مراده لذكره في الجنائز فذكره
اعلم وقول ز ويرد بان احتمال انها للتمثيل
الخ لا يصح التمثيل هنا محال لان المراد بفعلها عن ميت
غيرها فلا يصح ضمير ها والعتيرة عملي لا ابن يونس
ان يتقدم مما لا يصح منا لا ها ولا ذكر في التمثيل لابد
ان يتقدم مما لا يصح منا لا ها ولا ذكر في التمثيل لابد
من شيء مذموم يندرج فيه مدفول الكاف انظر

طفى

طفى وابدالها بدون قول ز وكره اذا لم يعينها
ان هذا التقييد صحيح لابد منه وبه قيد ابن الحاجب
ولا ينافيه ما يأتي من ان المشهور انها لا تتعين بالنذر لانه محمول على عدم الغالب الطارئ والا
فتعيينها بالنذر يمنع البدل والبيع كما يأتي في
قول ز وكذا يمنع على الراجح الخ فيه نظر بل الذي
في طفى ان ابدالها بمثلها جائز وان كان
فيها الخ الصواب في هذا الكلام مرجعها الى قوله
تعلقت الكراهة بها مرجوحة واحد الا يوخره
عقب قوله وان لاختلاط لانه هو محل تأمله
وما ذكره من القرعة مثله في ح وهو مشكل
لان القرعة لا تجوز مع التفاوت تنبيه وهو
وقع في خش هنا ما نصه
ولا فرق بين اختلاط الكل والجزء الخ وهو سهو لان
الكلام هنا في الاختلاط قبل الذبح ولا يتصور فيه
هذا وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على
الاحسن ان حمل على العوض من الجنس كان
اختلاط على حقيقته كان تخلط اضحية مع
اخرى فيأخذ احدهما ابن عرفة ولو اختلطت
ضحيتا رجلين بعد ذبحهما اجزأتا بيانا وفي وجوب
صدقتهما بها وجواز اكلهما ايا ما قولا يحيى ابن
عمر وتخريج اللخمي انتهى ومثله في ضيح
قال ابن عبد السلام والجواز اقرب واليه اشار المص
بقوله على الاحسن فاستحسان ابن عبد السلام
انما هو في اخذ العوض من الجنس كما علمت وهو
الذي يطابقه تعليله الذي نقله ز بازائه وحمله
ز في اخذ العوض من غير الجنس وليس بصواب
وان حمل على العوض من غير الجنس فيبنغي ان يكون
الاختلاط على غير حقيقته وان يراد به الكلف
بعيد او سرقة كما حملوه عليه ق وفيه
اقوال ثلاثة قال ابن القاسم اذا سرقت الضحية
واستهلكت يستحب ان لا يضمن السارق وقال
حبيب توخذ القيمة ويتصدق بها وجوبا وقال ابن
بهار بها ما شاء قال ح وهو الذي انتصر عليه سند

في باب الهدى وعلى هذا الحمل يكون المصنف اشار بالاحسن لهذا
والله اعلم واما اخذ احدهما القيمة في الاختلاط اكتفى
عوضا عن الضحية ويترك لها لصاحبه فقال لعنق
الشيوخ لا اظن احدا خرج المذهب يجوزه وان كان
يتوهم من بعض الظواهر انتهى وقول ز عن
ضيح فليس قول بالجواز اى منصوص
اذ يلزم على الابدال بالجنس بيع اللحم باللحم اقول ز
بيع اللحم باللحم جايز لا ممنوع كما يوهمه فلا معنى
لهذا التفريق نعم اذا جهل الوزن كان
المزابنة وما ذكره ز من ان العوض من الجنس يلزم
التصدق به على الراجح فيه نظر لما تقدم من ان
جواز الاكل استغنى به ابن عبد السلام وجرى عليه المؤلف
ولا اشكال في الاجزاء مع اخذ العوض لانه امر جبر
اليه الحال وقول ز كما اشار اليه ابن يونس الخ فيه
نظر لان ما علل به ابن يونس منع الاكل هو ان فيه
بيع الاضحية بناء على ان اخذ العوض بيع لا ان فيه
بيع اللحم باللحم كما فهمه ز وقد بنا ابن رشد فمان
العوض على القول بانه اخذ القيمة فيما استهلك ليس
ببيع وعدم ضمانه على القول بان اخذ القيمة بيع
وهو ظاهر والحاصل ان في كلام ز تخليطا
بلفظ قول ز وكان عليه ان يعين لنيابة
الخ مسلم في خش وفيه تظر قول القاموس وناب
عنه نوبا ومنابا قام مقامه وانبته عنه انتهى
2 او ينوى عن نفسه اقول ز فان كانت مضمونة
لم يسقط عنه الخ اذا كان المعتبر كما علل به ابن
رشد كما في 2 نيته ربها لا نية الذابح كمن امر
رجلا ان يوصيه فالمعتبر نيته الامر الموصي لا نية المامور
الموصي فلا فرق بين المضمونة وغيرها وكان
المساوي يقتضي الاطلاق ويريد ما لم زوالا فتردد
اي طريقان احدهما تحكي الاتفاق على الاجزاء في
الغريب وان الخلاف في غير الغريب وهي مقتضى
كلام ابن بشير والاخرى تحكي الاتفاق على عدم
الاجزاء في غير الغريب والخلاف في الغريب وينقلها
ابن عرفة وغيره عن اللخمي خلاف ما ينقل عنه
ضيح ونقله وذكر في ضيح

في

في الاستنابة بالعادة طريقين اخريين احدهما ان الخلاف
في الغريب وغيره وهي التي عزاها اللخمي والاخرى
لبعضهم انه لا خلاف في المسالة كما في الغريب ولا في
غيره وان مناط الحكم في الغريب وغيره العناء
بجميع اموره فمن كان قائما بجميع الامور اجزا ذبحه
غريبا كان ام لا ومن لم يكن قائما بجميع الامور
لم يجز ذبحه مطلقا والمصنف انما اشار بالتردد الى الطريقين
الاوليين ولا يصح ان يكون اشار الى جميع الطرق
الاربع لجزمه بالاجزاء في الغريب فلو اراد الاشارة الى
الجميع لحكى التردد في الاستنابة بالعادة مطلقا من غير
تقييده بغير الغريب فليتامل والله اعلم لا ان غلط
ينبغي على التقرير المتقدم ان لو قال عوض لا ان غلط
لان قصد اذ فلا تجزي عن واحد منهما ثم ان اخذ المالك
قيمتها فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح
في اللحم الا الاكل او الصدقة لانه ذبحه على وجه
الضحية وان اخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف
فيه كيف شاء لانه لم يذبحه هو على التضحية به
وقول ز

فرع لو غصب شاة الخ

الفرع هو الصورة التي ذكر قبله وحاصل المسالة
ان الضحية ان ذبحها غير ربها فاما بوكالة اولا
الاول هو قوله وصح انابة الخ ولو نوى عن نفسه
عمدا او غلطا والثاني اما ان ينوى عن ربها او عن
نفسه الاول هو محل التفصيل في قوله او بعادة
كغريب الخ والثاني وهو ان ينوى عن نفسه فاما
غلطا وهو قوله لا ان غلط وامضاها وهو ما نقله ز عن
ابن يحرز تامله ومنع البيع قول ز لخبر زة الخ
لم نقل ابن ناجي منع بيعها عن فتوى الفبريني والبرزلي
قال الشيخ ميارة والخبر زة هي التي تسمى بالوبر بين
توجد في ميارة البقر على شكل اصغر البيض يباع
بثمن غال لتكل انه يسمن عليه النساء والاجارة قول ز
قبل ذبحها الخ لا يصح حمل المتن على هذه لانها لا منع
فيها وانما مراده الاخرى وهي اجارة جلدها بعد
الذبح او هذا الاحتمال الثاني هو المتعين لان البدل
بعد الذبح ممنوع مطلقا اوجبها اولا واستدل
تنبيه على الاحتمال الاول بقول ابن عرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوبها المانع ابد الها الا بخير منها شرا وها بينة
الاضحية انتهى فيه نظر لان كلام ابن عرفة
في الابدال قبل الذبح وهو الذي تقدم ولذا قال الا بخير
منها انظر طفى الا المتصدق عليه قول ز عن
تتمة وانظر المهدى اليه الخ ما ذكره
والهبة كما في ضيح وح والهدية هي الهبة
لغير الثواب وقد عبر ابن عرفة بالعطية الشاملة
للهدية فلو قال الا المعطى لكان احسن وما ذكره
المصنف من الجواز هو قول اصبغ وشهره ابن غلاب
قال اللخمي هو احسن ومقابله المنع لمالك وشهره
في ضيح في باب السرقة انظر ح وتصدق
بالعوض في القولات قول ز اي فيؤمر العوض
الخ غير صواب بل المراد بترت العوض منه وهو المبيع
او المبدل منه وقول ز وسواصرفه فيما يلزم
او فيما لا يلزم الخ العجب من هذا الكلام كيف
يتنزل على قوله وما ان كان باقيا اذ لا يتصور
بقاؤه وصرف قول ز الواو بمعنى او وفيه نظر
والصواب انه بمعنى مع معطوف على مدخول انما وهو
مجموع لا اذن فليس مدخولا للنفي او تجعل صرن فعلا
مبنيا للمفعول وتدجرى على هذا في تقريره وقول
ز فالمنطوق احدى صورتين اي صوابه ثلاث صور
كما يعلم مما بعده كالشرعيب لا يمنع الاجزا
في هذه النسخة بالثبات لا هو نسخة ع قال ح والذي
في عالب النسخ وشرح عليه بهرام والسامي بالسقاط لا انتهى فعلى الاول يكون تشبيه
بمنطوقه في قوله وتصدق به على الثانية يكون
تشبيها بمفهوم قوله ان لم يتول الا لان المنقول
عن ابن القاسم وهو المعتمد ان الارش ان منع عليه
لم يمنع العيب الاجزا فواضح وان منع فالمذهب
عدم جواز بيعها كما في ضيح وقد تقدم
ان القاسم هنا بالتصدق خلاف قوله الظر طفى وقول ابن
ضحيته بالشاة تركه قول ز وقول
هو الذي في ابن الحاجب تبعا لابن بشير لكن مذهب

ابن القاسم كما في ضيح خلافه وقال ابن رشد
في البيان لا اعلم فيه نصا خلاف وقول ز بل
يندب فقط الخ مسئلة في حش ولم اقف على ما
ذكره وانما نجب بالنذر قول ز وتقل ق
ان المشهور عدم وجوبها بالنذر الخ صحيح وكذا قول
المدونات لا تجب الا الاضحية الا بالذبح وهو المشهور في المذهب
انتهى لكن هذا باعتبار الوجوب الذي يلغى ظ و
فاذا نذرها شاصابها عيب قبل الذبح فلها الاتي
قال ابن عبد السلام لان تعيين المكلف والتزامه
لا يرفع ما طلب منه الشارع تعلقه يوم الاضحى مراذبح
شاة سليمة من العيوب انتهى خلاف ظ والعيب
في الهدى بعد التقليد وليس المراد عدم وجوب التضحية
بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها
وبدلها انتهى فكان على المولف استفاد الذي
ولقد صبر على وجوبها بالذبح فقط كما فعل غيره
لان كلامه في الوجوب المانع ظ والعيب وقد علمت
ما في النذر وكانه غيره ما في ضيح عن
الذخيرة المشهور يجب بالنذر والذبح مع ان كلام
الذخيرة يحمل على الوجوب الذي يمنع البيع لا ظ والعيب
واعلم ان كلام ضيح وتبعه تت
يقتضي ان لفظ اوجبتها ليس بنذر وفيه نظر بل
هو نذر كما يفيده ابن عبد السلام ولان النذر ليست
له صيغة محصورة كما يأتي انظر طفى وبما
تقدم تعلم ان قول ح فلو نذرها ثم تعيبت قبل
الذبح لم ارفيه نقلا قصور وقوله الذي يظهر
انها تجزي غير ظاهر وكانه والله اعلم فهم ان قوله
او جبتها ليس بنذر خلافا لما قال وقد علمت
ما فيه انتهى فحبسها حتى فات الوقت قول ز
فيضحي بها ولو منذورة ما نشا الخ فيه نظر وقد نظر ح
كما يأتي لز عن بعض ومراده به ح في المنذورة اذا
ضلت او حبسها حتى فات الوقت ما يفعل بها وتقل
ابن عرفة عن الجلاب انه يلزمه ذبحها وتقله
طفى وفيه ما تقدم من ان النذر يمنع البدل
والبيع ولتوارث القسم اعلم ان في المسالة
ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد ولخصها ابن عرفة
فقال ابن رشد في اكلها العمل بنية على مخرا كلهم

في حياته وان لم يكونوا ورثة وقسمتها وريثه على الميراث
ثالثها يقسمونها قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم
وسماعه عيسى وظاهر الواضحة قلت
والاول هو الذي يظهر من ابن رشد وقول
وظاهره القسم على المواريث اي لان ذلك هو
ح الظاهر ان المعنى على انهم يقسمونها على
الروس لا على الميراث لانه قول ابن القاسم
وقال التونسي انه اشبه القولين انتهى قال
طفى وهو وهم منه لان قول ابن القاسم والذي
قال التونسي انه اشبه انها تؤكل مرة غير
قسم ونص التونسي بعد ان عزا لابن
القاسم انها تؤكل ولا تقسم على المواريث ولا بد
القسم قال وقول ابن القاسم اشبه لانها قد
رحمتها قرابة بالذبح واتفق على انها لا تباع في
الدين فاشبهت الحبس فينتفع بها الورثة
وغيرهم في ذلك خطأ لان الميت هذا
قصد ولا يصح ان يريد بعض الورثة دون حظه
على الانتفاع بها ويكون على هذا حظ الانثى
كحظ الذكر اذا تساويا في الاكل انتهى
وبقوله في صحيح قلت

اذا تاملت ذلك علمت ان الوهم من طفى
لا من ح وان كلام التونسي شاهد عليه لا له
لان المقصود منه انما هو نفي القسم على المواريث
لا نفي القسم مطلقا ولان قوله جعلوا الجميع الورثة
في ذلك خطأ مع قوله ويكون على هذا حظ
الانثى كحظ الذكر صريح في القسم على الروس
الذي عزاه له ح وايضا قد يقع المساواة بينهم
في الاكل دون قسم اصلا لكن المراد ما ذكره طفى
ابن رشد حافظ المذهب وكذا ابن عرفة لم
يحفظ الا الاقوال الثلاثة المتقدمة وناهيك بهما
ان يا اختاره التونسي وعزاه لابن القاسم فتعين
هو ثالث الاقوال الذي عزاه ابن رشد فيما

تقدم

تقدم لظاهر الواضحة وقد حمل عليه ابن رشد سماع ابن
القاسم في رسم سن ونص السماع ولكني ارى
في لحم الاضاحي ان يقسمه ورثته ابن رشد الاظهر
اذا خص الورثة وانزلهم فيه منزلة الميت ان لا
يقسموه على الميراث وان يقسموه على قدر ما
ياكلون فيكونون كانهم لم يقسموه ابن رشد
ان القسمة بيع من البيوع انتهى في سابع الولادة
قول ز او ربع كما قبل بكل لا في فيه نظر لقول
الثالث انتهى وختانه يومها قول ز عن
ابن ناجي لا يختر لما علم من قاعدته تقديم الحظر
على الاباحة اذ فيه نظر بل الاحظر فيه لجواز النظر
كل اليه رضيعا انتهى

باب اليمين ابن عرفة قيل معناه

ضروري لا يعرف والحق نظري فاليمين قسم
او التزام مندوب غير مقصود به القربة او ما يجب
بانشائه لا يفتقر لقبول معلق بامر مقصود عدمه
انتهى وهو مبني على قول الاكثر ان التعليق
من اليمين فهو تعريف لليمين من حيث هي فلذا
لم يخصصها بموجب الكفارة كما فعل المص
فخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر
الكتابة على دينار صدقة فان المقصود به
القربة بخلاف اليمين بحوان دخلت الدار فعبدي
حر فانه انما قصد الامتناع من دخول الدار
وغير بالرفع صفة للالتزام وخرج بقوله
لا يفتقر لقبول نحو بقولي صدقة مثلا وشمل
قوله او ما يجب بانشائه المندوب نحو ان
حر الا انه تقدم فيقيد الانشاء بما ليس بمندوب
ليلا يتداخل مع ما قبله وقوله معلق
او بالرفع صفة لما يجب لان ما ذكر موصوفة نحو
قول طالق ان دخلت الدار تحقيق ما لم يحب
قوله ز وقوعه ولا عدمه الا الصراف اسقاط
ولا عدمه لانه مناقض لما ذكره بعد
بناء على ان الفرض لا تكون في المستقبل على ما

مايأتي انه المشهور خلافا لـ س وقول ز
اثباتا بل او حنثا اذ فيه نظر بل الصواب ان الاثبات
كله حنث كما ان النفي كله بر ز نحو ان
دخلت نفي كلا دخلت لا اثبات وغاية ت
وشمل النفي وهو صيغتا البر
كلا دخلت او ان دخلت والاثبات وهو صيغتا
الحنث كلا دخلت او ان لم ادخل انتهى وقول
ز او استحال عادة متداخل مع القسم الذي قبله
وقول ز كما صرح به الشامل الخ ما ذكره
الشامل هو الصواب كما ارتضاه ح وغيره وما رد
به ز على ت ت نحوه لـ طفى وهو ظاهر
وقول ز خاص بالمستقبل وباليمين التي تكفر الخ المراد
بهذين الامرين شيء واحد لان المستقبل هو الذي
يكفر والماضي هو الذي لا يكفر ونص على كلام
الشامل قوله اليمين بتحقيق مالم يجب اي اليمين
الموجبة للكفارة تحقيق مالم تجب قال
ودخل في قوله مالم تجب اليمكن كقوله
والله لا ادخل الدار او لا ادخلنها والممتنع اي عقلا
كقوله والله لا قتلن زيدا الميت او عادة كحوائط من
البحر وخرج به الواجب كحوائط الموتى فليس
بيمين لان الواجب تحقيق في نفسه والمراد
بتحقيق مالم تجب المستقبل خاصة انتهى واورد
عليه ت عدم شموله للغو واللغوس
مع ان كلا منهما يمين ورده بعض بان النسلم
يحصر اليمين الموجبة للكفارة فيما ذكر وهو
صحيح بالنسبة لما حمله الشامل على اليمين الموجبة
للكفارة خصوصا ذلك بالمستقبل لان الماضي لا
تتصور فيه الكفارة انتهى وقول ز شامل
للممكن والمستحيل عادة او عقلا فيهما لا شرعا
انظر هذا فيما رايته من النسخ وهو غير صحيح ولعل
فيه اسقاطا قبل قوله لا شرعا والاصل وخرج به
اراد بالواجب شرعا ما اوجبه الشرع نحو والله لاصلين
الظهر فانعقاد اليمين هنا صحيح وهو داخل في قسيم
الممكن اما ان اريد بالواجب ما اخبر الشرع بوقوعه
نحو والله ليدخلن من مات على الايمان الجنة ففي
انعقادها حينئذ نظر بل لا فرق بينه وبين

فيما يوجب الكفارة حتى
يرد عليه ان غيره يمين
اي بل خصر
اليمين فيه

الواجب

الواجب العقلي والعادي في الحكم تامله وقول ز
وشمل كلامه نوعين الخ غير صحيح بل كلام المم
لا يشمل الا القسم وهو النوع الاول لقوله بذكر
الله او صفته والتعجب من ز في ادخاله النوع
الثاني في المم مع ما قرره به قبل شمالش وان
خاص بمن حلف الكفارة بذكر اسم الله او صفة
اي بذكره حقيقة ليدخل الالفاظ العديمة
في القسم اذا نوى بها القسم ولم يذكر اسم الله
كما ياتي في قوله وكل حلف او اقسم واشهد
ان نوى بالله انتهى وافاد المم عدم الانعقاد
بالنية وهو الراجح وقول ز كالخالق والرازق
الخ فيه نظر اذ هما اسمان يدلان على الذات مع
الصفة كالرحمن والرحيم فلا يصح التمثيل بهما للصفة
وقول ز بخلاف الاسم الدال عليها كالوجود الخ فيه
نظر لقول ابن شاس ما نصه
لو قال بالشيء او بالموجود اراد به الله سبحانه كان
يمينا انتهى وياتي ز رجوع الى ما لابن شاس من
انه يمين وقول ز وشمل لصفا الوحدانية الخ فيه
نظر والذي لابن عاشر عن ابن عرفة ان صفات
السلوب لا ينعقد بها اليمين ويدل عليه كلام ابن
رشد فيما سمع عيسى قال فالذي تحلف بقول
لعمر الله وايم الله انه اخاف ان يكون يمينا
اصبغ لقول ابن رشد انما قال ابن القاسم
اخاف ان يكون يمينا لاختلاف اهل العلم في
القدم والبقاء منهم من اوجبهما صفتين لله
ومنهم من نفى ذلك وقال انه باق لنفسه
وقديم لنفسه لا لمعنى موجود قائم به وان
معنى القديم الذي لا اول لوجوده ومعنى الباقي
المستمر الوجود فكان ابن القاسم ذهب الى قول
من نفى البقاء صفة لله وقال اخاف ان يكون
اصبغ الى قول من اثبته صفة له تعالى ود
وهو مثل ما في المدونة لابن القاسم وقول ز
ودخل في قوله او صفته المخالف الخ فيه نظر اذ المخالف
يلفظ اسم الفاعل من الاسم لا من الصفات فهو يمين
قطعا واما المخالفة بلفظ المصدر فمن صفات
السلوب وقول ز هل تنعقد بالصفة المعنوية

هب

الألوكة
www.alukah.net

اه قال الاجهوري في شرح مسلم كان شيخنا يقول في
الحلف بالمعنوية نظر ولا نظر فيه بل الحلف بها الزم
لانه لم يختلف احد في كفر من نفى قدرته الله سبحانه
اي كونه قادرا واختلف في كفر من نفى صفات
المعاني انتهى نقله طفى وقول ز في التنبيه
الاول لان المراد هنا على الذكر اي هذا لا يصلح جوابا
لما قبله ففي عطفه عليه اخلال بالسياق واختلال وانما
يصلح جوابا لسؤال يرد على ما يذكره من الامثلة
وهو ان الكثير منها مترادف في المعنى وكذا
قوله بعده وليعتقد اي غير مناسب لما قبله
وانما هو جواب سؤال اخر ذكره هو بعده والله اعلم
على انه يرده ما في ق ونصه
نصوا انه اذا حلف باسماء كثيرة وحنث بفعليه
كفارة واحدة لان الاسم هو المستعمل بخلاف من حلف
بصفات كثيرة وحنث فعليه لكل صفة
كفارة انتهى انظره وقول ز في التتمة اي
ان نوى به واحد الوجود اي صوابه اي ان نوى
مر ذكر عرف القسم اي وقول ز فلا بد بينه
وبين ما قبله وكلام التلقين كما في و
يدل على ذلك والعزيز قول ز ثم محل
المصنف ما يرد اي هذا القيد هنا غير صحيح والمحل
هو قوله الاتي وكعزة الله لان لفظ العزيز
اسم لا صفة والحلف بجميع اسمائه لازم كما في
المدونة وعظيمته وخلائقه قول ز وهما راجعان
للقدرة اي فيه تطريبل هما من الصفات كما تقدم
والقرآن والمصحف قول ز وهو الحروف
والاصوات في الاول اي كما يطلق لفظ القرآن
على الحروف والاصوات كذلك يطلق على الجلد
منه بدليل ما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتب فيه ومنهوم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال ابن
رشد نريد المصحف باجماع وكذا نهيه اذ لا يسافر
بالقرآن الى ارض العدو قاله في البيان وبما ذكره من
الاجماع تعلم بطلان ما حكاه ز من الخلاف في
تسمية الحادث قرانا والا علم من ذكر فيه الخلاف
وانما ذكروا الخلاف في تسمية القديم قرانا لا يسبق

لسانه

لسانه اي فاليمين لازمة ولو تحقق سبق لسانه وبه
يرد ما ذكره د وقوله وفي بدة قبول قوله
اي هو مع ركاكته غير ظاهر لان اليمين الثانية
لا تلزمه لتعلقها بما مضى بتمامه قبل قوله ام لا وقول
ز لا انتقاله من لفظ لاخر فان هذا بدين اي غير
صحيح كما يدل عليه ما ذكره قبيل لا ملك
على عهد قول ز ومثله لك على عهد الله
اي مثله في كونه لا كفارة فيه وهو صحيح وعلله
ابن رشد كما مر ح بانه اعظم من ان تكون
فيه كفارة فيلزم فيه التوبة والاستغفار
انظره ومعاذ الله الاقرب ان المراد معاذ المجتهد
بما مر ونافي لما في الاية وهو منصوب على المصدر
بفعل محذوف قول ز ومحل كون حاشى الله
اي لعله اشار بهذا القيد الى ما في ضيح عن
النوادر ونصه قال بعض اصحابنا
في معاذ الله ليست بيمين الا ان يريد بها اليمين
وقيل في معاذ الله وحاشى الله ليست بيمين
بحال انتهى واسراع او كفيل قول ز ما
تقدم لابن عرفة من لزوم الخ فيه نظر اذ لم يتقدم
التنظير فيه ومثله في ح وقول ز وفي البيان
اذا قال علم الله الخ الذي في البيان يعلم الله بلفظ
المضارع ولفظه بلا تبيين صدق قول ز
المشاور من المدونة وعليه حملها ابن الحاجب
لفظ العتبية فيما يشبه مسألة المدونة
وعليه حمل غير واحد المدونة على انه واقف
الستر في الظاهر لا اثم الخ وقد سقط عنه لان
ذلك لا يزيله الا التوبة قال وهو ظاهر
في الغفلة الا انه بعيد من لفظ المدونة انتهى
نجم وقول ز اي لاحترمه عليه مسمى الخ لا
معنى له اذ الناموس ايضا لا يستمر فيها الحرمة
وغايته الاثم ان يقال ان الاثم مع تبين الصدق
قليل والله اعلم وقول ز وحلر رقبته الخ
تسامح في استعمال لفظ العلم في مطلق الاعتقاد

الحازم تامله وان قصد بكالعرى اه قول ز
كالازلام الازلام هي الاقداح واحدها زلم بجعل
واصرد كانوا اذا قصد افعلا ضربوا ثلاثة
اقداح مكتوبا على واحد افعل وعلى الاخر
نهاني ربي وعلى الثالث غفل فان خرج الاول
مضى وان خرج الثاني ترك وان خرج الثالث
اعاد الضرب فيما له البيضاوي وليستغفر الله
قال ح ورد في صحيح مسلم من قال واللات
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق قال القرطبي يقول لا اله الا الله
تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا للغفلة
انتهى ح ولا لغو على ما يعتقده قول ز
قال ح كسفر عمر سائرا لعدم اقتضاء ما ذكره ابن
عبد السلام عن مقتضى اكثر الشيوخ في اللغو
وعن بعضهم في القاموس وقال ابن عرفة لا
لغو وله عموس في مستقبل انتهى وقال البرزلي
المشهور ان متعلق القوس واللغو هو الماضي انتهى
لكن اختار التونسي ان يكون القوس في المستقبل الممتنع
عقلا او عادة انظر ح ان قصده قول ز وهو قيد في
المنطوق الخ فيه نظر بل هو قيد في المفهوم وهو الافادة في اليمين
بالله وافادته الا في الجميع قال ز وقال ع جميع
متعلقات اليمين انهى فسر ابن عبد السلام قول ابن
الحاجب واما الاستثناء الا وغيرها فتعتبر شرطه
في الجميع والذي قبله مثل قول ابن عرفة في نقل
ز الاستثناء بالا فتعتبر في كل يمين وقصد قول
ز اولا بعد قراءته الخ هو المشهور كما ذكره ابن
عرفة ونصه وفي شرطه
بنيته قبل يمينه نقلا ابن رشد مع اللخمي والباجي
عن محمد والمشهور انتهى وقول محمد قبل تمام يمينه
الذي في نقل ابن يونس عنه بقدمه قبل آخر حرف
من المقسم به وظاهر اللخمي من المقسم عليه ابن رشد
وعلى هذا يجب حمله انظر ابن عرفة واعلم انه
ليس من شروط الاستثناء ان لا ينوي اولا ادخال ما اخرجه
اخرا بالاستثناء اخرجه فانه لا ينفعه كما
ذكره عبد الحق ونصه ولو قصد
اولا ادخال الزوجة مع غيرها لم ينفعه استثناؤه
اياها بحال انتهى نقله ق انظره وان سرا

بحركة

بحركة لسان لو قال ولو سرا اشارة الى الخلاف كان
اولى وكونه بحركة لسان قال ابن رشد في آخر رسم
اوصى من سماع عيسى انه متفق عليه في الاستثناء بان
القلب بمشيئة وعلى هذا يحمل ما روى عن ابن عباس
من اجازة الاستثناء بعد عام انه ظهر بعد عام من الاستثناء
ما كان اعتقده حين اليمين منع انه لا اختلاف في
بين احد من اهل العلم في ان الاستثناء لا بد ان يكون
موصولا باليمين بل قال ابن المواز انه لا بد ان يبتدئه
قبل اخر حرف من اليمين يريد من الكلام الذي يتم
اليمين هذا معنى قوله الذي يجب ان يحمل كلامه
انتهى من البيان وقول ز خلافا لابن القاسم
اي في قوله ينفعه ذكر في سقوط الكفارة وهو
انه ينفعه حق الغير الا ان يعزل في يمينه اولا
وهو معنى ما ذكره س وتعين في الاستثناء
الاتصال اذ لو كان منفصلا لكان المراد بالمحاشاة
اخراجه اولا بادات الاستثناء لكن نيته لا تنفعا وليس
مرادا بل المراد اخراجه بالنية ولذا قال ابن عرفة
ولو كانت محاشاة بادات الاستثناء لم تكف
النية على المشهور انتهى يعني نوى الاخراج بادات
الاستثناء فقال اليمين لمحاشاة فلانة طفى واعلم
ان ما فسر به المصنف المحاشاة اصله للخمي وتبعه
عليها وتقله ح مقتصرا عليه عند قوله او نوى
جماعة الا ان يحاشيه وخاصله ان النية المخصصة
ان كانت اولا نفعت وان كانت في الاثناء لم تنفع
ولا بد من لفظ الاستثناء وتقدم طفى مر وجهين
احدهما ان ما ذكروه من اشتراط الاولية خلاف المذهب
بل ظاهر كلامهم انها كالنية المخصصة قال القرافي
المحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان
فليست المحاشاة شيأ غير التخصيص انتهى وقال
ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام
اليمين وهي بعدها ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء
انتهى من ابن عرفة وقد جعل ابن عبد السلام تفصيل
ابن محرز قولا ثالثا مقابلا للمشهور وان المشهور ينفعه

بنيته وقعت اولا او في الاثناء ونسب ابن هرون هذا
المشهور للمدونة وسلم ابن عرفة لها ذلك
قلت ويؤيده ايضا منهوم ما نقله
ق عن عبد الحق فكان على المولف ان لو اعتمد
المشهور فاسقط لفظ اولا الوجه الثاني ان كلام المولف
وابن محرز ومن تبعه يقتضي ان المحاشاة قاعدة مطردة
وان مسالة الحلال عليه حرام فرد من افرادها وليس
كذلك بل ظاهر كلامهم انها خاصة بمسالة الحلال
عليه حرام واستدل طفى على ذلك بامرين احدهما
اطلاقهم في النية المخصصة انها لا تقبل مع المرافعة
وقالوا في الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو
قامت البينة الثاني ان الباجي فرق بين قبول
المحاشاة مطلقا وبين التفصيل في النية المخصصة
بان ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب لان اصل الايمان
هو اليمين بالله عز وجل وهو مبني على التخصيص
قال ولذا لو قال الحالف على الطلاق لجاز ان يقول
اردت واحدة والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لانه
اذا حلف لا كلمت رجلا عمل على العموم وايضا الباجي
اجرى اخراج الطلاق والعتق اليمين بالنية من
الايمان اللازمة على الخلاف في محاشات الزوجة
من الحلال عليه حرام قال طفى فلو كانت
قاعدة مطردة ما احتاج الى هذا الاجرا انتهى
قلت وفيما استدل به من
الامرين نظر فان كلام الباجي في الموضع الذي استدل على ما
بدل على ان المحاشات قاعدة مطردة طفى من التخصيص
به باي لفظ كان دون المحلوف عليه والاجرا الذي
ذكره لا يمنع ذلك بل يفيد استواء الحكم وكلام
المولف ايضا لا ياتي ذلك وتشهد له قول ابن رشد
في سماع اصبغ القياس ان لا يصدق القايل الحلال عليه
حرام اذا ادعى محاشات زوجته مع قيام البينة لادعا
خلاف ظاهر لفظه كما لو كلمت زيدا وقال لويت
شهرا وتصدق فيه في الزوجة للمحاسان لمراعات
الخلاف في اصل اليمين انتهى فانظر قوله لمراعات
الخلاف في اصل اليمين فانما يعتبد قبول النية
في اصل كل يمين والله اعلم الحاصل ان ما
افاده ابن محرز ومن تبعه من ان المحاشاة قاعدة مطردة

في المحلوف

في المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر كما قال لاطلاقهم
قبول المحاشات وتفصيلهم في النية المخصصة كما ياتي
وانما ادعاه طفى من تخصيصها بلفظ الحلال عليه
حرام لم يقم له عليه دليل كما علمت فان ادعى اطرادها
في المحلوف به فقط كما نفيده كلام الباجي لم يبعد
والله اعلم وفي النذر المبهم قول ز فان علقه
بيمين الخ الصور الاربع التي ذكرها كلها داخلة في
قول المولف وفي النذر المبهم الخ واليمين قول ز
ويحتمل ونذر اليمين هذا الاحتمال هو المتعين والاول
يوجب التكرار وكلام اللقاني غير صحيح لان
قوله واليمين بعيد كما قال ابن عاشر بان لا يكون
عرف اليمين الطلاق فان كان لزم وبه جرت
الفتيا في قلدنا فاس انتهى قلت
لان دلالة المحلوف عليه الخ لا تخفى ركاكة هذا الجواب
وصواب الجواب لو قال قلت امكان الرد بالترك
والطلاق اللازم منه رجعي كما افتى به
الونشريسي والشيخ القصار وسيدي عبد القادر
وغيرهم وقول ز قلت لان دلالة
المحلوف عليه الخ لا تخفى ركاكة هذا الجواب وصواب
الجواب لو قال قلت امكان الرد بالترك لا يعتبر
لعمومه في كل صيغة بر والمعتبر انما هو امكان
الرد لغيره فحيث وجد كانت الصيغة حنثا والله
اعلم ان لم يوجل قول ز وان لم افعله بعد هذا
اليوم الخ هذا نحو تمثيل صحيح في الوجلة بلا مرين
فلان بعد شهر ونازعه س في تمثيله به
نزاع حسن قاله طفى في اجوبته لكل مد قول
ز مر براو غيره الخ فيه نظر بل المد انما يعتبر في البر
قاله ابو الحسن واما اذا اخرج الشعير او التمر او غير
ذلك فليخرج من وسط الشبع منه انتهى ونقل ابن
عرفة عن اللخمي ان هذا هو المذهب خلاف ظاهر
المصنف النظر الاستحباب تبع فيه مذهب الرسالة وظاهر المدونة
الوجوب لنقلها واما سائر الامصار فان لهم عيشا غير
عيشنا فليخرج جزا وسطا من عيشهم انتهى واتفاقها
ابو الحسن على ظاهرها وبعد قول ابن الحاجب فيما
اخرج المد اجزاه خلاف قول ملك ولعل المولف فهم ان

ما في الرسالة توفيق بين قولي مالك وابن القاسم في المدونة
والتفسير للزيادة في كلام الامام خلاف ما فهم ابو الحسن
فلذا اعتمده فيكون موافقا للجميع ويسقط الاعتراض
والله اعلم وقول ز فالخلاف لا للتخيير الخ كونه
اشارة والخلاف المذكور قال طفى يرد عليه قا
اورده ابن عبد السلام على ابن الحاجب من ان اشهب
وابن وهب لا يعتبران الزيادة المذكورة في سائر
الامصار وانما يعتبرانها في مصر وما يقرب منها في سعة
العيوت انتهى والظاهر ان المؤلف تبع قول الرسالة
واجب علينا ان لو زاد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك
بقدر ما يكون وسط عيشهم انتهى فالتنويع
لا للخلاف والله اعلم او طلاق خير ابا دام قول ز
لان الايمان مبناها العرف الخ لا معنى لهذا التعليل هنا
لان بناها على العرف انما هو بالنظر لهذا التعليل لا غيره
وقول ز خلافا لاشتراط التونسي نسيانهم في الاكل
اي عبارة ابن عرفة وغيره واشترط التونسي
تقاربهم في الاكل للرجل ثوب قول ز يستر
جميع جسده كما في ح اي عبارة ح عن ابن فرحون
يعطى للرجل ثوبا وفي معنى الثوب الازار الذي يمكن
الاستمال به في الصلاة انتهى والرضيع كالكبير
قول ز فيعطى كسوة كبير على المعتمد الاخرة
صحيح كما يوخذ من عزوه في ضيح ضيح نعم
ابن الحاجب وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه
قولان ضيح القول بانه كان كبيرا لمالك
في العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد والقول بانه
يعتبر الصغير في نفسه نقله ابن المواز عن اشهب
انتهى واما كون طعامه كالكبير فهو مذهب
المدونة في كتاب الظهار ومنها يطعم الرضيع من
الكفارة اذا كان قد اكل الطعام ويعطى ما يعطى
الكبير انتهى بنقله في ضيح ثم قال
وحكى بعض المتاخرين قولا بان الصغير يعطى ما
يكفيه خاصة انتهى ونحوه لابن عبد السلام
واعترضه ابن عرفة فقال وينقله عن
بعض المتاخرين اعطا الصغير ما يكفيه لا اعرفه
بل توجيه الباجي كون كسوته كبيرا بالقياس
على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه
في الطعام انتهى وبه تعلم ان قول ز حيث لم

يستغن

يستغن به عن اللبن والا كفى اي اشباعه غير ظاهر
وفي طفى قال ابن حبيب ولا يجزي ان يغدي الصغار
ويشبعهم انتهى ولا يجزي ملفقة قول ز فلا يجزي
في ضيح قاله ج اي فيه وان قاله غ ز بل الذي
انه ان شرك الثلاثة بالعشر لا يجزي اتفاقا
لكونه لا يتبعض واما الاطعام والكسوة فعلى
التلفيق يبنى على ثمانية عشر لانه قد ناب كل
كفارة ثلاثة وثلث من الطعام ومثلها من
الكسوة والاثلاث لا يجزي فتبطل وعلى نفي
التلفيق وهو المشهور فقال ابن المواز يبنى على
ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة
ثم يكسر صيعه ويطعم سبعة ويكفر عن
اليمين الثالثة عاشر قال اللخمي يبنى على تسعة
اقسام من الاطعام او الكسوة ووجهه ظاهر لان
كل واحدة نابها ثلاثة وثلث من الاطعام
والكسوة فيبنى على تسعة ويلغى التبعيض قال
في ضيح وعلى قول اللخمي جميع الشيوخ قال
وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بما معناه ان
من قاعدة ابن المواز لا يبتدي كفارة من نوع ان
الاولى قبل ان تكمل الاولى فيلزم ان يبنى على ع
ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة انتهى
وفي ضيح ايضا لو قصد التشريك في كل
مسكين لم يصح له شيء اتفاقا انتهى وممكن
حمل ز على هذا وهو بعيد وله نزعه ان بين
قول ز بالنسبة لاخذ ما بقي من نوع ما يبنى
عليه اذ هذا انما يظهر في صورة التشريك المتقدمة
وقد تقدم ان الراجح انه يبنى على تسعة فان بنى
على تسعة من الطعام فانه ينزع الجزء العاشر
من العشرة بالقرعة واذا اراد ان يبنى عليها من
الكسوة نزع الكسوة العاشرة فمن اخذ لهم
بالقرعة وما نزعه الكسوة ليبنى على الطعام
فهذا موكول الى خياره كما ذكره ز
والا كره قول ز قال ابن ابي زيد الخ
هذا نقله ابن عرفة وقال بعيد قلت
لفظ ظاهر رها يا باه وقول ز لانه يتوهم فيه المنع
وعدم الجواز اي صوابه لانه يتوهم فيه الجواز وعدم

المنع لاختلاف الموجب تامله **واجزات قبل حنثه** قول
ز سواء كان اليمين في هذه المذكورات او صحيح غير
انه مقيد في اليمين بانه لا تكون بصيغة حنث
مقيدة باجل والا لم تجزه الكفارة الا بعد الاجل كما
في المدونة ونصها ومن قال والله لافعلن
كذا ان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل انتهى
وانظر **ق** وقول **ز** فان قلت
كيف يخرجها والمراد هنا بالحنث الذي يجزي الاخراج
قبله الخ صيغة الحنث وهو فوت المحلوف عليه واما
العزم على الفعل فلا بد منه قبل الاخراج كما يفيده
كلامهم قال في المدونة في كتاب النذور ومن
قال لامراته ان انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك
فاراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يتركها
فتزول يمينه انتهى وقال ابن عرفة ابن
حارث اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله
ان عزم على عدم البر انتهى وبذلك تعلم
سقوط ما ذكره **ز** **تنبيه** **ع** من السوال والجواب
ووجبت به قول **ز** وظاهر قوله واجزات
قبل حنثه الخ قصور لان كونها لا تجب الا بالحنث
طرعا متفق عليه كما في **ضيح** واجزاوها
قبله انما هو لتقدم سببها وهو اليمين كما في
ضيح و **ق** و **تت**
كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم السبب
وهو الجرح وللمسالتم لظايرو قول **ز** ويحمل الحنث
لانه كالاكراه الشرعي الخ غير صحيح والصواب
ما قبله من عدم الحنث لانه كالتصريح من سماع
ابن القاسم المتقدم **وعتقه** قال **ع** ظاهره
ان لم يكن له رقيق لم يلزمه عتق خلافا لقول
الباجي ان لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة لقول
ابن زرقون هو غير معروف وقال ابن عرفة قول
ابن زرقون وقال في **ضيح** فيه نظر لما في
الجواهر عن الطرطوشي ان المتاخرين اجمعوا انه اذا لم
يكن رقيق فعليه عتق رقبة واحدة انتهى **ومشي**
تج قول **ز** الشرع يريد او عمرة غير ظاهر الا على
التقييد المص بالحج وهو بحو قول **ضيح** عن
ابي بكر ابن عبد الرحمن انه يلزمه من كل نوع من
الايمان او عبها قال ولذلك اوجبها عليه الحج ما شيا

دون

دون العمرة انتهى قال في **ضيح** ونقل في البيان
عن ادرك من الشيوخ المشي في حج او عمرة ان **اعتيد حلفه**
به قول **ز** لا يصوم سنة كما قاله **د** الخ فيه نظر بل
ما قاله **د** هو الموافق لنص المواق عن ابن بشير ومن اعتاد
الحلف بسنة فانه يلزمه ذلك انتهى **وفي لزوم**
شهري ظهار تردد عبارة ابن الحاجب كفارة ظهار
فيما قيسه في التو **ضيح** بانعم لم يوجبوا عليه
الا صوم شهرين متتابعين **تردد** لمحل التردد حيث
كان صمتا واو الا لم يلزم بالاولى مما قبله والله اعلم
ان قصد تكرر الحنث قول **ز** ويحمل كلام
المص صورة اخرى الخ هذه لا يصح ادخالها في كلام المولف
لان موضوعه قصد تكرر الحنث وهذه ليس فيها
تكرر الحنث على ان تعدد الكفارة في هذه غير
ظاهر لانه رب عليها ما لم يرتبه الله وذلك لا يلزم
بمجرد النية **او قال لا ولا** قول **ز** والفرق ان
السوال لما وقع وسطا الخ قال **طف** لا عبرة بتوسط
السوال وانما المدار على تكرر القسم واختلاف
المقسم عليه وما ذكره ابن اللوازفرض مسالة فيها
من قال والله لا اكلم فلانا ولا ادخل دار فلان ولا اضرب
فلانا فعل ذلك كله او بعضه فانما عليه
كفارة واحدة وكانه قال والله لا اقرب شيئا
من هذه الاشياء ولو قال والله لا اكلم فلانا والله لا
ادخل دار فلان والله لا اضرب فلانا فعليه لهنا
لكل صنف فعله كفارة لان هذه بمثابة
ايمان بالله على اشياء مختلفة انتهى ونقله **ق**
وقال كان ينبغي ان يقول او قال لا والله ولا والله
لا ولا فليس فيه الا كفارة واحدة انتهى **وخصصت**
نية الحالف قول **ز** لفظ يستغرق الصالح له
من غير حصر الخ قد تعقب ابن ابي شريف هذا التعريف
بان التعديد الاخير وهو من غير حصر يستغني عنه
لخروج اسما العدد بما قبله اذ افسرت صلاحية
اللفظ بان يدل على ما يندرج في معناه دلالة كل
على جزيات معناه وهو المعروف في تفسيرها دون
دلالة موضوع لكل على جزء معناه واما اسماء الله
تعالى فانها خارجة فيستغرق لانها لاستغراقها وقول
ز فلا تقبل التخصيص الا اشاريه وما بعده الى ما في
ح عن القرافي ونصه باختصار

نسخة الألوكة www.alukah.net

اعلم ان الالفاظ نصوص وظواهر فالنصوص لا تقبل
المجاز ولا التخصيص والظواهر هي التي تقبلهما والنصوص
فسمهما ان الاول اسما العدد كالعشرة مثلا فلا يجوز
ان يطلقها ويريد بها التسعة ولا غيرهما من الاعداد
فهذا هو المجاز واما التخصيص فلا يجوز ان تقول
رايت عشرة ثم تبين انك اردت خمسة مثلا القسم
الثاني من النصوص الالفاظ التي هي مختصة بالله تعالى
نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فانه لا يجوز استعمالها في غير
الله اجماعا ثم ان كان التخصيص مجازا يلزم ان لا
لا يبقى بعده من المسمى شيء كما تقول رايت
اخوتك وتريد مساكنهم انظر الخطاب فقول ز
فلا تقبل التخصيص يعني بالنية واما اللفظ كالاستثناء
فيقبله كما بيناه بعد والله اعلم وقيد
قول ز لانه علقه على مستقبل محقق الخ غير صواب
اذ كون المحال ذكر ليس محققا ولا مستقبلا وصوابه
لو قال في التعليل انه من باب قوله الاتي او مما
لا يعلم حالا والله اعلم وقول ز الرابع المشترك
للمعنوي الخ فيه نظر بل هذا مشترك لفظي ايضا في اصطلاحهم
كالذي قبله وقول ز وليس قوله حكمه طالق
الخ المسئلة مثل بها اللقاني للنية المساوية وتعقبه
ز بانها من النية المخالفة لظاهر اللفظ
فلا تقبل في القضاء في الطلاق والعتق فكان على
ز ان يوخرها الى محلها ان ناقت قول ز راجح
لخصوصيت من المنافات الخ ما حمل عليه كلام المولف تبعا
لج من التفصيل في النية اصله للقرافي ومن تبعه
قصد واقياس التخصيص بالنية على التخصيص بالا
للفظ وقد ذكر الاصوليون انه لا يخصص كلاما
اخر الا اذا كان منافيا له كقوله تعالى واولات
الاحمال الاية مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء فان كان غير منافي له كقوله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله
صلى الله عليه وسلم وقد مر شاة ميتة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فلا يصح كما قال السبكي انه
لا يخصصه اي فلا يقطع على حكمه ما يقول اللقاني في الحديث
ولذا يقولون ذكر الخاص بعد العام مما كمله لا يخصصه
فبنى القرافي على ذلك الفرق الذي ذكره في النية
وجعلها بمنزلة اللفظ في تفصيله زاعما ان اكثر

معنى

الاستثناء

معنى عصره جهلوه وهو ان من قال لا اكل بيضا ونوى
بيض الدجاج فان نوى اخراج غيره لم يحنث الا ببيض
الدجاج مطلقا وهذه طريقة المتقدمين قبل القرافي كابن
الموازوابن يونس والقاضي وغيرهم قال في التلقين
فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص او معنى
خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم ببنيته انتهى
لتقله ع وغيره وهذه الطريقة هي الحق وقد رجحنا
ابو العباس ابن مبارك رحمه الله ما قاله القرافي بان
قياس النية الموكدة على ذكر الخاص بعد العام
بحكمه لا يصح لظهور الفارق وهو ان المخصص في القياس
عليه لفظ لم يغاير مخصصه في الزمان لتاخيره عنه
لبطلان النطق بهما دفعة والفرض انه لم يتقدم فيقبل
ذكر العام على عمومه بخلاف القياس في مسالتنا
فان المخصص فيه هو النية ومغايرتها ممكنة بل
واجبة اذ لو تاخرت ما افادت واذا كانت مغايرة
او متقدمة لم يبق معها بقاء العام على عمومه حتى
يخصص بها بل يريد به الا المنوى فهو عام اريد به
الخصوص وهو المحاباة واذا كان كذلك بطل
قوله ان النية هنا موكدة في بعض افراد العام
فلا تنفي الحكم عن غيره ووجه بطلانه ان العام
هنا لم يرد منه الا ما نوى ورد ع على القرافي بان
النية هي اول معتبر في الايمان ثم السبب والسياط
تقييد اللفظ او تخصيصه لكونها بدلا ان على
وصد التخصيص او التقييد فلا ان يعتبر التخصيص
والتقييد المنويان مرتبات اولى وقال الشيخ ابو
زيد الفاسي والصحيح في التظر ان النية تكون
مخصصة وان لم تكن منافية مراعاة ان القواعد
الشرعية في العبادات والمعاملات الاعلى النيات
والمقصود ما ليس بمنوي ولا مقصود فغير معتد به
ولا مواخذ بسببه وهذا امر لا يكاد يجهله احد
من الشرع قال ابن الشاط رحمه الله ولم يجعل شهاب الدين
فيما قاله على ذلك الا توهمه ان النيات تحكم
الالفاظ الدالة على المدلولات والامر ليس كما توهم
والله اعلم انتهى وقال البغوي السبتي في اختصار
الفروق ويرد على القرافي ان قول القائل والله لا لبست
ثوبا ونوى الكتان وغفل عن غيره لهو بمنزلة قائل
صرح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتانا

وهو غافل عن غير الكتان فانه لا يحنث بغير الكتان
اجماعا فكذلك ما نحن فيه انتهى وقال ابن مرزوق
قد رد على القرافي جماعة ممن الف عليه وغيرهم
منهم العلامة المحقق ابو موسى ابن الامام بما يطول
جلبه وطالما رد كثيرة ما وقع من مسايل المذهب انه
يحنث بغير ما نوى ولا يقبلوه بان شرط ان يتعرض
عند نية ما نوى الافراد الى اخراج غيره فلو كان
ما ذكروا صحيحا لنبهوا عليه وقد تقال نية الحالف
بعض الافراد عند اليمين تستلزم اخراج غيره كمن
حلف لا دخلت دار فلان وينوى شهرا وكما اكلة
سمنا وينوى سمن بقر انتهى مختصرا قلت
بما تقدم ضعف طريقة القرافي وانه لا ينبغي
حمل كلام المص عليها كما فعله ح وتبعه ز نعم
ولم يذكر بعا في التوضيح ولا اشار اليها فحمل
كلامه عليها هنا تعسف وانما ينبغي ان يحمل على
الطريقة الاخرى ويكون معنى نافت خالفت ويكون
اشارة لقول ابن عبد السلام تخصيص العام يلزم
منه مخالفة الظاهر لان الدليل اللفظي تقتضي
ثبوت الحكم لصورة او صور والنية المخصصة
تنفي ذلك الحكم عن تلك الصورة انتهى فا
لقيد ليس للاحتراز بل لكاشف لصورة في
التخصيص اذ من ضروريا تها ذلك فالشرط ليس في
محله وهذا المحمل هو الذي ارتضاه الشيخ ابو زيد
والشيخ احمد بابا وطفى وغيرهم قال طفى
وهذا امثل ما نحمل عليه كلام المص وان قال
ع فيه قبح استعمال المنافاة وهي المضادة في
مثل هذا المعنى لقول ح لا قبح فيه لوقوعه في
عبارة القرافي وابن رشد وغيرهما انتهى
قلت ينظر لان القرافي يستعمل المنافات في المضادة
في الحكم والمص لا يشترط الا المخالفة الصادقة
بما بين العام والخاص مع فقد المنافات بينهما
لكن هذا على سبيل المجازات والا فالتحقيق
ان المنافات وان كانت قيدا كاشفا فهي
تخصيص يلزم منها نفي الحكم عما عدا المنوي
وهذا مضاد لحكم العام فيسقط اعتراض

انكر قول الجماعة
الخير ح واعلى القرافي
انه لا يحنث بغير ما نوى

انظر
ولا يصح كون نافت
من نافى ينافى بمعنى
زاد لان النية التي
تنفي تزيد على مقتضى
العموم لا تخصص كما يتلقى
من الفروع

غ وما ابنى عليه والله اعلم ولا يصح كون نافت
من نافى ينافى بمعنى زاد لان النية التي تنفي
اي تزيد على مقتضى العام لا تخصص كما يتلقى
من الفروع الا ترى ان تقدير كاف قبل ان اي
كان نافت انظر ع وقول ز تنفي ما
يشترط في حكم النية المخالفة اذ كان الصواب
لو اخر ذكر هذا التتمة الى قوله كان خالفت
ظاهر لفظه لان ذلك محله تامله وقول ز
وفي القضا الا ان كانت بطلاق او عتق الخ لا يخفى
ركاكة هذه العبارة اذ لا يقع القضا الا في
الطلاق والعتق والصواب لو قال يقبل في الفتيا
لا في القضا لاستقام اه وساوت قول ز راجع
لقوله وثبت الخ هذا ظاهر ضيح وعليه
جرى الشراح والتحقيق كما ذكره اللقاني
و د وامثله في غ وح ان المساوات لهذا
المعنى معتبرة في تخصيص العام وتقييد المطلق
معا ويدل عليه قوله بعد كان خالفت
ظاهر لفظه الخ والمراد التوافق بين المنوي
وظاهرا للفظ اما بان يحمل كل واحد منهما
باعتباري اللغة والعرف وهو المشار اليه بقوله
كونها معه كما مالكي واما في الاحتمالين
على حد سواء كما في تقييد المطلق وتبيين
المشترك وقول ز وهو المجاز المخصص الخ صوابه
غير المخصص كما يدل عليه كلامه كونها
معه في لا يتزوج حياتها قول ز ومثله
بقوله كونها معه الخ يعني انه مثال للنية المخصصة
المساوية واعلم ان النية المخصصة لا تكون الا
مخالفة لظاهر اللفظ العام لكن ان عضدها
عرف كانت المسالة من المجمل الذي استوى
محملاه مثلا لانها حينئذ دايرة بين المجاز الراجح
والحقيقة المرجوحة تسبب العرف والمختار فيه
انه مجمل كما قال في جمع الجوامع وفي تعارض
المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ثالثها المختار
مجمل انتهى اي لرجحان كل منهما من جهة فتقبل
نية التخصيص في البظاير في الطلاق والعتق
ولقل هذا القول المسموع للمص جعلها فيه من الموافقة
على ما يدل عليه تشبيه المخالفة بها والى هذا

التقسيم اشار بقوله كونها معه اذ كسمن
ضان اذ قول ز وليس معناه فيه اذ فيه نظر
وقد علمت مما تقدم ان ما لابن يونس والجمهور
هو الراجح ويرافقه ظاهر قوله كونها
معه وكسمن ضان وقد قرر ح كلام المص
اولا بكلام القرافي ثم رجع هنا الى طريقة الجمهور
وقول ز اي وليس كذلك انتهى يقدم ان
الصواب كونه كذلك وان ناقد قد كاشف
وبنيته قول ز ولو كانت يمينه بغير طلاق
وعتق اذ فيه نظر اذ غيرهما من الايمان لا يحلم
به ولا يقع فيه مرافعة كما في ح عن البيان
وكما في ابن الحاجب اذ ذكر ان ما يقضى فيه
هو الطلاق والعتق دون ما سواهما واذا علمت
هذا تبين لك ان السوال ساقط فلا يحتاج
الى الجواب ولو حذف المص في طلاق اذ لا يستغنى
عنه بالمرافعة او استحلف مطلقا قول ز
او بالطلاق ويريد واحدة اذ هذا الفرع مشكل
اذ البنية فيه موافقة لظاهر اللفظ ولم احد
نقلا يوافقه فانظر صحة ما نقله فيه ومقتضى
ق خلافه ونصه وقال
اللخمي ان كانت يمينه بالطلاق او بالعتق في
حق الحالف واحلفه الطالب وعليه بنية وقضا
بظاهر يمينه ولم يصدق انه نوى غير ذلك
انتهى وقول ز خلاف قوله فيما مر اي
عند قوله وان سرا بحركة لسان لكن ما مر
يتول باقارة البنية هنا تامله وقول ز ويحمل
تفسير الاطلاق بالفتوى والقضا هذا صحيح
لكنه ينافي قولهم ان هذا الفرع عام في اليمين
بالله وغيرها مع عدم تصور دخول القضا في
اليمين بالله واجيب بان غايته صرف
اللفظ لما يصلح له فمعنى لا يصدق في القضا اي
حيث يدخل القضا في يمينه ومعنى لا يصدق
في اليمين بالله انه يلزمه الحنث وقول ز وكذا
في العتق اي سواء كان معلقا او منجزا الخ وبحثه في
صبح قال طفى ولا يخالف هذا قول
المولف في العتق ولم يقض الا ببيت معين لان المراد

بالبت

بالبت ما يشمل التعليق كما قررهنا لك خلافا لمن
عارض بينهما وان بفتوى قول ز عن القرافي يريد
جميع اخوته فيه نظر هذا تعميم للمطلق لا اطلاق للمقيد
كما زعمه ز وكلام القرافي يسلم من ذلك لمقيد
ونصه وقد تعمم النية المطلق
كوالله لا كرمن اخاك وينوي بذلك جميع
اخوتك انتهى نقله بق في الكبير
فجعله مثالا لتعميم المطلق وهو ظاهر ثم
ببساط يمينه قول ز ولا يلزم كون الحلف
عند وجود البساط يعني بان تشهد البينة عند
المرافعة بالبساط ويعمل عليه حينئذ كانت
يمينه مما ينوى فيه ام لا واما ان شهدت البينة
بالتمين وادعى هو البساط فلا يعمل عليه في المرافعة
وهو معنى قول ضيح وابن عبد السلام
يعتبر البساط اذا كانت اليمين مما ينوى وقد
صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله طفى
ثم عرف قولي قول ز واحترز بالقولي
عن الفعلي تبع المص القرافي وغيره في عدم
اعتبار العرف الفعلي هنا وفي تو ضيحه
ونقل فيه عن ابن عبد السلام ان ظاهر
مسايل الفقها اعتبار العرف وان كان فعليا
ونقل الونوغي عن الباجي انه صرح بان العرف
الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا قال وبه يرد ما
زعمه القرافي انظر طفى ونفع التلمساني الفرق
بين القولي والفعلي في ظاهر مسايل المتهما
وقيل لا يعتبر الا القولي انتهى
ثم مقتصد
لغوي قول ز بان احتمل اللفظ اذ هذا
من كلام ابن رشد انظر تمامه في
ولو لمانع شرعي رد بلو على الشرعي على ابن القاسم
في مسالة الحيض وعلى سحنون في مسالة بيع
الامة وفي العاذي على نقل الشيخ عن اشهب
وقول ز كحيض اي حلف ليطان زوجته
الليلة فبان تها حيض فيحنث عند ملك
واتباعه وقال ابن القاسم لا حنث عليه انظر
ق وبه تعلم ما في ز من الاطلاق وعدم
التقييد بالليلة مخالف للنص حتى يبنى على
حمله من الاطلاق سواله الاتي في قوله فان

هذا اول الدليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت ... الخ واجاب عنه بما لا يجري نفيا
وقد قال طفى لم يذكر ذا الحيض الا في الموقتة
وهو ظاهر اذ غير الموقتة لا يحنث فيها الحالف
بطروه في قوله لا طيانها وليتنظر رفعه اذ لا تقدر
فافهم انتهى وقول ز واعتمد من احمد الخ حاصل
بحثه انه لم يبق للمم صورة يصدق عليها ما قيل
لو وما اجاب به فيه نظر اذ لا يتصور الفوت لغير
مانع وقد يحاف ... بتصوره فيما اذا حلف
ليطان الليلة فتركه اختيارا حتى فاتت
الليلة وقول ز وامسكه من ساعته الخ
الصواب اسقاطه لانه ليس قيدا في عدم الحنث
لان اليمين موقتة ولا حنث فيها بالمانع العقلي
بادر اذ لا تقول ز فلا حنث قرطم لا اخ انظر
كيف يتصور التفريط في المانع المتقدم وقد
يقال تفريطه بامكان الكشف عنه قريبا
فتركه وحلف وقول ز فالعادي يحنث به
مطلقا الخ يعارض هذا الاطلاق ما في ق عن
ابن القاسم فيمن حلف ليرمينه ليس اتاه بخبر الى
بيته ليطرحنه بالخربة انظره وتقول ز هذا
حاصله الخ مثل هذا التحصيل في ح وقد
نظم ذلك عج فقال

اذا فات محلوف عليه لمانع
فان كان شرعيا فحنث واطلقا
لعقلي او عادي ان بتا خرا
وفرط حتى فات دام لك البقا
وان افنت او كان منه تبادر
فحنثه بالعادي لا غير مطلقا
وان كان كل قد تقدم منهما
فلا حنث في حال فخذه محققا
ولتعزمه على ضده ما

ذكره من الحنث بالعزم تبعه فيه صاحب الجواهر
والقرافي وابن الحاجب وقد قال ابن عرفة مقتضى
المذهب خلافه انتهى وانما الذي في المدونة
او غيره كما نقل كلامها ع وذكره وابقى كلامها
على ظاهره جميع اهل المذهب سوى من ذكر وعبارتهم
كلهم له ان يحنث نفسه ويطلق انظر طفى وكتب

عليه

عليه بعضهم ما نصه ... حيث كانت
عبارتهم ما ذكرت فذلك اول على ما قاله القرافي
فيكون ما ذكره القرافي موافقا لكلامهم وذلك
لانه لا معنى لتحنيثه نفسه الا انه يلزم عليه عدم
الفعل فيكون العزم حنثا وهو المطلوب على انه
قد صرح ابن المواز فيما نقل ابن عرفة بمثل ما قاله
القرافي ونصه ... ابن حارث
التفقوا في ذات الحنث على جواز فعلها اي الكفارة قبله
ان عزم على عدم البر وفي ذات البر على استحباب
تاخيرها عنه محمد معنى اجزائها قبله انه حنث
بعزمه انتهى فتامله ففي كلام طفى قصور
نعم المذهب عدم الحنث بالعزم لما نقله المواق
هنا عن ابن رشد ونصه ... انظر
لو كان حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن
عليها قال ابن رشد ان اراد اذا حلف بجميع ذلك
يحنث نفسه في الطلاق وضده فليطلق امراته
واحدة كما حلف ليتزوجن وليطأها كان ذلك له
فان بر بالتزويج قبل الوقت سقط عنه المشي والصدقة
واذا لم يبر حتى مانت كانت الصدقة في ثلث ماله
لان الحنث انما وجب عليه بعد الوقت انتهى ولما في
اخر مسيلة مز ساع الى زيد من كتاب الظهار حيث قال
فيمن قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي
ثم اراد ان يكفر ليحل اليمين فابتدا الكفارة فلما
صام اياما اراد ان يبر بالتزويج عليها قال اذا تزوج
عليها سقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع ومثله
في كلام ابن رشد ونقله ح عند قول المص في الظهار
وتعددت الكفارة ان عاد الخ وهو صريح في انه لا يحنث
بالعزم اذ لو حنث به فاسقطت عنه الكفارة فما
ليتزوج فتامله والله اعلم وقول ز لا بر خلافا
لتعميم اللقاني الخ اعلم ان اللقاني انما عمم لانه فسر كلام المص
بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث لا مسالة القرافي
واستدل لتعميمه بما في كتاب محمد من جواز التكفير
قبل الحنث في صيغة البر وغيرها في اليمين بالله و
غيرها وهو خلاف المشهور عند ابن رشد وغيره
من ان التكفير قبل الحنث يجوز في اليمين بالله مطلقا
كانت على بر او حنث وفي غيرها ان كانت على
حنث لا ان كانت على بر الا ان كان الطلاق اخر

انظر
المذهب عدم الحنث
بالعزم لما نقله
المواق

انظر تقديم الكفارة يجوز
قبل الحنث في اليمين بالله
مطلقا وفي غيرها
ان كانت على حنث
وهذا مغير انظر
الزرقاني

www.alukah.net

انظر تقييد جواز التعليل قبل الحنث بما لا تكون اليمين صيغة حنث مفيدة بالاول والالم تعز

الثلاث او العتق في معين او الصدقة بمعين كما تقدم لكن جواز التكفير قبل الحنث في اليمين بالله وغيرها مقيد بان لا تكون اليمين صيغة حنث مفيدة بالاول والالم تجزه الكفارة الا بعد الاجل كما في المدونة ونحوه قوله وقد تقدم وبه يقيد الخلاف ابن رشد وغيره انظر طفى وبالنسيان ان اطلق قول ز فخرج بلسانه ذكر المحلوف عليه غلطا او هذا في الحنث بعيد ولو مثل بظنه انه غير الاسم المحلوف عليه كان اولى قاله المسناوي وبالبعض قول ز واستدل له ابن عرفة بشهرة استعمال او هذا مشكل مع ما هو مقرر في التلخيص وغيره من ان شرط افادة كل الكلية ان لا تكون في حيز النفي والالم تستغرق غالبا كقوله

ما كل ما يتمنى المرء يدركه
تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

وما هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فتامله الا ان يقال روعي في المشهور الوجه القليل حيث لا نية ولا بساط لان الحنث يقع بادنى الوجوه والله اعلم ويدوام ركوبه قول ز بين بهما في صيغة الحنث اني ولا يتقيد ذلك بمدة اذ الا طلق بل يبر بهما ولو لحظة قوله ولا يشترط الخ لا ينتزل الاعلى ما اذا قيد كقوله لا لبست هذا الثوب شهرا او لا ركبن لهذه الدابة جمعة او في جميع هذا السفر واما اذا اطلق فلا اشكال لا في كرحول قول ز بخلاف ما لو قال خانت طالق فانه يبر ان يتعين ان يكون هذا في غير الحمل واما هو فلا يتجزأ فيه كما ياتي للمولف ومثله في ح عن ابن عرفة وفي و في لو قال لحامل ان حملت فانت طالق لم يطلق عليه بذلك الحمل ولكن بامر مستقبل انتهى وقول ز وتفويت اوائف قول المص اي لامر حيث العطف لان قوله الاتي او اذا حملت معطوف على ما لا يتجزأ فيه بل امر حيث قوله بعده الا ان يقال هو امر الخ انتهى ويقيد انه ان وطيها قبل اليمين في ذلك الطهر تجزأ عليه كما ياتي عن المدونة لكن الموضع تحتمل لان كلامنا هنا في ظاهرة الحمل وما ياتي في غيرها كما هو ظاهر ان خلا سواقعة وقول ز وذكر ح فيه قولين اي القولان

في ح انما هما فيمن ابتدأ الحلف كالابتداء ام لا وبالثاني جزم ابن عرفة الحاصل في كلام ز تخليط واضح وبيعه قول ز وان ذهب اليه ح تبعا للشيخ بريز ح للحطاب وليس في ح ما ذكره نعم الصواب الحنث ببيض السمك كما في ق عن المدونة خلافا لز وهو بيسة واطرية العريسة عند اهل الحجاز ان يطبخوا اللحم مع القمح ملبخانا عما حتى يذهب العظم عن اللحم ويترك اللحم ثم يأتوا بعصى فيها غلظ ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصيدة وبالكوبه بالسمن قاله الشيخ ابو سالم العياشي في رحلته قال وفيه قوة حتى ان الرجل اذا شبع منه يبقى يوما وليلة لا يشتهي طعاما انتهى والاطرية بالكسر طعام كالخيوط من الدقيق انتهى وسمن استهلك في تسويق قول ز سواء وجد طعمه ام لا هذا الاطلاق صريح وفيها لابن القاسم وان حلف لا يأكل سمنا فاكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه او ريحه ام لا انتهى ولابن ميسر انه لا يحنث اذا لم يجد طعمه ونقل ابن عبد السلام في صريح عن بعضهم ان قول ابن ميسر مقيد للمشهور لا خلاف قال طفى وفيه نظر لان المشهور لم يطلق بل صرح بالحنث مع وجود الطعم وعدمه كما تقدم في المدونة فكيف يقيد التقييد لا بكل طبخ قول ز اذ حلت اللبيم والنازج يعني ما ربعا ما ذا تهما فيحنث بهما ولو طبخت لبقاء عينها فهي اخرى من السمن والزعفران انتهى قلت وفي ابن عرفة ويدخل تحت الكاف ايضا عسل طبخ في طعام فانه كالخل لا يستخلص من الطعم ويؤكل في غير طعام مع ان ابن عرفة نقل ما نصه ابن يونس عن ابيه يحنث في لا اكل عسلا بعسل القصب وبطعام ذا جعل العسل وبغرار غير سمنه في لا فار وفلك لا يقال الغرار اكراه وهذه صيغة بر لانا نقول لا نسلم ان الغرار اكراه ولين سلمنا فلا نسلم ان الصيغة صيغة بر بل صيغة حنث لان المعنى لا الزم نفسي هذه النخلة او من النخلة او نحو ذلك مما سرله من ان لا بد في الحنث بالفرع من الجمع بين من والاشارة وعصير عنب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ز وانظر لو حلف لا اكل العنب الخ صوابه من هذا
العنب ممن والاشارة والام يحنث بالزبيب فضلا عن
عصيره ودار جاره قول ز وبالاول قرر الشيخ به
قرر ح ايضا وهو الاولى لموافقته المدونة لكن الضمير
في جاره ليس للمحلوف عليه بل هو للحالف كما في المدونة
ونص الامهات قال سحنون قلت لابن
القاسم ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يدخل على فلان
بيتا فدخل الحالف على جار ببيت له فاذا فلان المحلوف
عليه في بيت جاره ذلك ايحنث ام لا قال نعم يحنث
انتهى ومناسبته للمسائل ليس هو فيه كذلك
وانما تكلم على مسالة المدونة انظر طفى لا يدخول
محلوف عليه قول ز خلافا لابن يونس ايخلافا
لما نقله ابن يونس فعن ح ابن يونس قال بعض اصحابنا
وبيني على قول ابن القاسم ان لا يجلس بعد دخول
المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث ويصير كانه ابتدا
دخوله وعليه انتهى ح وفيه نظر لانه قد تقدم
انه لا يحنث باستقراره في الدار اذا حلف لا دخلها
وكذلك هنا انما حلف على الدخول فتامله
وبتكفينه في لا افعله قول ز ولا يحنث
ببقيه موت بخميزه الخ فيه نظر قال المسناوي بل
الظاهر انه يحنث بها وان الجميع من توابع الحياة
وقول الشراح ظاهر كلامهم الخ يعنون حيث
مثلوا بالتغسيل والتكفين وسكتوا عما
عداهما ومثل هذا لا يتمسك به لان العلة تقتضي
التعميم انتهى وهو ظاهر وما ذكره من الحنث
فتحليفه لمن شمته صوابه لمن تثبت به لقول
ابن عرفة ما نصه ابن
الماجشون لو نهى بشامته لم يحنث ويحنث بتحليفه
ممن زجره مشتبها به انتهى في لا اكلت طعامه
ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم في لا اكل من طعام
فلان فاشترى طعاما اكلاه معا لا يحنث ان اكل قدر
حفنه قال ثم قال ولو قد ما طعامهما فاكلاه كذلك
خفت حنثه اصبغ لا يحنث ابن رشد ان كان
للمن لا لحنث كسبه انتهى

فرع قال ح نقلا عن البرزلي ومر خلف

ان لا

ان لا ياكل لفلان طعاما فاكله ولم يعلم اذا اعطاه ثمنه
لم يحنث قرب الامر او بعد فتامله والله اعلم انتهى
وهو مخالف لما تقدم عند قوله وبالنسيان ان اطلق
عن ابن عرفة ناقلا عن ابن رشد ع لعل
قول ز ووصول كتابه ولو حكما كعلمه
اي يوهم ان علمه بذهابه هو بمجرده وصول حكما
فيحنث به ومبلغ الفعل ام لا وليس كذلك بل لا بد
بين الوصول بالفعل اتفاقا ولعله يسقط لفظة بازنه
قبل قوله ولو حكما فتكون قوله كعلمه الخ مثالا
لاذن حكما مع الوصول بالفعل وهو حينئذ صحيح
والله اعلم وقول ز بعيد بما اذا بلغ المرسل اليه
يعني بلغ الرسول الكلام للمرسل اليه لا ان مجرد وصول
الرسول يوجب الحنث انظر ع ولم يوف في الكتاب
اي قول ز مع مراقبة الخ اي وما في الفتوى ينقبل
لانه كما يفهم من كلام ابي الحسن وما
لا اشارة له الذي في ح ان الراجح عدم الحنث خلافا
لظاهر المدونة اذ هو قول ابن القاسم واستظهره
ابن رشد وعزاه لظاهر الايلاء من المدونة
ونص ابن عرفة ومن حنث بالاشارة اليه
بالشهانى التي يفهم عنه الاول لابن رشد عن
اصبغ مع ابن الماجشون والثاني لسماع عيسى
ابن القاسم مع سماعه وابن رشد عن ظاهر
ايلايها والثالث لابن عبدوس عن ابن
القاسم انتهى لا قراءته لقلبه معناه
المطابق لسياق كلامه هو ان من حلف لا
كلم فلانا فقراءته لا يحنث بكتاب وصل
الى المحلوف عليه وقراءه لقلبه وانما يحنث ان
قراءه بلسانه وهو قول اشهب ويكون
ماشيا على ما نقل ابن رشد عن المذهب لكن
حمله على هذا يخالف قوله السابق وبكتاب
ان وصل الذي ظاهره الحنث بمجرد الوصول
وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي انه المذهب
وهو الراجح كما في ع فلذا عدل ز عن
حمله على ظاهره الى قوله اي من حلف لا قرا
كتابا الخ مع ان ما حمله عليه بعيد من كلامه
وذكر ع وح ان في بعض النسخ فيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ وصل وقرا وهو يوافق ظاهر المصنف هنا
لكن يكون خارجا على خلاف الراجح او قراه
احد عليه مما حملهم عليه ز ومثله ح وهو
صواب لانه يرجع بالاخرة كما قال فيما
يقدم عن ابن حبيب عند قوله ويكتب
اذ وصل وقد تقدم ابن عرفة ما
نصه الشيخ عن ابي زيد
عن ابن القاسم لو امر عبده فقراه عليه
فحنث ولو قراه عليه غيره بغير اذنه لم
يحنث انتهى ولم يقف ع على هذا وسلامه
معتمد انه غيره قول ز وشرطها
القبول اي فان قبل حنث فيه نظر لان
القبول متاخر عن انشاء العتق فلم يقارن
العتق تحلا نامله الا ان يحاشيه قول ز
فان حاشاه اثناه اذ هذا الذي يقتضيه
ابن ناجي عن عبد الحق كما في ح وتقدم ما
فيه وقول ز وقول بعض الشراح الخ ليعني
به الشيخ سالم لكن انما قاله فيما اذا عرف
الجماعة الخ بعضهم وفي ح عن التتائي ما لا
يحنث ان سلم على من راى من جماعة او
عليهم ولم يره فيهم لانه انما سلم على من
عرف انتهى في لا يخرجني الا باذني حذف
منه النون للغير جازم على لغة شاذة
لانه لكونه جوابا قسم يتعين انه خبر
لا نهي والله اعلم تا ويلات الاول للتمي
والثاني لابن عمر ان ابطر ح وقول ز
الاستثنا يقتضي ان هذا الايمان في ما خالفه
بل هو يسلمه جملة معنى لله عز اض به
عليه والظاهر ما قاله د وايضا كلامه
يقتضي انه اذا قدم النون الثاني يكون
هو المستثنى وذلك غير صحيح اذ لا يعطف
المستثنى على المستثنى منه وهو ظاهر
ويمر بهوت في لا تخرجني بعد ان ذكر ح ان
الروايات والاجوبة اختلفت في هذه المسالة
نقل في تحصيلها عن الرجراجي ما حاصله
انه اذا ادعى نية كان ينوي لا يخرج لي اقدر عليه
للعارية مثلا فان لم يكن في الثوب فضل

اوكان

اوكان ولكن لا يقدر على فكاك الرهن لعسره
او الدين مما لا يعجل قبلت نيته والا بان كان
فيه فضل وهو يقدر على فكاك الرهن فقولان
واما اذا لم يكن له فيه فعليه ثلاث روايات
ورواية التهذيب انه يحنث كان فيه
الثوب فضل اولا انتهى نح فيحنث كان فيه
ينوي ما عدى المرهون او فيه نظر اذ ليست هذه
النية هي محل التفصيل وانما محله اذا نوى
لا يخرج لي اقدر عليه للعارية كما علمت
من كلام الرجراجي اما اذا نوى ما عدى المرهون
فلا حنث عليه مطلقا كما هو واضح وقول
ز وكذا ان كان فيه فضل على المعتمد اي وهو
قادر على فكاك الرهن لان هذا هو محل الخلاف
كما تقدم الا ان صدقة عن هبة قول ز وكذا
الهبة في لا تصدق اي فينوي وقيده في
ضيح عن ابن رشد بما اذا كان له
اعتصارها ح لولا لا هذا يذهب المدونة ومتا
ولبلة. وقال اصبغ لا يحنث حتى يريد عليها
لا في لا تنتقلين الا بانتقالي قال ابن رشد
في حمل يمينه لا يعلن على الغزل فيحنث بناحيه
او على التراخي فلا يحنث به قولان ثم قال
والغزل بانه على التراخي هو المشهور من
المذهب ومثله في نقل ف واعلم ان
مثل لا تنتقلين لا تغيبت كما افتى به الشيخ
العصار بحلاف لا سكنت وقد تقدم عند قول الشيخ
وفي البتة المبهم الخ ز ان مثل لا تنتقلين الضم
لا افعلت وشيخ نكمل التقييد ما
نصه
في كتاب الايلا فيمن قال والله ان بقيت
في هذه الدار ولا بقيت او ما بقي نقل يزيد الى
قوله لا تنتقلين فله يحنث اذا رجع وقول الذي
كان يختاره ابو الحسن الى الصواب او يرد الى
قوله لم اسكنت فيحنث متى ما رجع وهو
الذي كان يختاره ابو اسحق ابن ابي الحكيم الغاري
قال لان تفسير النفي بالنفي اولى انتهى وقد
علمت ان الاول هذا الموافق لما تقدم ولقوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعمار وقول ز ولو كان في الدار مطامير
وقد اكترى الدار كذا هكذا في نقل ح عن التونسي
بلفظ اكترى بدون تاء وهو قال ح والظاهر ان اكترى في كلام التونسي بمعنى
اكتري انتهى قلت [illegible] وكذا
رايته في عدة نسخ مر ضبح والله اعلم
والتنقل في الاساكن كذا قول ز بدار
او عمارة اي وهما حين اليمين بدار او حمارة
او هذا مراده فلا يلزم ان يكون ذلك من
لفظ الحالف وقول ز ان صرح قائل من
كبرت اثر قول التوضيح نحوه لكن ان
كان حين حلفه بمحلة لاخرى ومحلتين
في مدينة لا تسمى عليه الا التي يساكنه
في قريته وان كان في قريته انتقل الى
ان القرية كالمحلة والذي في ح عن
ابن عبد السلام ما نصه
وان كان حين اليمين في قريته واحدة
انتقل عنه الى قريته انتهى فلم يفصل
بين صغيرة وكبيرة ولو حرر انتهى قول
ز اشار بلو الخ كذا في النسخ بترمس
بالحاء المهملة والجيم وفيه شيء من ذلك واصله
ما ذكره لابن عازي ونصه
واشار بلو لخلاف في احدهما في الماجز اذا لم
يكن بها ونيات تحرر ونحوه بل كان من
جريد النخل وشبهه والثاني الخلاف في
اخر الماجز اذا اعين الدار انتهى قال في هذه
البيان مثلا كما نلفظ به المص اما الاول
فانما جريد فسر ابن محرز المدونة خلافا لابن
ابن خشون وابن حبيب واما الثاني فقال ابن
ابن عبد الرؤوف والمص ظاهر قوله في المدونة
بينهما لانه اخر الماجز في المعينة وهو خلاف
قول ابن رشد في سماع اصبغ او عيب
الدار لم يبر بالجدار ائتمانا وقد سبقها لهذا ابو
الحسن الصغير وزاد ان المساكنة التي هي
مناط علة يزيلها الجدار بخلاف السكنى انتهى
وقول ز كان له مدخل مستغل ام لا الخ فيه
نظر وفي المدونة التقييد بان يجعل لكل نصيب

مدخل

يدخل على حدة كما نقله ق وقال ز في
ضبح على قول ابن الحاجب ولو حلف لا ساكنه
وبهما في دار يجعلا بينهما حائطا مشترك مالك
وقال ابن القاسم لا يحنث انتهى ما
نصه القاسم هو في المدونة وشرط ان يكون لكل
نصيب مدخل على حدة انتهى ما نقله المص عن ابن
قول ز في نقل الى الحسن عن ابن رشد التعبير
بالواو في نقله ونقله ح ونقل ضبح عن ابن رشد
المص يعيد في المتن انه عطف قوله او يبيت
بالواو والذي في الصواب الموقف لقول ابن
رشد اول مسالة من مسائل الحالف لتقولن ابن
واختلف في حد الطول الذي يكون به الزائد
ان الطول ان يكثر الزيادة بالنهار او يبيت
في غير مرضه الا ان يخص اليه من بلد اخر فلا
باس ان يقيم اليوم واليومين والثلاثة على
غير مرضه انتهى والمراد على غير مرض
المحلوف عليه وادخالك الكاف في قوله بعد النفي
فاذا قلت لم يحمي زيد وعمرو فالمعنى لم يحم
واحد منهما ومن ذلك قوله تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا وحينئذ فالمنطوق في المص صورة
واحدة وهي نفيهما معا والتي صورة عدم الحنث
والمفهوم ثلاث صور وهي اثبات الامرين او
احدهما وهي صور الحنث والله اعلم وقول
ز فلا اختلاف بين التقريرين في الصورة الخ
من المنطوق الخ غير صواب بل الاختلاف بينهما
في الصور الثلاث التي ذكرناها ولا كما
يعلم مما ذكرناه وهي ان يكثر بها نهارا من غير
مبيت او مع مبيت لمرض او لم يكثر بها وبات
بها لا لمرض فمراد المنطوق على نحو ما تقدم
هو صورة واحدة وهي ان يكثر بها نهارا ويبيت
نهارا وهذه الصورة لا تصدق بواحدة من هذه
الثلاث المذكورة بل كل منها ومن غيرها
كلا ننقلن قول ز ويمكث نصف شهر الخ

لثة

قال في ضيح وهذا اذا قصد ارهاب جاره بخلاف ذلك واما ان كره مجاورته فلا يسكنه ابدا وكذلك ينبغي في مسألة المنة انه ان رجع اليه حنث انتهى ونقل بحرمه ح عن العتبية وقول ز وعلى عدم البر في لا انتقلت الخ على هذا حمل البساطي المبالغة وحملها الشيخ على الاول اعني لا سكنت وسكنه لا انا سكنه واستظهره ح قال طفى وظاهر كلامهم انه لا يحنث في لا انتقلت اي بيقار حله قال وتسويته ع بينهما عهدتها عليه انتهى ودخل ان نوى عدم عوده له تردد التردد هنا للتامر في فهم قول ابن القاسم في الموازية قال مرن مرن السقط مثل البرند والمسمار والحنتة مما لا حاجة له بر او يترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه انتهى فقيل لقيد بقول ابن وهب ان نوى عوده اليه حنث او ينبني على اطلاقه في عدم الحنث ولما لم يحكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد وقال ابن يونس والله اعلم وبالاستحقاق لبعضه قول ز وقام رب الدين الخ انه انما هذا القيد مصرح به في المدونة وظاهرها انه محرك في الغيب والاستحقاق كما نقله ز عن ابي الحسن انظر نصها في ق

قوله ز وفي ح وقول ح وان لم يعلم بذلك اي وان لم يعلم الحالف عند الدفع بذلك وهو ظاهر المدونة قال ابن الحاجب وهو ان لم يعلم مشكل ضيح لان القصد ان لا يهما طل وقد فعل اللهم والحنث على مراعات الالفاظ ولا يحنث على القول الاخر لان القصد ان لا يبطل انتهى ومفهوم بعد الاجل انه ان علم قبله واجاز فلا حنث وكذا ان لم يجز واستمر في حقه قبل مضي الاجل والاحنث النظر ح كان لم يفت على المختار قول ز وقبل يفعله وقوله وقبل ظاهر اللخمي ظاهر المدونة ان الخلاف والاختيار جار ثم ان فيما اذا لم يفت قبل سواء مات بعده وقبل الحكم وان مضى الاجل وهو قايم فقال سحنون يحنث وقال اشهب لا يحنث واري برده اذ كان فيه وفاء انتهى نقله ق وقيد شرح ح كلام المتيطي محل ظاهره ولم يتعقبه وقال الحل عاشر مفهوم قوله مستدان في قوله كان لم يفت لان

هذا

هذا صادق بما اذا لم يفت اصلا وبما اذا فات لكن بعد الاجل لان المعتبر من فوته وبقايه انما هو وقت انقضاء الاجل ولا عبرة بما يطرا بعد ذلك انتهى وقول ز لانه لم يدخل في ضمان المشتري الخ تعليل باطل لانه دخل في ضمانه بالقبض الذي هو الموضوع ويأتي وانما ينقيض ضمان الفاسد بالقبض الخ وبهسنه له قول ز ولا ينفعه حينيذ دفعه له بعد القبول الخ قال في ضيح وعلى الحنث فعل حنث بنفي قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب اصبغ وابن حبيب او لا يحنث حتى يحل الاجل ولم يقبضه الدين ولو قضاه اياه بعد القبول وقبل حلوله الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول ملك واشهب انتهى قال ح وعلى قول ملك واشهب يحمل كلام المص انتهى وذكر ق في كبيره عن ابن ناجي انه المشهور فالصواب حمل المص عليه خلافا لز وحمله عليه هو الموافق لقوله بعده الا بدفعه الخ على ما هو الظاهر من رجوعه لهذا ايضا او دفع قريب عنه قول ز كدفع قريبه وهو وكيل قضاء الخ اي فيبرئه فيه عنه في وكيل القضاء والمفوض مطلقا امره به ام لا وما في المص محمول على قريب غير وكيل او وكيل تقاض او ضيعة كما بينه الابدفعه ابن عاشر اي ان قبل المحلوف له قبل حلول المال او لا فلا يلزم به ويقع الحنث انتهى للحاكم قلت ـــــــــ له ان يبر بدفعه للحاكم ويشهد لذلك ما في ح عن ابن رشد وتصحيحه عند قوله وبر ان غاب واما ان كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه الا ان يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما اشبه ذلك فيبر من يمينه على دفع ذلك اليه بدفعه الى السلطان انتهى وبر ان غاب قول ز لاضافته للوكيل اي عبارته مقلوبة وصوابه لاضافة وكيل اليه وقبل ثم وكيل ضيعة الضيعة العقار كما في القاموس وعن ابن مرزوق

جامعة الملك سعود
وعمادة شئون المكتبات
قسم الدوريات

الألوكة
www.alukah.net

ان وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء النفقة
للدار من لحم وصابون وغيرهما تا وبلا ان
الاول لابن رشد والثاني لابن لبابة وعليه
الاكثر وقول ن كلامه يقتضي انه نقيض
بل كلام المص يحتمل ما ذكره ويحتمل المساواة
لان قوله وهل ثم وكيل ضيعة انما لفيد
ان مرتبته وكيل الضيعة بعد ما قبله
وهل الحاكم مساو له او متوخر عنه يبقى ما هو
اعم فله اعتراض على المص وما ذكره من
النقل صحيح كما في ق اولا سهلا له
قول ز فان مفاد الثم والا فتفهمي اي مفاد هما
صحيح بخر قول ابن يونس كما في ح وان لم
يذكر الى ذكر اللام او عند او الى فله ليلة
هلال او يومها كقوله رؤية الهلال
لدخوله او سهلا له او عند سهلا له او عند
رؤيته او اذا سهل او اذا دخل ونحوه انتهى
مفرق بين الى واللام ونحوه لابن رشد وابن
عرفة وغيرهما وقد اعترض ح و ق
على المص بذلك فان ق ينقل ما تقدم
عن ابن الموازي ثم قال يبقى النظر اذا قال لا
سهلا له ونقدم بفر ابن الموازي بالفرق بين
اللام والى انتهى يقول طفى ان ق
لم يتنبه لذلك فتصور ولا ان وضعه على فرجه
قول ز على اولا اي هو الصواب ولا يعارضه
قول المدونة ولو جعله في الكيل على قرجه
ولم يعلم به لم يجنث حتى يأتي ربه انتهى لان
قولها ولم يعلم به وصف طردي لا مفهوم له قال
ابو الحسن قوله ولم يعلم به انما هو في
النسيان والمعتبر هو اللبس انتهى لنقله ح ربه
تعلم ان اعتراض تب بكلام
المدونة على المص قصور وقول ز بمنعه وجود
ان اي ويمنعه ايضا ان قوله لا ان كرهه
ليس على مبنى الباجي حتى يصح توهمها فيه وبأكل
من ولده الخ قول ز لان له رده الا ان يكون
النظر مع قبول المص الآتي وللغير من اذن له
القبول بلا اذن تأمله وهل كذلك في

لا هجرنه

لا هجرنه الخ الاول من القولين للعتبية والواضحة
والثاني لابن القاسم في الموازية وقول ز وفي
لا اطيل هجرانه الخ جعل ابن رشد القولين في
هذا متفرعين على القول في كلام المص
ونصه بعد ذكر القولين
الاولين ولو قال ان لم اطل هجرانك اي على القول
الاول بالشهر وهو قول ابن الماجشون وعلى
القول الثاني لا يبر الا بان يهجرها سنة انتهى
وسنة في حين وزمان الخ لعل هذا اذا اشتهر
استعمال هذه الالفاظ عرفا في السنة والا فيلزمه
اقل ما تقيد وعليه لغة في لا اتكفل قول
ز اي بماله الخ وقع التقييد في المدونة وبذلك
تتقيد البنا على المتن وقول ز ويقول
تب عقب لا اتكفل واطلق الخ مثل
هذا التعقب طفى وفيه نظر بل المتبادر من
كلام تب ان قوله اطلق اي في
ضمان الوجه لا في لا اتكفل فمعناه واطلق
اي لم يشترط الغرم وحينئذ يسقط التعقب
والله اعلم وبه لو كيل في لا اضمن له
اشار به لقول المدونة ومن حلف ان لا يتكفل
لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فان
لم يكن الوكيل رسب فلان وناحيته
لم يحنث الحالف انتهى وعليه فاللام في قوله
لوكيل وفي قوله لتقديه لازيدة كما يؤخذ
من تقرير ز حيث جعل الوكيل مضمونا لا مضمونا
له وكذا موكله فانه خلاف ظاهر المص وخلاف
صورة المدونة وقول ز وصدق فيه الملاطف
اي بيمين على التقييد في الملاطف هنا مما في
ق عن المدونة من التقييد به عند
قوله وفي لا باعن منه الخ فانظره تا وبلا ان
سببها ان ابن الموازي قيد الجنث عن بلك والهب
بما اذا علم الحالف انه من باحيته فذكر
ممل المدونة عليه وحملها ابن يونس انه
علم اولا والله اعلم وليس قوله لا ابالي الخ
قول ز ولو كرره او قال والله لا ابالي بما
يظهر الخ قصور لانه كذلك منصوص عليه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضيح ونصه وفي العتبية
عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك
حتى تبدأني فقال الآخر اذا والله لا أبالي فليس ذلك
تبدية انتهى وفي احد نسخه كذا يوجد حتى لبعض
النسخ باشباع كسرة الضمير وهي لغة جاء بها
بعض الاحاديث قاله في المشارق وفي حديث لوكنت
جزيته الخ وقول ز وغير مكانه الخ اولى في الاولوية
نظر ولم يقله الخمي كما في ضيح التسوية
في المسائل الثلث وعليها فهم المص كلام ابن
الحاجب وهو مقتضى كلام ابن عرفة وظاهر ابن
بشير التفريق بينهما بحصول التفريط في
الثانية دون الاولى كما نقله في ضيح
فالثانية عنده اولى بالحنث لا يعد مه كما في
ز انظر ضيح وتامله وقول ز فان
كانت اليمين بطلاق او عتق الخ عبارته
فان كانت اليمين بغير الله حنث والا فلغز
انتهى لما يتقدم ان اللغز لا يفيد في غير الله لان
اذن لا فرق قول ز على هذا حمله الشيخ الخ هذا
الحمل هو الذي صوبه طفى ووجهه ما ذكره
ز انظره اذ لم يتبين ما دامت له قول ز ويصح
رجوعه للاولى ايضا الخ كلام ابن يونس صريح
في عوده للاولى اذا كانت في ملك الغير
ونصه لانه اذا قال هذه
الدار وكانه انما كره سكنى تلك الدار
فلا يسقط عنه اليمين انتقال الملك الا ان
يتبين ما دامت في ملك فلان انتهى نقله
فربه يرد ما نقله عن الغير ويسقط
ما ذكره من السؤال والجواب ولا دار فلان
ان مر بها الخ قوله وانظر كتبه السكني
اذ قل الخ ينصور بان يجعل فيهما
خانا او بيت شعر اذ لم يأمر به قوله
والصواب ان معناه ان لم يأمر لا اكراه الخ هذا
صحيح وان كان جعل المص عليه يفتقر الى تقدير
يحتاج الى ومي يسوغه لكن يشفع في ذلك
قصد المص في كلام المدونة ونصها وان حلف
لا يدخل هذه الدار فهدمت او خربت حتى صارت
طريقا ثم بنيت فانا بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وان

دخلها

دخلها مكرها لم يحنث الا بامرهم بذلك فيقول
احملوني ففعلوا به ذلك فانه يحنث انتهى من
التهذيب قال ع ويحتمل ان المص فهم ان
معنى ما في المدونة الا ان يأمرهم بالهدم والتحريق
وبنيه بعد والله اعلم انتهى وقال ح يمكن
والظاهر ما قاله ع وانه يحتمل ان الشيخ فهم
ان الاستثناء راجع لاول المسالة انتهى
قلت لا يصح ان يفهم المص ذلك
ولا يظن به مع قولها كما تقدم فيقول احملوني
فنقل به فانه صريح لا يقبل التاويل بحال ولعله
سقط من نسخة ع اذ لم يقله والله اعلم وان
قال حين البيع انا حلفت الخ قوله
والفرق بينهما وبين ان يقول الخ هذا الفرق
مبني على ما صورنه هنا كما تقدم ح كلام
المص فيما اذا شرط عليه ذلك بعد انعقاد
البيع لا في نفس العقد والا فلا ينعقد وهذا
التصوير غير صواب بل مراده هذه الثانية
وهي ذات الخلاف وقال في المدونة البيع لازم
والشرط باطل وهي مراده عارض بها مع ما هنا
وحينئذ فلا معنى لما ذكر من الجواب ويدل
على ما ذكرناه ما نقله ح
ونصه قال ابن ناجي قال
بعض شيوخنا يقدم منها اي المدونة انه ان قال
البيع هذا بشرط انك ان اشتريت فلا بيع
بيننا فشرط الشر للغلان فانه يحنث وقول
التونسي والخمي يقتضي ان لا يحنث ولا ينعقد البيع
يرد بنقولها وقول ابن ناجي قلت
وفيه نظر لان في مسئلة المدونة انعقد البيع بين
المتبايعين وكان البايع صدق المشتري ثم
تبين كذبه وفي مسئلتنا لم ينعقد والصواب
الرد عليهما بما نقولها في البيوع الفاسدة ان لم
يات بالثمن الى اجل كذا والا فلا بيع ان البيع
فاض والشرط باطل انتهى لا في دخول دار قوله
وفيه نظر لانه لما ورد بها الخ قد ذكر ح ما يشهد
لهذا النظر وبه اعترض طفى كلام ت
فانظره ان احاط وابرا الخ ح عن ابي الحسن ان
الاجزاء مقيد بغير ثلاث وهو ان يحمل الورثة

نسخة الألوكة www.alukah.net

ما بايديهم من التاخير بيد الغرماء قال ح ونقله ابن
عرفة عن ابن القاسم في المجموعة قلت
انما نقله ابن عرفة فيما اذا كان الدين غير
محيط فرضي الغرماء بالحوالة عليه واقروه وابرؤا
الورثة لم يجزه الا ان يجعل الورثة لهم ما كان
لهم من التاخير انتهى فجعله قيدا في مفهوم المم
دون منطوقه فانظر ذلك وقول ز حتى
يكون حوالة ويقتضي بهما الخ كذا النص في ح
وهو مشكل اذ ليست لنا حوالة تجوز والله
اعلم وفي بره لاطانها القولان في هذه لابن
القاسم الاول لنقل مجموعه والثاني لسماع
عيسى منه وقول ز فان لم يطأها حينيذ حنث
قطعا اي اذا استمر الحيض حتى فات الوقت
في قوله لاطانها الليلة مثلا كما يقدم
وقول ز فهناك تكلم على ما اذا لم يفعله بعد
الفوات الخ لا يخفى ما في العبارة من الركاكة
والصواب والله اعلم لو قال فهناك تكلم على
ما اذا لم يفعله مع المانع وفات وهنا تكلم على
ما اذا فعله مع المانع بنحو الفوات تامله طفنا
بكسر الطاء فهم هو اللغة الجيدة قال تعالى
قاله في الصحاح وقوله الخ طفيفة ونبه لغة رديئة كضرب
هو الجنث وابن الماجشون يقول لعدم الحنث
اذا اخرجت صحيحة بحدثان ما بلغتها الهرة
وصحح ابن رشد الاول لجريانه على المشهور
من حمل الايمان على المقاصد واشار الى جبر
على مراعاة الالفاظ النظر ح وقول ز مع
بالتوالي في اخذها الخ صحيح كما في ح والمراد
الهرة البضعة قدر ما يتناولها المراة ويحوز
دونها فان كان بينهما اقل فهو عدم التوالي
وغيره ونبه لغة على بطلان ما فسره به
حنث من ان المراد به ان يكون بين
يمينه وبين اخذ الهرة البضعة ما يزيد
على قدر ما تتناولها المراة وعدم التوالي
ان يكون بين اليمين واخذ الهرة قدر ما

يقتضي بهما وكان
الظاهر لو قال احتة
لكونه حوالة

تتناولها

تتناولها المراة الخ قايلا كما يفيده ق
ان الذي ينقل ق هو سماع ابي زيد الذي مع
تقدم نقل ح له والله اعلم قولان القولان
في هذه الثالثة لابن القاسم وقد وافق مالكا
على الحنث ووافقه سحنون على عدمه الا ان
يتوالى قوله واستثنى من القولين
في الاخيرة الخ فيه نظر بل لا يصح رجوعه للاخيرة
للفظ صتيح وحكى اللخمي وغيره فيمن
حلف ليا كلن بقذ الطعام فنثره حتى
فسد ثم اكله قولان انتهى نحكي القولين
مع التوالي لا مع عدمه والصواب رجوعه
للمسالة الثانية اعني مسالة الهرة لكن
لا بمعنى التالي المتقدم لانه يقتضي ان الخلاف
مع عدم التوالي بالتفسير المذكور وليس
كذلك اذ عدم الحنث حينيذ متفق عليه
كما اعترض على المص بذلك البن وح
وانما المراد هنا التوالي في شق جوف الهرة
لان محل قول ابن الماجشون بعدم الحنث
فيما هو اذا لم تتوال البضعة في جوف الهرة
حتى تحلل بعضها والا حنث عند ايضا كما
يقوله ابن القاسم واشار بقوله في البيان
قد روى ابو زيد عن ابن الماجشون انها ان
استخرجت من جوف الهرة صحيحة كما هي
بحدثان ما بلغتها وقبل ان تتحلل منها في
جوفها شيء فاكلتها فلا حنث عليه انتهى
فسقط اعتراض البن وح والحاصل
ان المسالة على طرفين وواسطة ان لم تتوالى
في اخذها لم يحنث اتفاقا وان توانت في اخذها
وان توانت في شق جوف الهرة حنث اتفاقا
وان توانت في اخذها لكن لم تتوالى في شق
جوف الهرة القولان وما بحث ابن عاشر
بان ذكر القولين هنا في التوالي بخلاف
ما تقدم عن صتيح وغيره من ان
من حلف ليبتلعن فتوالى حتى تعذر الفعل حنث
بلا خلاف انتهى مردود ايضا بان قول ابن
الماجشون هنا بعدم الحنث نظر من حيث وجود
الاكل المحلوف عليه فالمانع هنا عنده منتف

والله اعلم وقول ز فان قلت الحلف
هنا لم يوجد الخ هنا معنى سؤال ابن عاشر وجوابه
المتقدمين فاعترض عليه بان هذا السؤال لا
يتنزل على قول المص الا ان يتوانى الخ ولا على ما
ذكره ز بعده وانما يتنزل على قوله وفي بره
في ليطانها الخ وقد ذكر هنا ك ما يغني عن
اعادته وكل ذلك اشارة الى قول
تنبيه بين بهذا ان نظر البنا في
كلام المص بانه ذكر هنا قولين وقال في
اول الباب وحنث بفوت ما حلف عليه ولو
لمانع شرعي واجاب بحمله هنا ك على التاجيل
وهنا على عدمه انتهى وقد يقال انه رجح هناك
الحنث وهنا ظاهره ترجيح القول الاخر فذكر
القولين انتهى كلام
ص لم ز رده وهو رد صحيح قلت وقد
ما اعترض به على ز غير صحيح فان سؤاله ليس
مبنيا على الاولى بل على مسالة الكهرة لانه قدم
فيها ان محل القولين انما هو اذا توانى بعد
اليمين في اعداد البضعة حتى خطفتها الكهرة وهو
مخالف لما يقدم من انه اذا فرط حتى حصل
المانع يحنث قطعا فهذا سؤاله واجاب بانها
لما شغلت جوفها واخرجت البضعة واكلتها
فقد وقع المحلوف عليه في الجملة فنشا الخلاف
واما لو لم تخرجها الحنث قطعا كما تقدم
فكلامه حسن واضح والله اعلم فسؤاله هو
بحث ابن عاشر المتقدم وجوابه لا يتقدم ويبقى
الحنث باحدهما الخ قوله بقيته مساوية
للفظه اذ كان جته لو اسقط هذا التسرا
وجوابه لان مخالفة بقيته للفظه هنا واضحة
فلا سؤال انتهى

باب النذر ابن عرفة

النذر الاعم من الجائز ايجاب امرئ على نفسه
لله تعالى امرا لحديث فمن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه واطلاق النذر عليها على المحرم نذرا واخصه
المامور بادائه التزام طاعة بنيته قربة

كالامتناع من امر هذا يمين حسما مر وقاله ابن
رشد انتهى و قوله كالامتناع من
امر تصريح بمفهوم قوله بنية قربة فهو كالمؤكد
له وتعريف المؤلف قريب من الاعم ومقتضاه
ان التزام الطاعة نذر وان كان لامتناع من
امر خلاف تفصيل ابن عرفة فلعله عند
المؤلف غير يمين وهو التحقيق عند ابن
الحاجب وقول ز قاله ع الخ ما قاله ع سئل
في ع عن ابن رشد ونحوه فيه بان الصبي غير
مخاطب الخ بحث ساقط لانه لم يقصد على الكافر
بل المنصوص في كل منهما ما ذكره فيه وقول
ز وشمل المكلف العبد الخ حاصل ما لابن
عرفة ان الرقيق اذا نذر ما يتعلق بجسده
كصوم وصلاة فان لم يقدر بالسيد يمنعه
تعجيله وان اضر به فله منعه ويبقى في ذمته
ابو محمد وهذا في غير الموقت فمتى ستوطه كزوج
وفته ولزوم قضائه قولان وان نذر ما لا
فللسيد منعه من الوفاء به في حال الرق
فاذا عتق وجب عليه الوفاء بما نذر فان رد
سيده وابطله لم يلزمه كما في كتاب
العتق من المدونة خلاف ما في كتاب الاعتكاف
منها وما في نظم ع جار على الاول فقول ز
بخص بغير المدبر غير صحيح وما ذكرناه من
الخلاف في غير الموصفين في المدونة هو في
حملها عليه بعض الاندلسيين وفرق الفرويون
بينهما بفروق احسنها ما لابن عرفة
وبه قوله والصواب لا تعارض
بينهما لان مسالة اللزوم لم يذكر فيها رد بخلاف
مسالة العتق انتهى وحاصله ان
الرقيق ان رد سيده نذره بطل ولم يلزمه الوفاء
به ان عتق وعليه بيت ع وان لم يرد فله
منعه الوفاء فقط لتزامه بعد عتقه الوفاء به والله
اعلم وقول ز وظاهره عدم لزومه بعد الرشد
الخ هو كذلك لقول المؤلف الاكرتي وله ابن
رشد ولو حنث بعد بلوغه وقول ز والفرق
ان المريض الخ فيه نظر بل هو فرق غير صحيح
لانها لو كانت محجورا عليها في جميع مالها لوجب

للزوم الرد ولو تبرعت بالثلث او دونه وليس
كذلك وانما الظاهر في النذر مما ذكره
ضيح فيما يأتي وهو ان الزوجة يمكنها
استدراك غرضها ثانيا بانشاء التبرع اما
الثلث بخلاف المريض فانه لو ابطلت له لم
لم يمكن استدراك غرضه لموته انتهى
او اري خيرا منه قوله ينفعه كانت
طالق ان الخاصل مالهم في الطلاق
ان التقييد بمشيئة الله لا ينفع فيه سواء كان
شرطا نحو ان شاء او كان استثناء نحو الا ان
يشاء وان التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه
شرطا كان نحو ان شاء فلان او استثناء نحو
الا ان يشاء فلان وان التقييد فيه بمشيئة
غير نافع فيه ان كان استثناء نحو الا ان
يبدو لي وينفعه ان كان شرطا نحو ان
شئت على المنصوص في المدونة كما نقله
ح في الطلاق في عند قوله بخلاف الا ان
يبدو لي الخ ولم ار قط مصرحا بذلك في باب
النذر والظاهر ان جميع التفصيل المذكور
في الطلاق يجري هنا في النذر خلافا لما يظهر
من كلام ز من الفرق بينهما فالمسئلة ذات
منها على طرفين وواسطة انتهى وانما يلزم
به ما نذر ابن عاشر يعني مما لا يصح ان يقع
الا قربة واما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة
غير قربة فلا يلزم بالنذر وان كان بمدو وبارة
التكبير كالنكاح والهبة ذكر ذلك الشريف
التلمساني انتهى كقوله علي او علي ضحية
اتى بكاف التمثيل اشارة الى عدم انحصار
الصيغة في لله علي او علي كذا وهو كذلك
بل يلزم بكل لفظ فيه الدوام وقد قال
في المدونة وان قال داري او عبدي او شيء
من ماله مما لا يهدى فهو هدي او خلف بذلك
فليبعثه ويبعث بثمنه وقد قال
اوقدم غانبي او تحالي من امر كذا فاني اصوم
يوما مثلا او اصلي او اتصدق بكذا انتهى
وتامل قول المؤلف ومحل الاحرام في انا محرم

وقوله

وقوله بعالي في سبيل الله في آخر العبارة
وان قال داري صدقة الخ الى غير ذلك قاله
طفى قال وينبهت على ذلك لان بعض
القاصدين توهم ان النذر لا يكون الا بقوله
لله علي او علي كذا اعترارا منه بظاهر
شاة بعينها انتهى وقول ز فانه لغا كما في
بالنذر في المعينة وغيرها لكن معنى رجوعها
في النذر في المعينة منع البيع والبدل فيها
بعده لا باعتبار العيب الطاري بعد النذر
فانه يمنع الامرين فيها وقد تقدم وجه ذلك
وندب المطلق قوله فيباح الاقدام
عليه الخ مثله في ح والذي في ق عن
ابن رشد انه مستحب مثل ما قبله سواء
تردد الكراهة للتاجي وابن شاس
والاباحة لابن رشد وقد اطلق المؤلف في
التردد ومحله كما لابن رشد حيث علقه
على محبوب ات ليس من فعله كان يشفي الله
مريضي او يخالي من كذا الخ اما ما كان من فعله
مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي كذا فيوافق
ابن رشد على الكراهة لانها يمين ولهى بغير
الله او صفته مكروهة ما لم تكن تدرأ فيها
غلا كراهة فيه لانه واليمين بالله سواء
يقال كلام المتصنع في النذر لا في اليمين لان
تقول لما لم يخرجها المصنف في تعريف النذر
كما فعل ابن عرفة دل على انها عنده
نذر كما تقدم انظر طفى وقول ز وكيف
ما صدرت احواله لا يقضي به الخ هذا محله
اذا كان نذرا واما ان كان يمينا فيجب ان
يستثنى من ذلك كما في ح عتق المعين
والصدقة المعين فانه يقضي بهما ويأتي للتمثيل
في العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا بيمين
بيمين ويأتي في الهبة وان قال داري صدقة
بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه
بخلاف المعين انتهى ولزم النذر لا بنذر
كلام المؤلف فيمن نذر باللفظ الهدي فان كان نذر
هو واضح اما لو نذر باللفظ الهدي كما

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بنوعا لزمه والا فالافضل البدنة كما يأتي لاعبير
فيهما فان لم يجد الغنم لفقير وجده فلا اعبر في
في هذا صوما الا ان يحب الصوم فليصم عشرة
ايام فان ايسر يوما كان عليه ما تذر انتهى
ولذا قال ف لو زاد المعضر وصام ان احب
لتنزل على ما في المدونة ويقول ز وان قدر على
بعض البدنة اخرجه فهو هذا يعارض ما ذكره
في الاحتمال الثاني وجعلها عبد متقا
بلين نسب الاول لظاهر المولف و
ونقل الثاني عن بعض وقد يجاب عن ز بان
مراده في الاحتمال الثاني منع الاقتصار
على الاقل فلا ينافي دفع الاعلى مع قصد التكميل
ان ايسر وصام بتغر قوله ومثل
الصوم الصلاة اي حاصل ما وفقه طفى
ان من نذر الصلاة بثغر فانه نذر ان ياتيه
للصلاة وحده ويعود من فوره ليس كذلك يأتي
فليصل بموضعه ولا ياتيه كما نص عليه اللخمي
في المكي والمدني قال طفى والظاهر انه
لا خصوصية لهما بل وكذا غيرهما وان نذر
صلاة يمكن منها الخاصة لزمه قال وبدل
ما قلناه قول صاحب الجواهر ولو ذكر بموضع
غير المساجد الثلاثة بان تعلقت
عبادة تختص به لزمه اتيانه ولو كان
بمكة او المدينة او بيت المقدس كرباط او
جهاد ناجز انتهى وعلى المثال الثاني يحمل ما نسبه
لابن عرفة والشاذلي وقول طفى لم ازه
للشاذلي الخ اقول رايته في كفاية الطالب
نعم في نسبته لابن عرفة وصوابه لابن عمر بدل
ابن عرفة نعم ان ابن عمر ذكره في شرح الرسالة
بما لفظه في كتاب الله لم يتكلم المولف على
جواز الاقدام على ذلك وقال ابن عرفة ما
نصه وفي جواز الصدقة بكل
المال بقلة اللخمي رواية محمد وقول سحنون في
العتبية مرتقد وتكل ماله ولم يبق ما
يكفيه ردت صدقته انتهى لم اعترض
ابن عرفة القول الثاني انظر ما وقال ابن
عمر المشهور ان ذلك جايز وان لم يبق لنفسه
انتهى

انتهى وقول ز واما يختلفان الخ فيه نظر لقول ح
المشهور فيما نقص قبل الحنث انه لا يضمنه وظا
مطلقا في البر والحنث وهو ظاهر كلام المدونة
وصرح بذلك في صبح ونصه
واما ان نقص اي قبل الحنث فان كانت يمينه
على بر فلا يلزمه الا ثلث ما بقي اتفاقا وكذلك
ان كانت على حنث على المشهور وقال ابن
المواز يلزمه ان كان مرسيه انتهى فما
ذكره ز من الفرق بين الصنفتين هو قول
ابن المواز وقد علمت انه خلاف المشهور ونحو
ابن عرفة ما تلف بعد حنثه دون تفريط
مشى عليه تبعا واتفاقا وبتفريط في كونه كذلك
ولزوم ثلثه قولا نقلها تمع الواضحة و
اصبغ عن ابن القاسم في المبسوطة وعن دليل
ما فيها ابن رشد وهو مقتضى النظر والقياس
كالزكاة يفرط فيها انتهى قلت
عزاه وفاسه على الزكاة الباجي وما الفقه
بعد حنثه في لغوه ولزوم ثلثه نقل ابن
رشد عن سماع يحيى ابن القاسم ونقله عن محمد
عن ابن القاسم انتهى ونصه المدونة في
كتاب الهبات وان لم تخرج ماله حتى ضاع
ماله كله فلا شيء عليه فرط اولم يفرط وكذلك
ان قال ذلك في يمين فحنث
فلم تخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس
عليه الا اخراج ثلث ما بقي من يده انتهى
وقول ز يفيد انه لو تلف ما بقي من يده الخ ما ذكره
من انه يلزمه ثلث ما بقي في النذر دون
اليمين اصله لد وتبعه بج قال طفى ولم
ار هذا التفريق لغيرهما وظاهر كلام المدونة
وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية
بينهما فلا يلزمه ثلث ما تلف ولا يمين ونحوه
للمولف حين يمينه نذر مسيلة والله اعلم
والرباط بمحل حنيف قوله
بمثله بجدة الخ في
الباجي اذا ارتفع الخوف عن الثغر لغوة الاسلام به
او لبعده عن العدو زال حكم الرباط عنه وقد
قال ملك فيمن جعل شيا في السبيل لا يجعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجهة لان الخوف الذى كان بها قد ذهب عنها وكذا
من المدونة ونقله ع و ق وظاهر المص
ان المقام بمحل خفيف رباط ولو كان بالاهل وهو
الذى اختاره الباجى وقال ملك ليس بمرباط
قولان نقلهما ابن رشد عن سماع يحيى
من ابن القاسم وسماع ابى زيد يحتمل كونه قاله
عرفة وان معينا الى على الجميع المزاد
بالمعين فى كلامه لمقابله كالجزء السابع
كما يوخذ من كلام ع فتقول المص وما سمى
يشمل ثلاث صور الجزء السابع كنصف وثلث
والعدد المعين كمائة او الف وما عين بالذات
كالعبد او الثوب او الثانى والثالث بمعنى
ان ياتيا على جميع ماله فلذا بالغ عليهما دفعا
ما قبل المبالغة وما سمى غير معين او معينا لم
يات على الجميع بل وان معينا الى على الجميع وبذلك
ينسقط ما ذكره ز فتامله على الاصح قال ح
اى فى الهدى سليما او معيبا صوابه اسقاط
قوله او معيبا لان المعيب اذا لم يمكن وصوله
وصب ابدله بالسليم كما تقدم وذكره
هنا يقتضى جواز ابداله بمثله وليس كذلك
الا ان يقال انجواز هنا باعتبار النوع دون
الصفة والله اعلم وقول ز لان ما قبله صحيح
لان ما قبل قوله كهدى من فرس وسلاح
مثلا لا يجوز ان يشترى بثمنه اذ لم يحصل غير
جنسه من سلاح وكراع ولو كان الاحتياج
الى الغير اكثر قاله فى مسح ونقله
وبعد اختلف هل يتوهمه ان ما قربه ح
ونحوه فى ع وجعل ابن عاشر فى كلام المولف
اربع تاويلات فجعل الاولا الثانية اشارة الى الثانى
بان ما فى السماع والموضوع الاخير تفسير قال
ولو اراد الجرى على اصطلاحهم لقال وفيها ايضا
التتويم ونحوه على خلاف اولا لجواز هما او ندب
البيع او التعريم ان كان بقيمين انتهى
لخزانة الكعبة هذا قول تلك فى
المدونة ابن الحاجب فان قصر على التعويض

فقال

فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها ايضا
يبعثه لخزانة الكعبة ينفق عليها وقيل يختص
بفقراء الحرم بالثمن انتهى وهذا الثالث قول
مصبغ وقويرابع لابن القاسم فى انه يتصدق
به ابدا لكن خالفه بتخصيصه بالمتصدق
بمساكين مكة والمعلم يتبع قول ابن
القاسم ولا اصبغ خلافا للساهوتى كما هو ظاهر
وانما تبع القول الثانى وهو قول ملك فيها
وفيه ابن المواز يعوله ان احتاجت اذ ولو
لصلاة اشار بلو لخلاف القاضى اسماعيل
فى ان من ندر المشى الى المسجد الحرام لا للنسك
لم يكن عليه المشى ويركب ان شاء وقول
اسماعيل القاضى هذا هو الذى اعتمده ابن
يونس ولم يحك له مقابلا ونقله ق
معترضا به كلام المولف وقال ابن بشير انه
المشهور وتبعه ابن الحاجب فقال فلو ذكر
المشى لم يلزمه فى الثلاثة على المشهور اى الثلاثة
المساجد فسوى بينها فى عدم اللزوم لكن لما
تعقب فى ضيح على ابن الحاجب
بقوله وكلام صاحب الاكمال يقتضى
ان قول اسماعيل مخالف للمذهب انتهى
هنا مثاله فى ضيح قال طفى وما ذكره تبع
المولف هو الصواب كما فى الاكمال ونقله
الابى عن المازرى ان المشهور فيمن ندر الصلاة
باحدها ماشيا انه انما يلزمه فيمن ندر الصلاة
الحرام وتقول ابن عرفة ان قول اسماعيل
مخالف لظاهر الروايات انتهى وكلام الابى
على حديث لا تشد الرحال الا لثلاث نقوما
نصه
الثلاثة لتفضلها على غيرها فمن كان ندر
وندر الصلاة باحدها اتاها فان كان ندر فى غيرها
فقال اسماعيل لا يلزمه وياتى راكبا فى
الجميع وقال ابن وهب يلزمه وياتى راكبا فى
والمشهور انه يلزمه المشى فى الجميع
انتهى قلت كل من القولين وان عزى للمولف اذا تقدم
لو عبر بخلاف وقول ز فرضا ونفلا اى هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي نص عليه اللخمي وقال هذا لقول مالك
وقال بعض أهل العلم لا يأتي في النفل لقلة ح
وقوله ك يحمل كلامه على الفرض غير ظاهر
واستدلاله بكون النافلة في البيوت أفضل
لا يدل له على ذلك لان ذلك في غير المسجد
الحرام لانه مذهب مالك ان التضعيف الوارد
بانه في الفرض فقط خارج المذهب صرح به
عياض اثر الشفا انظر صفي وقول ز اللخمي
عبد الصمد الذي كذا ذكره ابو محمد كما نقله
ابن ناجي وغيره والذي في المدارك ان صاحب
القضية لقوله موسى لا عبد الصمد وان
عبد الصمد هذا احد رواة وذيل البلاية وبيم
الازرق وعبد الصمد والاصنهاني وخرج
من بها قوله او خارجا عنه عند
ابن القاسم الخ ظاهره ان هذا الخلاف فيمن
تدبر المشي الى مكة وبقوارج المسجد ولبس
كذلك وانما محله من تدبر المشي الى المسجد
وبقوارجه والقولان لابن القاسم كما في
ح وعزى الثاني في ضيح لمالك
كما في ح انظره وقول ز وضمه الخ يتعين
ضبطه بفتحتين وبقوا الحجر الاسود كما ضبطوه
في كلام ابن الحاجب وانما الحجر بالكسر وهو
فيسكون ونص ابن حبيب على عدم الرمل
فيه ونزعه ابو محمد بما لا نفيد الرد على ما لابن
الحاجب وان قال على المشي الى الحجر او الى الحطيم
او الى زمزم لم يلزمه ذلك عند ابن القاسم
انتهى قال في ضيح وقد سلم له ابو محمد
قوله في زمزم ولم يسلم له ذلك في الحجر والحطيم
لا يضا لهما انتهى ومسئلة ابن حبيب له
قوله اسقط مرتبة بعد الاخرى فيه نظر
اذ هي قوله وتعين محل اعتيد على ما شرح
به ز ويحتمل ان يريد بقوله وتعين محل
اعتيد الامان كره ابن الحاجب في قوله ولا
يتعين موضع مخصوص من البلد الا بقصد
او عادة كطريق قرلي اعتيدت قوله
انظر ع انه هكذا في النسخ بدل ابن غازي

وليس

وليس لابن غازي هنا كلام ولعله تصحيف واصله
لم اذ له نسب حش هذا الكلام لا اعتبد
عج على الابرخ حاصل كلام ابن يونس
كما نقله طفي اذا ابا بكر ابن عبد الرحمن
بخبر ركوب المعتاد للحاج مطلقا الخ القين
وغيرهم وان ابا عبد الرحمن منع ركوب المعتاد
مطلقا وان ابن يونس قيد الحوازين ان
يكون معتادا للحاقين فان اعتيد لغيرهم
فقط لم يجز على هذا فعلى المصدر كذا في نسخة
بالاسم الاطلاق لابن يونس وغيره عن ترجيحه
الامام مالك وقول ابن يونس الصواب
ان لا رجوع عليه لانه لو صيوله الى مكة بز
واليها كانت اليمين انظر ق والاقله
المخالفة قوله وتاولها غيرهما على
جواز المخالفة في الرجوع ولو ركب اولا المسا
سك انه هذا التاويل مشكل لانه اذا ركب
المناسك ووقعت المخالفة في الرجوع الخ فان
كان يمشي فيه تامله ويجاب بانه يمشي
بالعمرة من محل احرامه بالحج الى موضع الطواف
انظر او لا القدرة قوله اي حين
خروجه الخ اي في المرة الاولى كما صرح
به في تقريره وهو الصواب كما يدل
عليه قوله والا مشى بقدوره وحمل الشارح
له على الخروج في الثانية غير صواب خلافا
ل طفي لان قوله والا مشى بقدوره
لا يأتي في الثانية لقول المدونة ولو علم
في الثانية انه لا يقدر على تمام المشي ركب
واهدى واجزاه الذهاب الاول انتهى
وقالت ايضا ولو علم اول خروجه انه لا
يقدر ان يمشي كل الطريق فلا بد ان يخرج
اول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل
ثم يركب ويهدي ولا مشي عليه بعد ذلك
انتهى خ ونحوه لغير كلام المولف وكذا
حمل ت له على حين تذره وبمينه
غير صحيح لان مراطن حين اليمين التعجيز على
المشي يمشي بقدوره ولا هدي عليه ولا رجوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما في ضيح والمولف قال بعضهم ركب والهدى
بهذا يمنع حمله على حين اليمين والحاصل مما
تقدم ومن كلام ضيح انه ان ظن عدم
القدرة حين اليمين فلا هدى عليه ولا رجوع وان
ظن القدرة حينئذ فان ظن حين الخروج القدرة
ثم عجز رجع واهدى والا مشى بقدوره واهدى ولا
رجوع عليه ورجوعه في الثانية مشروط بان
يظن القدرة فيها والا فقد واهدى كما في
المدونة وكلام طفى غير صواب فتامله
والله اعلم او لم يقدر قوله بحيث لو
ركبه لا يلزمه فيه شيء اوما ذكره هنا
من التفصيل في القليل خلاف ما قدمه عن
ابن عرفة ولزوم الهدى في القليل كان
له مال ام لا وعزاه ابن عرفة للمدونة
كما في المولف قال ابن عبد السلام هو الذي في
الموازية ومقابله عدم الاجزاء في كتاب
ابن حبيب وفي ضيح صوب ابن
رشد الاجزاء وابن عبد السلام عدمه قائلا
لان عرف الناس في السير الى مكة متوالية
وعدم قطعه الا لضرورة كذا اقتصر المولف
هنا على الاجزاء لقوله وفي ضيح
وراى اللخمي ان الاجزاء هو الجاري على قول ملك
وابن القاسم في المدونة فيمن نذر صوم سنة
ان له ان يأتي بها غير متتابعة انتهى
والله اعلم وقول ز قال ح لم ار من صرح
بهذا قاله ح في بعد الفرع والذي قبله
قال في وكان فرقه ما نصه
لم ار الا من صرح بلزوم الهدى مع التفتيش عليه
ثم قال وكذا الفرع الذي قبله لم ار
من ذكر فيه على لزوم الهدى غير ع ولم
يذكره انتهى قلت لم نقف على
لزوم الهدى فيهما معا ابن رشد في كتاب
الحج من البيان اما الفرع الاول فذكره في
رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الحج الاول
ونصه
واما ان كثر مما
ركب باتفاق في المذهب ان كان ولم يكن

حل الطريق فانه يرجع ثانية ليمشي ما ركب
باتفاق في المذهب ان كان موضعه قريبا
كالمدينة ونحوها واختلف ان كان موضعه
بعيدا كمصر ونحوها فقيل انه يرجع قاله
في كتاب ابن المواز وهو ظاهر المدونة وقال
ابن مزين انه لا يرجع واما ان بعد موضعه جدا
كافريقية والاندلس فليس عليه ان
يرجع ويجزيه الهدى لان الرجوع من الاندلس
مشهاة في البعد ثانية اشق من الرجوع
من المدينة ونحوها ثانية واما ان كان الذي
ركب حل الطريق فيما قرب فعليه ان يمشي
الطريق كله ثانية رواه ابن الماجشون عن
ملك في المبسوطة ومثله في كتاب ابن
المواز وهو ظاهر المدونة واما الفرع الثاني
فقد ذكر فيه خلافا في كتاب الحج ايضا فانظره
تأويلان سيهما قول المدونة وليس
عليه في رجوعه ثانية وان كان قويا ان
يمشي الطريق كله انتهى وفي الموازية عن
ملك ما يعارضها لقوله ان كان ماركب
منتاصفا مثل ان يمشي عقبة ويركب اخرى
فلا يجزيه الا ان يمشي الطريق كلها فجعله
ابو الحسن تقييد المدونة فحمل كلام المدونة
على من ركب دون النصف وحمل المنصف في
ضيح وكذا ابن عرفة ما في الموازية
على من لا يتحقق ضبط مواضع مشيه فيركبه
فيهما تأويلان كلاهما بالوفاق الاول
لابي الحسن والثاني للمولف وكذا ابن عرفة
النظر ولو مشى الجميع رد بلو قول ابن المواز
ان مشى الطريق كله فلا هدى عليه لانه لم
يفرق مشيه قال ابن بشير وتعقبه الاشياخ
بانه كيف يسقط ما تقرر من الهدى في ذمته
بمشي غير واجب ومثله من صلى صلاة
فنهى فيها فوجب عليه سجود السهو فاعادها
ثانية فلم يسجد ان السجود تقرر في ذمته
وفرق بعضهم بان المصلي اخطا في الاعادة
واما ما تقررت في ذمته سجدتا السهو فاذا اعادها
التي بها لم يؤمر مرة فلن تسقط الاعادة ما

تقرر في ذمته وفي الحج مامور بالعودة فاذا اعاد واكمل
المشي فقد استوفى ما في ذمته بالمشي في عودة مامور
بها فتأمل وفي مسألة الصلاة انتهى النظر صبح
قال ق وانظر اختصار خليل على اختلاف
النص مع ان ابن بشير انما تردد في المسألة ولم
فيها انتهى ومشى في قضايه
من الميقات قوله مشى مراده موضع
احرامه اي هذا هو الصواب كما صرح به ابن عبد
السلام خلاف ما نقل عنه تت في
الصغير وركب في قضايه قوله
وكذا
ما لعبد لحق نقل الى لحسن اي سياق ابن عرفة
وصبح انما يدل على ان هذا الخلاف في
الصورة الاولى ونص ابن عرفة انما الكلام
على من نذر المشي منها ولو فاته حجه حل بعمرة
ماشيا وكفت وحج قابلا راكبا وفي لزومه
مشي المناسك قولا ابن القاسم مع سحنون
ومالك انتهى ولم ار نصا في الثانية والظاهر
لزوم مشي المناسك فيها بلا خلاف واذ حج ناويا
نذره وفرضه قوله وقال تت
انه لا يشمل الثانية الخ ما قاله
اعترضه طفى بان الثانية عليها اقتصر
ابن عبد السلام وابن عرفة وغير واحد من
اهل المذهب وهي نص المدونة وعلى تقرير
تت يعني كلام المولف خالبا عن حكم
المسالة المفروضة قلب
مال تت ما ذكره بعده من عدم
صحة اجرا التاويلين في الصورة الثانية فتامله
تاويلان الاول لابن يونس والثاني
لبعض الاصحاب واعلم ان التاويلين لا يتاتيان
في الصورة الثانية قال طفى اذ لا يمكن من
حمل المدونة على الاطلاق ان يقول اذا عين
الحج في نذره وجعل العمرة في القران يجزيه متى
في نذره وفرضها عبد الحق والباجي وغيرهما متى
في الصورة الاولى وهو ظاهر ونصوص
ابن المواز انظره فيه لكن رايت ابن عرفة
اقتصر على الثانية وحكى التاويلين عليها
وهو مشكل وعلى الضرورة جعله في عمره

عبارته

عبارته تقتضي الوجوب وذلك خلاف قولها وان
فعل مشيه في عمرة فله ان يحل منها ان يحج الفريضة
من مكة لانه يفيد التخيير ابو الحسن يقدم
منها ان حج على التراخي او قوله يقتضي
التراخي انتهى قال طفى فلا يليق بالمولف
ترك النص وكانه غفل عنه انتهى وقد
يمكن حمل المدونة على غير الضرورة لقولها
يحج الفريضة ولا فريضة على غير الضرورة وبه
تعلم ان قول ز على ابن الحاجب ولمن جعله
في عمرة ان يمشي الخ اذا كملها ما ذكره
بنصه وهذا في غير الضرورة
واما الضرورة فيقوى الامر فيه على الخلاف في الحج
هل هو على الفور ام لا فان قلنا على الفور وجب
عليه الاحرام بالحج والا فلا انتهى فيه نظر ولو تذكر
لفظها ما قال ذلك وقول ز قال بعض
وظاهر كلامهم الخ هذا هو البعض هو البساطي وكلامه
غير ظاهر ولا ادري ما كلامهم الذي يظهر منه
ما قال انظر طفى وعجل الاحرام في انا محرم قوله
لفظا او نية صحيح كما صرح به في
قايلا وقد صرح في المدونة بان النية مساوية
للفظ خلافا لما يوهمه ابن الحاجب من قصره
على اللفظ وقول ز وقال سحنون تكون محرما
بحصوله يقتضي ان خلافا سحنون تكون محرما
معاولبس كذلك وانما خلافه في انا محرم بصيغة
اسم الفاعل واما انا احرم بلفظ المضارع فقد
اتفق فيه ابن القاسم وسحنون على انه ينعقد
الاحرام الخاص انه ينعقد في المضارع
اتفاقا وعلى المشهور في اسم الفاعل كما نقله
عن ابي الحسن وابن محرز وابي عمران وابن رشد
وصبح والزرجاهي وقد وقع في موضع
اخر من كلام الزرجاهي ما يخالف ذلك وقد تعقله
وا عترضه فانظره كالعمرة مطلقا
قوله اي غير مقيد لها بوقت الخ اي
والموضوع انها مقيدة بلفظ الاحرام كما فرضها
في المدونة واما لو لم يقيد بذكر قوله في نذر او
يمشي على عمرة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل
يستحب فقط كما في ابن عرفة وكذا قوله

لا الحج المطلق يعني مقيدا بالاحرام والا فلا يلزمه تعجيل الاحرام
والحج باشره بل يستحب فقط وكذا نذر ضحية بنية
المدونة والجواهر وابن عرفة في المقيد بالاحرام قاله طفى
قلت ما ذكره من ان التذر على ثلاثة اقسام ذكرها تو خذ من المدونة
مقيد الزمان والاحرام ومقيد بالاحرام دون الزمان
وغير مقيد بالاحرام ولا بالزمان وقد علمت
احكامها وقول ز وفتحها ينافي قض تشبيهه
بما قبله الخ يعني لانه على فتحها يكون المراد
بالاطلاق في سوا قيدت بالزمن اولا والتشبيه
يقتضي تخصيصه بغير المقيدة لقوله
المقيدة فيما قبله والاطلاق يقتضي ان
قوله ان لم يعدم صحابة يجري في العمرة المقيدة
بالزمن وما قبل الكاف يقتضي عدم جريانه
فيها لتعلقها بالحج والعمرة فتأمل وايضا لا يصح الاطلاق
على ان يكون الخ ما قبل الكاف خاصا بالحج لان
قوله ان لم يعدم صحابة انما هو منصوص
في العمرة المطلقة دون المقيدة فتأمله
ولذلك بفتح كسر اللام في مطلقا
في ذكره المشي هنا اشكال لاقتضائه انه
على الفور مع ان نذره محمول على التراخي حتى
يقيد مثل الحج غير المقيد بالاحرام على المشهور
كما صرح به ابن الحاجب والشامل انظر ح
وحمل ابن عاشر المشي على معنى الخروج وجعله
من تمام ما قبله والمعنى ان من احرم بالحج والحق
يلزمه تعجيل الاحرام وخروج قبل له تاخير مما
الى اشهره اي وهو بعيد ز وكما كتبه
قوله فلو قيد بزمان او مكان الخ ما
ذكره من لزوم الجميع في هذا هو الراجح من
قولين حكاهما ابن رشد وابن عرفة
ومقابله سقوط الجميع وهو ضعيف ونص
ابن رشد واختلف اذا حلف لعبد قنة ما يفيده
او يكسبه الا مدة ما او في بلد ما فحنث فقال
ابن القاسم واصبغ ههنا انه لا يلزمه مشي
وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد
الحكم انه يلزمه اخراج جميع ما يفيده او
يكسبه الى ذلك الاجل او في ذلك البلد وحكى

ابن المواز عن اصبغ مثله وهو القياس انتهى واختصره
ابن عرفة بقوله فان قال لمدة كذا او لبلدة
كذا فعن لغوه ولزومه قولا اصبغ مع سماع
عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن عبد
الحكم مع ابن القاسم ومحمد عن اصبغ وهو الصواب
كالعتق كذلك انتهى وبه تعلم ان ما
ذكره ح مقتصرا عليه من لزوم
تلك ما يفيده او يكسبه ان قيد بزمن او بلد
غير صحيح اذ ليس واخذا من القولين والله
اعلم او هدي لغير مكة قوله فلا
يلزمه اي الخ صحيح ومثله في ح لكن غير
بانه لا يجوز له نحره لغير مكة لانه نذر معصية
فيستحب نحره فيها ونقله ابن عرفة عن
اللخمي وهذا كله فيما نذره لغير مكة بلفظ الهدي
او البدنة وما ذكره الشارح في الصغير من انه يذكيه
بموضعه وعزى للمدونة فانما يصح اذا حمل على من
نذر بغير لفظ الهدي ولا البدنة اذ هو الذي في
المدونة انظر ق ح وقول ز لحكمه
حكم الفدية يعني لانه كل وجه بل من جهة
انه لا يختص بزمان او مكان بعد بعثه بمكة بخلاف الفدية فانه يجب صرفها لمكة ولهذا قال
ح يذبح بمكة وقول ز ويمتنع بيعه عند الغير
اي هذا هو المشهور ومذهب المدونة قال في
ضيح لان في بعثه اليه شبها بسوق الهدي
وفي المدونة سوق الهدي لغير مكة من العمالك
ومقابله لمالك في الموازية وبه قال اشهب لان
الطعام مساكين اي بلد طاعة ومن نذر ان يطعم
اليه فليطعمه ولو قريبا قوله والغرق
بينه وبين ما قبله الخ هذا الغرق لا تعلق له بما
قبله بل كلام مختل منزل في غير محله واصل
هذا الغرق لابي الحسن ذكره على قول المدونة
وقال لئن فعلت كذا وكذا فانا اهدي
لبيت الله فحنث تعليه هدي وقال لعبد
فلان او داره او شيء من ماله هدي فحنث فلا
شيء عليه انتهى ونقله ابي الحسن انما فرق بين
قوله لله انا اهديك وقوله لعبد هو
هدي وان كانا جميعا لا ملك له عليهما لان العبد

نسخة الألوكة www.alukah.net

يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته واما الحر فليس
مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه
الهدى اذا قصد القربة انتهى وعزاه تبع
صبح للتنوخي وكان على ز لو ذكره بعد
قوله ان لم يلفظ بالهدى فيقول فان لفظ به في
الحر فعليه هدى بحلاف ان لفظ به في عبد الغير
فلا شيء عليه والفرق بينهما ظاهر ومع هذا ففي عبارته
نظر والصواب ما ذكرناه او يذكر مقام ابراهيم
قال ح ظاهر كلام المص انه اذا ذكر مقام ابراهيم
لزمه الهدى في القريب والاجنبي وهذه طريقة
الباجي كما ذكره في صبح وذكر ابو
الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم وظاهره انه
تقييد وفصل ابن الحاجب ذلك بالقريب انتهى
لكن انما فصل ابن الحاجب بين القريب والاجنبي
في ذكر مقام ابراهيم واما اذا تلفظ بالهدى
فلا فرق بين القريب والاجنبي وهذه طريقة
ابن بشير وابن شاس انظر طفى وقول ز واو
في المص في المرضعين بمعنى الواو واو اي على معنى عمرم
النفي لكل واحد من الثلاثة كما قرره لا تنفي
الجميع بينهما كما قد يوهمه كونها بمعنى الواو فتأمله
وقول ز في الثانية والمشهور ان عليه الهدى لم يتبع
س وفيه نظر لان ذلك انما ذكره في صبح
فيما اذا لفظ بالهدى لا فيما اذا لم يلفظ به كما ذكره
ز ونصه صبح اذا قال لله علي ان اهدي
فلانا فالمشهور عليه هدي ابن بشير ان قصد بتبدره
المعصية فلا يلزمه وان لم يكن قصد فيجري على
الخلاف في عمارة الذمة بالاقل او بالاكثر قليل
نعلى هذه المسألة على ثلاثة اوجه ان قصد
الهدى والقربة لزمه بالاتفاق وان قصد المعصية
لم يلزمه واختلف حيث لا نية والمشهور عليه
الهدى ونحوه لابي الحسن انتهى وكلام ز اقرا
يدل على ما ذكرناه وقال ح قيد ابن بشير
مسألة ما اذا ذكر الهدى بان لا يقصد المعصية
يعني ذبحه فلا يلزمه حينئذ شيء ويقيد به
القيد في الشامل على انه المذهب ونحوه ظاهر
وقول ز والمراد بمقام ابراهيم الخ هذا التفسير

لابن

لابن نهرون قال ابن فرحون وهو بعيد من كلام
اهل المذهب انتهى وكلام المدونة وغيرها
يدل على انه مقام الصلاة والاركب وح انه
انما يحمل هذا على ما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى احاجه
فان الحالق لا يلزمه ح بل يدفع فقط الرجل ما
يحتاج اليه من مونة ح كما لابي الحسن وحاصل
كلامه ان المسألة على ثلاثة اوجه تارة ينوي الحالق
وحده وهذا اذا اراد المشقة على نفسه فحمله عن عنقه
وتارة ينوي المحلوف به وحده اذا اراد حمله من ماله وتارة
يحمل جميعا اذا لم تكن له نية انتهى قال ابن عاشر
وقد سكت المص عن الثاني من هذه الاوجه وقد
اشار اليه في المدونة بقوله قال عنه علي ان ينوي
احماجه من ماله ولا شيء عليه الا احماج الرجل قال
ابو الحسن وهذا مما لا يختلف فيه وقد حمل ابو عمران
وابو اسحق رواية علي على الوفاق لابن القاسم انتهى
وبه يعلم ما في كلام ز ولغى علي المسير الخ قوله
ز قلت الفرق ذكره في
ضبح والمدينة افضل الخ يدل له
ما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع
ابن خديج المدينة خير من مكة لغلة في
الجامع الصغير

باب جهاد ابن عرفة هو في

الشرع قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة
الله تعالى وحضوره له او دخول ارضه له فخرج
قتال الذمي المحارب على المشهور وزاده غير بقصد
ومن قاتل للغنيمة او لاظهار الشجاعة وغيرهما
لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث
اظهر ذلك ولا يجوز له شاء وها حيث علم
من نفسه ذلك كما قبل وفيه نظر والصواب
كما افاده ح في حاشية الرسالة انه يستحق
الغنيمة بمجرد القتال مطلقا وان الذي يتوقف
على قصد اعلاء كلمة الله هو كونه شهيد الاخرة
ويدخل في اعلاء كلمة الله قتال البغاة الكافر
لكفره بفعله الاولى وقال الاولى ايضا تحمل نيته

الجهاد عند الخروج له ويدل على ذلك الحديث ويدل
على انه لا يشترط مقارنة النية للشروع في القتال
ان ساعة الغزو للعدو وقت دهش وغفلة والزام
حضور النية والاخلاص حينئذ تكليف بمشق
انتهى وقراره بالحديث حديث معاذ الذي
في ق والله اعلم وان خاف محاربا قول ز
لان قتالهم اهم اه ابن شعبان وقطعة الطريق
مخيفوا السبيل احق بالجهاد من الروم اي فاذا
كان قتالهم يقيس الجهاد لم يتصور ان يعد
مسقطا لانه بقتالهم يودي ما وجب عليه
من الجهاد انتهى مز ع وفي المدونة جهاد المحا
ربين جهاد وقال ابن عبد السلام قتالهم افضل
من قتال الكفار دصوب وقال ابن ناجي للمهدوي
ليس افضل وقول ز ويحتمل ان مغباه اه الاقرب
الاول هو المنصوص وهذا الثاني غير ظاهر
فرض كفاية قول ز فالجهاد عندي اه فيه
نظر بل ظاهر كلامهم انه فرض كفاية
ولو مع الامن لما فيه من اعلاء كلمة الله واذلال
الكفر قاله المتناوي قلت

ولايت للمجزولي في شرح الرسالة انه نقل عن ابن
رشد والقاضي عبد الوهاب ان الجهاد فرض كفاية
مطلقا ونقل عن ابن عبد البر انه نافلة مع الامن
لكن قد علمت ان الاول اقوى على حز ذكر اه
قول ز دخل فيه الكافر الذمي نظر وان قاله غيره
كيف وقد عد ابن رشد الاسلام من شروط الوجوب
كما تقدم
وكالقيام بعلوم الشرع قول
ز كطهارة وصلاة اه الواجب العيني لا ينحصر
في معرفة باب معين بل يجب على كل مكلف
ان لا يقوم على ابر حتى يعلم حكم الله فيه ولو با
لسؤال عنه وقول ز مما يتوقف عليه عند
بعض غير المالكية اه اي لان شارح المطالع وهو
العلامة البرزلي وتحشية السيد الحجازي ليسا
مالكيين بل ليسا من الفقهاء وحينئذ فلا
يحتج على وجوب المنطق بكلامهما فالصواب اسقاط
ذلك وما ذكره السيد من توقف المقايسة على
المنطق ولا توقف اقامة الدين عليها غير صحيح
وقد قال الغزالي في الاحياء ذهب ملك والشافعي

واحمد

واحد ابن حنبل وجميع اهل الحديث من السلف اليان
علم الكلام والجدل بدعة وحرام وان العبد ان
يلقى الله بكل ذنب خير من ان يلقاه بعلم الكلام
انتهى ونهى عن قراءة المنطق الشاطبي وابن العزفي
وعياض وقال الشاطبي في الموافقات في القضايا
الشرعية ان علم المنطق مناف لها لان الشريعة لم
توضع الا على الشريعة الامية انتهى وقال في الاحياء
معرفة الله سبحانه لا تحصل من علم الكلام بل
يكاد الكلام يكون حجابا عنها وما نعا منها وقال
القضايا ليس عند المتكلم من الدين الا العقيدة التي
يشارك فيها العوام وانما يتميز عنهم بصنعة
الجدل ثم انظر من المهندين وحينئذ قال لم
يكن المنطق منهيا عنه بلا آكد ان يكون
جايزا كما اختاره ابن السبكي وغيره واما
الوجوب فلا سبيل اليه والله اعلم

تنبيه في عن ابن

ان من كان فيه موضع للامامة والاجتهاد
فطلب العلم عليه واجب انتهى يعني انه فرض
عين على من ظهرت فيه القابلية وهذا هو قول
سحنون قال ابن ناجي والتفت اليه اميل وجعله
شيخنا ابو مهدي المذهب قائلا لا اعرف خلافه
انتهى والعتبي ان كان المراد بالفتوى
تعليم المسايل في اي فن والمراد بالقيام بالعلوم
تعلمها كان من عطف احد المتقابلين على الاخر
اذ اريد بها ما هو المتعارف من تعليم المسايل الفقهية
واريد بالقيام بالعلوم التعلم والتعليم كان
من عطف الخاص على العام والقضا قول ز الاحبار
بالحكم اه فيه نظر والصحيح ان القضا انشا الاحبار
كما مر في محله والامر بالمعروف ما ذكره
ز والعز الشروط الثلاثة وان الاولين في الجواز
والثالث في الوجوب هو نص ابن رشد
في سماع العرين من كتاب السلطان وقول
ز لان الكلام في الامر والنهي اللفظيين اه فيه
نظر بل المراد هنا المعنيان فالامر بالمعروف
هو اقتضا فعله باي لفظ كان سواء كان

الألوكة
www.alukah.net

امرا اصطلاحيا او نهيا فنحو لا تفعل امرا بالكف عن الفعل
فهو داخل في الامر بالمعروف خلافا لقول ت
فيستلزمه والبحث فيه خروج عن المقصود ورد
السلام قول ز يحب الرد ايضا على الاكل الخ تقدم
عن ع في الاذان انه يكره السلام على الاكل
ولا يرد النظر وقول ز تقدم في الاذان عطفا
على ما يجوز وكذا قوله لم ينبه عن السلام
عليهم الخ غير صواب لان قوله في الاذان على
وسلام عليه كملك عطف على المكروه لا على
الجايز كما توهمه راجعه وما نقله ز عن شرح
التنقيح لا معنى له والظاهر ما ذكره عن
الفاكهاني في حصول الثواب على النية
اذ ابنوى الرد والله اعلم على ان الذي نقله
ابن ناجي عن القرافي هو ما نصه
الفاعل في فرض الكفاية انما يساوي غير
الفاعل في سقوط التكليف لا في الثواب
ويدل له انتهى فما نقله ز لم اقف فيه بحرفه
وقول ز كما ان ابن المعسر الخ في حصول
الثواب على النية انما كان ابن المعسر الوفر
قبل الوقت افضل لانهما لهما على الواجب
والمندوب سواء كما هو ظاهر تأمل قليس
فيه نفضل المندب على الواجب وتعين
بنجا العدو وان على امراة الخ ولي وسهم
اذ ذاك للعبد والمراة والصبي لان الجهاد
صار واجبا عليهم واما حيث لم يتعين
العدو فلا يجب عليهم ولذا لا يسهم لهم
انتهى وبتعيين الامام قول ز ولو
لصبي مطيق للقتال كما في النوادر الخ انما
عزاه الموافق للنوادر عند الكلام على
مفاجاة العدو ولم يذكره في تعيين الامام
ايضا نعم لما قال ابن الحاجب ويتعين على
من عينه الامام فطلقا قال في ضيح
ما لم يخف من تعيينه تحمل قوله مطلقا
فانها حينيذ يلزمها الجهاد امر لا كالعبد والمراة
ابن شاس انتهى قلت يخرج ونضر عليه
نظر فان ابن شاس انما ذكر العبد والمراة وفيه

في مسالة

في مسالة نزول العدو لا في تعيين الامام فانظر
ذلك واما الصبي فلم ار من ذكره نعم قال في
تعيين الامام على ان توجيهه خطاب الوجوب
على الصبي خرق للاجماع وسقط بمرض الخ
فاعل سقط عايد على فرض الكفاية واما فرض
العين فلا يسقط بالاولى ولا بالصبا وان سقط
بغيرها وقد تقدم وان على امراة والله اعلم
ودين حل قول ز واجيب بحمله على ما اذا
كان رب الدين غايبا الخ فيه نظر اذ سقوط
فرض الكفاية عنده بهذا غير ظاهر والظاهر
في الجواب حمله على ما اذا احتاج لبيع
عروضه والله اعلم كوالدين في فرض
كفاية قول ز والاخرج لغيرا ذ بهما الخ
هذا يقول الى ان ليس لهما المنع في العلم
الكفاي خلاف ما ذكره ع وضيح
ونص ابو بكر الطرطوشي لو منعه ابواه من
الخروج للفقه والكتاب والسنة وبرزه
الاجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس
وان كان ذلك موجودا ببلده لم يخرج
الا باذنهما والاخرج ولا طاعة لهما في منعه
لان تحصيل درجات المجتهدين فرض
كفاية لكن اعترض القرافي بان
طاعة الابوين فرض عين لا تسقط لاجل
الكفاية انتهى وكذا قول د وفي
غيره في فروض الكفاية الخ فانه يوافق
ما لابن الطرطوشي ويخلاف ما في ضيح
من انه يترك العلم الكفائي في طاعتهما
ونصه ويرد عليه انه يقضي ان
الولد يحج في فرض الكفاية بغير اذنهما
وليس كذلك انتهى وهو غير ظاهر والكافر كغيره قوله
وفي ضيح ما يفيد انه هو صريح فيه لكن
في الجهاد الا ان يعلم ذكر انه ليس له المنع
سحنون ان الابوين الكافرين لهما المنع
في الجهاد الا ان يعلم ان منعهما ليرغبا في الاسلام
انتهى فظاهره ان تفصيل سحنون مقابل
ومسالة في الجواهر الا في مقاتلتها قوله

جوابه
وكذا ما ذا الخ

اسرت ام لا اذ هو قول ابن القاسم فى رواية يحيى
ونقل طفى عن الفاكهانى انه المذهب
وظاهر المولف انها لا تقتل ان اسرت وهو
قول سحنون قال ابن ناجى وهو المشهور من
المذهب ونصه على قول
الرسالة ولا تقتل النساء ولا الصبيان يريد
بعد اسرهم وهو المشهور من المذهب مطلقا
وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل تقتل
ما لم تسب قاله ابن القاسم وكذا خرج فى
الصبى وقيل ان قتلت احدا جاز قتلها والا
فلا انتهى ولما ذكر ابن رزقون الخلاف
قال والصحيح قول ابن القاسم لان العلة
وهى الكفر قد اقترن بها شرطها وهو
الاذاية انتهى وقول ز والظاهر كما هو
يستفاد فى كلام جمع تعين هذا التفصيل
من غير نظر للاصل الاتى فى الاسرى الخ
اخره يقتضى وجوب قتلها ان اسرت وانه
لا يجوز المن عليها ولا استرقاقها وفيه
نظر وانما عبر واعين قتلها فانه خلاف ينفى
العتبية قال يحيى قال ابن القاسم فى المراة
والغلام الذى لم يحتلم من العدو يقاتلان مع
العدو ثم يوسر ان ان قتلها بعد الاسر حلال
جايز كملك كان ذلك منها فى حال القتال
والكفارة قتل الاسر ولا استرق كان لنهى النبى
عليه السلام عن قتل النساء والصبيان لانهما
ترا استرقا حيا ليقتلا بقتلهما ابن رشد يريد
بسوله ولا يترك كان لنهى النبى عليه السلام
ان لا يترك قتلها بحرجا ازلا شئ من غاياتهما
لا ان قتلها واجب وذلك بين من قوله
فى اول المسالة ان قتلها حلال جايز انتهى من
سماع يحيى فى كتاب الجهاد والصبى نا قوله
ز مان الصبى كالمراة ع الاقسام المذكورة
صحيح ففى ابن عرفة يقتل كل مقاتل حين
قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع
يحيى ابن القاسم وكل المراة والصبى انتهى
قال ق فلو قال المولف الا المراة والصبى
الا فى قتالهما لاجاد انتهى وقال ح عن الرجراجى

والصبى

والصبى المراهق كالنسا فى جميع ما ذكر انتهى
وتقييده بالمراهق هو الظاهر كما يشهد له
كلام ضيح وابن عرفة خلافا لمح
بدير او صومعة قوله لتركه اهل
دينه اى عبارة ابن رشد فى البيان وانما نهى
عن قتلهم لاعتزالهم اهل دينهم وتركهم
معونتهم لهم بيد او راى انتهى وعبارة
ابن عرفة عن ابن حبيب لاعتزالهم عن
محاربة المسلمين لا لفضل شبتلهم بل لهم العهد
عن الله وفى ضيح عن الاسكندرى كان العلة
فى ذلك والله اعلم ان الاصل عدم اتلاف
النفوس وانما ابيح منه ما يقتضى دفع المفسدة
ومن لا يقاتل ولا هو اهل للقتال فى العادة
ليس فى اجداث الضرر كالمقاتلين فوجب الرجوع الى
الاصل فيهم وهو المنع انتهى وقول ز
واولى فى عدم القتل الراهبة الخ وتبع
قال طفى وفى الاولوية نظر لان ترهبها اضعف
ولذا اختلفوا فيها بعد اتفاقهم على اعتبار ترهب
الرجل كما فى المجموعة وابن عرفة وفى
نصه واعتباره كالرجل بقلا اللخمى مع الشيخ عن
سحنون وسماع القرينين انتهى قلت
الظاهر ما لت وفرعه لانها لا
تقتل سرا اعتبر ترهبها او لغى وانما فايدة
الخلاف المذكور الحرية وعدمها فالاولوية فى
عدم القتل صحيحة تامل وقول ز واستثنا
السبعة يفيد قتل الاحرار ما اقتصر عليه
هو قول سحنون وهو خلاف المشهور وانهم لا يقتلون
بل يوسرون فقط وهو قول ابن القاسم فى
كتاب محمد وابن الماجشون وابن وهب وابن
حبيب وحكاه اللخمى عن ملك قايلا وهو احسن
لان هولا فى اهل دينهم كالمستضعفين انتهى
وصرح القلشانى بانه المشهور قايلا خلافا لتسمحون
بهن الزمنى والشيخ الفانى وغيرهم انتهى قول ز
سراده بنحوهم الفلاحون واهل الصناعات انتهى
انظر طفى وتركهم الكفاية قول ز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى لمن لا يقتل يعنى اذا راى الامام عدم اسر غير
الراهب وقول ز ومن مال الكفار الذى تبع فيه ع
وللوغير صحيح وصوابه ومن مالهم فقط قال ع
فى المدونة ويترك لهم من اموالهم ما يعيشون
به ولا تؤخذ كلها فيموتون انتهى وكذا فى
غيرها فى كتب المذهب انظر صح
وغيره واستغفر قاتلهم قول ز وينبغى
ان يقيد الخ هذا كلام لا معقول له فتامله ولفظ
صح فان قوتل مسلم لم تبلغه الدعوة
قبلها فقتلوهم وغنموا اموالهم واولادهم
فذهبنا انه لا شئ على المسلمين من دية ولا
كفارة وحكى المازرى عن بعض اصحابنا ببغداد
ان لو ثبت لنا ان هذا المقتول كان
مشركا بكتابه موقنا بنبيه ولكنه لم
يعلم ببعثته صلى الله عليه وسلم قبل الدعوة
فان فيه الدية انتهى وهذا مقابل والراهب
والراهبة حران قوله فعلى قاتلها الدية
اى يعنى اذا قتلها بعد ان صار فى المغنم وما يقدم
من انه لا دية فى قتل من نهى عن قتله انما هو
قبل ان يصير فى المغنم كما يقدم قال فى
ضح مجنون ومن قتل من نهى عن قتله
فى دار الحرب قبل ان يصير فى المغنم فليستغفر الله
وان قتله بعد ان صار مغنما فعليه قيمته يجعل
الامام ذلك فى المغنم انتهى وقوله عليه
قيمته فى غير الراهب والراهبة لانهما حران مقتضى
ذلك ان فيهما الدية كما قال لكن لم
ار منصوصا لاحد فانظره وما ذكره حش
عند قوله واستغفر قاتلهم تبعا لح من ان على
عاقلتهما الدية قبل ان يصيروا مغنما لفقه
رايته فى التاجى خلافه وذكر نص المنتقى فانظره
يقطع ما قبوله ويجاب عن المص الخ اجوابا
بعيد على ان المص سيذكر التعريف ان لم
يمكن غيرها قوله ان خيف منهم
قد لم يمكن الخ تاذكره من التقييد بالخوف غير
صواب اذ مذهب المدونة انهم ان لم يمكن
غيرها يقاتلون بها ولو لم يخف منهم على

المسلمين

للسبى ان تركناهم ونصر ق وان لم نخف فهل
يجعل اخبارهم اذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم
الا بالنار فى المذهب قولان الجواز والمنع ابن رشد
الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة اجاز فى المدونة
ان يرموا بالنار انتهى ولم يكن فيهم مسلم
وقوله مسلم الا لخوف الخ فيه نظر والذى عليه ابن
الحاجب و ضح ان المذهب منع قتالهم
بالنار وفيهم مسلم ولو خفنا منهم خلافا للمتيطى انظر
ضح وان يسر احتمال رجوع المبالغة
للمنيطوق فيه نظر لان قتالهم بها فى اليسر مع
اجماع الشرطيين محل اتفاق كما فى ق عن
ابن رشد وانما الخلاف فى الحصن وحينئذ فلا يحل
المبالغة وبذلك اعترضها الشارح والصواب رجوع
للمفهوم كما ذكره ز لكنه غير ظاهر
بالنسبة لمفهوم الشرط الخ ونص ابن رشد وقع
فى المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل
العدو وما لا يجوز وتلخيصه ان الحصون اذا لم
يكن فيها الا المقاتلة فاجاز فى المدونة ان
يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون وقد روى
ذلك عن مالك من رواية ابن معوية الخ فى
ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء
ورميهم بالمجانيق ونحو ذلك واما ان
كان فيه مع المقاتلة النساء والصبيان
فعلى ذلك اربعة اقوال احدها انه يجوز ان
يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق
وهو قول اصبغ فيما حكى عنه ابن مزين
والثانى انه لا يجوز ان يفعل بهم شئ من ذلك
وهو قول ابن القاسم فيما حكاه عنه فضل
والثالث انه يجوز ان يرموا بالمجانيق ويغرقوا
بالماء ولا يجوز ان يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب
فى الواضحة والرابع انه يجوز ان يرموا بالمجانيق
ولا يجوز ان يغرقوا ولا ان يحرقوا وهو مذهب ملك
فى المدونة واما ان كان فى الحصن مع المقاتلة
اسير فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء واختلف فى
قطعه عنهم ورميهم فى المجانيق فقيل ذلك
جائز وهو قول ابن القاسم واشهب فى سماع سحنون
وقيل لا يجوز وهو قول ابن حبيب فى الواضحة

وحكاه عن ملك وأصحابه المدنيون والمصريون
وأما السفن فان لم يكن فيها أسرى المسلمين جاز أن يرموا
بالنار وان كان فيها النساء والصبيان قولا واحدا
وان كان فيها أسرى المسلمين فقال اشهب ذلك
جايز وقال ابن القاسم لايجوز انتهى من رسم العملاة
من سماع يحيى غير تحرير قوله وهذا
كالتخصيص الخ غير صواب لما تقدم وقول
العموم فيه دونها مقابل العموم في السفينة دون
الحصن غالبا وعلل في منتقى عن ابن رشد
رميهم بالنار مع الذرية في السفينة بانه
لم ير منهم رموا نظره ان لم يخف على اكثر
المسلمين قوله وحكمها كالثانية
على مقتضى جواب البرموني فيه نظر بل على جواب
البرموني لايقاتلون أن تترسوا بالذرية أصلا
وبالمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس وعلى
جواب ذ لايقاتلون مطلقا انظر ما تقدم
وحرم نبل سم الذي في النوادر ذكره ملك
ان يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس وحمل
المولف الكراهة على التحريم وقيد بعضهم
النهي بما اذا لم يكن عند العدو وقبل تسموم
والا فلا يجوز حينيذ وقد تردد ز في ذلك ونزار
قوله شرطين الخ فيه نظر لان الشرط
الثاني قيد في المفهوم كما مر لا في المنطوق و
قوله ولو شك أو توهما ز بعضهم
بانه مشكل مع ما يقرر من الشك
في الشرط تخل بالحكم قلت
بل الذي يفيده كلام القرطبي ان الجواز هو المشروط
بتيقن قصورهم عن المصافة اذا شك في ذلك
فقد وقع الشك في شرط الجواز فينتفي الجواز تامل
ولم يبلغوا اثنا عشر هذا العدد ذكره ابن
رشد ونسبه لاكثر اهل العلم ونقله ابو
الحسن وسلمه وكذا نقله ابن عرفة وابن
ع في تكميله واقتراه وذلك يدل على اعتماده
وان كان قد انكره سحنون ونسبه للعراقيين
واستبعده ايضا ابن عبد السلام لكن المص انما
عول على ابن رشد ويويده الحديث لن يغلب
اثنى عشر الفا من قلة اخرجه الترمذي وحسنه

واحمد ع

واحمد في مسنده وابو داود والحاكم وصححه واقره
الذهبي وقول ز ومالم يكن العدو يحمل مدده
ولا مدد للمسلمين الخ لم ار من ذكر هذا القيد هنا
وهو غير ظاهر وانما ذكره ابن عرفة فيما
اذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا
وبنصه قال ابن حبيب لانجل
فذا رماية من ضعفها ولو كانوا اشد سلاحا
وقوة وجلدا الا ان يكون العدو يحمل مدده ولا مدد
للمسلمين فتنى التولية سمعة انتهى واما الاثنى عشر
الفا فلا يغلبون ولو كان العدو اضعاف اضعافهم
فضله عن كونه بمدده هذا ظاهر كلامهم
قول ز ونازعه تلميذه الاتي الخ فيه نظر اذ ابن
عرفة لم يقل ان حقيقة التولية متوقفة
على زحف اخر وانما قال ظهورها يتوقف على
ذلك وهو ظاهر ان ضيف قوله وفر
المنجا زاد فيه نظر وعبارة ح وهذا اذا كان انحيازهم
الى فيئة خرجوا معهم اما لو كانوا خرجوا من بلد
الامير والامير مقيم في بلده فلا يكون فيئة
لهم يتحازون اليه انتهى وادب ان ظهر عليه
قول ز فلا يوجب ولو بعد القسم وتفرق الجيش
الخ فيه نظر لقول ابن رشد كما في ح وضعيف
ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش ادب عند ح
جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد الحكم
لان افتراق الجيش كتنفيذ الحكم بل هو اشد
لتقدريه على القرم المحكوم عليه وفحزه عن
ذلك في الجيش انتهى وجاز اخذ محتاج ابن
عرفة ولو نهاهم الامام نعم انظر وانيه
جاز لهم اكله انتهى ابو الحسن لان الامام
ذاك عام فلا يلتفت اليه وقول ز يتنازع ان
في الكل اخذ ومحتاج الخ النازع انما يصح على ان
محتاج اسم فاعل وما قربه اولا مبني على انه اسم
مفعول والكل صحيح على القول بجواز تنازع
المصدر ومرد الفضل ان كثر قوله
مابعد الكاف وما قبلها الخ فيه نظر بل يتعين مرجعه
لما قبل الكاف فقط دون تابعه لما ان الضمير
بعينه كالدابة والسلاح ونحو معنى للقلة
والكثرة فيما يرد بعينه ونحو ظاهر والله اعلم

فان تعذر اى تعذر ما اخذه سوا اخذه ليرده ام لا خلاف
ما فى ز تصدق به اى بجميعه كما يوخذ ممن
ض ح فتوك ز بعد اخراج الخمس الخ خلافهم
ومضت المبادلة بينهم وكونها فضل وكذا
يمضى لهم مع غيرهم ويجوز لكن ان سلمت من
الربا فى هذا والا منعت لان الربا اسمها هو مغتفر للغزاة
فيما بينهم ابن عرفة المازرى لو كان الجيش
من غير اهل الجيش منع الربا انتهى انظر طف وقول
ز كمستغن عن صنف اشار بقوله كمستغن
الى ان جواز التفاضل بين الغزاة اسمها هو بنا فضل
عن الحاجة واما ان لم يكن عند كل واحد الا ما
يحتاج اليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع ولهذا قيد
الجواز ابو الحسن فى شرح المدونة واعتمده د وتبع
وقيد به كلام المولف وتبعه وظاهر كلام ابن
عبد السلام عدم اعتماده وتبعه فى ض ح
وقول ز بل يجوز ابتداء الخ هو الصواب وبالجواز
عبر ابن عرفة خلافا لك
تنبيه ظاهر المولف كابن الحاجب وقد وجه ابن
عبد السلام عبارته بانه لو امتنع من دفع العوض
فى المبادلة لما اخير عليه كما لا يجب رد العوض فى
القرض لكنه ان لم يعثر على ذلك حتى رد العوض
فان ذلك يمضى فهذه فايدة التعبير بالفضل انظر
طف وبلدهم اقامة الحد قول ز فيما يظهر
يفيد الاختصاص الخ فيه نظر اذ لا معنى للاختصاص
هنا وعلى سبيلهم فلا اشعار فيه بالوجوب والظاهر
انه يندوب قول ز فيما اذا لم تزح ولم تنبك الخ
فيه نظر بل انما تكلم ابن رشد كما فى ح
على صورتين اذا ازكت ولم تزح فضل القطع وان
وجبت فضل الالقاء ولم تتكلم على سواهما فانظره
ولعل وجهه ان ذلك لا يمكن ان يكون الا
منكباتهم وقد قدره ز على
الصواب بقول ز ولا يحمل كلام المص الخ غير صواب
وحكمه فيها بوجوب التخريب لا مستند له وعرقبته
ليس هذا اللفظ كما توهمه فقال اى عرقوبيه
وانما هو مصدر عرقبه يعرقبه اى قطع عرقوبيه
واجهز عليه قال فى ض ح اذا عجز المسلمون
عن حمل مال الكفار او عن حمل بعض متاعهم فانهم

يتلفونه

يتلفونه ليلا ينتفع به العدو وسوا الحيوان وغيره
على المشهور المعروف ثم قال وعلى المشهور فاختلف
بما اذا يتلف الحيوان قال المصريون من اصحاب
ملك تعرقب او تذبح او يجهز عليها وقال المدنيون
يجهز عليها وكرهوا ان تعرقب او تذبح انتهى ونقله
للباجى وابى الحسن وابن عبد السلام وبه تعلم ان المص
ذبح على قول المصريين وهو مذهب المدونة وان
الواو فى كلامه بمعنى او اولا وثانيا كما فى ض ح
وغيره اذ ليس المراد اجتماع الثلاثة ولا اثنين
منها اذ لم ار من قال ذلك ولا معنى له وحينئذ
تقول ز كغيره من الشراح واجهز عليه عقبه
عرقبته غير صواب قال طف ما نقول الا انهما
بمعنى عبث فالصواب ان معناه ويجوز الاجهاز
عليه فهو عطف على ذبح وان كان تعبيره الاصلوح
يشعر بما قالوه لكن يتعين ما قلنا لتتطابق
النقل انتهى وجعل الديوان قوله
ويراد ان يكون محتاجا اذ لم ار من ذكر هذين
القيدين فانظرهما والذى نقله ابن عرفة
هو ما نصه سمع ابن القاسم
لا ارى ان تقبل فرس او سلاح اعطيه ولا باس به للمحتاج
ابن رشد قبول المحتاج افضل اجماعا لانه من
اعلاك كلمة الله بالقوة على الجهاد ولقوله
الاولى للغنى ان لا يستعين على الجهاد بمال غيره
ولا يدل على تحريم ذلك فان اراد ز انهما شرطان
فى الكمال ظهر كلامه واراد انهما شرطان فى
الجواز فغيه نظر والله اعلم وقول ز ويحمل
جواز ما يستترى مطلقا قوله ح اذ فيه نظر بل
ما قرره ح غير صواب لان شراءه حرام كما يوخذ
من كلام المدونة ونصها قال ملك واذا
تنازع رجلان فى اسم مكتوب فى العطاء فاعطى
احدهما الآخر ما لا على ان يبرا اليه من ذلك فاعطى
الاسم لم يجز لان الذى اعطى البرا لهم ان كان صاحب
الاسم فقد اخذ الاخر ما لا يحل له وان كان الذى
اخذ البرا لهم لهو صاحب الاسم لم يجز ذلك لانه
لا يدرى ما باع قليلا او كثيرا ولا يدرى ما تبلغ
حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز ان كانا

ف

بديوان ز ع ضيح قال ملك في المدونة لأن عليهم سد الثغور وربما خرج لهم العطاء وربما لم يخرج ولا يعجبني ان يجعل لمن ليس منهم في ديوان ليغزو عنه وقد كره ملك لمن في السبيل اجارة فرسه لمن يرابط عليه ويغزو عليه كمن يعسفلان وشبهها فهو اذا اجر نفسه اشد كراهة وكان ملك رحمه الله اشار الى ان الاصل منع هذه الاجارة لكونها اجارة بمجهولة وانما اجيزت اذا كانا من ديوان واحد لان على كل واحد منهما ما على الاخر وليس اجارة حقيقة انتهى قال اللقاني و قوله اجارة مجهولة اي مجهولة اذ لا يدري هل يقع لقاء م لا ولاكم مدة اللقاء واذا تأملت ذلك علمت ان لا فرق في هذا الشرط بين ان يكون الجهل من العطاء او عند الجاعل لان جهل العمل حاصل في كل منهما وهذا اولى مما للعوفي ثم وحيث قال في المقدمات قول المدونة لان عليهم سد الثغور الخ ما نصه انما اراد به عندي الاحتجاج على ان خروج المجعول له ما كان لاجل الجعل ولا بد لانه ربما خرج وربما لم يخرج وظاهر هذا انه جعل له عطاء على خروجه عنه وهذا اول الادلة على انها ليست اجارة لان الاجارة لا يدري هل تحصل ام لا بخلاف من اجر نفسه لعمل ما انتهى فانه يقتضي ان الجعل ان كان من عند العاقد جاز مطلقا كانا من ديوان واحد ام لا لعدم الجهل في الاجارة وفيه نظر لوجود الجهل في العمل كما تقدم وقول ز وكانت الجزية وحدها احترازا من ان يتعاقدا معه على انه متى وجب الخروج خرج نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرر وقول ز ولم يعين الامام الخ اي لم يعينه بالشخص بان عينه بالوصف بان يقول اصحاب فلان او اهل النوبة الصيفية او الشتوية مثلا وكان منهم فان له ان يستنيب فان عينه بالشخص فظاهر المدونة الجواز وقال التوشي انما يجوز باذن الامام انظر ضيح ورفع صوت من رابط قوله وجاز بمرجوحية الخ فيه نظر وصوابه برجحانية وظاهر المدونة في قولها الجواز قال ملك لا بأس

بالتكبير

بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به في ليل او نهار انتهى وصوابه الاستحباب كما في المدخل والجواز مقيد كما في العتبية ان لا يؤذي الناس في قراءة او صلاة والا لم يجز ز وتبعه عيز واذا من قول ز يجوز الا ان يترك الامام استرقاقه الخ هذا واو يقتله ابن عرفة وغيره مشكل لان استرقاقه لا يرفع اذايته تأمل اذا كانت من بعض لكقراءة قوله من احمد وسوار دخل بلد العدو ام لا الخ الذي في عبق جد ع واريقناه الشيخ ابو زيد ما نصه انما فرق في البيان بان تكون من قبل قرابته وبين غيره فيما اذا دخل بلادهم واما ان لم يدخل فهي فيء كانت من الطاعنة او من غيره فلو قال وهي في فيء كانت لم يدخل بلده والا فهي له ان كانت من لكقرابة وغنيمة ان كانت من الطاعنة لو في بذلك انتهى وهو ظاهر كما يعلم من كلام البيان ونقله ح قول ز ويبعد ان تكون من بعض لاكقرابة الخ بل يقرب ان كان الغير مسموع الكلمة ورجى الخ بل ان يحسره والظاهر ان حكمه كهدية الامام فيما ان كانت قبل دخول بلادهم وغنيمة بعده والله اعلم ان لم يدخل بلده اي فان دخل بلده فهي غنيمة تخمس كما مر في البيان وابن ع وهو الذي في ع عن ابن رشد خلاف قول البساطي يمنع قبولها منهم قال طفى ولم ار من منع اخذ الهدية في ارض الحرب كما قال البساطي انتهى وتبعه روم وتبعه ز قوله وقتل في ابن ع الخ اي للاجماع على قتل الروم فلا وجه لذكرهم واحتجاجا عليهم بقران قول ز ويتبعني لقيد بذلك غير صحيح فتأمله يعيده يقتل و ب لا الى السرخ كما يوهمه ظاهره او من او فداء او جزية قوله في البلانة من الخمس هو الذي صرح به اللخمي ونقله ح والذي لابن رشد ان البلانة من راس المال ويرجع الفداء للغنيمة فراجعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما نقله ز بعده قال بعض الشيوخ وهو الراجح
ورق ان حملت به بكسر قوله او تسلم
قبل سبيلها از لا معنى لذكر هذا او هو خلاف
موضوع المسالة وبامان الامام مطلقا اى قيدا و
اطلق قتل الفتح او بعده انظر ضيح وق
ويصح ان تيسر الاطلاق كما لكشر فقول ز اى
لا يتعذر الوفا ببلد السلطان المومى از لقول ابن
عرفة فى كون حكمه مع سلطان غير
الذى امنه كالذى امنه وكونه حلاله مطلقا
قول ملك فيها مع غيرها ونقل اللخمى مع الصقلى
عن ابن الماجشون انتهى كالمبارز مع
قرنه فى المشارق القرن بكسر القاف وجمعه
اقران الذى يقارنك فى بطش او شدة او قتال
او علم قاله فى السين فقرنه بالفتح وقرنه
وجمعه قرنا وقول ز لكن قال البساطى
از ما قاله البساطى هو قول اشهب وسحنون
وابن حبيب ان خيف على المسلم القتل جاز
دفع المشرك عنه ولا يبتدل لان مبارزته محمد از
لا يقتله الا مبارزه بقتله ق عن الباجى
وقال عقبه انه الذى يجب ان تكون به
الفتوى انتهى واعترضه ظ فى بانه لم
يسبق كلام الباجى لانه نقل بعده عن ابن القاسم
وسحنون انه لا يبعان بوجه قال ظ فى وهو
الذى يجب به الفتوى انتهى قلت
وفيه نظر فنقل ابن عرفة عن ابن حبيب ما
نصه ولا باس ان يعضد
المبارز ان خيف قتله وقيل لا لاجل الشرط ولا
يعجبنا لان العلج ان اسره وجب علينا ان نستنقذه
منه انتهى فكذا قال ق هذا ما وجب
ان تكون به الفتوى وقول ز وانظر قوله لا بد
مر اذن الامام از كلام القرطبى الذى ذكره ابن عرفة بقوله
ح لكنه معارض بما ذكره ابن عرفة عن
سحنون قال لى معين عن ملك ان دعم العدو للازة
فاكره ان يبارز احد الا باذن الامام راجيها ده
انتهى وبنقله ايضا عن ابن حبيب قال اهل
العلم لا باس بالمبارزة باذن الامام رب رجل
ضعيف يقتل قيمد الناس وبما نقله ح عند

قوله

قوله وبتعيين الامام عند ابن وهب فى سماع زونان
مر وجوب استيذان الامام فى المبارزة والقتال
اذا كان عدلا وارتضاه ابن رشد واقتصر عليه
ق وبما ذكر يسقط تنظير ز ولمن خرج
فى جماعة لمثلها از قوله وامام شيبة ابن
ربيعة فضرب عبيدة از ابن محجر اختلفت
الروايات فى عتبة وشيبة ايهما لعبيدة وحمزة
والاكثر على ان شيبة لعبيدة وعتبة لحمزة
وعكسه لابن اسحق وفى ابن عرفة عن
رواية البزار ان عليا بارز شيبة وعبيدة بارز
بالاكثر خلاف بالاكثر ونظم ابن ع مثل
ثم على للوليد عبيدة لشيبة وحمزة لعتبة
وقول ز والذى فى السيرة از ما ذكره عن السيرة
مر ان عبيدة مطلبى لا من بنى عبد المطلب هو الصواب
كما ذكره ابو محمد فى الاستيعاب وابن محجر فى
الاصابة وفى الفتح وكانت هجرته الى المدينة مع
اخويه الطفيل والحصين ابنى الحارث ابن المطلب
وكلهم من اهل بدر رضى الله عنهم ذكره ابن
اسحق قال ابن محجر فالثلاثة المسلمون من بنى عبد
مناف والثلاثة المشركون من بنى عبد شمس لان
شيبة ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن عبد مناف
وعتبة اخوه والوليد ابن عتبة والله اعلم واجبروا
از قوله واذا نزلوا بامان از الصواب استقاطه
تامله وقول ز تطييبا لقلوب الانصار از فيه
نظر اذ لا يطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم الا بما
يجوز والظاهر فى الجواب ما اجاب به ابن
عرفة من انه لم ينزلهم صلى الله عليه وسلم
على حكم سعد وانما حكمه فيهم بعد ان نزلوا
على حكمه صلى الله عليه وسلم تطييبا للاوس
من الانصار على ان ح نقل عن عياض جواز نزولهم
على حكم غير الامام بعد ان نقل ان الامام لا
يترلهم على حكم غيره والله اعلم ان كان
عدلا قول ق فيما حكموه فيه وان لم
يكن عدل شهادة ولو عبدا او صغيرا از فيه

نظر بل غير صحيح اذ العدالة لابد منها في كل
حاكم وهو لا تجزا فلا يصح كونه عدلا فيما
حكمه فيه دون غيره سواء كان الحاكم
عاما او خاصا فالمراد حينئذ ابن عرفة ولو
حكم عبد او ذمي او اتراه غافلين عالمين
بهم لم يجز وحكم الامام انتهى وقال عياض
لكن قوله والناظر الامام خاص بالفاسق
مع كونه حراذكرا بالغا فالعدالة بمعنى عدم
الفسق مع كونه حراذكرا بالغا اشرط في
الجواز وعدم الشغب لا في الصحة وبمعنى كونه
حرا بالغا ذكرا شرط في الجواز والصحة وقد
اجمل المولف وتبعه ع عن ابن عرفة تقييد
الناظر علمي والا لم يجز وعليه
الاكثر اه كلامه هذا يحتمل تقريرين
ذكرهما ع معا عن صبح احدهما وهو
الذي قرر به الشيخ في الوسط والكبير وبه قرر
ق وز ان يكون اشار به لقول المدونة
قال ملك امان المراة جايز ابن القاسم وكذا
عبدي امان العبد والصبي اذا كان الصبي
يعقل الامان وقال غيره يعني ابن الماجشون
ينظر فيه الامام بالاجتهاد ابن يونس جعل
عبد الوهاب قوله الغير خلافا وجعله غيره
وفاقا تعقبه ق ويرد بحملي المولف على هذا
التقرير امران احدهما انه يقتضي جريان
التاويلين فيمن سوى الامام ولو كان
مستوفيا شروط الامان وليس كذلك خلافا
للمولف تبعا وفي صبح لان المستوفي لها
خارج عن التاويلين لما تقدم عن المدونة
ولقول ابن بشير المشهور ان من كملت فيه
خمسة شروط وهو الاسلام والعقل والحرية
والذكورية فاذا اعطى امانا فهو كامان
الامام انتهى وبذلك اعترضه ز لكن
قوله يمضي تامينه بلا خلاف صوابه على
المشهور لما تقدم او قر غير تاويلين الامر
الثاني ان ظاهره يقتضي ان مع آلتاويلين
هل يجوز ابتداء او لا يجوز وبظاهره قرر ز وغيره

وليس

وليس كذلك بل معناهما هل يمضي ابتداء او لا
يمضي الا ان امضاه الامام كما علم مما تقدم وليس
فيهما تعرض للجواز وعدمه واما تقرير المدونة
بالجواز فقال ابن عبد السلام يحتمل ان يريد
الجواز بعد الوقوع لا اباحة الاقدام ابتداء انتهى
وكلام المولف لا يقبل ذلك التقرير الثاني
لكلام المولف ان يكون اشاربه لقوله في
صبح نص ابن حبيب على انه لا ينبغي
تامين لغير الامام ابتداء ونحوه خلافا ظاهر
قول المدونة لجواز امان المراة والصبي والعبد
ان عقل الامان ويحتمل بجواز ان وقع ولذلك
اختلف في كلام ابن حبيب بعل هو موافق
للمدونة او مخالف انتهى نح وبه قرر الشارح
في الصغير وصدر به ع وهو ظاهر كلام المولف
قال طفي وهذا امثل ما يحمل عليه كلام المولف
وان كان هذان التاويلين لم ارهما لغير المولف
وفي صبح ولو بعد الفتح هذا قول
ابن القاسم وابن الموازوقال سحنون لا يجوز
لمومنه قتله ويجوز لغيره فمحل الخلاف في سقوط
القتل بالتامين يعلم الفتح انما هو بالنسبة
لغير المومن واما هو فليس له اتفاقا هكذا
في صبح وح ومقتضى نقل ق عن
ابن بشير ان محل الخلاف تامين غير الامام بلفظ
او اشارة مفهمة قوله وان قصد
المسلمون صدده اي هذا داخل في قوله وان
ظنه حربي اي ومعنى كونه امانا انه يعصم
دمه وماله لكن يخير الامام بين امضايه
ورده لما منه ذا هذا يجتمع بين تاني
من اشتراط قصده وما في ق صبح
من عدم اشتراطه فتحمل ما في على ما في
المنعقد الذي لا يرد وما في على ما يشمل
تخيير الامام وبالله اعلم وقول ز بكلامي
لقب اولى من كلام ح الذي فيه نظر بل
قول ابن ع مغلق بسقط هو الاولى لقوله
مع كونه بعيدا ان التامين يكون بذلك
ان لم يضر قوله راجع لجميع صور الامان

صحيح وسوا امان الامام وغيره وقول ز كثرافهم
على فتح حصن انما مثل ابن شاس ما فيه ضرر
على المسلمين مما لوامن جاسوسا او طليعة او من فيه
مضرة وايا ما تامين الحصن بعد اشرافهم على
فتحه فانما قال فيه سحنون ذلك بنا على
اصله ان التامين بعد الفتح لا يصح قال
طفى ولا يأتي على مذهب ابن القاسم القائل
بصحة الامان ولو بعد الفتح لانه اذا صح بعد
الفتح فاحرى قبله لكن ينبغي النظر في حكمه
بعد الاشراف هل هو كبعد الفتح ليكون امانا
لسقوط القتل او يكون امانا مطلقا والظاهر
من كلامهم الثاني قال ابن بشير لما
ذكر الامان بعد اكله اذا كان الامان قبل
الفتح وما دام الذي امن ممتنعا انتهى وقال
ابن عرفة في شروط الامان وكونه بعد القدرة
على المحاربين انتهى فتامله وان ظنه حربي
ز قوله مترس اي لا تخف قال ابن
عرفة قلت ... في بعض الحواشي
يقال مطرس بشد الطا وتسكينها وبالتا بدل
الطا مشددة ومسا كنة انتهى او جهل اسلامه
هذا احد قولي ابن القاسم واختاره ابن المواز
والقول الاخر انهم فئ واختاره الكمني ابن ظ ح
او ورد لمحله قوله احسن من قول
ابن الحاجب ما منه اي المولف هنا تبع في تعبيره
لمحله اعترامن ابن راشد على ابن الحاجب
حيث قال كما في ضيح وقوله
لما منه سوا به ان يقول رد الى حيث كان
قبل التامين وهذا هو المنقول انتهى واعترضه
طفى بان نصوص المذهب كلها على الرد
لما منه مثل ابن الحاجب ولم ار من خالف
ذلك الا الباجي حيث قال ولعل هذا يجوز ممن
يقوله من اصحابنا بالصواب عندي ان
يرد الى مثل حاله التي كان عليها قبل التامين
انتهى قال ملخصا فات يرى بانه اختيار
له وهو معترف بانه خالف فيه قول الاصحاب
الباجي قلت ... وفيه نظر فان
نفهم عبارة الائمة على التجوز وهو متبع

في

الخلل قال ابن عرفة الصقلي عن محمد عن ابن القاسم
واصبغ حكم ماله عندنا في موته ببلده كموته
عندنا وماله في سوته بعد اسره لمن اسره ولو
قتل في معركة فغي كونه لوارثه او لنا
لا يخمس نقلا الصقلي عن محمد وابن حبيب مع
نقله عن ابن القاسم واصبغ انتهى وبه
تعلم ان المراد بقوله كودائعه المال
المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة
العرفية ولذا عبر ابن عرفة بلفظ
مال وعمم في محل القولين وبه فسر
التادرجان كما نقله ت
فقول ز وكذا يكون ماله فيما ان فيه
نظر بل فيه القولان الآتيان والا ارسل مع دينه
قوله قتل ظلما او في معركة صوابه
حذف قوله او في معركة اذ لا دية له ان قتل
في معركة والحكم في ماليه القولان الآتيان
لانهما لا يختصان بالوديعة العرفية كما زعمه
ز بل هو موضوعهما المال المتروك عندنا
مطلقا كما تقدم عن ابن عرفة وكذا
فسرهما التادرجان ومن فرضهما في الوديعة
كما في ص ج وغيره فالظاهر ان
مرادهم المال المستودع المتروك عند المسلمين
كما يوخذ من كلامهم لا خصوص الوديعة
العرفية وقول ز راجع لقوله وان مات عندنا
اذ يقتضي ان هذا مفهوم وان مات عندنا وهو
غير صحيح بل هو منافض لتقريره السابق
والصواب كما قال انه راجع لقوله ولم يدخل
على التجهيز فقط لما قبله ولا لما بعده والله
اعلم وقول ز فان لم يكن معه وارث صوابه
فان لم يكن في بلده وارث اه ناصله قولان
القولان لابن القاسم وابن الموازحكاهما ابن
يونس كما تقدم عن ابن عرفة وكره
غير المالك اه قوله اولانه بشرايها يفوت
قبله فيه نظر بل الظاهر وامامال
المالك قاله المسناوي ولذلك رده ابو الحسن
ارظ ح وانتزع ما سرق قوله ومن ضرب

عليه

عليه الجزية كما يفيده ق اه هذا والذي قبله كلاهما
في ق للاخوين مسلم قوله والقول الآخر
اه يعني لابن القاسم وهذا العزو فيه نظر فان هذا
القول لغير ابن القاسم من اصحاب ملك واما
قول ابن القاسم الآخر فهو انه ينتزع منهم بالقيمة
الاناث دون الذكور هكذا في ص ح
و ق وفيه ايضا توجيه الاقوال قبل
عليه وملك بالاسلام قوله قدم بامان اه لا
اه يعني اولم يقدم بامان حال كفره لكن قدم
بعد اسلامه واما اذا قام ببلده فسياتي في اخر
الباب في قول المولف وماله وولده اه فتنزل
ظاهر والله اعلم ولا يتبعون قوله
يتبع المستامن صوابه الذي اسلم وهكذا
صوابه اسلم بدل المستامن في المواضع بعده
وهذا ان وبسا رق الصواب عدم عبد الملك
عدم الحد للشبهة وعدم القطع حتى يسرق نصابا
فوق حظه قف على ح ووقعت الارض قوله
صارت وقفا بمجرد الاستيلاء اه من قوله
اذ لم ار من قال انها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء الا ف
كلام الائمة فيما لبيت المال هل يقسمها كغيرها
او يتركها لنوائب المسلمين فعني وقفها تركها
غير مقسومة لا ان الوقف المصطلح عليه وهو
الذي تحبس قول ز على الاول فلا يوخذ كراها اه
قال بعض الشيوخ ينبغي على الاول لمن ياخذ كراءها
كارض الزراعة ويكون في المصالح بعد الاول
والله اعلم انتهى وقول ز واعلم ان القول
بان الدور وقف اه الذي راسم للقاعة والبناء فلا
يتاتى هذا التاويل والله اعلم وخمس غيرها ان
اوجف عليه قوله والمراد اوجف اه زلوحكما
اه فيه نظر بل المذهب انه لا يخمس الا ما اوجف عليه
بالفعل قال المازري في المعلم لا خلاف ان الغنيمة
تخمس واما ما انجلا عنه اهله دون قتال فغنيمة
لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل فيما ياخذ من بني النضير
وقال الشافعي يخمس كالغنيمة انتهى ونقله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاني واقره فانت ترى المازري لم يعز القول بالتخميس
الا للشافعي مع سعة حفظه واما حكايته
ما نحن فيه حيث قال على نقل ابن عرفة
عنه بعد زوال الجيش في كونه
غنيمة او فيأ لا شيء له فيه قولان انتهى ولم يلزمها
المذهب اذا طلعوا الخلاف مرادهم في المذهب وان
كان في غيره نبهوا عليه لكن التخمي هو ما علمت
في ارتكاب الخلاف حتى قال المتيطي في نوازله عنه
قال بعضهم اخذ رواحاديث عبد الوهاب واجماعات
ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافاته
التخمي وقد قيل انه مذهب ملك كان يستفتيه
التخمي ذلك كله خلافا انتهى واما قول ابن
عرفة في تعريف الغنيمة ما كان يقاتل
او بحيث يقاتل اذ بحيث يقاتل عليه بقوة او بعده
حيث قال وروى محمد ما لم يرحل فبحيث يقاتل
كما يقرب فرارهم كما قولان عليه انتهى
فهو تفسير لقوله او بحيث يقاتل عليه اي
بموضع يمكن القتال فيه وليس ذلك على عمومه
خلافا للزناتي حيث ادخل في التعريف نزول الجيش
دونه نظرا لذهوخلاف مذهب ملك في مسالة بني
النضير تاله ملخصا من اجوبته ونقل منه السلب
بالمصلحة قوله وهو النقل الكلي الخ غير
صحيح بل السلب هو النقل الجزئي لانه فرد من افراد
مطلوب النقل الذي هو الكلي وهو ظاهر فصار رده
مقلوبة والله اعلم هذا على ان المراد الجزئي الاضافي
والذي عند ابن عرفة على اعتبار الجزئي الحقيقي
ونصه السلب النقل ما يعطيه
الامام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة وهو جزئي
وكلي فالاول ما يثبت باعطائه بالفعل والثاني ما
يثبت لقوله من قتل قتيلا فله سلبه انتهى
وقول ز ويجاب فان غير السلب اولى الخ فيه
نظر بل لا معنى له والظاهر ان لفظ السلب في كلام
المنجم حشو لا حاجة اليه ان لم يسطله قبل
المغنم قوله ولو كان من اصل الغنيمة
الخ نحوه في ق ونصه قال

سحنون

سحنون كل شيء يبذله الامام قبل القتال لا ينبغي
عندنا الا انه ان نزل وقاله الامام امضيناه وان
اعطاهم ذلك من اصل الغنيمة للاختلاف فيه
انتهى وظاهره ولو فعل الامام ذلك جهلا
بمذهب ابن الحاجب ولو جهل الوالي وتاول
فانظره ان في كلام سحنون هذا رد على ما نقله
قبل هذا عن ابن عبد البر والله اعلم ولم يشترط
سلب اعتبد ويثبت كونه قتيله بعدلين
ان شرط الامام البينة والا فقولان انظر ح وقول
ز الا ان ينفذ له الامام يعني انه لا يجوز ولكن
ان حكم به مضى لانه امر مختلف فيه لا يتتبع
فيه وحينئذ فلا معارضة بين هذا وبين قول
المؤلف ولا يتبع خلافا لفهم ذلك لا ينافي
او بيد غلامه للقتال الخ نحو قول ابن
حبيب فرسه الذي هو عليه او كان بيده
لوجه قتال عليه من السلب لا ما يجنب او كان
متغلبا عنه بقتله ق فقوله او كان
يمسكه لوجه قتال الخ فيشمل ظاهره ما
كان بيد غلامه لوجه القتال عليه فهو سلب
وقول المؤلف الاتي لا بيد غلامه وان كان ليصح
رجوعه لكن يقيد بما اذا كانت بيد الغلام
لغير وجه القتال عليها وبهذا يقيد كلام
التوادر الذي نقله ع و ش هنا
فلا يعترض به كلام ز هنا فتامله والله اعلم
ان لم ينقل قتيله قوله مراده ان لم
يعين قاتلا الخ صحيح وبه يوافق ما في ق
عن سحنون لكن التفريق بين ان قتلت
قتيلا ومن قتل قتيلا مشكل اذ في كليهما
النكرة في سياق الشرط وهي تعم فما الذي زاده
عدم تعيين الفاعل تامله وقول ز وانما
كان القول الثاني الذي فرق به ابن عرفة
بينهما احتمال سقوط الاكثر في الجهل باحتمال
تاخيره فتسقط وامتناع سقوطه في المعينة انظر
طفى ولم يكن لكامرأة ان لم تقاتل

قوله ولا تبقى اللام على بابها صواب خلافا للبساطي وتبعه ت مقررا به كلام المؤلف بحيث يكن لها السلب اذ قائلت مستند لا عليه بكلام صبيح وهو غير صحيح اذ لا يقبل يوافقه وانما ذكره تبعا لخليل وقد يخرج على قول من يرى الاسهام للمراة اذا قاتلت ان يكون لها هنا السلب الا ان هذا يحتاج الى ان يكون القائل بالاسهام لها يرى ان قول الامام هنا ما ضب انتهى والمؤلف لا يعتمد تخريج غيره فضلا عن تخريج نفسه الذى ما لم يخرج لكن محل كونه لاسلب للمراة على المنصوص الشامل لبعض به الامام فيمضي مراعاة لقول اهل ابن عرفة فيما مضى حكم الذمي وقد سوى بينهما اهل الشام قاله طفى وقول ز الا ان نعين عليها بنجا العدو الخ جزم هنا وفيما ياتي تبعا لح بان المراة التي نعين عليها بنجا العدو ونسيهم لها وتدخل في قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه قال طفى وهو غير ظاهر لانه خلاف اطلاقهم ان المراة لا سهم لها على المشهور وان قاتلتهم وهو قصور لما تقدم عن الجزولي اول الباب من انها سهم لها اذا نعين عليها بنجا العدو وقول ز والتنظير هنا في الاسهام الخ فيه نظر بل التنظير هنا في كون السلب له كتاجر واجير ان قاتلا وله بل في بعض الشيوخ في القسم الثالث الخ فيه نظر اذ القول وهو انه لا يكفي شهود القتال واقع في اقسام الاجير كلها والمختص بالقسم الثالث قول ثالث وهو عدم الاسهام مطلقا وان قاتل فتلخص في الاجير ثلثة اقوال وفيما قبله قولان وله اوخر جانبيه غزو وقوله سواء كانت المتعهد فيها اذا كانت تابعة الخ ذكر في صبيح ان لها فيما اذا كانت تابعة انه لا سهم لها فيفيد كلام المؤلف بما اذا كانت متبوعة او كانتا مقصودتين معا ولو قاتلوا الضمير للجماعة الذين سلبهم لفظ العبد والمبالغة راجعة

لاعراض

لاعراض ما ضر اذ لا يتصور مع الغيبة فتال وقول اعترض بوجود الخلاف في الكافر لقتله ابن شاس وابن عرفة و ضيح وفي عن ابن حارث فرانه لا سهم لاهل الذمة اتفاقا طريقة له والله اعلم فعليه ان اجير وقاتل خلافا اما القول بانه لا سهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام واما القول بانه سهم له ان حضر صف القتال كما في ضيح وهو قول ثالث لم يعرج عليه المص لكن قد يقال يلزم من تشهيره تشهيره فيه استخدام اذ فيه نظر اذ هذا الا يقال فيه استخدام لعدم اهله وقول ز المعتمد انه سهم الخ هو صحيح الى بلد الاسلام انهم سهم لهم مع اصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقول ابن القاسم فيما ردتهم الريح الخ كقول ملك في الذين ردتهم الريح انتهى وقد علمت ان مالكا انما قاله فيمن ردته الريح الى بلد الاسلام فيذهب المدونة حينئذ انه لا سهم له في الصورتين خلاف ما عند المص وقد تقتضي ابن عرفة تذلك ظاهر كلام اللخمي كما نقله لابن شاس وهو غير ظاهر كما ذكرنا وانظر لفظ ابن الحاجب والمريض لبعد المتران على الغنيمة يشهد له اتفاقا وكذا لو شهد القتال مريضا انتهى وشرح به من ابتدا القتال وهو مريض ولم ينزل كذلك سهم الى ان تهزم العدو انتهى وبذلك ينبغي ان يفسر كلامه هنا كما هو ظاهره فشمل الصور الثلاث التي جعلها محل القولين وتكون الصورة التي فسره بها ز بقوله ما ضر ذه منه بالاحرى والله اعلم وقوله ز الا ان يكون ذا راى الخ فيه نظر اذ الذي مر انفا عند قوله واعمى واعرج واشل انه لا سهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

له ولو كانت فيه منفعة على المشهود او مريض
بعد ان اشرف على الغنيمة قوله هذا مستفاد
مما قبله بالاولى انحوص ع ونحوه غير صواب كما
يأتي والافقولان قوله واما على ما يفيده
التلمساني في الايضاح فانه التلمساني نحوه لخ وهو الصواب
كما يفيده ما تقدم عن ابن الحاجب و ضبح
فيكون قوله او مريض اي عطفا باو وعلى شهد
فهو في موضع الصفة لمريض ومعناه انه حضر
القتال صحيحا ثم طرأ له مرض اوجب منعه
بعد الاشراف على التمام وحينئذ فليست هذه ام رونة
كما تقدم عن ع بل هي اجنبية عن الاولى ويكون
معنى قوله والافقولان اني وان لم يشهد المريض
القتال ولا مرض بعد ان اشرف على الغنيمة تقولان
كما قرره ع فهو في صور الخلاف لم يشهد القتال
بل مرض بلد الحرب فقط واما ان شهد القتال مع مرضه
فيسهم له في تلك الصورة كلها وتدخل ايضا
تحت قوله ومريض شهد وقول ز ايضا ولا يدخل
الصورة الثلاث السابقة ونوهمه ان الاسهام
في هذه الصورة يفهم من الاولى بالاحرى غير صحيح
لان هذه لم يشهد فيها القتال بعد مرضه والاولى شهد
فيها القتال وبقيا نفهم لو صح ما قرر به ز ولا يتعين لك
لكان ما ذكره هنا ظاهرا لكن تقدم انه غير صحيح
والله الموفق ومريض رجي حمله ز لعدم وقوعه
بعده بالجر عطفا على كبر ش رهيص وفي بعض النسخ
بالنصب عطفا على مدخول المبالغة وهو انسب
وقول ز معناه انه شهد اي فيه نظر اذ لا يشترط
في سهم شهود القتال بل الفرس اذا رجي برأه يسهم
له على قول ملك خلافا لاشهب وابن نافع كما
تقدم القتال عليه لمرضه لكنه يرجى فيما اذا لم
منه انه اذا امكن القتال عليه او قاتل عليه
بالفعل يسهم له بلا خلاف وانه لا باس في فيه التفصيل
السابق في الانسان ولذا اطلق المولد وهمل
كلام المولف في الانسان وعليه فالكهام له وعلى
احد القولين في الاحوال السابقة لا اعجف قوله
عطفا على فرس اي فيه نظر لان المطوف عليه هنا

يصدق

يصدق على المعطوف وتدبر شرطوا كما في تو ضبح
ابن هشام وغيره في صحة العطف بلا عدم صدق
ما قبلها على المعطوف فلا يجوز قام رجل لا زيد الطا
هر انه معطوف على مريض رهي ودفع اجر شريكه
قوله بان قاتلا عليه معا وبين ان في
عبارته نقصا ونصها الشامل وان نذا ولا الغنا في
عمله فبينهما ان تشاوبا والا لانك ما حضر من
ذلك وعليه يفيد اجرته اي تبرعا
للجيش كهو قوله وقوله في صغيره
اي كالمستند سبق قلم اذ ليس سبق قلم بل هو
يقسم على الجيش كهو اي كما يقسمون عليه
ان غاب مستندا اليهم وقد مر هذا وقول
نقله في ق عن ابن رشد الخ مثله
في ب وفيه نظر بل كلام ابن رشد الذي
نقله موافق للمولف لا مخالف وانما جاء
المخالفة من زيادتهما في اول كلام ابن رشد لفظ
مع المسلمين عقب قوله فان غد واي الكفار
وهي زيادة باطلة ليست من كلام ابن رشد
كما يعلم من مراجعته في نقل ق
قوله واستفاده بشرك وحينئذ فاول كلام
ابن رشد داخل في قول المولف والا فله والقسم
الثاني منه موافق لقوله والمستند للجيش
اي والله اعلم ولو عبد اعلى الاصح قال ابن
عاشر لم ار من صححه ولعله المعتمد لاد ق قول ز
مستند للجيش اي لا يجب ان يقيد المستند
بكونهم مكافئين للمسلمين كما تقدم عن
ابن رشد والا فلا شيء لهم وهل يبيع لينسم
قولان قول ز يبيع ويوزع الخ تبع
في ذلك عبد الرفيع ونحوه للعلمي وهو صاحب القول الاول انه ينبغي له ان يبيع
لا انه يجب عليه انظر طفى والقول الثاني بالتخيير
وعدم ان امكن على الارجح مشى في ضبح
يرجح ابن يونس هنا شيئا واخر رجح هذا الباجي انتهى
قال ع الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس ولعل
صواب ان ابن يونس نقل كلام ابن المواز ولم

يزد عليه شيا واخذ معين ما عرفه له قول ز وشمل
قوله عرفه الخ المولف تابع فى هذه العبارة لابن
عبد السلام ونصه عبارة
ابن الحاجب واذا ثبت ان فى الغنيمة مال مسلم او ذمى
الخ مخالفة لعبارة اهل المذهب ان عرف ربه لان
لفظ الثبوت انما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق
كالبينة ولفظ المعرفة والاعتراف فيما هو
دون ذلك انتهى وحلف انه ملكه قول ز
مع اليمين الثبوت بموجب الاستحقاق والمصرا
يشترط ذلك كما تقدم ونص ابن عرفة
وفى اخذه ربه ان حضر بموجب الاستحقاق وطرق
الغائب عدم بينة اللخمى عن المذهب ومحمد بعينه ربه
اثبات ملكه وتميمه ابن بشير فى وقعه عليه
واخذه اياه بمجرد دعواه مع يمينه ابن بشير فى وقعه عليه
شعبان والتخريج على ملك الغنيمة بالقسم
لابيله وفيها ما ادركه مسلم او ذمى فى ماله
قبل قسمه اخذه بغير ان انتهى قال ح تقول
المص يقتضى انه عدل عن طريقة ابن الحاجب
الخ وقوله وهل يقتضى انه مشى على طريقة
على طريقة ابن بشير ويمكن ان يجمع بين كلامه
بان يحمل قوله وحلف انه ملكه على ما اذا لم يكن
الا مجرد دعواه على ما قال ابن بشير فتامله انتهى
وما حمله عليه ظاهر اذ لو حملناه على ظاهره من
الحلف مطلقا مع عدم اشتراطه الثبوت كان
مخالفا للظر فى الذى ذكرها ابن عرفة كلها
فتامله وبه تعلم ان قول ز عن الساطى فى قول
المص وحلف له ان كان خيرا ويحلف ايضا الخ غير
صواب لمخالفته كلام ابن عرفة السابق
ولم يمض قسمه طفى اى اذا قسم الامام ما غنم
للمبين سواء كان حاضرا كما فرض ابن بشير
او غائبا كما فرض الصقلى الا لتاول قوله
هو الاوزاعى كما بطره الخ صرح به فى
ضيح ونصه قال سحنون
يمضى لانه حكم وافق اختلافا بين الناس لان

الاوزاعى

الاوزاعى قال لا ياخذه ربه الا بالثمن ولو عرف بعينه
انتهى قلت ما قاله الاوزاعى مثله
رواه ابن وهب عن ملك ونقله ابن زرقون لا ان لم
يتعين قوله غير مخلص اى لانه لا يفيد
الجواز ابتداء مع انه المقصود خلاف اللقطة قوله
ترجح عندهم الخ هذا بتقرير الشيخ قال
غير صحيح ومخالف لمذهب لان مذهب ملك وهو
كل ما اخذه المشركون من اموال المسلمين لهم
بنية سنة الملك مراعى وجه حصلهم سواء اخذوه
على وجه القهر او غيره وانما المراد بخلاف اللقطة
الاتية فى بابها فانها توقف والمراد الفرقة بين
ما هنا وبين اللقطة الاتية قال المالك غير
معين فيهما وقالوا هنا بالقسم وعدم الايقاف
على المشهور وقفوا على الايقاف فى اللقطة الاتية
وهو كقول ابن بشير اذا علم انه لمسلم على الجملة
فهل يقسم او يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور
فى عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن
عرفة انظر طفى وبيعت خدمة معتقة
لاجل ومدبر قوله فلسيد هما بدء وهما
الخ غير صحيح فى الصورتين الاوليين وانما فى
الاخيرة ولفى بيعه حيث لم يمكن حمله خيرا
بغير صواب لان البيع حينئذ لازم ليس للسيد
نقضه وكذا قوله بعده فى الصور الثلاث
صوابه فى الاوليين فقط انظر ف عبد
به فتيه تمنه على الراجح وكذا قوله بل تبقى خدمته
لمن نقوبيده الى الاجل على الراجح انظر بعد الخلاف
فى المسيلتين هكذا ذكره ابن الحاجب وغيره
فى مسيلة ما اذا بيعت رقبته اى جهلا بحاله مثل
كما يعود وضوع المص فلا خلاف فيه فى المسيلتين
وقد غلط حش فى الخلاف فيهما فى بيع
الخدمة وهو غير صحيح فانظره وقول ز والمسئلة
بيسئلتيه الخ فيه نظر فان ابن عبد السلام
وبين الفقه فى المسيلة بما زعمه ز جوابا وقد نقله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ضيح ونصه قال ابن
عبد السلام وظاهر كلام المصنف انه يباع جميع خدمة
المدبر وليس بصحيح لانها محدودة بحياة سيده وهي
غير معلومة الغاية وانما ينبغي ان يواجر زمنا
محدودا بما تظن حياة السيد اليه ولا يزاد على
الغاية التي ذكرت في كتاب الاجارة وان عاش
المدبر بعد سيده بعد تلك المدة تكون الخدمة
الزائدة كاللقطة لافتراق الجيش وعدم العلم
بامياز من يستحقها انتهى ونحوه في نقل ق
عن ابي محمد فانظره لكن قول ز يواجر بقدر
قيمة رقبته فانه ينظر والذي ذكره اللقاني
انه يواجر بقدر قيمة رقبته مدبرا على فرض
ان لو جاز بيعه كذلك وعبارة ق
يواجر بمقدار قيمة رقبته وليس فيها قبا ولا
تدبر والله اعلم لام ولد قوله ش ولم اره لغيره فيحذر
انه يخلي سبيلها ويترك على حالها وقول ز
لان فيه عمل المصدر بحذوفا وهو غير صحيح وانما
فيه حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره
وهو جايز هنا كما قاله احمد لوجود شرطه
وهو كون المحذوف ومعطوف عليه وفي الالفية
لكن بشرط ان يكون ما حذف

مماثلا عليه قد عطف

ولبعده اخذه يمنه هذا يشمل ما بيع جهلا
بانه لمسلم او علما بانه لمسلم غير معين او معين
وبيع مياومة او قول ز يوم يأخذ ربه كذا ينبغي
ان قيد وقصور وفي ضيح ما نصه
عن ابن رشد وتكون الغيبة يوم القسم فليتأمل
وهو مقتضى كلامهم وقال ابن عبد السلام يريد
والله اعلم بقيمته يوم يأخذه ويحتمل يوم القسم
انتهى واجبر في ام الولد قوله ظنا
انها فتية او تتابع الخ صوابه اسقاط قوله او
تتابع لانه مفطوف على قوله فتية و قوله
بعد القسم متعلق بقول المؤلف واجبر الخ ومعناه
ظنا انها فتية وظنا انها تتابع اي مع العلم بانها ام
الولد وهو غير صحيح لقول ضيح ان

قسمها

قسمها وهو يعلم انها ام ولد وجهل الحكم فان هذه
يأخذها ربها من غير ثمن التتائي الا ان تموت
مني او سيدها قوله قبل البراءة الذي
في نقل التوادر وابن يونس والنجي عن سحنون
قبل ان يعلم سيدها وكذا في نقل ابن الحاجب
وبها قبل ان يعلم بها عتقت ولم تبع بتي انتهى
والذي في نقل الباجي وابن عبد السلام عن سحنون
يوما ما سيدها قبل الحكم لربها الخ وما في
بن عن عبارة ابن بشير ويجب ان يودك باحد الامرين
المذكورين انظر ضيح وطئ بذا معتق
لاجل ومدبر لحالهما قوله وتقدم ان
هذا كالمفرع الخ يقتضي حمل ما هنا على ما اذا بيعت
خدمتها للعلم بحالها وعليه حمله ت
وهو غير صحيح بل يتعين حمله على ما اذا بيعت
رقبتها للجهل بحالها وعليه حمله الشارح وتقدم المسالة
معروضة في المدونة وغيرها وعليه يتنزل
ما يذكر من الاتباع بما يتبع ومن قوله مسلما
لخدمتها والخلاف في ذلك انظر طفى وبعضهم
حمل ما هنا على ما يشمل الامرين واعلم ان هذه
المسالة يستغنى عنها بقوله وله بعده اخذه بثمنه
لكن ذكرها ليرتب عليها قوله مسلما لخدمتها
الخ يأتي قصر قوله قبل فالموضوع واحد وما قبله
لان موضوع ما تقدم هو ما اذا علم حالهما
خدمتها والله اعلم وقول ز وبيعا اذا لم يكن
للزوم البيع في هذا وليس لربه الا الثمن كما في
وتركهما مسلما لخدمتها قوله
وقيل يأتي يستوفي حقه الخ هذا الخلاف والذي
بعده تقدم ان محلهما اذا بيعت الرقبة جهلا بحالهما
وهو موضوع المسالة هنا على ما هو الصواب كما
تقدم وز حمل كلام المؤلف على بيع الخدمة ثم
ذكر هذا الخلاف فتقدم ذكره في غير محله
الحاصل في كلامه تخليط والخلاف مبني
على ان الخدمة هل تسلم للمشتري تمليكا او هو

قوله ابن القاسم او على التقاضي وهو قول سحنون
ويبنى على الاول انه لا يرجع لسيده ان استوفى
النجم قبل الاجل لعدم تملك الخدمة الى الاجل
وان كثرت وانه ان انقضى الاجل قبل ان
يستوفي لا يتبع بعده بشيء وهو الراجح فيهما انظر
ضيح بما بقي انما يأتي على قول سحنون فانظره وان
كان الاتباع بما بقي في المدبر وهو قول ابن
القاسم في المدونة كما يأتي له ع ضيح
ولذا اقتصر عليه المص وقول ز والفرق بينه
وبين المعتق لاجل الخ في هذا الفرق نظر لانه
يرجع عكس المراد فتأمله وان ادى
لو كانت نجمة فعلى حاله قوله
واما لو بيعت كتابته وادائها الخ بينهما فرق
اخر وهو ان من بيعت رقبته في حياة سيده لا
يخير فيه ابتداء بل حتى يعجز عن اداء ما اشترى
به ويصير عبدا فيخير حينئذ سيده في
اسلامه عبدا او فدائه كذلك هذا قول
ابن القاسم ورجع اليه سحنون وكان يقول
يخير ابتداء واما من بيعت كتابته فالخيار
لسيده ابتداء في اسلامها او فدائها بما بيعت
به وبذلك تعلم ان حمل كلام المص على
من بيعت رقبته مجملا كما حمله عليه
ز متعين لقوله فعلى حاله خلافا
لـ م ر انظر طفى وعلى الاخذ
بملك معين قوله اذ لكونه يرى
قسمه ولو تعين الخ فيه نظر لانه اذا رأى
الامام قسمه مع العلم بملكه المعين فانه
يجوز التصرف فيه لمن صار اليه كما مر في
ضيح فلا تصح ادخال هذه الصورة
في كلامه هنا والنظر هو ان يصور كلام المؤلف
كما في ح بما اذا علم انه لمعين بعد ان صار
في المغنم والله اعلم كالمشتري من حربي
قوله في دار الحرب اي واما ان اشتراه
في بلاد الاسلام مرجحر لي قدم بامان فليس
عليه ترك التصرف فيه لانه ليس لربه اخذه
كما تقدم النظر ح باستيلاد قوله

كما في ع وه بتبعال ضيح الى اخره
فلـ هذا هو قول المص قبل
وانى لحسن وان ارتضاه ح انزبا لقوله ح عن
ابن يونس زاد ابه على ع هو ما
نصـ ذلك ولم يكن له لقضته انتهى واعترضه
طفى بان ابن يونس انما ذكر البيع مفوتا
ان وقع من المشتري عتق او استلاد لان البيع
وحده مفوتا كما زعمه ح فتعين كلام ابن
يونس وان فاته ابو الحسن وحوه مع بيع قال والعجب
من ح كيف فهم كلام ابن يونس على غير
وجهه انتهى وقال ايضا ان الفوت بالبيع
وحده لم يقل به احد فيما ذكره ابن غير
وغيره من الطرق شوى تخريج اللخمي لذلك
على المشتري مرجحر لي انه
وفي اعتراضه نظر فان كلام ابن يونس صريح
فيما ذكره ح وكذا ابو الحسن في نقله عن
ابن يونس ونصـ قال ابن
القاسم وما وجد السيد قد فات بعتق او ولادة قال
ابن يونس يريد او بيع انتهى وان كان
خلاف قول المص وبالاول ان تعدد وما نحن
عليه طفى كلام ابن يونس من ان المراد
حصول الفوت من عتق او غيره مع البيع
بعيد من لفظه وكلام ابي الحسن لا يعطيه
ابن رشد صريح بذلك وجزم به كما نقله
قوله لم يقتل به احد انيه قصور فان
ق عند قوله وبالاول ان تعدد
ونصـ وقال ابن رشد
في العبد يسيبه العدو ثم يقع في سهم رجل فيبيعه
ثم يتداوله رجال ثم يأتي سيده انه لا فرق
بينه وبين المسألة المدونة في الذي يشتري
العبد في بلاد الحرب ثم يقدم به فيبيعه انه
ليس لصاحب العبد الا ما بين الثمنين وليس
له ان يأخذ العبد ووجه ان البيع فوت
لانتهى ملك العدو انتهى الحاصل
ان ما فهمه ح من كلام ابن يونس هو كذلك

فيه ويوافقه نقل ابي الحسن وتخريج ابن رشد
والتلمساني كما تقدم لكن ما قاله ع هو الراجح كما
يفهم من ابن عرفة وغيره وعليه حمل
المؤلف في قوله وبالاول ان تعدد فناقله
وعليه فالفرق بين المسالتين ما ذكره عبد
الحق عن بعض القرويين من ان ما وقع في المقاسم
من اخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان
اقوى في رده الى ربه المشترى من دار الحرب اسما
دفعه الذي كان بيده طوعا ولو شاء ما دفعه
فهو اقوى في امضاء ما تملك به من البيع انتهى والله
اعلم والاقوال الاول للقابسي وابي
بكر ابن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب
وعلى هذا فالمحل للتردد وفي الموجل تردد اي
للخمي وابن بشير وهذا فيما اذا اخذه لا لسيده
لربه فكان حقه ان يقدمه على قوله ان
لم ياخذه الخ وقد قدمه هشم قلت
ولعل حسن غير انه خلاف النسخ وانظر ق
ويعوض له قوله اي بمثل المثلي وقيمة
المقوم فيه نظر والذي في ضيح و ح ان
الواهب مثل المعوض في محله ولو كان فقد ما من
اسلف عرضا فلا يلزمه الا مثله في موضع السلف
نعم ان عجز عن المثل في محله اعتبر القيمة في العوض
ولو كان مثليا ونصه ضيح انما ياخذه
ربه بالثمن فان كان عينا دفع مثله حيث لقيه
وان كان مثليا او عرضا دفع اليه مثل ذلك
ببلد الحرب ان كان الوصول اليها ممكنا بثمن
المسلف ذلك فلا يلزمه الا مثله بموضع السلف
الا ان يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخنا
وان لم تمكن الوصول اليها فعليه قيمة
ذلك المكيل ببلد الحرب انتهى والاحسن في
المذري من القولين اخذه بالغدا اي الاحسن من
القولين عند ابن عبد السلام وهو الذي مال اليه
ابن يونس وشيوخه لانه لو اخذه من غير سبي مع كثرة
اخذ اللصوص سيما هذا الباب مع كثرة حاجة
الناس اليه ابن ناجي وبه كان يفتي شيخنا البسيلي
وقول ز ولم يقيده ليتملكه الخ هذا القيد لابن عبد الرؤوف
وقد يستفاد من لفظ الغدا فان اخذه ليتملكه اخذ

انظر الصوفي من اين
ليس من ادعى مرتبة
وفيه نظر بعد
لينظر

منه

منه بحانا ابن ناجي لا يبعد ان يكون هذا مراده من ذهب
الى القول الثاني اي فيرجعان الى الوفاق اه دردير

تنبيه وهل تجوز الاجرة للغاز

ضيح ولا شك في المنع ان دفع الغدار عنده
لانه سلف واجارة وان كان الدافع غيره ففي ذلك
مجال للنظر انتهى استوفيت خدمته ابن
عاشر ولا يرجع لسيده بعد استيفاء العوض لقول
المصنف استوفيت خدمته ولم يقل استوفى العوض
من خدمته انتهى وهل يتبع ان عتق بالثمن
او ما بقي قولان الاول لسحنون والثاني
للمجد وعليهما لو استوفى فداه منه قبل اجله ففي كون
باقي ثمنها له او لربه قولاهما سحنون ولا يتبعه
ربه بما قرره او خدمته انتهى وقول ز في
القول الثاني هو الراجح اعتمد في ترجيحه ما يظهر
من كلام ق وكما صرح به ضيح والذي
يفيده كلام ابن الحاجب ان الاول هو الراجح لتصديره
به وعطف الثاني عليه بقيل قول ز بان السابقة
المدبر ونحوه وقع في سهمه الخ فيه نظر لان ما تقدم
ليس خاصا بما اذا وقع المدبر ونحوه في السهم بل
يشمل ما اذا اشتري في المقاسم وهذا ايضا منه المعارضة
فلا يتم الفرق ولو فرق بان الملك في المشتري
من دار الحرب اتم ربما كان اسلم والله اعلم وقال
ح الفرق بين ما هنا وما اشتري في المقاسم انه
في المعارضة ما دخل الا على ان الرقبة له بخلاف
الذي يبيع في المقاسم انتهى وفيه نظر اذ مشتري
الرقبة ايضا في المقاسم جهل بحالة انما دخل على
ذلك ايضا وعبد الحربي يسلم وقوله وكذا
ان لم يسلم على المعتمد الخ اي فلا منهوم لقوله
يسلم لكن اتى به لاجل قوله او بقي حتى عتم
فان قيد الاسلام قيد معتبر او بمجرد ابيلاده
ما قرره به ز مسالة لتت ونص قال
ملخص وهو كذلك والصواب ان الضمير للعبد
وان المراد لا يكون العبد حرا بمجرد اسلامه بل
حتى يغنم او يغنم فالمولف اراد اختصار قول
ابن الحاجب ولا يكون بمجرد اسلامه حرا خلافا

لا شهب وسحنون انتهى وعليه فقوله او مجرد
عطف على معنى ان اخرج لا على بعد اى لا بزوجه
ولا بمجرد اسلامه وهو وان كان تكرارا مع
منهوم قوله ان فر او بقى الا لكن ابى مبه
لتلك له خلاف اشهب وسحنون ويظهر اثر
الخلاف فيما اذا اعتقه سيده بمجرد اسلامه
او باعه لمسلم فعلى المشهور للولاء لسيده بمجرد اسلامه
اعتقه لان العتق صادف محلا والبيع ماض
وعلى مقابله للولاء للمسلمين ولا يصح البيع وبدل
المشهور عتق ابى بكر رضى الله عنه لبلال
بعد شرائه ومرامرا لنبه بعد اسلامه حيث كانوا
يعذبونه فاشتراه منهم واعتقه وكان
الولاء له رضى الله عنه وهدم السبى النكاح
هدم بالمهملة قطع بسرعة وبالمهلة انسقط ونقض
قاله فى المصباح وكون ز سببا فى القسم الاول حاصل
اسلام بين سببها اذ صحيح فيهدم النكاح ولو
سبى هو واسلم ثم سبيت بعد اسلامه وسلمت
ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله الا سبى وسلم
بعده لان هذا المستثنى مقيد بان يكون الزوج
اسلم من غير سبى وهو فى دار الحرب او من كما
فى ابن الحاجب ونصه
السبى يهدم النكاح الا فاسبيت بعد ان اسلم الزوج
وهو حر لى او مستأمن فاسلمت انتهى وقد قيده ز بذلك
وقوله ز وقر عليها فى الثالث او كذا قوله
وقر عليها فى الرابع فى صبح عن ابن رشد
ما يوافقه لكن ز بما خالفه ما ذكره فى صبح
من ان المشهور ان السبى يهدم النكاح سبيا معا
او مفترقين قدم احدهما بان لا ولا سبيل له
عليها الا بنكاح جديد انتهى وعلى هذا فهم
بالمدونة ابن لبابة واتى اسحق بانما اقراره عليها
الى سبى تبع فينبغى النكاح الا ان يقدم
احدهما بامان الظاهر صبح وز وبعيد
الاطلاق فى ما ذكره ع فى قوله الا ان تسبى وسلم
بعده من ان الظاهر يتنازعه الفعلان فتأمل
وسيأتى فى النكاح عند قوله وقر عليها ان

اسلم

اسلم عن ابن محرز ان الراجح انه لا يشترط فى اقراره
عليها ما يشترط فى نكاح الامة من عدم الطول
وفقد العينة خلافا ل صبح و ؟ بعضهم
وترك ز قبل اسلامه وقبل قدومه بامان او هكذا
فى كثير من النسخ وصوابه وبعد قدومه ليوافق
ما قبله وولده وماله فى مطلقا ظاهره
ان ماله يكون غنيمة مطلقا سواء كان عندنا
وترك ماله فى بلده او كان باقيا بدار الحرب
مع ماله وفى الثانية خلاف مذهب ابن القاسم
ورواية انه يكون غنيمة ايضا وقال التونسى
يكون له وهما تاويلان على المدونة اشار
الى ذلك فى صبح وهل كبار المسلمة
فى او ان قاتلوا تاويلان فيها وامالكبار
اذا بلغوا وقاتلوا انهم ش فى فهمها ابن ابى
زيد على ظاهرها ورأى ابن شلون ان الشرط
لا مفهوم له وان المقصود ان يكونوا على حال
يمكنهم القتال انظر صبح وقوله
ز ولو عينها فى قوله وهل كبار المسلمة او هكذا
فى نسخ المتن التى بايدينا وعليها شرح من
رأيناه فحرر والله اعلم

الجزية

ابن عرفة الجزية العوض اللازم للكافر
مال لا مبيه باستقراره تحت حكم الاسلام
وصوبه انتهى وفى الجواهر عقد الذمة التزام
تقريرهم فى ديارنا وحمايتهم والذب عنهم
فشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم
عقد الجزية صيغوا به عقد الذمة كما فى
الجواهر لان الجزية اصطلاحا هى المال المأخوذ
منهم فلا معنى لاضافة العقد اليه قاله
طفى وبنى نظر اذ لا يلزم من الاضافة كونها بيانية
بل تصح بقاؤها على معنى اللام وقول طفى
بتضمين المال المأخوذ فيه نفى الحد جدا وبنى
التضمين الخ غير صواب كما بينه فى قوله
سلبى غير تمكه والمدينة اذ ان الامام
لكافر قوله فتؤخذ منهم على الراجح
اى لانه المشهور عند ابن الحاجب وقال المازرى

نسخة الألوكة www.alukah.net

انه ظاهر المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف وهذه
طريقة ولابن رشد طريقة اخرى لا تؤخذ منهم اجماعا
اما لو كانت بينهم مرسول الله صلى الله عليه وسلم
اولان قريشا اسلموا كلهم فان وجد كافر
فيرتم المازري وان ثبتت الردة فلا يختلف في عدم
اخذها منهم انتهى **صح** سباوه **قوله**
فلا يصح عقدها بغير اذنه بخوه قول الجواهر
ولو عقده مسلم بغير اذن الامام لم يصح لكن يمنع
الاعتبال انتهى وقع في نقل الباطل عن الجواهر
انه ينعقد ولما تعارض له مع كلام المولف جمع
بينهما بجواب غير صحيح ونصه
وفي الجواهر ينعقد فيحمل كلام المولف على الابتدا
وكلامه على ما بعد الوقوع انتهى **وقوله**
عن الجواهر وهو غير صحيح انظر **طفى** وقوله
ز واراد المصنف بقوله كافر كل كافر ازا العصا
ان قوله لكافر مطلق لاعام لاقتضاء العموم توقف
العقد على الاذن لكل كافر وانه لا يحصل ما
لاذن لبعضهم وليس كذلك فالمراد بها
العموم البدلي وهو مدلول المطلق لا الشمولي كما
زعمه وقوله **ز** واما ابتدا فلا يجوز ازا فيه نظر بل
ظاهر كلام ابن الحاجب جوازه ابتدا
ونصه
الاقامة نظر السلطان فان طلبها ثم اراد الرجوع
فهي تمكينه قولان انتهى **صح** **بمكينه**
بمكينه لمالك في الموازية واستحسنه ابن
القاسم وقال محمد لا يمكن من الرجوع والاظهر المنع
مطلقا **مكلف** **حر قوله** اي بل يبتدا
الدهور فيوم عناه ازا فيه نظر والظاهر اعتبار
وقت الاخذ من السنة فان كان غنيا حينئذ
اخذت منه والا سقطت **بخالط قوله** وزاد
لما تقدم انه يجوز قتلهم ازا برجع ليما عدا راهب الكنيسة
تضرب عليه ازا فيه نظر بل للامام الاجتهاد فيه
بالقتل او غيره كما تقدم ولما ذكر ابن
رشد التفصيل في وجه الاجتهاد في الاسرى
قال وان راى الامام مخالفة ما وصفناه من وجوه

الاجتهاد

الاجتهاد وكان ذلك انتهى انظر **ق** فيما سر
لم يعتقه مسلم العبد الكافر اذا اعتق لا يخلو اما
ان يعتق ببلاد الحرب وهذا ترب عليه الجزية لانه
كواحد منهم سواء اعتقه حربي او ذمي او مسلم لقول
ابن رشد انما الخلاف في معتق ببلد الاسلام واما معتق
ببلد الحرب فعليه الجزية بكل حال انتهى وامان
ان يعتق ببلاد الاسلام وبعد ان اعتقه مسلم فلا
تضرب عليه الا اذا حارب واسر وهذا خارج بقوله
صح سباوه وان اعتقه مرضرت عليه تعالى سيده
وان كان لا يصح سباوه وبهذا وارد على المصنف
قال صح سبيه واعتقه وفي لو في به اذا علمت
هذا فقوله لم يعتقه مسلم لا حاجة اليه للاستغنا
عنه بقوله صح سبيه بل الظاهر من الاقتضاء انه
ان معتق المسلم اذا حارب لا ترب عليه والله اعلم
وقول **ز** العقد والعاقد ازا قال بعض الشيوخ الاولى
اسقاط لفظ العقد كما فعل ابن الحاجب اذ لا اختيار
فيها للعقد انتهى وبقي من الاركان خامس
ذكره ابن شاس منها وهو المعقود عليه واشار
له بقوله بمال ازا **بمال قوله** وبعقد ازا
فيه نظر لان فيه الفصل بين المصدر ومعموله بما
لاجنبي وهو الخبر ازا في الامام وذلك لا يجوز
وانه فاسد من جهة المعنى ايضا كما يعلم بالتامل
وقول **ز** فلعله **قوله** لعله يراد ازا
ليس هذا الجواب شيئا فتامله وقول **ز** والصلحية
ما التزم كافر ازا ابن عرفة الجزية الصلحية
تحت حكم الاسلام حيث يجري عليه اتفاقا به بتلده
واخرج بقوله صلح تفسيم الغنوة في تهاترب
عليه كبعد القهر والاسر وقول **ز** والظاهر ان
اصل بخمه ساقط ازا فيه نظر بل هو وارد لان خمسه
صلى الله عليه وسلم ما خراجه فيحمل هو واحد ولم يامر
ز بما قوله او على انه مبتدا خبره الجار
والمجرور ازا الوجه هو التعميم انتهى فيه والله اعلم
بمعنى على وما سواه كله باطل بالضرورة لفقد
الرابط بين الصفة والموصوف في الاول الا ان
يقدر لفظة صلح والاصل عدم التقدير وللفصل

بالاجنبي بين التابع والمتبوع في الثاني وقول ز
في كافية ابن مالك اذ عفلة عظيمة فان
المنصوب هنا هو المجرور وحده دليس هو العامل
حتى يستغني عن الاعتماد في زعمه وانما العامل
مجموع الجار والمجرور ولا يعمل الا معتمدا فافهم
كالمستثنى الفرغ والمستثنى لا يعمل عند الجمهور
الا معتمدا ويراد الكافية اخراج المنصوب
مر جر الجامد الى حيز المشتق لانه غير شرط الا
عتماد كما توهمه ز والله اعلم قوله
ان يبذل الاول حرم قتاله اقول
وهذا ضعيف اذ فيه نظر والصواب انه
لابن رشد تقييد لما قبله الذي هو نص ابن
حبيب ولذا اعتمده المؤلف لا معنى لاطلاق
قول ابن حبيب مع قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
الاية والله اعلم انظر ق وقول ز فان
لم يقع معه صلح على معين ولا مبهم ويذل
الاول الخ هذا هو فرع المتن لا زائد عليه كما
يوهمه كلامه فتامله وسقطت بالاسلام
قوله كما يفيده كلام تت
على الرسالة اذ فيه نظر اذ كلام
مبني على قول الاقدمين ان الترهب الطارئ لا يسقط
الجزية وهو خلاف ما مشى عليه ز اولا الذي هو قول
ابن القاسم نعم اخذها من قصد الفرار منها هو الذي
نص عليه الباجي كما في ح ونصه
ابن يونس قال القاضي ابو الوليد من اجتمعت عليه
جزية سنين ان كان فر منها اخذت منه اما
مضى وان كان لعسر لم تؤخذ منه اذا تبين من امره
عرفه زاد في ضيح ولا يطالب بها
بعد غناه انتهى والله اعلم كما ز اق المسلمين
قوله والحيرة على كل نفس ميدان اذ الحيرة
بكسر الحاء المدينة قرب الكوفة قاله في
الصحاح والقاموس وقوله مدان في
كذا في نسخ ز تبعا تت والصواب
مديان بتثنية مدين بفتح الميم وسكون الدال
المهملة قال في القاموس مكيال لاهل الشام
ومصر زاد في النهاية يسع خمسة عشر مكوكا

والمكوك

والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك قال طف
وفيها في تت تصحيف من الطلبة والله اعلم
وقول ز ويحتاج نقل اذ الاولوية صحيحة والنقل موجود
في المرادي وغيره انظر ه وقول ز في التتمة خلاف
لابن حبيب يؤخذ اذ ابن ناجي التتوخي لمالك وسبب
الخلاف اختلافهم في علة الاخذ منهم بقول
اهل الامتناع او الوصول فقط وقول ز فعليهم
عشرة قيمة ما اشتروا الخ فيه نظر بل مقتضى ما قبله
ان عليهم عشر عين ما اشتروا لا قيمته ابن
ناجي واختلف لو اشترى بعين قدم بها سلعا
فقيل انه يؤخذ منهم عشر ما دفعوا المشهور وقيل
عشر قيمتها يقله ابو محمد وقيل عشر ثمنها يقله
ابو محمد وقيل عشر ثمنها يقله ابو عمر بن الكاني
انتهى وقول ز ثانيهما ان الذمي اذا باع باقي
ثم اشترى باخر اذ ابن ناجي مقتضى الروايات ان
اقيته محل اخذ جزيته وعملا انتهى وفي المدونة
الشام والمدينة اقيان والعنوي ح قوله
فعلى قاتله خمسمائة دينار اذ يعني ان كان
العنوي المقتول ذكرا كتابيا كما يأتي
فالارض فقط للمسلمين قوله لكن
ان اكتسبه بعد الفتح اذ هذا التفصيل لابن
الموازي وهو خلاف المشهور خلافا لابن الحاجب الذي
مشى عليه المصنف اذ انهم اجراروا لهم لهم
مطلقا ويقول ابن القاسم في سماع عيسى ويجبى
وقول ابن حبيب وظاهر المدونة وخلاف سماع
سحنون فانهم عبيد ما ذون لهم في التجر
فالاقوال ثلاثة وقد اعترض ابن رشد تفصيل
ابن الموازي بانه غير جار على قياس لان اقرارهم
ان كان عقلا فما بايديهم لهم والا لم يكن
اسلامهم عنقا فلا يكون اموالهم لهم انتهى
لكن نقل الباجي قول ابن الموازي واقره وحمله
ابن يونس لتفسير الكلام المدونة فانظر ذلك
انظر ابن عرفة وقوله ضيح وم وق
وفي الصلح ان اجلت فعليهم ارضهم اذ
ان الجزية الصلحية على ارضه او حمله انها ما
تحمل عنهي الرقاب والارض واما ان تفرق على الرقاب
والارض واما ان تفرق على الرقاب دون الارض

او على الارض دون الرقاب وفي الجميع لهم ارضهم ومالهم
يقسمون ويقتسمون ويبيعون ويورث عنهم الا ان
الوجه الاول يفترق عن غيره فان من مات منهم
بلا وارث فارضه وماله لاهل دينه دله حينئذ
الوصية بجميع ماله وان لم يكن له وارث بخلاف
في غير الاول فان من مات بغير وارث فماله
وارضه للمسلمين وقوميهم في الثلث اذ لم يكن
وارث واذا فرقت الجزية على الارض والرقاب
او على الارض دون الرقاب فاختلف في بيع
الارض على ثلاثة اقوال مشهورها قول
ابن القاسم في المدونة وغيرها البيع جايز
والخراج على البايع وعليه مشى المولف فهذا
حاصل المسالة والله اعلم **وخراجها على البايع**
قوله فان خراجها على جميع النقد الصلح
او الصواب اسقاط هذا الكلام لان الارض حيث
سكت عنها او اجملت الجزية عليها لاخراج لها
ان شرط ليس المراد بالشرط حقيقته لان
الغرض انه مقهور وانما المراد ان اعطوا ذلك
واذن فيه الامام انظر ح **والا فلا قوله**
والذي عليه المحققون اتبع فيما قاله البساطي
وفيه نظر بل الصواب ما عند المولف لانه قول
ابن القاسم في المدونة انظر ح **وقد كرم**
المنهدم قوله يمنع من الرمم مع الشرط
وعدمه على المعتمد او ما ذكر من المنع وان
كان ظاهر المص غير صحيح لتصريح ابن
الحسن في العتبى بالجواز وظاهره مطلقا ونقله
ابن ناجي لما قال ابن القاسم في كتاب الجعل
والاجارة من المدونة ليس لهم ان يحدثوا
الكنايس في بلاد العنوة لانها في ولا تورث
عنهم وان اسلم ربها لم يكن لهم بيعها شيء وما
احدث ذلك المسلمون عمر فتحهم وسكنوا فليتبين لهم
به انتهى قال ابو الحسن **قوله** ليس
لهم ما كان في بلد العنوة مفهومه ان لهم ان
يحدثوا في الصلحي على قول ابن القاسم وكذلك
عرفة ويجوز لهم بارض الصلح يعني احداث

الكنايس

الكنايس وتركها قديمة ان لم يكن معهم بها
مسلم والا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن
الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون
من ترميم قديمها الا ان يكون شرط فليوف له
انتهى قال الموافق بعد نقل كلام ابن عرفة
هذا فتبين ان كلام الاحداث كرم المنهدم
على قول ابن القاسم فكلام المخرج قدم والخبر
قبل المخرج يعني مخرج المبيضة قدم وكرم
المنهدم واوله ان يكون بعد قوله وللصلحي
الاحداث وهو كلام حسن قاله **طفى وابغ**
بحمر قوله وفي التسارح وابن عرفة
تكسر انها هو الصواب وقد انتصر ابن عرفة
على كسرها كانه المذهب وكذا
وفي نوازل البرزلي حكم ابن رشد بكسر اواني
الخمر بدور النصارى وبيع الزيت الذي معهم
الا اليسير البرزلي ويحمل انهم اشتهروا
انها قوارير في **قوله** ما نصه
تقدم ان الصليب هو الذي يكسر انتهى
قال **طفى** فيه رمز الى الاعتراض على المص
وهو قصور فغي الجواهر وان اظهروا ناقوسا
كسروه انتهى **وتطلعه على عورات المسلمين**
قوله ولكن انما اراد انه اذا هذا يدل
على ان ما فهمه البساطي ومن تبعه هو الصواب
واذ المص تسامح في التعبير وفي **قوله** عن
سحنون ان وجدنا في ارض الاسلام ذميا كاتبا
لاهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون
نكالا لغيره انتهى **وسب نبي بما لم يكفر**
به قوله فقوله بما لم يكفر به اي في
زعمه انظر فيه اذ ليس هذا كلام المص بل معناه
بما لم يكفر به الكفر الذي يقر عليه بان
كفر به الكفر الذي لا يقر عليه **وقتل ان لم**
يسلم قوله في السب وغصب المسلمة ابن
اما وجوب القتل في السب فقد افتضر عليه في
الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عليه عياض
في الشفا الاتفاق واما في غصب المسلمة فقد صرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

به في الجواهر وهو ظاهر ونقل ابن عرفة عن اصبغ وز
عن ابن حبيب الا انها عللا وجوب القتل بالنقض
ومجرد النقض لا يوجب كما لا يخفى وانما يوجب
الرجوع للاصل ويدل على هذا ايضا ما تقدم
شاس النظر من عاشر وقال ابن ناجي اول كتاب
التجارة لا ارض الحرب ما نصه
وقعت مسالة بتونس في نفر الى من اهل الحربية
ثبت عليه انه باع ولدا مسلما لاهل الحرب النازلين
بالامان للتجارة فافتى ابن عبد السلام بقتله
على انه يصلب ويقتل واختار بعض شيوخنا
انه ينقض للعهد فيرى فيه الامام رايه انتهى
لكن ان غير السبب يوجب الرجوع للاصل
من التخيير بين الامور السابقة والله اعلم
وان رجع لدار الحرب الخ قوله غير
الناقض للعهد سيأتي تقدم الخ فيه نظر بل وكذا الناقض
بما تقدم انظر ابن عرفة وقول ز لرد قول
اشهب الخ اشار ابن الحاجب الى مشى الخلاف
فقال وان اخذ نفس استرق فاقه تر لان لا يب
القاسم واشهب بنا على ان الذمة تقتضي الحرية
بدوام العهد وانه انتهى وقول ز واحال
ابن رشد للشهور اي اجاب عن قول اشهب ان
الحر لا يعود الى الرق ابدا ونص كلام ابن
رشد اتفق اصحاب مالك على اتباع قوله في ان
اهل الذمة اذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وقرروا
من غير عذر انهم يصيرون حربا وعدوا يسبون
ويقتلون الا اشهب قال لا يعود الحر الى الرق
وما اتفق عليه مالك واصحابه اصح في النظر
من قول اشهب لان الجزية لم تثبت لهم بعنا فيه
حال رق متقدم فلا ينقض وانما تركوا على
على انفسهم وذرايهم بين اظهر المسلمين بما
بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا
منعوا لم يفسخ العقود وكان للمسلمين الرجوع
الى ذلك ايضا كالصلح ينعقد مع العلم
المرب على شروط فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح
هذا كلام ابن رشد في البيان وذكره في رسم
الجواب من سماع عيسى ونقله ق مختصرا

انتهى

انتهى قلت وهذا يقتضي ان
العبد الكافر اذا اعتقه المسلم ثم خرج للدار
الحرب فحارب واخذ فانه لا يسترق بل يخير فيه
الامام بغير الاسترقاق انظر ذلك وان ارتد
جماعة او حاربوا وكالمرتدين ابن عرفة
لو ارتد جماعة منعوا التسليم فاخذوا ففي الحكم
فيهم بحكم المحاربين او المرتدين نقله ابن
حبيب عن اصبغ وابن القاسم مع ابن الماجشون
واجراهما على نفر الى ذكر في اهل الردة بالسبي
وفعل عمر فيهم حكم المرتدين برد الصغار
والنساء من الرق لعشايرهم قائلا لعمر
انه لامر خالف فيه عمر ابا بكر بالسبي
الذين نقض فيهم عمر القضية وهو خلاف
قولهم ان القاضي لا يرد ما قضى به غيره لما
اجتهاده ويتدبر ذلك ابن عبد السلام لانه
انه خالف ابا بكر انما فعل ذلك تطييبا لنفوس
المسلمين لمشقة رؤية احدهم زوجته وابنته
مملوكة وذكر انه فعله بعوض وفعل الى
بكر اجمع عليه الصحابة ثم اعترض كلام
ابن عبد السلام ثم قال والجواب عندي ان
الحكم بالسبي في قوم لا يناقضه الحكم عليهم
بالمن عليهم لانه لا منافات بينهما وبان المن
مسبب عن السبي والمسبب يغاير سببه
ولا يناقضه ولذا كان الامام في حكمه بالسبي
في قوم ثم بالمن عليهم ليس ممتنا قض في
حكمه فحينئذ قول الصادر من عمر انما هو
المن عليهم لمصلحة لا ينقض حكم ابي بكر انتهى ثم ذكر ان
كله على ما حكاه ابن حبيب وسلمه ابن
رشد والافا لذي ذكره ابو الربيع في الاكتفا
ان ابا بكر تونى وهم مرتدون غير ان
يحكم فيهم بالسبي ولا بغيره فلما ولي عمر
فاذا ثبت فلا اشكال لان ابا بكر لم يمض
فيهم الحكم انتهى وان بمال الضرار
رجوع البالغة للمفهوم ومعناه فان لم يحل عن
شرط فاسد لم يجز وان جاز وان كان العقد
بسبب اعطاء مال من المسلمين لهم فيمنع الاخوذ

منهم ابن عرفة يجوز المازري ولابن هارون الامام
العدو بإعطائه مالا لانه عكس مصلحة شرع
اخذ الجزية منهم الا لضرورة التخلص منهم
خوف استيلائه على المسلمين وقد شاور صلى
الله عليه وسلم لما حاصر الطائف ابا بكر بالمدينة
سعد ابن معاذ وسعد ابن عبادة في ان يبذل
للمشركين ثلث الثمار لما خافا ان تكون
الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا مما امر الله
سمعنا واطعنا وان كان رايا فما اكلوا منها
في الجاهلية ثمرة الا شرا او قرى نكيد وقد
اعزنا الله بالاسلام فما رايك وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عزمهم على القتال نرى ذلك وقد
فلو لم يكن الاعطاء عند الضرورة جائزا ما شاور
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد
نقل ع كلام المازري من اصله فانظره
وهذا الحسن ما يقرر به كلام المعز واما ما ذكره
ز فان الاحتمال الاول صحيح والاحتمال الثاني فاسد
لاقتضائه جواز عقدها على اعطاء مال لهم من غير
ضرورة وبيرده كلام المازري الذي تقدم وبذلك
ايضا على فساده قول المص الا لخوف واما الاحتمال
الوسط فمعناه ان خلا عن شرط فاسد كشرط
بقائه الخ وان كان الفساد بسبب مال يلتزمه
الامام والخوف الخ وهذا صحيح وبه قرر ز ويوافق
كلام المازري المتقدم وبذلك ايضا يفسد
الاحتمال الثالث فتامله والله اعلم وقول
ز وهو كون مدتها غير معينة لعل المراد بالشرط
الرابع كونها غير معينة وانما المراد به ان تكون
المهادنة الى مدة معينة تعينها الامام باجتهاده
وندب كونها اربعة اشهر الخ وقد عد في الجواهر
شرطا رابعا تامل وبه تعلم سقوط النظر الذي
ذكره ز في عد هذا شرطا رابعا وان يرد رهائن
ز واسلموا قوله ان كان عندهم رهائن
مسلمون الخ هذا القيد نقله في الجواهر عن ابن
حبيب واعتمده التتائي في الكبير وتبعه ع ثم قال
طفى وفيه نظر لان ذلك لابن حبيب وانما قاله
على اصله في عدم رد الرهائن والرسل ان
اسلموا ولو مع الشرط اي ولو مع شرط رده ان اسلم

ومذهب

ومذهب ابن القاسم خلافه بل ترد الرهائن والرسل
عنده وان اسلموا ولو بلا شرط وهو قول ملك
قال في الجواهر قال سحنون ومالك يرى ان
يرد من اسلم من الرسل والرهائن انتهى وقال
ابن عرفة سمع سحنون رواية ابن القاسم ان
اسلم رسول العدو الحربي رد اليهم ابن رشد وقال
ابن حبيب لا يرد اليهم ولو شرطوه وتاسفها الا
ان يشترطوه انتهى وان رسولا قوله
كالمخالعة ابن الماجشون انظره فان ابن الماجشون
يخالف في رد من اسلم من رسول او غيره لا في
الرسول فقط ولذا لم يات المص فيه بلو وبدى بالتي
هذه طريقة ابن رشد وقيل يبدا من ماله فان
لم يكن فمن بيت المال او بعده طريقة ابن
حارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختارها
اللخمي انظر طفى ثم بمال المسلم ردي انتهى
ولو بجميع مال المسلم ابن عرفة مالم يخش استيلاء
العدو بذلك ورجع بمثل المثلي قوله و
اجيب بانه فيما اذا فداه اي هذا الجواب غير
ظاهر لان العلم بان الامام لا يفديه لا يقتضي
تقديم مال الاسير على بيت المال وكذا يقال
في الجواب الذي بعده ولذا قال ابن رشد واللخمي
القياس ان لا يتبع المفدي بشيء انظر كلامهما
في ق وتامله

تنبيه في قول المص بمثل المثلي الخ

مثله للباجي وابن بشير وقال ابن عبد السلام
الاظهر المثل مطلقا لانه قرض ابن عرفة الاظهر
ان كان الرجوع بقول المفدي اخذ الى واعطيك
بغيره بقول الباجي لان السلعة المفدى بها لم
يثبت لها بقرر في الذمة ولا التزامه قبل رهنها
في الفداء فصار دفعها هلاكها انتهى ولم
يمكن الخلاص بدونه هذا القيد للخمي ومثله
لابن بشير وابن عرفة مقابلا بلا مختار المؤلف
له هنا وفي ضيح لتقييد المذهب منتقد

عليه قاله طفى تلـــــــــــــــــــــــــــ وفيه
نظر والظاهر ما نقله المص بتما لابن عبد السلام
ويلتزمه بقوله الواو في قول ويلتزمه
بمعنى الخ فيه نظر وعبارة ابن الحاجب فلا رجوع
الا ان يامره ملتزما انتهى وهو نفيد ان الواو
للجمع على بابها وقرره في ضيح على
ظاهره ونسبه لنقل الباجي عن سحنون وكذا
ابن عرفة نقل كلام ابن الحاجب واقره
وذكر ابن رشد في ذلك خلافا فلا بد من
الالتزام مع الامر ويكفي الامر وحده
ونصه بعد ان ذكر
ان الذي يغذي امراته لا يتبعها ونسبه لمالك
والاخوين وابن القاسم الا ان يكون فداها
بامرها وطلبها فانه يرجع عليها قال فضل
معناه ان تقول له افدني واعطيك الغذا
فيكون من جنس السلف وظاهر قول ابن
حبيب انه يرجع عليها بما فداها به اذا
فداها بامرها وان لم تقل له ذلك خلاف ما
ذهب اليه فضل انتهى من رسم اسلم من
سماع عيسى من كتاب التجارة لارض الحرب
فبان بهذا ان الواو على بابها وان المص مشى
على قول فضل واما نسخة الواق فانها باو
ولكن جعل فاعل ويلتزمه عايدا على الفادي
يعني ان مر غداز وحاتو محرما واشهد بالرجوع
فله الرجوع بثمنه عن سحنون واللخمي وبقول
يصح من جهة صناعة العربية ولو لم يكن زيد
في بعض النسخ ولو كان في بيده وهو
الصواب قاله ع وبالحر والجنز بر على الاحسن
يعني عند ابن عبد السلام الجواز لاشهب وعبد
الملك وسحنون والمنع لابن القاسم وتسوى
المص بين القولين لان ابغراد ابن القاسم
يضعف قوله وتقديم الشيوخ قوله على
غيره يقويه قاله البساطي وقول ز وهو
ظاهر النقل ايضا الخ فيه نظر اذ كيف يكون
ظاهر النقل الجواز مع انهم عللوا المسئلة
كما في ق ونعنا بان هذه ضرورة

وذلك

وذلك ينافي الجواز مع امكان الخلاص بغير
تامله ولا يرجع به على مسلم قوله
سواء اشترته او كان عنده الخ هذا هو المعتمد
كما في ابن عرفة دون ما نقله بعده عن
ضح وقول ز يعتمد عندهم لا بثمنه سوا
باشتراه الخ فيه نظر بل حيث اشتراه يرجع عليه
بالثمن لا بالقيمة انظر ح وفي
والة الحرب قولان ز اي لابن القاسم
واشهب وقول ز محلهما ما لم يحش به الخ
تبع في ذلك ح واعترضه طفى بان هذا
ثالث التقييد لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولا
اشهب اجازة ذلك وان كثر وهو نص
سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه
انما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح امرا
كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة وقد
روى عن ابن القاسم ان المغالات بالخمر اخف
في المغالات بالخمر خلاف الخيل وكذا ابن
عرفة فجعل قول ابن حبيب خلافا لا تقييدا
قال ح ولم ار من ذكره بتقييد وقد ترد
ابن عبد السلام في ذلك ولم يجزم بشيء انتهى
والله اعلم

المسابقة

القرائح المستثناة من بقية المسابقات

قوله عدا القمار وتعذيب الحيوان لغير ماكلة
وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد
انتهى والقمار بكسر القاف المقامرة وتقاروا
لعبوا القمار قاله في الصحاح وقوله
بماكلة اي لغير اكله اذ لا تعذب الا لاكله
في بعض الصور وحصول العوض والمعوض اي
باخذه السابق والله اعلم قول ز خبره محذوف
الخ قول ظاهر ان الخبر هو وقوله من الخيل والابل
عليها الخ قول لو قد يجب ان توقف معرفة الجهاد
الخ فيه نظر على الحكم بالوجوب يحتاج

الى بض يشهد له وقول ز لخبر لا سبق الخ هذا الحديث
اخرجه ابو داود واحمد ابن حنبل في مسنده وصححه
الحاكم والخف للبعير والحافر كالفرس والنصل
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اى السهم
وقول ز عن عموم الخف والحافر الذ ال للشافعي
اى يحتوه للحلي ونوقش بانه لا عموم في الحديث
لوقوع النكرة فيه بعد لا فهي في سياق الايجاب
لا تعم فلا دليل فيه للشافعي انظره ان صح بيعه
قوله لحمله على ما اذا جاء عليه الخ الصواب
والله اعلم ترك كلام النوادر على ظاهره
وتاويل كلام المولف لصحة المعاوضة عليه
تامله والمرك قوله وظاهره
عدم الاكتفاء بالوصف الخ هذا هو الصواب
كما يدل عليه قول ابن شاس من شروط
السبق معرفة اعيان السبق الخ نقله ق
وقد اعترض متعي اخذا ابن عرفة صحة
التراض بغير معين فانظره واخرجه متبرع
قوله والثاني جايز على المشهور الخ نحو
قول ابن رشد فلمن حضر
قوله ولا يشترط التصريح في العقد
الخ هذا هو الصواب خلاف ما في حش من
اشتراط ذلك قايلا كان الاولى ان يقول
وحكمه انه ان سبق غيره الخ محل هذا عند
قوله فلمن حضر وكان حقه ان يذكره
هناك اى ان سبق هو وكانا اثنين فلمن
حضر وان كان اكثر فللذي يليه في السبق
كما في الجواهر واعلم ان السابق يسمى بالمجلي
بفتح الميم وشد اللام والذي يليه المصلي ابن
عرفة السابع عن كتاب ابن مزين
والعاشر يسمى السكيت وما بينهما لا يسمى الا بالاسم
العدد والله اعلم قلت
غير واحد من اللغويين لسايرها اسماجمها بعضهم
في بيتين فقال
اتاني المجلي والمصلي وبعده
المسلي وتال بعده عاطف يسري
ومرتاحها ثم الحضي ومؤمل

انظر السابق
بسبعين الثمان
وما يليه
بالمصلي

وجا

وجا اللطيم والسكيت له يجري

قول ز انظر ما يقع بمصر الخ منع
هذا واضح ولا معنى للتوقف فيه ولو تحلل بمكن
سبقه الجواز مع المحلل لابن المسيب وقال به
ملك مرة ورجحه ابن يونس مع المحلل صار كل واحد
اخرج احدهما ذود الاخر وعليه فان سبق المحلل
اخذه وان سبق احدهما مع المحلل اخذ ذلك
الاخر بالله وقسم الاخر مع المحلل اخذ ذلك
عليه مزية انظر ح ولا استرا الجعل قوله
بل يتصرف في كلامه ونقله على غير
وجهه ونقل ع قوله ولا استرا الجعل غير
اذ يجوز ان يقول المتبرع ان سبق فلان فله
كذا وان سبق غيره فله كذا قال او كرر
واذا حمل على دعوى متسابقين مع وجود المحلل
كان تفريعا على القول المشار اليه بلو وقد
فرع عليه ابن يونس فقال ولا باس بلو وقد
يخرج احدهما خمسة والاخر عشرة ان كان بينهما
محلل قال محمد وهذا شاه وهذا بقرة والمحلل
الاول البيوا اذا ساعده النقل انتهى
وجاز فيما عداه مجانا قوله
للمغالبة اى هذا المحترز قوله مما ينتفع
به مجانا في نكاية العدو اى وبعد ان يكون
نكاية العدو ولا المغالبة كذا في الجواهر
انظر ف

الخصايص قوله فان ثواب الواجب

انظر ثواب
الواجب

يزيد على ثواب المندوب بسبعين الخ هذا الكلام
نقله امام الحرمين عن بعض العلما كما في ع قال
المحلي وهو ما خوذ من حديث رواه ابن خزيمة و
البيهقي في شعب الايمان انتهى وذكر ابن
ابي شريف ان الحافظ ابن حجر ضعفه في كتاب
تخريج احاديث الرافعي وحينيذ فلا ينبغي الاستدلال
به مع ضعفه وكان يكفيه ان يقول فان
ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب

للحديث القدسي في البخاري وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه بوجوب
الضحى قوله وخبر البيهقي كما في
امنوذج اخ نقد الحديث ضعفه البيهقي كما في
ح بلاجحة فيه وقول ز ولقد اخطئ الشيخ
سالم خيبه قال اخ اي لان الكبير في قوله
اقله ركعتان يعود على الضحى اي الواجب
اقله الضحى وهو ركعتان والمشاورة المنتظم
قال احمد ابن نصر الداودي انما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يشاور في الحرب ونحوه
ليس فيه حكم بين الناس واما ما فيه
الاحكام فلا يشاور فيه لانه انما يلتمس
العلم منه ولا ينبغي ان يكون احد اعلم بما
انزل عليه منه قال وقد قال قوم ان
له ان يشاور في الاحكام ونقد غفلة
عظيمة منهم لان الله تعالى يقول وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
الاية وما كان من غير الاحكام فرسمها
رايا عينهم او سمعوا بانهم شاوروه وسلم
يسمعه انتهى وقول ز بل على القولات
مشاورة العلماء قال ابن عطية الشورى
من قواعد الدين وعز لهم الاحكام ومن
لا يستشير اهل العلم والدين نعزله واجب
انتهى وتخيير نسائه قوله والاصح
ان من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارها
اذ فيه نظر بل الاصح ان من اختارت الدنيا
يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
كما استظهره في ضح في فصل
التخيير والتمليك لقوله تعالى ان متعكن
واسرحكن سراحا جميلا انظره وقفا دين
الميت قوله لا يفهوم له بخوه في
ان اكبر هنا كالميت وظاهر ان من ذكر
وهو ظاهر الحادثة التي في ح وبخوه في
وعلى انه قوله ثم المعتمد عدم حرمة
صدقة التطوع اخ انظره وفي ضح عن

ابن عبد السلام المشهور المنع مطلقا نقله في باب
الزكاة لكن قال ح ومذهب ابن القاسم
انها لا تحرم عليهم قال ابن عبد البر وهو
الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا
انتهى وقول ز وقد جاء عن ابي هريرة رضي
الله عنه المنقول عنه ما ذكر هو ابن ابي هريرة الفقيه الشافعي
هريرة الضحى الى وقد وقع مثل هذا التحريف
في بعض نسخ ز والله اعلم دامسا كارمته
قوله لقد استعذت بما معاذ اخ معاذ بفتح
الميم مصدر او اسم مكان كما في النهاية
اي تحصنت بمملاذ وملجا وضبطه القسطلاني
بضم الميم اي بالذي يستعاذ به والحمى بالهمز
كما في القسطلاني كونه رباعيا بقطع الهمزة و
الحامي اكثر بمعنى الحق على لغة فيه وتبدل
ازواجه قوله لقوله تعالى لا يحل
لك النساء اخ حمل كلامه على هذه الاية
تبعا للاقفهسي قال ح والظاهر ان المراد
قوله تعالى ولا ان تبدل بعض ازواج اخ
الاقوال في معناها قول ابن عباس لم يحل له لانه
لك ان تطلق اواة من ازواجك وتنكح غيرها
وهذا لم ينسخ والله اعلم والمن ليستكثر
قوله وقال الشيخ سالم في معناها اقوال
الكشاف ان معناه لا تعطه عطية مستكثرا لها
اي لعدها كثيرة اي تستكثر ما تمن به
وهو ظاهر نقله والخمس ابن العربي في عارضته
عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد
بخمس الخمس اي الخمس وميله لابن سنان
وكانه اشار الى القولين والثاني منهما
الاستبداد بجميع الخمس واقتصر الملم على الثاني
ولو اقتصر على الاول لكان اولى لانه
اشهر عند اهل السير قاله ع

باب النكاح ابن محرز النكاح

في اللغة الضم والتداخل واكثر استعماله

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الوطء وسمي به العقد لكونه سببا فيه ثم قال
ق في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده
في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا
للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان
شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد
لا بد منه لان معنى قوله حتى تنكح حتى تتزوج اي
يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن
ثبت السنة او لا غيره بمفهوم الغاية بل لا بد
بعد العقد من ذوق العسيلة وفي ومة للشافعية
كالحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد
وقيل مشترك لاشتراك على كل منهما وهذا الذي
يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في
العقد انتهى وما صححه او لا نحوه لابن عبد السلام
ونصه واما قوله والاقرب انه في
اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع
بالعكس وما ذكره ابن محرز تعلم انا ما في ح عن
الذخيرة ونص النكاح في اللغة حتى تنكح زوجا
غيره بمعنى الوطء لا العقد وحكى عليه الاتفاق
غير ظاهر فقد قاله وقال ابن عرفة النكاح
يعقد على مجرد منعة التلذذ بادمية غير موجب
قيمتها بنسبة فسله غير عالم عاقرها من متها
ان حرمتها ان كتابية على المشهور او الاجماع على
الاخر فيخرج عقد تحليل لامة ان وقع ببينة
ويدخل نكاح الخصي والطارئين لانه بتبينة
صدقا فيها ولا يبطل عكسه نكاح مزارعة
بعد ثبوت وطئه ببينة شاهد واحد او فشو بنائه
باسم النكاح لقول ابن رشد عدم حده للشبهة
لا للثبوت نكاحه انتهى وقوله على
مجرد منعة الامر اضافة الصفة للموصوف والاصل
على منعة التلذذ المجردة فخرج بالمنعة البيع
والكراء بالتلذذ المتعة المعنوية كالحاضنة
والولاية وبالمجردة العقد على سرية الامة للوطء
وقوله بادمية قال الرصاع اخرج التلذذ
بالطعام والشراب قال وزعم بعض المشايخ انه اخرج
به العقد على الجنية وفيه عندي بعد انتهى وذكر
ابن العربي ان نكاح الجن مع الانس جايز عقلا فان
صح نقلا فيها ونعمت والا بقينا على اصل الجواز

العقلي

العقلي نقله غ وقوله ببينة قال الرصاع حال
من التلذذ اخرج به صور الزنا وكتب عليه
ابن عاشر انه كلام غير واضح فان المفتقر للبينة
هو العقد لا التلذذ قلت
وفيه نظر بل في الدخول فقط كما يأتي على ان
قول ابن عرفة ببينة وكذا قوله ولا يبطل
عكسه اي يرد عليه ما يأتي من ان ما وقع فيه
الدخول دون اشهاد ينتسخ بطلقة والطلاق فرع
النكاح واجيب بان الطلاق انما لزم
لاقرارهما بالعقد والعقد المدعى صحيح لو صدقا
هما فيه فاخذا باقرارهما وقوله
صوابه او والاجماع بتكرير او كما يعلم بالتامل
الا انه اتكل على المعنى لركاكة اللفظ وقوله
بعضهم صوابه والاجماع بالواو وقوله ام صوابه
او والاجماع بالواو ابدا وبأسد ان تامله والله
اعلم وقول ز قال ابن حبيب ان خشي العنت
وجب عليه الخ اي ان خشي العنت ولم يمكنه
التسري ولم يكفه الصوم قال في الشامل يتعين
الحر ان عدمت وعدم امكان تسر نكاح لم يكفه
صوم وخير فيه وفي تسر قدر عليه فان كفه
الصوم وجب احد الثلاثة والنكاح اولى انتهى
وفي المقدمات ما نصه النكاح
للقادر عليه اذا لم تكن به حاجة اليه مندوب
اي للولد ذا ان كان عنينا او خصورا او عقيما
فالنكاح له مباح والمحتاج للنكاح ولا صبر له
عليه ولا عنده ما يتسرى به وخشي على نفسه
العنت ان لم يتزوج فالنكاح عليه واجب
وان لم يخش اليه وخشي ان لا يقدم عليه وهو
فيه فهو مكروه في حقه والمراة كالرجل
انتهى ونحوه للخمي ونقله ابو الحسن وغيره
وقول ز ولو مع اتفاق عليها من حرام الخ لهذا
ربما يفيده قول ابن بشير ويحرم على من لم
يخف العنت وكان يضر بالمراة لعدم قدرته
على الوطء او على النفقة او لكسب مرذول
لا يحل الخ انتهى ومثله قول الشامل ومنع لمرض
بامراة لعدم وطء او نفقة او لكسب محرم لم
يخف عدمنا انتهى واعترضه ابن رحال

انظر
والمراة كالرجل
في وجوب النكاح وعدمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان الخايف من الفتنة مكلف بترك الزنا لانه في
طوقه كما لو مكلف بترك التزوج المحرم
فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وانما يصار لمثل هذا
عند الاكراه كالمراة لا تجد ما يسد رمقها الا
بالزنا انتهى وقول ز ولا امنع اذ يشتد المنع
النكاح ان رضيت وان لم يكن رشيدة نص
وكذلك الرشيدة في الاتفاق واما الاتفاق
مركب حرام فلا يجوز معه النكاح وان
علمت قاله ابو علي ونظر وجهها وكفيها
ظاهر المذهب ان النظر مكروه والذي في عبارة
اهل المذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة
الاستحباب الا عن ابن القطان انظر طفى
وقول ز ويشترط ايضا ان يعلم
انها تحبيه اي مع ظنه ان لا يعلم عدم الاصابة
فان علمها او لم يعلم شيا وقول ز وينبغي جواز
ذلك بالاولى اذا فيه نظر اذ لم يجوزوا النظر الا لما
ليس بعورة وهو الوجه والكفان وما عدى
ذلك عورة فلا سبيل للنظر له هنا على كل حال
وقد اعترضه الشيخ ابو علي بذلك فانظره
وقول ز وصرح به ح عن البرزلي انظر نص
البرزلي انظر كيف يعرض له في النظر اليها على
حسب ما كان له شيء قال والظاهر الجواز
وانما يخشى عليه مفسدة من النظر اليها انتهى
فيه وكيف بيسوغ لوكيله انتهى وهو ظاهر
والله اعلم وحل لهما حتى نظر الفرج قوله
وبالغاية رد ما في حديث منكر فان النظر
الى ما يورث الغم لغير ضرورة حرام بالاجماع
فقول ز بل في غير جماع تعالل
ابن الحواري ان موضوع قال الذهبي في الميزان
عن ابي حاتم انه موضوع لا اصل له قال وقال
ابن حبان لعد انه موضوع ز اقره عليه وقول
ز دون نظر لها لذكره فيما يظهر اذ فيه نظر بل مثل
نظر الرجل الى فرجها نظر لقائي فرجه بل اولى منه

بالنهي

بالنهي كما قال بعض العلما وان وافق كلام ز
ما في ح عن القباب ثم ما ذكره المص من الجواز
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة هو وان
كان مفتقا عليه لكن كرهوا ذلك للطب
لانه يوذي البصر ويورث قلة البصر ويورث
قلة الحيا في الولد والله اعلم انتهى قال في النصيحة
ويكره نظر احد الزوجين الى فرج صاحبه لانه
يوذي البصر ويذهب بالحيا وقد يرى ما يكره
فيوذي الى البغضا وقالت عايشة رضي الله عنها
ما رايت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا راى مني وان كنا لنغتسل معا من اناء واحد تختلف
ايدينا فيه انتهى ويمتنع بغير دبر قوله
فيجوز التمتع بظاهره ان هذا الذي ذكره البرزلي
قائلا ووجهه عندي انه كسائر جسد المراة
وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض
بخلاف باطنه انتهى واعنده والله تعالى اعلم
لكن قول ز من غير استمنا به الخ فيه نظر بل
ظاهر كلام البرزلي وابن فرحون كما في ح
خلافه وفسخ ان رجل بلا هو قوله
ولا يكفي ان يشهد احدهما بما ذكره من عدم
قبول الشهادة على هذا الوجه غير صحيح ولا مانع
من قبولها لان شهادة النقل يكفي فيها اثنان
ينقلان عن شاهدين عن اخرين وذي هذه والذي
يفيده النقل كما لابي الحسن انه اذا كان
شاهدان فقط لا تسمى شهادة ابدا وان كانت
مقبولة لانها لا تنقل كما زعمه بج ونقل
التهذيب قال يحيى ابن سعيد يجوز شهادة
الافراد في النكاح والعتق قال ابو الحسن
ما نصه عياض الافراد
المتفرقون وهو ان لا يجتمع الشهود على اشهاد الولي
والمتناكحين بل اذا عقدوا النكاح وتفرقوا
قال كل واحد لصاحبه اشهد من لقيت بهذا
قيده في المختصر الشيخ فيكون على هذا شاهدان
على الزوج وشاهدان على الولي وشاهدان على
المراة ان كانت ثيبا وان كانت بكرا ذات
اب كانوا اربعة واما ان شهد احدهما شاهدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم لقيتها الاخر فاشهد لهما فلا تكون شهادة ابداد
عما من وهذا على اصلنا ومشهور مذهبنا ان
الابتهاد ليس بشرط في اصل العقد انتهى
بقوله لا تكون شهادة ابداد اى لا تسمى
بذلك لانها ما وجودة من البتدء وهو التفرق
ولا تفرق هنا لانها لا تقبل و ج فهم ما ذكره
من عدم قبولها غير مستند لنقل بل قال
اى ولا ينتفع بها كما تفيده التبصرة انتهى
ونص التبصرة لابن فرحون بعد ان ذكر
ان الزنا لا بد فيه من اربعة ويلحق بهذا النوع
احكام لا بد فيها من اربعة الاول الشهود
الذين يحضرون اللعان الزوجين والمذهب
ان اقلهم اربعة الثاني شهادة الابداد لا تتم
الا باربعة اثنان على الاب واثنان على
الزوج فان اشهد كل واحد منهم الشهود الذين
اشهدهم صاحبه لم تسمى هذه شهادة ابداد
انتهى فقوله لا تتم الا باربعة يعني انها لا يتم
تصورها الا باربعة فان كانوا اقل من ذلك فلا
شهادة ابداد مع قبولها وليس المراد انها لا تقبل
ولا ينتفع بها كما فهمه ج عنه فتامله
ولا حد ان فشا قوله ج لانه باقرار او
ببينة اذ البينة تفنى في الزنا فلا بد فيها من
اربعة صرح به ابن عبد السلام وخلل ز فاعل
فشا ضمير الدخول وبه صرح ابن رشد ويحتمل
عوده للنكاح كما لابن عرفة وابن عبد
السلام قال بهرام والكل صحيح اذ المقصود
كما في ج عن ابن عرفة وقول ز وكانت
واحدا الذي لابن رشد في البيان وهو ما
نصه ويكون الدخول فاشيا ولم يكن على العقد شاهد
واحد فقد رأى الحد بالشبهة انتهى ومثله في لفظ
لابن سهل فانظر قوله او على ابتنائها اذ قد
تبع فيه ج والشارح وهو غير ظاهر ولو علم ز ولو
قول ابن القاسم ان الفشو مع العلم لا يسقط الحد
ولو لم يقد رصداقا مقابله قول ابن نافع يشترط

تقدير

تقدير الصداق وهو ظاهر الموطا قاله في ضيح
وفي ق مقتضى نقل ابن عرفة ان كلا
القولين مشهور انتهى وعليه فكان على المولف
ان لو عبر بخلاف والله اعلم وقول ز وبعدم رد لها
بقيد ما في ج من ركون امها اليه فيه قصور فقد
نقل ج هذا القيد عن البساطي ثم قال وبتقييد
البساطي بقوله ان لم يظهر منها الرد عند وصوله الخبر
اليها انما هو في غير الولي المجبر وفي ضيح ان لم يبن
هذا احد اقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة
ونصه ابو عمر في قسمه مالك في
الروايات قبل البناء انتهى ولم يذكر ترجيحا اصلا
مع ان ابا عمر شهد الفسخ قبل البناء لكنه قيده
بالاستحباب والمصنف تبع خش كعادته في
ضيح لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي
عن ملك وعليه اكثر اصحابه انه يفسخ نكاحه
قبل الدخول استحبابا لانه يقدر ما يذب اليه
وليس ما صنع فان دخل بها مضى النكاح ولم
يفسخ انتهى نقله ابو علي وبه يجمع بين ما هنا
وقوله الاتي وعرض راكنة لغير عليه
كوليها قوله بل ان رجحيته عليه اي
فالقوي له رجحيته تصريح الشيخ زروق بانه
المشهور ونصه وبراعة تهم
حرام ولو كانت مستبراة من زنا وليها
المجبر مثلها وغيره بكره على المشهور انتهى
كمستبراة من زنا قوله لقيد افادة
المصنف انه بل المصنف لا بقيده لان الكاف في كلامه
للتنظير ونفي لا تدخل مثالا كما يقال او احرم
ما ذكر في الاستبراء من الزنا فاحرى غيره من
الاستبراءات لان الاستبراء من الزنا اخفها كما صرح
به في المقدمات وحينئذ فلا يحتاج الى ما ذكروه من
التصويب وان نبهه قوله من زنا غيره
او غصب اذ تابيد النكح يسد فيها تين لقولين
ملك ونظر وهو ظاهر وقيل بعده لان
القاسم وابن الماجشون انظر وقيل بعده لان
للمغيرة في المدونة وقول ز وانظر هل من شبهته من عبد
على امراة الا هذه المسيلة لعي بعينها مسيلة ابن

الألوكة
www.alukah.net

رشد الاتية فى ذات الوليين فى قوله ولو تقدم العقد
على الاظهر فقد ذكر فيها التابيد خلافا لابن المواز
فالتسطير وصور ويؤيد ز وهو ظاهر اطلاق المص الحوالذى
يظهر من ابى الحسن ترجيح عدم التابيد وقال فى الشامل
انه الاصح ولعل المص اطلق لقول ابن عبد السلام الاقرب
فى الرجعية التحريم والله اعلم كعكسه قوله
بست عشرة صورة اى يعنى فى خصوص الوطى
فى العدة ولو راعيت صور الوطئ بعدها اذا المجموع
اثنان وعشرون صورة لا لعقد ابن الحاجب
فان لم يوطأ فى التابيد قولان ابن عبد السلام
والاظهر عدم التابيد فاعتمد المص فيما هذا السكوت
او مبتوتة قبل زوج ويحد ان تزوجها عالما
بالتحريم ولا يلحق به الولد فان لم يعلم به فلا
حد عليه ويلحق به الولد وهو قول المؤلف فى
باب الزنا او هو زنية ومبتوتة الخ فالاقرار
بعدم النكاح انه كان قبله عالما بالتحريم
وان لم يثبت ذلك بالبينة فانه يحد لاقراره
ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك قاله اللخمى وهذه
اجدى المسايل التى يجتمع فيها الحد ولحوق الولد
ونظمها صاحب المنهاج فقال

ونسب والحد لن يجتمعا
الا بزوجات ثلاث فاسمعا
ومبتوتة خامسة ومحرم
وامتين حرتين فاعلم

ونفى تسويغ بيت ما ذكر
بشرط علم فى جميع ما ذكر

انتهى مراده بقوله وامتين
انه اذا اقر بعد وطئ الامة بانه عالم بحريتها او بانها
ممن تعتق عليه والله اعلم كالمحرم قوله
والمراد به الذى يتابد تحريمها ان فى بعض النسخ
الذى لا يتابد بحريمه بزيادة لا والعبارة فى
كلتا النسختين مشكلة وصوابه لو قال
والمراد به الذى لا يتابد وهو محرمية كاخت
الزوجة وقول على المشهور فى الاخيرة وقيل
يتابد كما ذكره يوسف ابن عمر ذكر التابيد فى الهارب والمفسد
معا لا فى المفسد فقط ونصه

الهارب

الهارب بالمراة يتابد عليه تحريم زوجها قد قيل بذلك
والمشهور انه لا يتابد فيها التحريم وكذلك على
هذا المخلق الذى يفسد المراة على زوجها حتى يتزوجها
فقيل يتابد فيها التحريم وقيل لا يتابد فيها والمشهور
من متاخرى الفاسيين بتابيد التحريم فيهما فلا
المشهور وكذا قال فى العمليات

وابد والتحريم فى مخلق
وهذه سيان فى محقق

انتهى

وجاز تعريض ضميح

التعريض ضد التصريح ماخوذ من عرض الشىء بفتح
العين وهو جانبه وكان يظهر فى كلامه ما
يصلح للدلالة على المقصود وغيره الا ان اشاره
بالمقصود انما هى للوضوح والفرق بينه وبين
الكناية ان التعريض ما ذكرناه والكناية
هى التعبير عن الشىء بلازمه كقولنا فى فلان
انه طويل النجاد وكثير الرماد
انتهى

ولا بعد اقوله وذكر الشمس
اللقانى ان ما ذكره اللقانى من التفصيل به اجاب
صاحب المعيار لما سيل عن المسئلة فى
نصه للرجل الرجوع بما انفق
على المراة اذا اعطى فى اختلاعها من الزوج الاول
اذا جاء العذر والامتناع من قبلها لان الذى اعطى من
اجله لم يثبت له واذا كان العذر من قبله فلا
رجوع له عليها ولا على الشهود لان التمكين
كالاستيفاء انتهى صححه ع فى تكميل التقييد
وقول ز فان اهدى والنفق بعد العقد ثم طلق
قبل الوجه للتنظير مع حكاية الروايتين فيما
بعد نصه
بعد العقد وقبل البناء ولا شىء له وان لم يسم
لغت الا ان يفسخ قبل البناء فيتاخذ الغاء منها
الا ان فسخ بعيب روايتان انتهى وبالثانى
هو الثانى وظاهره كان العراق من قبله
او قبلها والله اعلم وذكر المساوى قوله
خلافا لنص اللخمى اذا استظهر الشيخ بن رحال ما فى
اذ لو وجب على الاجنبى لوجب على الولى اذ يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الولى احرى لانه كالبايع انتهى **وعبر من اركانه**
لغير عليه قوله او ان الفسيخ استحباب او هذا
هو الصواب كما تقدم عن نص ابى عمر ح الكافى وكساقط
المص الاستحباب منه هنا وفى **ضيح** ستدرك
عليه **وركنه ولى وصداق** اى قوله وقال **ح** الظاهر
ان الزوج والزوجة ركنان اى مما ذكره **ح** فيه
نظر لان الزوجين ذاتان والنكاح عقد وهو معنى
خلا يصح كونهما ركنين له وبهذا اعترض
ابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب حيث جعلا
اركان الطلاق الفعل والمحل والقصد فقال ما
نصه وجعل ابن شاس
وابن الحاجب تابعين للغزالى الكل اركانا له يرد
بانها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة
الشئ غير ركن له انتهى ولا يجاب عن **ح** بانه
اطلق الركن مجازا على ما يتوقف عليه الماهية
لانا نقول تخصيصه بمنع ذلك وانما يقال
ذلك فى حق من لم يتصل كابن شاس
وابن الحاجب رتبتهما المص والحق والله اعلم ان
المراد بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه
فتدخل الخمسة التى ذكرها المولف كلها لان
العقد لا يتصور الا من عاقدين وهما شرعا الولى
والزوج ومن معقود عليه وهو الزوجة والعوض
فلا بد من وجوده وان لم يجب ذكره ولا يتصور
العقد الا بصيغة وقد تخصصه الشيخ بما
ذكره فتأمله وما ذكره **ح** انما ينتزل على
الحقيقة اللغوية وليس الكلام عليها **بالنكحت**
وزوجت وبصداق وهبت قوله ومفاده كما
كما ضنيهما انه نحو قول **ضيح** ولا فرق بين
الماضى والمضارع واعترضه اللقانى بما لا يلائم فيه نظر
لان بينهما فرقا فى العقود اذ لا تنعقد الا بالماضى
والمضارع فلو اراد الانعقاد بالمضارع لقال اتزوجك
انتهى وهذا هو عرف الناس وفى التزامات الخطاب
الاصل فى المضارع الوعد وفى الماضى اللزوم وكلام
ح هنا فيه نظر لكن رايت فى ابى الحسن فى الانكحة
الفاسدة عند قول المدونة ومن قال لامراة اذا مضى
شهر فانا اتزوجك فرضيت وليها هذا نكاح
باطل لا يقام عليه ما نصه

الشيخ يوخذ منه ان لفظ المستقبل فى النكاح بخلاف
غيره من العقود ويويد هذا الفرق قوله ولزم وان
لم يرض ربه بخلاف عن بحث اللقانى وقول **ز** فسمى
حقيقة او حذف كما اى يصداق مذكور حقيقة كان
يقول وهبتها لك بغير صيغة للفظ التفويض بل ذكر الشيخ
ابن رحال عن غير واحد من المحققين انه مما ظهر قصد
المص سكت عن هذا لوضوحه قلت
وهو خلاف ما جزم به بعد هذا من قوله ولا يكفى فى
هذه ارادة النكاح بدون لفظ صداق وقول **ز**
او لصدقت الخ فيه نظر بل كلامه هنا متصور فيما عدا
النكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب
فى الاشراف والباجى وابن العربى فى احكامه الى انه
ينعقد بكل لفظة تقتضى التابيد دون التو
قيت وذهب صاحب المقدمات الى انه لا ينعقد
بما عدا النكحت وزوجت الا المهبة فاختلف فيه
قول مالك انتهى بج فقد علمت ان التردد بين
ابن القصار وابن رشد فى جميع ما عدا النكحت
وزوجت ووهبت بصداق وقد قال ابن عرفة
فى كون الصدقة داخلة فى التردد قال وهو
الذى يظهر من كلام الشامل ثم قال قال فى
الصدقة من باب اولى انتهى قال **ح** يعنى على
مذهب المدونة الا انه لم يصرح فى المدونة بلفظ
الصدقة والذى ذهب اليه ابن رشد انه لا يلفظ
بها والله اعلم انتهى بنقل كلام **ح** على انه ليس
مراد **ضيح** اخراج لفظ الصدقة عن التردد
ومثل ما فى **ضيح** ذكره ابن عبد السلام
قائلا انما احتيج فى المهبة الى تسمية الصداق دون
غيرها لانها ظاهرة فى نفى العوض انظر فى **ح** تمام
كلامه والله اعلم وقول **ز** ولا بد من كون لفظ
وهبت من ولى الزوجة الخ الا خصوصية للفظ وهبت
بذلك بل الصيغ كلها لا تكون الا من الولى لان
المراة لا تلى نكاح نفسها وكذا ما يأتى فى الصداق
الواهب فيه للولى ايضا كما فى **ضيح** وابن
عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وسياتى ضبط

كالهبة ولغيرها قول
ابن القصار وابن رشد
الاول من التردد المذكور
فى لفظ الصدقة وقد
صرح **ح** بان الصدقة
صح

قوله ان وهبت بالبنا للمفعول انتهى فلا حاجة للاعتذار
عنه انظر ضفى وتعلل كل لفظ يقتضى اى قوله
ولا يقال كلامه يشمل هذا اى بعد البحث فى الوثيق
والعبرى لانى الجميع كما يوهمه كلامه انظر ح وقول
ر وقسم يشعد به اى بهذا القسم لا يخرج بقوله
مما يدل على تمليك الذات اى كما زعمه تامله
وقول ر ولا يكفى فى هذه ارادة النكاح بدون
لفظ صداق اى قبل هذا من محل التردد كما قدمه
اول تقريره ر وحتى يفعل قوله
واشعر ايانه بالغا باشتراط الفور بين القبول
والايجاب وصرح به فى التوادرين اى نصر ما فى
التوادرين والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه
الخيار لانى ثور ويلزم فيه الفور فى الظرفين
فان تاخر القبول لقصير اجاز انتهى قال
شيخنا ابو عبد الله المسناوى بجواب له ما فى
المعيار اخرنوازل النكاح عن الباجى مما يقتضى
الاتفاق على صحة النكاح مع تاخر القبول
عن الايجاب من الولى المجبر قال ومثله قول
الشيخ ابى محمد ابن ابى زيد فى الرجل يقول زوجت
ابنتى فلانا ان رضى ان له الرضى بالجماع قال
ح فى تكميل التقييد بعد نقله وقد قيل ما
قاله ابو محمد ابن رشد وغيره وهو موافق لما
قال الباجى انتهى وبذلك افتى العبدوسى
والقورى قائلا ليس عندنا فى المسئلة غير
هذا قال الشيخ ابو عبد الله المسناوى نما فى
ح عن القوانين وقلده فيه ح واتباعه عار
عن المستند غير معزو الى احد مخالف مع ذلك كما
ذكر من الاجماع توجب طرحه بلا نزاع الا ان يتاول
بان المراد الفور بين القبول وعلم الايجاب اى
العلم به فيرجع لما قاله الجماعة انتهى بمعناه
قلت ما فى ح عن القوانين
مثله بنقله الحفيد ابن رشد فى نهايته عن مذهب
ملك ونصه
القبول فى العقد من الطرفين فاجاز ملك من ذلك
التراخى اليسير ثم قال وممن منعه مطلقا الشافعى

وابو ثور

وابو ثور وممن اجازه مطلقا ابو حنيفة واصحابه والتفرقة
بين الامد الطويل والقصير لمالك انتهى منه
وتعقبه ر بما قاله ح وبه يبطل دعوى الاجماع
ورايت ايضا مثل ما للحفيد فى المعيار من جواب
البرجينى اللهم الا ان يتاول بما ذكر من ان
المراد الفور بين القبول وعلم الايجاب فيحصل
الوفاق فلا يبعد ذلك والله اعلم وقول ر
اذا اراد الكراهة من المحيب عند السامعين
فيحتمل وان اراد كراهتها منه عندنا فغير
صحيح وقد صرح ح فيما تقدم باستحبابها من
الخاطب ومن المحيب ومن المزوج والمتزوج قائلا
قد جرى ابن عرفة فى استحباب خطبة المجيب
قبول بين احدهما عدم استحبابها ذا الثانى استحبابها
ثم ذكر ان الاستحباب هو الذى اقتصر عليه فى
المقدمات ر ويلزم وان لم يرض قوله
وهو بعيد ان الاتى انما فيه نظر بل لا بعيد ه وبين
المضارع والامر فرق اذ الامر يفيده الطلب
وهو دال على الرضى فلا يقاس على المضارع لا على
قوله فيجبر على البيع والتزويج فيما يظهر
انما ذكره من التجبر ذكره ابن عبد السلام وتبعه
فى ضيح قال ح ويكون عكسا
من كل وجه قال ومعنى خبره ما اشار له فى
ضيح من انه يومر بالتزويج والبيع
وله الولاية والرد قوله واما الاثنين
الرد اى بعد فى المشتركة ظاهر واما المبعضة
فجزم ح بتحتم الرد كالمشتركة واخذه من
قولى ابن الحاجب وشارحيه مالك البعض
كمالك الجميع فى الولاية والرد قائلا اذ غايتها
ان تكون كاحد الشريكين فى الامة انتهى
واعترضه ضفى بان كلامهم لا يوخذ منه
ذلك وان قوله اذ غايتها الخ فيه نظر اذ المشتركة
فيها الجبر عند اجتماع الشركاء عليه والمعتق
بعضه لا جبر فيها اصلا وان ظاهر كلامهم عدم
تحتم الرد فيهما وقد نص عليه فى المدونة فى
المكاتبة فاحرى المبعضة ولم يذكرها فى المدونة
تحتم الرد الا فى الامة المشتركة يتزوجها احد الشريكين

انتهى وفيه نظر لان قولهم كمالك الجميع ظاهر
فيما قاله ح لان مالك الجميع مجبر فاذا تزوجت امته
او زوجت بغير اذنه وهب الفسخ ولا دليل له فيما
نقله من كلام المتيطية ولا نسلم ما ادعاه من الاحرية
لان المكاتبة احرزت نفسها فهو اقوى من المعتقة
فتامله وقول ز الا ربع دينار فان الى الذى
لم يزوج الخ المحجوب في اختصار نقد الكلام فوقع
فيه خلل ولفظ ضيح بعد قوله او الهبة ولو قع
وحده ما نصه
لاشيء للعاقد من الصداق ان غره بان قال هي حرة
او هبتي لي وحده قال الشيخان ابو محمد وابو الحسن
واذا رجع على الغار بما دفع اليه ترك له ربع دينار
وقيل لا يترك له شيء وهذا ان رضي الشريكان
بقسم المال وان اباه احدهما فعلى الزوج ان
يكمل لها صداق المثل على المشهور ويكون
بيدها فاذا اقتسماه رجع على الذى زوجه
منهما بما استفضل في نصيبه ان لم يكن
غره وجميع ان زيادة ان غره كما ذكرنا
انتهى والمختار ولا انثى بشابة بقوله
فقه واختار اى لانه اختيار له من عند نفسه
وهو كذلك وما في ق مما يقتضى ان
اختياره من الخلاف حيث قال ما
نصه اللخمي اصوب الاقوال
الاربعة فيمن فيه عقد حرية اذ ليس هو لفظ
اللخمي وانما نقله تا لمعنى ونصه
من التبصرة اختلف هل للسيد ان يخبر من
فيه عقد حرية بتدبير او كتابة او عتق
لاجل او استيلاد فقيل له اخيارهم وقيل ليس
له اخيارهم وقيل ينظر الى من ينتزع ماله فيخيره
وما لا فلا وقيل له اخيار الذكور دون الاناث
قال والصواب منعه من اخيار المكاتبة
والمكاتبة بخلاف المدبر والمعتق لاجل الا ان
تمرض السيد ويقرب الاجل ومنع من اخيار
الاناث كلام الوكيل والمدبر والمعتقة لاجل
انتهى بلفظه وقد يحاب بان تفصيل اللخمي
لما كان غير خارج عن الاقوال التي نقلها لذلك
عبر المؤلف بالاسم والله اعلم وقول ز ويختم رد

نكاحها

نكاحها اي هذا على احدى الروايتين في ام الولد بعدم الجبر
قال في المتيطية وحكى عبد الوهاب في اجبارها
اي ام الولد روايتان احدهما الجواز ونحوه في المدونة
والاخرى نفيه وروراه يحيى عن ابن القاسم والفتيا
انه اذا نكحها من غيره مضى ولم يفسخ انتهى
بلفظه ونحوه لصاحب المعين وابن عرفة
فتبين ظهر ان الجبر في ام الولد راجح وبه الفتوى
وعليه درج المؤلف في ام الولد له فلا تكون
الواو للحال وان كان درج هنا على مختار اللخمي
وقول ز وقوله ولا انثى بشابة
بالرفع معطوف على مالك اي لا يصح هذا الا بتقدير
مضاف اي ولا مالك انثى الخ وان اذا لم يقدر
فيلزم عطف المفعول على الفاعل وهو باطل
بخلاف مدبر ومعتق لاجل حمل ز المدبر
والمعتق لاجل على ما يشمل الذكر والانثى
غير صحيح والصواب حمله على خصوص الذكر
واما الانثى المدبرة والمعتقة لاجل فلا تجبر
مطلقا وهما داخلتان تحت قوله ولا انثى
بشابة وبه يوافق المؤلف مختار اللخمي كما
تقدم واختصره ابن عرفة ونصه
اللخمي في جبر من فيه عقد حرية ثالثها الذكور
دون الاناث من له انتزاع ماله والصواب الاول
في ذكور من ينتزع ماله وقبلها عبر واحد
انتهى ثم اب قوله والا فالاظهر
في قوله وهذا السفيه اذا انه لا اجبر لوصي الاب
بل السفيه ان كان ذا عقل وزين فله
جبر بنته وان كان ناقص التمييز خص
بالنظر في تعيين الزوج وصيه ويتزوج بنته
كيتيمة واختلف فيمن يلي العقد بكلا الوصي
والاب ولو عقد حيث يمنع منه لنظر فان
حسن امضاؤه امضي والا فرق بينهما انظر
ق فيما ياتي والثيب ان صغرت ظاهره
انها يجبر بقا قبل البلوغ فابنيت وتايمت
قبله ثم بلغت قبل الدخول فلا تجبر
وهو كما في ضيح قول ابن القاسم
واستحسنه اللخمي وصوبه ومقابله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليسحنون يجبر بها مطلقا الا لكمخصي على الاصح هذا
قول سحنون واختاره اللخمي والتونسي كما مر في
ضبيح فلو قال على المختار والاصح كان اولى
ونقل ابن لم تكرر الزنا تا وليلان ظاهر
المدونة الجبر مطلقا وصرح الغشتالي بانه
المشهور والتقييد لعبد الوهاب وتقول ز
فان زوجها دون زنع مضى اي نحوه في ق عن
اللخمي عند قوله ثم لا جبر اي لا بفاسد وقوله
عطف على مقدر والثيب المعتد اي بنكاح صحيح
اي بعد ان لم يكن تصحيف غير صحيح لانهما
الفرق بين الفاسد والتصحيح ز الصواب عطفه
على قوله او بعار ض كما افاده بقريره وبكر
رشدت اي لا تجبر على النكاح واما معاملتها
فانه يحجر عليها فيها كذا في خش وكتب
عليه المنسناوي انه غير صحيح لان الرشد لا
يتبعض فتكون في امر دون امر كما ذكره
الوشيري سبي في طرر الغشتالي انتهى وقول
ز ولو قبل بلوغها اي بغير صحيح اذ الرشد في
لوازمه البلوغ وقد قال ح عند قوله الا لبكر
كبكر رشدت يعني بعد البلوغ قاله في معين
الحكام انتهى اذا في مت بيتها سنة
اسقط المولف كابن الحاجب وشهدت مشاهد
النامع انه في المدونة قال في ضبيح
لابد منه وكانه راه وقع في المدونة تفسيرا
لان طول الاقامة مظنة ذلك انظر بيان
ذلك في ضبيح الجبر فيما دون الستة يا
قرارها بقدم المسيس قبل العقد ولا يصدق يا
وولي الاب ليلا تؤدي الى انكاح الاب الشيب
يغير امرها واقرارها بقرب العقد كاقرارها
قبله كما في البيان انظر ضبيح تول
ز خين بلوغها اي فيه نظر بل ظاهر كلامهم ان
السنة معتبرة من دخول الزوج بها وقول ز
لكن الظاهر انها مع الاقرار بعد الا تحتاج الى
استظهار وقد صرح بذلك في ضبيح وع
وغيرهما والا فخلاف قوله الخلاف في
الجبر وعدمه في الضبيح الخمس والراجح الجبر في
الجميع اي فيه نظر اما اولا فلا ارى الخلاف في التشهير

الا في

الا في صورة واحدة ما ذكره وهي ما اذا قال زوجها
من ترضاه لنقل ابي الحسن عن كتاب ابن المواز
والواضحة له الجبر فيها قال بخلاف وصي فقط او
وصي على بعض بنات او على تزويجهن فلا جبر ثم
قال ابو الحسن والقياس انه لا يزوج الا بعد
البلوغ في سائرهن الوجوه انتهى فاتت تراه
قد رجح عدم الجبر وفي القلشاني ترجيح الجبر
ونصه وان قال الاب
للوصي زوجها مما احببت فالمشهور له الجبر وقال
سحنون وغيره كالقاضي وابن القصار ولا يجبر
انتهى وعزوه لابن عرفة ذهب جل المص على
هذه الصورة هنا فقط بنا على ان الترجيح
يكون به التشهير كما ذكره في الخطبة وقد
ذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا فيما اذا
قال انت وصيي على انكاح بناتي
ونصه ابن بشير فلو قال
انت وصيي على انكاح بناتي فعن جبر هب
قولان لمحمد وابن حبيب انتهى لكن لعدم التشهير
لا يصح ارخالها في كلام المص واما الخلاف الذي
ذكر الشيخ سالم وهو قول اللخمي المعروف فقول
مالك الجبر وقال عبد الوهاب لا جبر اي لا تقال
طفى انما يحمله اذا ابى الاب بالاجبار نصا او
التزاما كان يقول له زوجها بعد البلوغ وقبله
كما افاده كلام المتيطي وغيره فلا يشرح به
قوله والا فخلاف فلا قائله واما ثانيا فقوله والراجح
الجبر فيه نظر بل ظاهر كلامهم ان الراجح عدم
الجبر وصرح بذلك الشيخ بن رحال فانظره وبما
ذكرنا تعلم ما في كلام طفى حيث ذكر ان
الصواب حذف قوله والا فخلاف او يقول والا فقولان
وهو في الثيب ولي فيهما اي ان زوج ولي الثيب
جاز على الوصي لجوازه للاب على الاب فان زوج
الوصي جاز على الولي ابن رشد لو رشدت لمحجورة فلا
نقض والظاهر بقاؤها ولايته انتهى قال في التحفة
وان يرشد الوصي فالى
فيها ولاية النكاح كالاب
ونقل ابن الناظم ان المتيطي نقل ذلك عن سماع اصبغ
من ابن القاسم والمشهور معترضا بذلك على ابن رشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث لم يقف على الرواية انتهى فانظره ثم لا خير
فالبالغ قوله ثم المستفاد من مفهوم قوله
فالبالغ انظر هذا لعل الظاهر لان قوله لا خير لانها لا تخير
ولا تزوج الا برضاها كما في ق عن اللخمي وعزاه
ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكى عليه ابن
رشد الاتفاق وسلمه ابن سلمون وهو الظاهر من عد
المصنف لها في الابكار التي تعرب كالثيب والله اعلم
وبلغت مشورا قوله لكن ما مشى عليه
المصنف جرى عليه العمل إذ ما ذكره المصنف من تزويج
التي خيف فسادها تبع فيه ابن بشير ونص
على العمل به ابن عبد السلام ونقله في ضيح
ونصه وما حكاه ابن بشير
قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها
عشر سنين ومشاورة القاضي وزاد غيره وناذن
بالقول ويكون لها ميل الى الرجال قال المتيطي وبه
جرى العمل انتهى لكن قوله قال المتيطي
يقتضي انه قاله في مسئلة خوف الفساد التي
ذكرها ابن بشير وليس كذلك وانما قاله
المتيطي فيما اذا كانت محتاجة وبلغت عشرا وان
لم يخف عليها الفساد ونصه
ان كانت الصغيرة تحت حاجة ملحة وهي في سن
من يوطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها باذنها
وهو قول ملك في كتاب محمد في ابنة عشر سنين
وعليه العمل وبه الفتيا انتهى الحاصل
هما مسئلتان التي خيف عليها الفساد هي مسئلة
ابن بشير ونص على العمل فيها ابن عبد السلام
والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها المتيطي
ولم يذكرها المولف لكن قد يقال يوخذ منه العمل
بذلك في خوف الفساد بالاحرى وشور القاضي لهذا
الشرط لم يذكره ابن رشد ولا المتيطي ولا ابن شاس
ولا ابن الحاجب ولا ابو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على
المسئلة وانما نقله المص عن ابن عبد السلام قائلا
العمل عليه عندنا فان اراد به الرفع للقاضي لانه الذي
ثبت عنده الموجبات كما قاله ع وتبعه ز فصحيح
والا فغير ظاهر اذ لم ينقله احد انظر شرح ابن رحال والاصح
ان دخل وطاك عدة المص في هذا القول يشهم المتيطي
له مع انه لم يشهره الا في العتبية انظر

نصه

انظر شرط عليه العمل
وبه الفتيا

٢٢٦

نصه في ق الا ان يكون
اي غيرها احرى بذلك وقال ابو الحسن المشهور وهو
النسخ ابدا مهما اخذ واحد من الشروط انظر ع فتردد
ابو الحسن قال ابو محمد صالح اقل ذلك اربع سنين وقيل
عشر سنين والاول ان لاحد الامايوجب الحنانة
والشفقة انتهى فحاكم في ق عن ابن
لبابة الحاكم لا ولاية له ان كان لا يبتهل بما تتوقف
عليه الاحكام الشرعية انتهى قال المسناوي وانظر
هل هذا هو المذهب مع ان اهماله قد يودي الى فتنة انتهى
وقول ز وانما هو بالغة حرة البرزلي زاد فضل في وثابته
انها حرة ذكر اصبغ في كتاب القضاء اذ لعلها مملوكة
الباجي بناء على قول اشهب ان الناس بين حر وعبد
وعلى قول ابن القاسم انهم احرار فلا يحتاج ان تثبت
انها حرة نقله ح وصح بها في دنية قوله
لاكل سود الخ اي لانعم وصف الدناة كل امراة
سوداء كما لا يعم جميع من اسلم ولا جميع من اعتزل
كل واحدة منهن قد تكون من ذوات الاخدار
التي يرغب فيها وانما المراد من كان منهن زعبا
غير معروفة ولا مال ولا جمال كما قال الشيخ زروق
في شرح الارشاد ونصه
زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة فان كانت
دنية كالسودان المسلمانية ومن في معناهما ممن
لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال صح
انتهى ومقتضاه ان من يرغب فيها منهن بواحد
مما ذكر شريفة وهو ظاهر وما ذكره في ع مما
يناقض هذا غير صحيح لانه زعم ان المسلمانية ومن
معها دنية مطلقا قال لان المراد بالحسب ما يعد من مفاخر
الاباء وهو متضمن طيب النسب اي وهو لا يخلو ذلك
وهو غلط اما اولا فلقد فسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحسب بالخلق بقضيتين خرجه الامام احمد
والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى من حديث
ابي هريرة كرم المرء دينه ومروته عقله وحسبه
خلقه قال المازري اي ليس شرفه بشرف اباءه
بل بشرف اخلاقه انتهى فان كانت واخذة
ممن ذكر عفيفة صينة حيية لا ترضى الدناءة
فهي شريفة والشيخ زروق بهذا فسر الحسب في شرح
الرسالة ونقل عليه رواية اخرى قال وفي الحديث

انظر شرط ولاية الحاج

ق

انظر شرط الولي
شرطه ولايته

الألوكة
www.alukah.net

انظر هذا الحديث

نسب المومن دينه وحسنه خلقه وكرمه تقواه فهذا لعو مراده بالحسب وانا ثانيا فقد يرغب فيها بالمال او بالجمال فقط وان انتفى الحسب على تسليم ما قال تامل والله اعلم قال الشيخ ابو عبد الله ابن زكري وقول ز وفي شرح الرسالة الخ ما ذكره من الجواز وهو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم ونص ابن عرفة الرواية الثانية وهي رواية على مع المدونة انه يجوز انكاح الدنية بولاية الاسلام وان كان شريف سلطان انتهى نقله ق وكلام ز فيه نظر وكان المص انما عبر بالصحة لاجل التشبيه والله اعلم وقول ز وقد يقال ما هنا اشد الخ هذا الجواب لا يدافع البحث عن المولف ولو يشي على الجواز في المسئلتين كان اولى كثيرة ان دخل وطال قوله انظر لو تاخر خيار لا وجه لهذا التنظير لعلم حكمه من قوله قبله او مفهى قدر ذلك وان قرب فلا قرب الخ قوله وان سكت منه مع حضوره له فهو اقرار له فيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج انه لا اعتبار بزوجي الاقرب اذا لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه وذكره في نوازله في نكاح عمد الخال مع حضور الاخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه فليس حضور الاخ عقدا لنكاح ورضاه بعقد الخال شيء حضوره كغيبته اذا لم يتول العقد ثم يقدم من يتولاه ونقله الشيخ ميارة في شرح التحفة وما بعد مع اقرب ان لم يعلم بخبر قال ح ولو كان لا يعد نقر الحاكم ولم يخبر قوله ما ذكر من قوله لم وصح بها وما بعده الخ فيه نظر بل عدم الجواز خاص بقوله وما بعد مع اقرب الخ لما تقدم في قوله وصح بها في دنية الخ كالمعتقين لا يصح جعل الكاف هنا للتمثيل لعدم شمول ما قبلها لما بعدها خلافا لمن فانظره والثيب تقرب قوله واما اذنها في العقد فيكفي فيه الصمت الخ فيه نظر بل لا بد من نطقها في التفويض ايضا كما يفيده كتقل ف عن المتيطي عند قوله كتعريفها انتهى وفيه عن الكافي ما نصه لا يكون سكوت الثيب اذنا منها في نكاحها ولا تنكح الا باذنها قولا واحدا انتهى او زوجت بعرض قوله غير

ذات

ذات اب او وصيه الخ ظاهره ان قول المص او زوجت بعرض في اليتيمة المهلة لا في المرشدة وهو ظاهر المولف لقوله كبكر رشدت وهو سواق لما نقله ابو الحسن عن الغرناطي ونصه في عد النظاير التي تعرف بالنطق المرشدة واليتيمة المهلة غير العنيسة اذا اصدقت عرضا او اليتيمة المهلة وصغيرة ليس لها كافل زوجت على وجه النظر لها بعد بلوغها عشر سنين وبيتة رفعت امرها الى السلطان تشغلي عضل وليها له انتهى ولقول المقري في قواعده ما نصه كل بكر ساء اذنها صماتها الا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا والمعلمة بعد العقد بالقرب والمتزوجة بمن فيه رق او عيب والصغيرة للمنكحة للخوف عليها بقلة العشير ومطالعة الحاكم والمشتكية بالعضل انتهى بذكره المصدقة عرضا بعد المرشدة يدل على انها غيرها ومثله في ضيح عن ابن سلمون وذكر فيها خلافا بين ابن فتحون وابن العطار لكن الواقع في عبارة الباجي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم اليتيمة يسأل لها مال تنسب معرفته لها وليس لها وصي فلم يخصوا ذلك بل حيث كانت مهلة ينسب معرفة قدر المهر اليها فلا بد من رضاها نطقا ولم يذكروا خلافا فيها ويفهم من ثالثها ان زوجت بعرض فلا بد من النطق والا فتكتفي بالصمت وتبعه ف وهو غير صواب لان محل هذا الخلاف انما هو في المرشدة ذات الاب وفيها ذكره المتيطي واختصره ابن عرفة ونصه والمتزوجة بغير اذنها في امضائه بالقرب نطق الباجي ومثلها المعنسة البكر واليتيمة يسأل لها ما نسبتها معرفته لها والمتزوجة فذي رق ابن عات اذى عاهة وفي المرشدة ثالثها ان كان مهرها عرضا الاول للمتيطي مع طول فانظره وعلى الاول المشهور درج المولف حيث اطلق في قوله كبكر رشدت فتامله والله اعلم والحاصل ان مراد المص هي اليتيمة المهلة وان لم تقيد لها بكونها زوجت بعرض موافق لما في ابن

الألوكة
www.alukah.net

الحسن والمقرى وابن سلمون وغيرهم بالتى يساق لها مال نسبت معرفته لها وهو يحتمل العرض والعين وان الاقوال الثلاثة التى فى المتيطية انما هى فى المرشدة خلافا لقال ضيح و ق وقول ز وهو تقتضى ان الاشارة منها مثل النطق الخ اجيب عن هذا بان الصداق لما كان تابعا للنكاح لانه ركنه او شرط فيه اعطى حكمه والنكاح لا تكفى فيه الاشارة قاله ابن مرزوق اوعيب قوله وفى ع ان هذه فى اليتيمة كاللتين قبلها اذ ليس فى خلقة ابن غازى شئ من هذا ولعله وقع فى الرمز تحريف على ان ما ذكره فيه نظر لما تقدم من ان الاب لا يحكم ابنته البكر على ذى الرق او الغايب وحينئذ فلا فرق بين اليتيمة وذات الاب فى هذين القرءين فتامله ولم يقربه حال العقد اعتمد المولف هنا ما ذكره ابن رشد من ان العاقد على غيره ان قال انه بغير اذنه فان العقد يفسد ولو قرب اتفاقا قال ابن عرفة وهذا الاتفاق خلاف ما فسر به الباجى النكاح الموقوف انتهى ونص كلام الباجى وصفة النكاح الموقوف الذى ذكره اصحابنا فى المدونة وغيرها ان يعقده الولى على وليته ويشترط اجازتها ويذكر انه لم يسأذنها بعد وانه قد امضى ما يليه من ذلك وانها ان اجازته فانكاح من قبل الولى قد نفذ قال وقال القاضى ابو الحسن انه يصح ان ينعقد النكاح الموقوف على اجازة الولى او اجازة الزوج واذن المراة فيه وقد ذكرنا صفة وقفه على الميراة ولهوا لذى يذكر اصحابنا جوازه انتهى وقول ز وجد عيسى الغرب الخ الذى فى نوازل الشهادات من المعيار عن ابن لب قال حد قوم القرب بالايام الثلاثة لان ما قرب له حكم الاتصال وجرى العمل بهذا القول فى هذه الازمنة توسعة وتخفيفا فالذى يقدر من الزمان وان اجاز بحر فى ابن واخ وحد قول والنص على هذه الثلاثة نص المدونة اذ هذا ظاهرها قال فى ضيح والحق ان حبيب بهم سايرا الاولياء اذا قاموا هذا المقام الا بهرى وابن محرز وكذلك الاجنبى لانه اذا كانت العلة تفويض الاب فلا فرق وكلام المدونة

يحتمل ان يكون موافقا لها ويحتمل ان يكون مخالفا لها ويحتمل ان يكون موافقا لابن حبيب خاصة انتهى وظاهره ان بعد احتمالات فقط وظاهر ز ان ما ذكره تاويلان للشيوخ تاويلان الاول لحمديس والثانى لابى عمران وقول ز لا يصح ان تكون وكيلا اى يعين لا تكون وكيلا على ان يعقد واما على ان توكل من يعقد كالمراة الوصى فيجوز ولا اشكال وضح تزويج حاكم قوله لان التقسيم الاتى خاص بالحرة اى صحيح لان المملوكة لا حق لها فى النكاح حتى يزوجها الحاكم او غيره وقول ز الا ان تعدم النفقة اى تبع فيه الشيخ سالم واعترضه طفى قايلا ان الغيبة التربصية لا تساوى البعيدة اذ ليست العلة تحجر قطع النفقة انتهى وظاهر اطلاق ق عدم قطع قوله والاصح ان دخل وطال يوافق ما للشيخ سالم فانظره وزوج الحاكم فى كافر يقية قوله ولو دامت نفقتها اى بعد الهوا الراجح كما فى ضح خلافا لما اعتمده طفى من اشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة لان الاول ظاهر المدونة والثانى قول ملك فى كتاب محمد وقول ز ولا بد من اذنها بالقول اى فيه نظر اذ لم يعد لها احد فيما مر وظاهر مصر لمستبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر من المدينة لان المسيلة لمالك لا لابن القاسم وان اسر او فقد تاويلا بعد تبع المص فى هذا ما رجحه المتيطى والذى لابن رشد الاتفاق على ان الاسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة لا يزوج ابنتهما الا الحاكم ولا ينتقل الا ولا بعد وصوبه بعض الموثقين قايلا اى فرق بين هذه والتى قبلها انظر ح لكن يرد عليه ان المتيطى لم يقل ذلك الا فى المفقود واما الاسير فلم يتكلم عليه اصلا ونصه وكان الاب مفقودا انقطع خبره ولا يعلم حياته من موته فيجوز النكاح الاولى ظاهره برضاها هذا هو المشهور من القولين وبه القضا وقال عبد الملك فى الثمانية ليس لهم ذلك الا بعد اربع سنين من يوم فقد وقال بعضهم اصبغ لا تزوج بحال انتهى من النهاية فعلى المصدر ك بالنسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاسير وتياسه على المفقود لا يصح لعلم حياة الاسير
وعدم صحة القياس مع وجود النص تامل كذى
رق وصغر وعنة اى قوله لا يخفى ان
المراة ليست لها ولاية انما هذا اعتراض على عبارة
الشارح ومثله يرد على ظاهر المص وقد اشار الى الجواب
على المولف ونصه قوله مراد المص
رحمه الله بكلامه ذكر بعض شروط الولى لنفى الولاية
عن من اتصف بفقد هذه الشروط فهو مشبه بمن
تقدم فى سقوط ولاية من اتصف بوصف من هذه
الاوصاف لا فى الانتقال فقد لا يكون هناك
غيره والا فيشكل ذكره الا بنوثة سواء قلنا
التشبيه راجع لانتقال الولاية او لسقوطها لان
المراة اذا لم يكن وصية ومالكة ومعتقة لا
يمكن ان توصف بالولاية لان انوثتها لا
تقارنها بخلاف العبد والصبى والمعتوه فان
المانع لهم عارض غير ذاتى يرجى زواله والله
اعلم ومنع احرام من احد الثلاثة قوله
فان عقد قبل صلاة الركعتين فسخ او وقف
فان تباعدا لم يفسخ اى ظاهره ان هذا التفصيل
فى وقت الاطلاع عليه ولو وقع العقد بقرب
الطواف وليس كذلك بل التفصيل فى وقت
العقد ونصه ابن عرفة الشيخ ش محمد
عن ابن القاسم ومن افاض رسى الركعتين
فان نكح بالقرب فسخ بطلقة وان تباعد تجاز
نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب بحيث
يمكنه ان يرجع فيبتدئ طوافه انتهى ل
كغير المسلمة وعكسه قوله
لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شىء وهذا استدلال
مثله فى التهذيب ونصه
ولا يجوز لنصرانى عقد نكاح مسلمة ولا يعقد نصرانى
نكاح وليه النصرانية للمسلم ان شاء ولا لعقد
وليها المسلم لقوله تعالى فى اهل الكفر بالتاكيد
من ولايتهم من شىء اى وتبعه ابو الحسن فقوله
ليس فى الامهات فى اهل الكفر والاية انما نزلت
فيمن اسلم وهم بها جر فيكون الكافى بطريق الاولى
وقيل ان الهجرة شرط فى صحة الاسلام على احد الاقوال
ثم قال ما نصه ابن سهل انظر

كيف

كيف احتج ملك بهذه الاية وهى منسوخة نسخها
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى
وعقد السفيه ذو الراى اى قوله واما
ضعيف الراى اى فى وان كان ناقص
التمييز خص بالنظر فى تعيين الزوج او وصيه
وتزوج ابنته كبيرة ويختلف فيمن يلى العقد
هل الاب او الوصى ولو عقد حيث يمنع منه نظر فان
كان حسن نظر مضى والا فرق بينهما وكذا
ان كان غير مولى عليه نظر فى عقده انتهى وهو
يرد قول ح ومن لا ولى له يمضى فعله بغير نزاع
الا ان يحمل على ذى الراى فصحيح كما فى ق عن
ابن رشد وصح توكيل مزوج لجميع قوله
فنى سماع عيسى لا باس ان يوكل الرجل نصرانيا
او زادا ابن شاس او صبيا فقال ابن عرفة ذريا
ابن شاس او صبيا لا اعرفه انتهى واعترضه
المشدالى بانه نقله فى النوادر عن ابن حبيب وذكر
ذلك فى حاشيته على ابن الحاجب التى جمع فيها
ابحاث ابن عرفة معه ومع شراحه قال
المسناوى قلت وكذا نقله ايضا
ابن ابى زمنين فى المغرب عن كتاب ابن حبيب فى
الصبى اذا عقل قال ابن حبيب كذلك من كان سنه
منهم من اصحاب ملك وقاله ابن القاسم ايضا نقله
فى اعتماد الحكام فى مسايل الاحكام والحكم فيما
ذكره المص الجواز لكن عبر بالصحة لاجل قوله لا ولى
الاكهو ثم زوج قوله بعد ثبوت ثيوبتها عنده
او الاماءة الى ثبوت الثيوبة لان هذا الحكم غير
مختص بالثيب لكن فى النص ثبوت الثيوبة
فى الثيب والبكارة فى البكر قال ابن عرفة
فان ابى الولى زوجها عليه الحاكم المنبطى وابن
فتوح على هذا عمل الناس فى غير الاب فى البنت
البكر وعلى المعروف ونفوه فى البكر على ثبوت
بكارتها وبلوغها وكفاءة الزوج ورضا نفسها به
بالمهر وانه مهر مثلها وخلوها من زوج وعدة وان
لا اولى غيره وفى الثيب على ثبوت ثيوبتها وملكها
امر نفسها وما بعد الكفاءة يعنى انه مهر مثلها وفى
الكفاءة قولان انتهى وقد علمت به ان الثيب
لا يشترط فيها ثبوت كونه مهر مثلها خلافا لز

الألوكة
www.alukah.net

وقول ز ويحتمل ان تز ويج الحاكم الخ هذا الاحتمال يقتضي
ان الولاية مع العضل تنتقل الى الابعد ولا يزوجها
الحاكم مع وجود الابعد وفيه نظر بل يرده قول
ضيح ما نصه قال
صاحب العمدة ويعقد السلطان لانه كالحاكم عليه
وان شارده الى غير العاضل انتهى قال في
ضيح فصرح بانها تنتقل الى الحاكم لا الى
الابعد وكذلك هو ظاهر كلامهم انتهى وقال
ايضا بعده ما نصه المذهب
مع عضل الاب الحاكم بلا اشكال نص
عليه المتيطي وغيره وهو بين انه اذا امتنع
الولي الاقرب تنتقل الولاية الى الحاكم لا الى
الابعد ولا يعضل اب بكر بردت متكررة
قوله عن الثاني الاولى التعبير بلم الخ
كلام الثاني هنا كله غير صواب وذلك
واضح والله اعلم والا فلها الاجازة ولو بعد
اي سواء زوجها من غيره او من نفسه هذا قول
ملك في المدونة وفيها لابن القاسم ان زوجها
من غيره لزمها ومن نفسه خيرت لا العكس
الاحتمال الثاني عند به شرحه ح وق
وهو الظاهر وقول ز كانت صيغته من
احببت انت او انا الخ فيه نظر اذ الظاهر في احببت
انا انه يتوقف على اذنه او الزوج بنظر الحاكم
قوله وفيمن يزوجها هو منه الخ بل ينظر
الحاكم فيمن يراه احسن رايا من الاولياء فيجبر
ما راه وعينه من الزوج لان الحاكم يتولى
العقد كما قدمه ز تامله وقوله
حبيب ان لم تكن في عدة وفات اي صوابه ابن
ان لم تكن حين التلذذ في عدة وفات فهو راجع
للتلذذ بدليل الاعتبار بعده وبه قرره ز وغيره
لكن يرد عليه ومن عقد في عدة وفات الاول
او وطئ بعدها فيقتضي منطوقه انها تكون للثاني
مع انه يجب الفسخ وتابيد التحريم لقوله فيما
سيوطئ ولو بعدها وعلية فينبغي ان تقرر كلامه
بان المعنى ان لم تكن حين عقد الثاني او تلذذه
في عدة وفات من الاول فيشمل هذه الصورة والصورة

انظر اذا امتنع الولي الاقرب تنتقل الولاية

العقلية هنا اثنتا عشرة لان العقد للثاني اما ان
يقع في حياة الاول او في العدة او بعدها فان وقع في
حياة الاول فالصور ست لان الوطئ او التلذذ بغيره
اما ان يقعا في الحياة او في العدة او بعدها وان وقع
العقد في العدة فالصور اربع لان الوطئ او التلذذ
بغيره اما ان يقعا في العدة او بعدها وان وقع العقد
بعد العدة فظاهر فيه الصورتان فجملة ذلك
عشرة صورة يتابد تحريمها على الثاني في خمس
وهي ان يقع الوطئ او التلذذ في العدة وقع العقد
فيها او قبلها وهذه الاربع هي مفهوم قوله ان
لم تكن الخ والخامسة ان يقع العقد قبلها والوطئ
بعدها وهذه ترد على ظاهر المصنف تابعه
العقد على الاظهر قال ح كان الاليق بقاعدة
المؤلف ان يشير لابن رشد بالفعل لانه مرتقسيه
لا من الخلاف وانما خرجه على مسيلة المفقود قاله
ابن عرفة انتهى وقول ز فان عقد في حياته
وتلذذ في العدة بها الخ هذه الصورة هي قول
المؤلف ولو بعد العقد الخ وتقدم له الجزم فيها
بتابيد التحريم فتنظيره فيها هنا غفلة تنبه
وقول ز ولا يصدق بمن عقد عليها في العدة وتلذذ
بعدها الخ بل يصدق بها على ما قرر تابعه قوله
ان لم تكن في عدة وفات كما هو الظاهر والناس
الذي ذكره انما يفيد عدم تابد التحريم واما
الفسخ فمتعين لوقوع العقد في العدة فان
وطئ بعدها تابد التحريم كما يفيده كلام
المصاول الباب قول ز وحرابة اقتاعي الخ فيه
نظر بل هو حجة لانه اجماع سكوتي وهو حجة على
المختار انظر ضيح لا ان اقر قوله
وانظر لعل محله لا اقراره ح ولا اذا قدم رجل عن الثوري
انه لا يحد مع قيام البينة بفعله والا اقرار مثلها
او اجرى تامله او جهل الزمان قوله
دخلا او احدهما الخ فيه نظر اذ مذهب ملك
في المدونة ومن دخل منهما يكون احق بها ونكاحه
ثابت كما في ق عن اللخمي والمازري ونحوه في
عن ابن رشد وما ذكره ز من الفسخ مطلقا
انما هو قول ابن عبد الحكم وهو خلاف المذهب
وان مات وجهل الاخر ففي الارث قولان

القولان لابن محرز واكثر المتاخرين واختار التونسي
الثاني وكان الصواب لو قال تزيد والا فزايدة
قوله وبحلفان حيث كان ارث كل
واحد منهما زايدا على الصداق اي فعلى الاول يأخذ
زايد الارث وعلى الثاني لا شيء له كما لا شيء عليه
وقد تبين انه لا اختلاف بين القولين من حيث
الصداق يزيد في الارث فاصبة وحينئذ فانظر
ما وجه مقابلة قوله والا فزايدة مع قوله
فالصداق وما احسن عبارة ابي الحسن وصاحب
اللباب ونصها من كان صداقه قدر ميراثه
فاقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه اقل عدم
ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوت ذلك عليه
انتهى لكن نفى عليهما الخلاف في زايد الارث
على الصداق ومثال ذلك تزوجها احدهما بماية
والاخر بخمسين وخالعت زايدا على ذلك بخمسين
ولم تترك ولدا فصاحب الماية يدفع خمسة
وعشرين لان الواجب له من الماية والخمسين
نصفها وعليه ماية الفضل بينها خمسة وعشرين
ولاخي على ذي الخمسين لان الواجب له مجموع خمسين
الصداق مع الخمسين المتخلفة خمسون وهي مثل ما
عليه والله اعلم قوله فان لم تترك
شاغرم كل واحد صداقا كاملا انه ينظر
الى الظاهر ان كل واحد انما يغرم ما زاد من
الصداق على قدر ارثه كما يفيده ما تقدم
ملخصا ولو صدقتها المراة قال ابن ناجي
على قول المدونة ولا تقول لها اي المراة ما
نصه هذا عزمي ابو ابراهيم
تولها هنا بقولها في كتاب الولاء اذا اقام كل
واحد منهما بينة ان احدا مولاه وهو معتمر
لاحدهما اقراره له عامل وفرق ابو عبد الله محمد
الحسناوي بانا اذا الغينا الدعوتين بقيت
الدعوى مجردة فلا تفيد في النكاح لانه مفتقر الى
الصداق بخلاف الولاء فانه يستلحق قالا عتراف
الغير بي انتهى وقوله وبه قال شيخنا ابو مهدي عيسى
ابن قاسم ابن عاشر اعلم ان المشار اليه بكونها هو
قول الشهب وخلافه مجار في كل بينة صدقتها

المراة وهو خلاف ما تقتضيه عبارة المص من خلاف
اشهب خاص بما اذا كانت المصدقة اعدل فلو
قال المص وتساقطت المتنا وقضيا بن ولو صدقتها
المراة او احداهما اعدل لحرر وافاد الخلاف في المسيلين
انتهى وفسخ بوصي وان بكتم شهود
قوله وفي المبالغة راجعة لقوله من امراة
ان تبع في هذا قوله بناء على ان ما اوصى بكتمه
غير الشهود ليس بنكاح سر واستدل عليه ح
بقول ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور انه
ما امر الشهود حين العقد بكتمه انتهى ونفيه
نظر والصواب انتفاء عبارة المص على ظاهرها وان
اسند كتام غير الشهود بنكاح كما في صبح
عن الباجي ومثله في قوله ولعل مراد من فرض
في الشهود انه اراد التنصيص على محل الخلاف
فافهم ذلك ونص الباجي ان اتفق الزوجان
والولي على كتمه ولم يعلم البينة بذلك فهو
نكاح سر انتهى وفي المعونة واذا تواصوا
بكتمان النكاح بطل العقد خلافا للشافعي والى
حنيفة انتهى وصرح ابن شاس بان المشهور
في نكاح السر هو ما تواصوا فيه بالكتمان
والله الموفق ان لم يدخل وبطل اعتمد في هذا
قول البيان ونصه المشهور
انه يفسخ بعد البنا الا ان يطول بعده فلا يفسخ
وهكذا نقل ابن حبيب وا صحابه انتهى
نقله في صبح وا ما قول ابن الحاجب
ويفسخ بعد البنا وان طال على المشهور فقال في
التوضيح لم ار من قال يفسخ بعد البنا
والطول كما قال المص غير انه وقع
لمالك في المدونة والمبسوط انه يفسخ وان
دخلا ولم يقل وان طال كالمص ابن راشد
ولعل المص راى هذه الرواية فحملها على الاطلاق
قليل ونص ابو الحسن على ما حكاه ابن
حبيب تفسير للمدونة وكذلك اشار اليه
المازري ونص على ان ما وقع في المبسوط يقيد به
بعدم الطول بعد البنا انتهى ح وعودا
ذا الشهود قوله وانظر هل يجري فيهم
قيد الزوجين الا لهذا التنظير فصور وا ما قيد عدم

اظهر الشهود وترك السر

الجهل فقال في ضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان ان جهلا ذلك انتهى وقال ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عامدا فعله منهم انتهى وانظر ح واما قيد الدخول فقد نص ابو الحسن على اعتباره في كل من الزوجين والشهود ايضا الشيخ يعاقب الزوجان لدخولهما فيما ضارع السفاح والبينة لاعانتهما على ذلك وهذا كله بعد البنا انتهى وقيل الدخول وجوبا ز قال وانظر هذا فانه متحتم في غير محله من المبسوطة اى لان محله بعد قوله له او على شرط بنا فقد العقد از وقول ز انما قال المص وجوبا ليلا يتوهم از اظهر منه ان يقال كما في ح بنيه لقوله وجوبا على ان قول الاتمام لا خير فيه محمول على الوجوب او قال وجوبا للرد على المخالف في المعطوف الاخير وهو قوله وما فسد لصداقه لان مذهب العراقيين ان فسخه قبل البنا مندوب لا واجب ومذهب المغاربة فيه الوجوب وعليه من المولف ولهو ظاهر وجانبه قوله وفي الثانية انتفا قال في فيه نظر بل الصواب ان المسألتين معا محل خلاف وفي الثانية ذكر ابن رشد الخلاف ق و

نصه وهذا الاختلاف انما يتصور اذا اتى بالصداق او اختار من له الخيار قبل انقضا الاجل واما ان لم يات الزوج بالصداق الى الاجل او لم يختر من له الخيار حتى انقضت ايام الخيار فلا نكاح بينهما انتهى من سماع عيسى من رسم باع شاة و ز تبع ت وقد عزاه ضيح لانه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه وتبعه ح ايضا والله اعلم والذي في بعض النسخ ز الا الذي اى وان لا يكن الشرط مناقضا للعقد الذي فتكون المص اشار للقسمين وقول ز فان طلقها باتا او رجعيا از لهذا المعنى اشار في التحفة بقوله

وما امر وليزوجه يلتزم
فما زمان عصمة يستلزم
فذا اذا دون الثلاث طلقا
زال وان راجع عاد مطلقا

مثل

مثل حضانة والانفاق على
اولادها مثل شرط جعلا
ومطلقا كالنكاح لاجل قوله وهو بيد انه مجمع عليه از نقل الناكهاني ما

نصه قال المازري تقرر الاجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه احد الا طائفة من المبتدعة انتهى وتاحكى عن ابن عباس انه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه قال ابو الحسن ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه وقال ابن عمر المشهور رجوع ابن عباس لما عند ابن ونافع ابن عرفة وفي بقا خلاف ابن عباس خلاف مشهور ابو عمر واصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا انتهى وقول ز وتعليق النكاح على اتيانه بالصداق كما مر ولم يجب به از كذا قيد ما اتيانه من النسخ وصوابه وجانبه لانه اذا لم يجب به يفسخ مطلقا كما تقدم وهو داخل تحت الكاف هنا او ان مضى اشهر فانا اتزوجك فيها ومن قال لامراته اذا مضى شهر فانا اتزوجك فرضيت وليها فبعقد نكاح باطل لانعقام عليه انتهى قال في ضيح فعلهم الاكثرون ان المنع انما هو لتوقيت الاباحة بزمان دون زمن فكان كالمتعة وهو الذي يوخذ من كلام المص يعني ابن الحاجب ونقله صاحب النكت عن غير واحد من المتقدمين وفهمها صاحب البيان على انه ليس هناك عقد منهم وانما هو عقد فيه خيار والبطلان فيه من اجل الخيار ويقوي ذلك قول المدونة فانا اتزوجك والمعهود اذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم وغايته ان يكون وعدا ولو كان عقدا صحيحا لقال فقد تزوجتك دلالة ولو ان يقول لا فرق هنا بين الماضي والمضارع لانهما واقعان في جواب الشرط والشرط وجوابه لا يكونان الا مستقبلين في المعنى انتهى

وقوله من البيان فقد فيه خيار اى لانها لما رضيت هي وليها انتفى العقد من جهتهما وكان الخيار للزوج ونحوه للحطاب قايلا فاذا لم يلتزما بل

مكتبة الألوكة www.alukah.net

قالت هي وليها وانا اتزوجك كانت مواعدة من
الجانبين وهي جايزة و **قوله** وللاولياء
يقوله الخ فيه نظر لان الاصل في صيغة الماضي اللزوم
دون صيغة المضارع تامل لكن ذكر ابو الحسن
هنا انه يوخذ من قول المدونة فانا اتزوجك
ان لفظ المستقبل في النكاح كالماضي بخلاف
البيع فانظره وهذا انما يأتي على تاويل الاكثر
تامله **وهو طلاق ان اختلف فيه قوله**
صحة وفساد الخ اي وان اتفق على منعه كما
في عبارة ابن يونس وغيره وكما ذكر ابو الحسن
الخلاف في الشغار قال ما نصه
وهذا الاختلاف انما هو بعد الوقوع والنزول
واما في الابتداء فلا خلاف في منعه انتهى ومثله
في **صبح** عن ابي عمران اول الشغار لا
خلاف في منعه وانما اختلف في فسخه خلافا
لقول ابن عبد السلام بطلاق انما هو في المختلف
في فساده انظر **صبح** ولذلك قال المصنف
لا اتفق على فساده ولم يقل على تحريمه وقول
ز لا بد فيه من حكم حاكم الخ غير صحيح بل لا
يحتاج الى حكم حاكم الا ان امتنع الزوج وهذا
الذي في ح خلاف ما نقله ز ونصه
والظاهر انه اي فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر
الى حكم حاكم قال في المدونة في النكاح
الذي عقده الاحبلي مع وجود الولي واراد الولي فسخه
قال ابن القاسم واذا اراد الولي ان يفرق بينهما
فعند الامام الا ان يرضى الزوج بالفراق دونه
انتهى ثم نقل مثله عن اللخمي اي ان تفاسخهما
يكفي ثم قال ومر وقت المفاسخة تكون البدة
كما في **صبح** فان امتنعا او الزوج من الفسخ
رفعا الى الحاكم وفسخه حينئذ الحاكم انتهى تامل
وانكاح العبد والمراة قوله رعطف على
كحرم الى قوله ولعل ناسخ المبيضة اراد تتبع في ذلك
المراق وابن غازي وفيه نظر والظاهر ان قوله
وانكاح العبد بالنصب عطف على قوله الانكاح
المريض وكانه اعتمد قول اصبغ كما اعتمده
ابن يونس ونصه قال في
كتاب محمد فيما عقده العبد على ابنته او غيرها

او فيما عقدته المراة في ابنتها او بنت غيرها او على
نفسها بفسخ قبل البنا وبعده وان ولدت الاولاد
وطال زمنه اجازه الولي او لا كان لها خطب اولا وليس
بطلقة ولها المسمى ان دخلت اصبغ ولا ارث فيما
عقدته المراة والعبد وان فسخ بطلاق لضعف
الاختلاف فيه انتهى منه ونحوه في **صبح** ايضا
اصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد
عقدته وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه
انتهى فقد اعتمد قول اصبغ ورجحه الشيخ ابو
علي بان ابن القاسم اضطرب قوله في المدونة
في انكاح المراة نفسها او غيرها وانكاح العبد
فقال مرة لا طلاق ولا ارث وقال مرة فيه الطلاق
والارث واصبغ توسط بين القولين قال تابعه
لم يخرج عن مذهبها وقد رجحه ابو الحسن بالاحتياط
ونصه قول اصبغ مشكل
حيث الزم الطلاق ونفى الميراث الا ان يقال
سلك به مسلك الاحتياط للميراث تشكك
انتهى **الانكاح الدرهمين لنصفهما قوله**
وهو احد مشهورين اذ القولان ذكرهما ابن
عرفة ونصه وفي لزوم
نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد
مع جماعة من اصحابنا ولحلاب مع الابياني وجماعة
من المتاخرين وابن محرز وضعف ابن القاسي
الاول وابن الكاتب الثاني **تلقين** وانما اقتصر
المؤلف على المؤلف لقول المتيطي به قال غير واحد
من الشيوخ وقول ز هما قولان مشهوران
سماهما مشهورين باعتبار وقوع التصويب
في كل منهما فلم نر من شهرهما ولا واحدا منهما وبه
يندفع اعتراض ز بتعال فح والله اعلم من اقتصار
المصنف على احد المشهورين **وتحاصل المتلذذ بها**
قال في الوثائق المجموعة وكذلك النكاح الفاسد
اذا تلذذ الناكح قبل او باشر ولم يطا ونفسد قال على
ذلك لم ير كل على الناكح شيء من الصداق وتوضع
المراة من تلذذه بها وكذلك الخصي اذا تلذذ بها
المراة ولم تعلم المراة انه خصي فغارت فله عوضت من
تلذذه بها ولم يقف **ق** هنا على نص فيفرض
هذه المسالة وفي التهذيب ما نصه

واذا تصادق الزوجان في النكاح بعد الخلوة على نفي المسيس
لم تسقط بذلك العدة لانه لو كان ولد لثبت
نسبه ولا ان ينفيه بلعان ولا يكون لها صداق
ولا نفقة لانها لم تطلعه وتفارض بتلذذ ونحوه بها ان
كان تلذذ بها شيء زقيل لا تفارض انتهى ونقله
ق ايضا اول العدة وقوله صغيرة فسخ عقده
يريد والله اعلم بطلان لانه نكاح صحيح قاله ح
و صبح قال ابن المواز اذا لم يرد نكاح الصبي
حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن راشد
وينبغي ان ينتقل النظر اليه فيمضي او يرد زقول
اجاب القرافي بان عقد النكاح سبب اذا تقدا
بهذا الجواب نقله المشذالي عن القرافي زقال عقبة الاولى
في الفرق ان يقال الطلاق حد من الحدود زلا حد
على الصبي زيدل لك بنشطر طلاق العبد والنكاح
جرى مجرى المعاوضة فلذلك خير وليه النظر تمامه
في ح بلا مهر قوله عن ابن عبد السلام
ينبغي ان يكون لها اذا جزم به ابو الحسن ولم ينقل
ينبغي ومثله في نقل ق ان كانت صغيرة
قوله التطليق قوله اي فعليه التطليق ازنبه
بلفظ اخراج المم عن ظاهره بلا موجب والظاهر ان
اللام للتخيير اي هو مخير بين التزامها وشوب
النكاح وتبين عدم التزامها وفسخ النكاح بهذا
شرح ح وغيره وقول ز ولا تعود عليه الشروط
ان تزوجها هذه فائدة التخيير المذكور وفائدته
ايضا عدم لزوم الصداق على القول به وعلى
القول بلزومه تكون الفائدة الاولى
فقط لكن ما ذكره من عدم الشروط تبع فيه
ع ولم ار نصا فيه لغيره فانظره وفي نصف الصداق
قولان ظاهره ان القولين سنزعان على الفسخ
وصرح به في تو قيحة وهو تابع في ذلك
للمنطي ملخص ولا يصح هذا التفريع اذ من المعلوم
ان القائل بالنسخ لا يقول بنصف الصداق والا
فلا فائدة للنسخ ح وقد فرع ابن رشد وغيره على
القول بالنسخ عدم لزوم الصداق وقد حمل ابن
رشد وابن عرفة قول ابن القاسم بلزوم نصف
الصداق على الوفاق لمن قال بلزوم الشروط لانه
مفرع على النسخ كما فعل المولف وتبعه ونصه

ابن

ابن عرفة ولو نكح على الشروط فامضاه وليه او زوج
عليها ففي لزومها ونفيها حتى يلتزمها بعد بلوغه
ثم عزى الاول لابن وهب والثاني لنقل محمد عن
ابن القاسم وابن رشد عن اصبغ وابن الماجشون
ثم قال ابن رشد وعلى الثاني ان لم يلتزمها لم يلزمه
نكاح ولا صداق ابن حارث ان لم يلتزم الشروط
وخلى عن النكاح ففي لزوم نصف الصداق نقلا
محمد عن ابن القاسم في كتاب سماعه وكتاب
مجالسه وصوبه محمد ابن رشد قول ابن القاسم
يلزمه هو قول ابن وهب وابن الماجشون فرزوج
ابنه الصغير وكتب عليه الصداق لزمه انتهى
قلت بل هو نص قول ابن وهب
تلزمه الشروط ثم قال طفى وبهذا تظهر لك
فايدة الفسخ ولخصها هذا على الشروح اجابوا بجوابه
ليس لها جدوى ويدل على ما قلناه قول المنطي
كما في ضيح لو فارق قبل علمه بالشروط
فقال محمد يلزمه نصف الصداق يريد لانه لم يفارق
لاجل الشروط وروى عن ابن القاسم لا شيء عليه وقد
اختلف في هذا الدليل وهو من طلق ثم علم بالعيب
قبل بالصداق ام لا انتهى فهذا دليل على انه ان
طلق لاجلها فلا شيء عندكل من يقول لا تلزمه هذا
كلام طفى باختصار وفيه نظر اما اولا فقوله
وقد حمل ابن رشد وابن عرفة الخ غير صواب
بل الحمل المذكور انما هو لابن عرفة فقط كما علم
من كلامه المتقدم واما ثانيا فكلام المم صواب
لا اعتراض عليه لانه موافق لابن حارث وابن
رشد كما تقدم في نقل ابن عرفة وهو موافق
لكلام المنطي وابن يونس وابن عات وابن سلمون
وغيرهم وتعقب ابن يونس بعد صدر المسالة وان
علم بها اي بالشروط فلم يرضها قيل له اما ان ترضى
او تطلق ويكون عليك نصف الصداق قال ابن
المواز هذا قوله في كتاب السماع وفي كتاب المجالس
لا شيء عليه من الصداق ولا على ابيه ان كان يوم زوجه
لا مال له ابن المواز وهذا احب الينا انتهى نقله
ابو علي ونقص ابن عات في طرره ذكر ابن فتحون
انهما يتفاسخان النكاح بينهما بطلقة وروى ابن
المواز عن ابن القاسم انه يلزمه نصف الصداق

وروى عنه ايضا انه لا يلزمه شيء ومثله روى ابن
حبيب عنه وعن ابن الماجشون قال وهو الصواب
وبه القضا عندنا وذكر ابن مغيث ان قول
ابن القاسم الاول انه يكون عليه نصف الصداق
هو المعمول به انتهى وتعقب ابن سلمون فان لم
يلتزم الا بعض الشروط وانحل النكاح فالفسخ في ذلك
بغير طلاق على الصحيح قاله ابن رشد في نوازله و
اختاره قال وذكر ابن فتحون ان الفسخ في
ذلك بطلقة قال وهل يلزمه نصف الصداق
ام لا في ذلك قولان احدهما انه يلزمه والثاني
انه لا يلزمه وبه القضا عنده انتهى فانت
ترى هؤلاء الائمة كلهم نزعوا القولين على الفسخ
كما فعل المؤلف فكيف يعترض عليه وكلامه
موافق لهم وقوله ابن عرفة المتقدم
قلت بل هو تفسير قول ابن
وهب اذ يحتمل البحث في قول ابن القاسم ويحتمل
التفريع والتخريج والله اعلم وقوله ز والراجح
لزومه فيه نظر بل الذي يفيده ما قدمناه والنقل
هو عدم اللزوم فافهم والقول لها ان العقد
وقع وهو كثير قوله يجوز كسر ان على
ان الجملة محكية بالقول اي فيه نظر اذ فيه الاخبار
عن المصدر قبل مجيء معموله وهو لا يجوز بطلقة
فقط بائنة قوله في بائنة متعلق بمحذوف او
منصوب لا مجرور اي فيه نظر اذ قوله بطلقة
فقط بائنة ليس هو مقول السيد عند الرد فلا
يلزم ما ذكره وانما هو من كلام المصنف لبيان
الحكم ويدل على ذلك قوله فقط اذ السيد
لا يقول فقط فيتعين ان بائنة مجرور على
الوصفية والقطع في نعت النكرة غير سائغ دون
تقدم نعت تابع قبله كما عند ابن هشام وغيره
وعبارة المدونة لسيده ان يطلق عليه طلقة
بائنة انتهى الا ان يزيد به قوله رجع
بارثه على البائع العالم فقط اذ لا مفهوم للعالم
بل وكذا يرجع به على البائع غير العالم عند
ابن محرز كما يفيده نقل
ونصه وانظر ايضا اذا اعتق
المشتري قبل ان علم بالزوجية هل يرجع على البائع

بعسها

بعسها وللبائع ايضا يقول له عتقك منعني فسخه
قال ابن محرز له الرجوع عليه انتهى وبقابله لكصقلي
وعبد الحق عن ابي عمران قال ابن عرفة ووجهه
ان المشتري يقول له انت مكنتني من عتقه في
مطلق المبيع وان عبد وهكذا ان بما بقي
ان على ان قوله واتبع على نسخة وان لم يغرا او نسخة
ان لم يغرا اي على احد هذين النسختين جار على قول
ابي بكر ابن عبد الرحمن وصاحب الكت وغيرهما
كما في صح يتبع العبد مطلقا سواء غر
او لم يغر الا ان يسقط ذلك السيد من ذمته او
يقول المص او سلطان نحوه في المدونة قال في
صح ولعل معناه ان السيد طلب من
السلطان ان يسقطه عن العبد وفهم ابو الحسن
المدونة بان معناها في الغايب لان السلطان
يرد على مال الغايب انتهى او بشك في
قصده اصله لابن المواز كما في صح
ونصه وان شك السيد
على اي وجه خرج منه فهو فراق واقع انتهى وتا
فهمه المولف صحة هو المتبادر منه ونقله ابن
محرز عن ابن القاسم وفهمه على غير ما ذكره
المص قال ابو الحسن قال ابن محرز عن ابن القاسم
فان شك السيد فلم يدر على اي وجه خرج ذلك
منه فهو فراق البتات وحكاه ايضا عن ابن
المواز عن ابن القاسم ونحوه قول ابن عرفة وان
شك على اي وجه صدر ذلك منه فهو
البتات قلت يريد شك
فمن عدد ما صدر منه على ان له التفريق بالبتات
والا فالملازم واحدة انتهى ويقين بموته
قوله الا ان يقال لما تحتم رده في بعض
الاوقات اذ هذا التوجيه لازم في موتها ايضا وقد
مر انه يرى انها ان لم يتسحه الولي فتاتي له ويجاب
بانها لتعين الفسخ بموته مبني كما في
على ان فعل السفيه محمول على الرد حتى يجاز وج
فلا تكون زوجة حتى يجاز النكاح والغرض
انه يطل نظر الولي بموت الزوج ولم يبطل نظره
بموت الزوجة والله اعلم ولما كان وما ذكر
اخ واما غيرهما فلا يجوز له ان يشتري بمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفسه جارية ليطاها الاباذن السيد ابو الحسن ذكر
ابن رشد في العتق الاول من البيان في السيد يقول
لعبده استر جارية لنفسك. وطاها معتناه من
ماله ان ذلك جايز ابن رشد هذا في غير الماذون
واما الماذون له فقله ان يشتري بغير اذن سيده
على ما في المدونة انتهى وانا اقول ز الا ان يسلفه
او نحوه بثمنها او محله فيما بيده من مال السيد
لا من مال نفسه انظر ح ونفقة العبد في غير
خراج وكسب قال في ضيح اللخمي
والمدبر والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب كالحر
لانه دبر عن سيده بماله فان عجز طلق عليه
والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصه كالحر وفي
اليوم الذي يخص سيده ينزل له العبد انتهى
وقول ز وهو ما نشا لا عن مال الخ الذي ذكره
ابن عاشر وجزم به الشيخ ابن رحال ان الخراج
هو ما يقاطع عليه اعطاه لسيده كان يقاطعه
على دينار في كل شهر والكسب هو ما ينشا
عن عمله وقد يكون احدهما اكثر من الاخر
فيمكن ان تكون نفقته في غير خراجه ان اذن
سيده في تزويجه لانه واجب بنقصان من خراجه
فيكون من معنى قوله ولا يضمنه سيد باذن
التزويج انتهى وجبر اب ووصي يجنون
ان قوله حيث يكون له جبر الانثى
ان تبع في هذا العقد ح ونصه
ووصي يريد له الاجبار وقاله ابن فرحون في شرح
ابن الحاجب انتهى وفيه نظر بل يرده قول المتيطي
كما في نقل ح المشهور ان زوج الصغير وصيه
له قبل اب او قاض فذلك جايز عليه ولا خيار
بعد بلوغه بخلاف الصغير انتهى فالحاقه
بتقدم القاضي فالقاضي دليل على الاب ايضا
اذ لو تقدم القاضي لا يكون له الجبر في الانثى
وكذا قوله بخلاف الصغيرة فانه كالنص
في ان غير المجبر في الانثى مجبر في الذكر
وايضا لو صح ما ذكره ح ما صح جبر الحاكم
مع انه هنا مجبر ولذا قال طفى لم ار التقييد
لاحد من اهل المذهب وقول اهل الوثايق كالمتيطي
وابن سلمون وغيرهما انكح فلان ابن فلان

بتمه

بتمه الصغير الذي الى نظره بايصا كذا يدل على خلاف
التقييد ويدل على ذلك الخ قلت تقدم القاضي
بالوصي كما نص عليه المتيطي وحكم المراة الوصية
في تزويج الصغير كالوصي وتباشر العقد قال
في المتيطية وهذا هو القول المشهور المعمول به
في العتبية والواضحة وغيرهما واليه ذهب ابن
العطار وابن ابي زمنين وغاله غير واحد من
الموثقين انتهى وصغيرا قوله
في نكاحه غبطة اذ قال الشيخ ابن رحال قيد الغبطة
انما هو حيث يكون الصداق من مال الولد والا فلا
يعتبر كما يدل عليه كلامهم انتهى وفي
السفيه خلاف اجبر ابن القاسم مع ابن حبيب
وصرح الباجي بانه المشهور والوقف على رضاه
مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو
الصحيح قاله في ضيح وصداقها هم ان اعدموا
على الاب قال الشارح هذا الحكم في الاب بالنسبة
للصغير منقول وقال الحمان السفيه مثله ولم
ار في كون المجنون كذلك نصا انتهى والظاهر
ان المجنون احرى من السفيه لان السفيه يصح اطلاقه
بخلاف المجنون كما يات في الحج وقول ز وانظر
اذا اعدم في حياته اذ هذا ينتظر غير موجود
في بعض النسخ والصواب اسقاطه لان قول الماتن
وابسر وابعد مبين لحكم ما نظر فيه تامله
فان ظاهره انه يكون على الاب في عدمهم
وان كان الاب عديما وهو المذهب كما في
ضيح ونصه واما ان
كانا معا معدمين فروى عن اصبغ ليس منه على
الاب الباجي الذي يقتضيه المذهب انه مع الابهام
على الاب لانه يتولى العقد انتهى ونسخ ولا مهر
قوله ونسر الساطي التطارح ان الصواب
ما تقدم عن الشامل ذهر فرض المسالة في كلام اللخمي وابن
بشير والمتيطي وابن عرفة وغيرهم وعليه
يتفرع قوله والا لزم الناكل بمجرد نكوله مرة
غير الثقات التي تحمل على عادته في ايمان التهم
ابن تيسير ويجري على ايمان التهم لان الزوجة وولها
لا يحققان التصديق على احدهما انتهى وعلى فرض
الساطي فليس تهمة الامكان تحقق الدعوى فلا

انظر ما جزم به الشيخ ابن رحال والخراج والكسب

يأتي عليه قوله والا لزم التناكل فافهم قاله طفى
قلت قوله وعليه يتفرع الخ فيه
نظر بل يصح تفرعه ايضا على ما للبساطي وكذا ما ذكره
عن ابن بشير يجري على كل منهما كما يعلم بالتامل
وايضا قول طفى يلزم التناكل بمجرد تكوله
من غير التفات الى يمين صاحبه فخالف قول
اللخمي كما نقله عنه في ضيح وغيره ارى
ان نكوله لا مما يثبت النكاح ويغرم كل واحد منهما
نصف الصداق انتهى فانه يدل على انه اذا نكل
احدهما لا يغرم حتى يحلف الاخر والله اعلم وعلل
ان حلفا والا للزم التناكل تردد ضيح
قال ملك يفسخ النكاح ولا شئ على واحد منهما
بعد ان يحلف ومن نكل منهما كان الصداق
عليه ابن بشير وبهذا يحتمل ان يكون تفسيرا
لقول ملك ويحتمل ان يكون خلافا انتهى
فاشار المص بالتردد لتردد ابن بشير في قول
محمد بعد تفسير لقول ملك فليس في المذهب
الا قول واحد او قولان خلاف بنكول في المذهب
قولان وقد تقدم ان التردد ولو من واحد
قاله طفى وانما لم يقبل المص تا ويلان لان
المسالة ليست في المدونة وقول ز واما الفسخ
وعدم المهر مطلقا حلف ام لا الخ صوابه ان
يقول والفسخ وعدم المهر من غير شرط الحلف
تامله وقول ز واجاب بعض شيوخ ج الخ هذا
لا يصلح جوابا عن البحث الذي قبله بل يليه لانه
لا يلاقيه وانما هو جواب عما تقدم من العلة المسمى
ولزوم صداق المثل تامله وحلف رشيد
واجنبي وامرأة ابنكروا الرضى والامر حضورا
قال في التهذيب من زوج ابنه البالغ المالك
لامره ولم حاضر صامت فلما فرغ من النكاح قال
الابن ما امرته ولم ارض صداق مع يمينه وان
كان الابن غائبا فانكر حين بلغه سقط النكاح
والصداق عنه وعن الاب لانه واجنبي في هذا
سوا انتهى اللخمي لا يخلو انكار الابن من ثلاثة
اوجه اما ان يكون عند ما فهم انه يعقد عليه
او بعد علمه وسكوته لتمام العقد او بعد تمام
العقد وتهنيته من حضر وانصرافه على ذلك

فان كان انكاره عند ما فهم ان العقد عليه
كان القول قوله فرغير يمين عليه لان الاب
لم يدع انه فعل ذلك بوكالة من الابن ولا الق
من الامر ما يدل على الرضى وان كان بعد علمه
انه نكاح يعقد عليه وسكت ثم انكر بعد
الفراغ من العقد حلف كما قال في الكتاب
انه لم يكن سكوته على الرضى بذلك وانكاره
بعد تمام العقد وانصرافه على ذلك والد عاد
حسب عادات الناس لم يقبل قوله وغرم
نصف الصداق لان النظا هر منه الرضى ولا
يمكن منها لاقراره انه غير راض وانه لاهر
عصمته له عليها انتهى على نقل ابي الحسن ثم
قال ابو الحسن الصغير والانثى في عقد النكاح
عليها وفي حاضرته على هذه الاوجه الثلاثة
المتقدمة لا فرق بينها وبين الذكر في هذا
وانما التي لا يلزمها النكاح الا بالنطق اذا عقد
عليها وهي غائبة ثم استاذنوها وهي عند
العقد في البكر الاوجه الثلاثة المتقدمة
انتهى قال في ضيح وينبغي على هذا ان
الغايب ان انكر بمجرد حضوره تسقط عنه
اليمين وان علم وطال لا يقبل منه الانكار
والله اعلم لانه بعد حضوره كالحاضر انتهى
قلت قياس الحاضر على
الغايب لا يجري في الانثى انما هو في الذكر
لان الانثى اذا كانت غائبة على العقد فلا
بد من نطقها كما تقدم عن ابي الحسن و
قول ز وتقرير زعم التوكيل كالاب الخ
نظر اذ هذا التقييد انما يعتبر اذا كان المعقود
عليه غايبا كما يفيده ابن عرفة رحمه الله
ونصه من عقد لغايب فادعى
امره وضمن مهره فانكر بطل النكاح وظا
هر المدونة لا يمين عليه وفيها وسقط المهر
عن الضامن انتهى واما ان كان حاضرا في مجلس
العقد كما هو موضوع المسالة فلا يعتبر فيه
العقد الذي ذكره بل قال في ضيح
ما نصه وينبغي ان تقيد
المسالة بما اذا لم يقل ان الابن وكلني ان اعقد

والابن حاضر في المجلس والابان قال ذلك وانكر الابن
فانكاره كالعزل عن الوكالة لبعض الشيوخ ويحتمل
ان يقال ويلزمه اليمين على الوكالة واما اذا اقر بالوكالة
هنا فيلزمه النكاح وهو ظاهر انتهى فقد علمت ان
المسالة معتمدة بعدم ذكر التوكيل حين العقد عكس
ما قاله ز ويدل على ذلك ما تقدم عن اللخمي وقد ذكره
ز بالقرب وتناقض به كلامه وقول المص انكر او
رضي والامر كما انبها هو لدعوى الزوجة لذلك والله
اعلم وقول ز فان نكلوا لزم النكاح اي ان
كان مزوج ابنه البالغ او اجنبيا حاضرا وغائبا
فقال ما امرته حلف وسقط الصداق عنها فان
نكل فقيل يلزمه النكاح وقيل لا يلزمه شيء ويقبل
يطلق عليه ويلزمه نصف الصداق انتهى وعزى
الاول في ضيح لابن يونس قائلا فان شاء
طلق ورد نصف الصداق وان شاء اثبت عليه
وهو مبني على ان انكار الزوج ليس طلاقا والثاني
لابي محمد وان اليمين انما هي لستظهار لعله ان يقر
وصوبه ابو عمران لانه اقر انه ليس بعقد والثالث
حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه وقد تقدم
نحوه في كلام اللخمي ان لم ينكر او انكر وعلمه ابن
عاشر شرط انتفاء الانكار بمجرد العلم انما ذكره في
ضيح في حق الغائبة وهو ظاهر من جهة المعنى
فلا يصح رجوع قوله ان لم ينكر والمسالة الحضور
وان كان هو مقتضى اللفظ بل هو راجع لمقدر معطوف
على حضور اي او غيبا ان لم ينكر والدليل عليه من اللفظ
الاعدم التيام الشرط بالمذكور ووجه العبارة اولم
ينكر او باذا العاطفة حتى يكون مقابلا لقوله
حضورا او غيبا لم ينكر وانتهى ربيه نظر لصاحب
وقاس عليها الغائبين كما تقدم نما ذكره ابن عاشر
غير محتاج اليه في كلام المص لانه ينزل على كلام
المدونة واللخمي وغاية ما يقال ان قوله في المدونة
وهو حاضر وصف طردي فان الغائب كالحاضر في
التفصيل المذكور كما تقدم بهذا كان المسناوي
رحمه الله كما قاله بعض شيوخنا وان طال كثيرا
لزم ابن عاشر لزوم النكاح في مسيلة الانكار عند
السكوت او الطول مشكل بما تقدم من ان الثيب لا بد

فحرضناها

في رضاها من اعرابها وتشكل مسالة الغائبة يبلغها
العلم وتسكت بما تقرر من وجوب اتصال الايجاب
والقبول تحقيقا او حكما اذ لو اقرت بالرضا حين العلم
ولم تكن علمت الا بعد طول ما كفى انتهى قلت
يجاب عن الاول بما تقدم عن ابي الحسن من ان
التي لا يلزمها النكاح الا بالنطق اذا عقد عليها وهي
غائبة ثم استاذنوها واما الحاضرة حين العقد عليها
وهي بموضوع كلام المص فلا يشترط فيها نطق ويدل
على ذلك ما قاله ابن يونس ونصه
وسئل ابن القاسم في المستمزحة عن الرجل يخطب المراة
الى وليها فيزوجه وينهدلها فتنكر المراة ان
تكون علمت ورضيت اتحلف قال ان كان الاشهاد
على ذلك في المسجد وحيث يرى انها لم تعلم فلا يمين
عليها وان كان الاشهاد ظاهرا او اطعام الوليمة او
اشهار الامر في دارها وحيث يرى انها عالمة فارى
ان يحلف بالله ما وكلت ولا فوضت اليه في ذلك وما
تيقنت ان ذلك اللعب والطعام الا لغيري ثم لا شيء
عليها فان نكلت عن اليمين لزمها النكاح انتهى
نقله ابو الحسن في الشق الاول وهو الغائبة عمن يحل
العقد هو محل قوله ورضي البكر صمتها والثيب
تعرب اي الحاضرة في محل العقد
عليها لاشتراط نطقها مطلقا واني الغائبة عنه ان
ثبت استبدادها قبله فهي محل قوله ورضي البكر
صمتها والثيب تعرب وان لم يثبت استبدادها
فهي المغنات عليها ويتقدم انه لا بد من نطقها وان
كانت بكرا وقد تقدم قريبا ان قياس
ضيح الغائب على الحاضر هنا انما هو في
الذكر واما الانثى الغائبة فلا تدخل هنا وبذلك
يجاب عن الاشكال الثاني في كلام ابن عاشر
فتامله والله اعلم وقول ز في التنبيه لا يمكن
منها ولو رجع عن انكاره الى ظاهره مطلقا وفيه
نظر اذ المسالة انما ذكرها اللخمي وعنه نقلها ابو
الحسن وابن عرفة واللخمي وصل قولها
بنصه بعد ذكر الاوجه الثلاثة
المتقدمة فان رضي الزوج في هذه الثلاثة الاوجه
بالنكاح بعد ان كان كره فان قرب رضاه من العقد
ولم يكن منه الا الانكار فان لم تقل ردودت ذلك ولا

فسخته فله ذلك لان انكاره الرضى لا يقتضى الرد
واستحسن حلفه انه لم يرد بانكاره فسخا فان نكل لم
افرق بينهما وان رضى بعد طول او كان قال ردودت
النقد لم يكن له ذلك الا بعقد جديد انتهى من
ابى الحسن وبعضه باختصار ابن عرفة وذى قدر اى هذا بناء على انها تملك بالعقد النصف
واما على انها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف
للزوج قاله ابن عبد السلام واصله لابن رشد
ونصه ابن عرفة فلو طلق قبله فعلى كون النصف
للحامل او للزوج قول ابن القاسم بنهاية سماعه سحنون
وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوجه بالعقد
انتهى او يكون بعد العقد قوله او رفعه
ساكتا ان تنع ق قال طفى قوله
ان الدفع على السكوت حكمه حكم التصريح
بالضمان يحتاج الى نقل ولم اره لغيره انتهى

فائدة نظم ابن على اقسام المسئلة

انت رجوعا عند حمل مطلقا
حمالة بعكس ذا تحققا
لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع
وبعده حمالة فلا نزاع
وكل ما التزم بعد عقد
فشرطه الحوز بتهم قصدى

ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقدر قوله
يعين لها الصداق فى نكاح التفويض وان لم يقبضه
المتبع فى تقريره بذلك ح والشامل اعترضه ابن
عاشر ونصه واما تقريره
الشامل بمسئلة نكاح التفويض فلم تظهر له كبير
فايدة لان المقصود بالذات انما هو القبض لا التقدير
انتهى قلت وقد ذكر ابن
عرفة والتلمسانى عن اللخمى مثل ما قاله ابن عاشر
لكن ذكر عز ابن محرز وغيره ما يوافق تقرير ح
ومن تبعه ونصه ابن عرفة ابن محرز عن ابن القصار
ان فرض الزوج صداق المثل وابى دفعه حتى ياخذ لها
اليه وابت ان تسلم نفسها اليه حتى تقبضه فالذى
يقوى فى نفسى ان يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها

اليه

اليه الا ان يجرى عرف بتسليمه لها اذا بذلت ابن يونس لها حبس
نفسها للفرض لا لتسليم المفروض قلت
انظر هل لهلان فى تعجيل دفعه قبل البنا او قبل ان تتهيا
والاول ظاهر كلام ابن محرز ونصر كلام ابن يونس
والثانى ظاهر كلام ابن يونس وظاهره ان الخلاف
فى النقد لا فى كل المهر اللخمى لها منع نفسها قبل قبضه
الا ان تكون العادة ان المهر مقدم ومؤخر فلا تمنع اذا
فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فان رضيت بتمكينه
قبل ان يفرض شيا جاز ان دفع ربع دينار انتهى واما
تقرير ع ونحوه ق بكلام اللخمى الاتى قريبا فلا
تظهر مطابقته للمتن ولم ار هذه اللفظة فى كلام احد لا
ابن الحاجب ولا غيره حتى صاحب الشامل الذى يتبع
المولف غالبا استظهرها ونصه وان
تعذر اخذه من الحامل ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى
تقبضه انتهى وقول ز او توجد لا تخل انه سوى بين
الحال ابتدا وبين ما حل بعد التاجيل فى ان لها الامتناع
حتى تقبضه وفيه نظر بل انما يكون ان سوا كان
الصداق على الزوج او على الحامل فليس
لها المنع من التمكين الا بالنسبة للحال اصالة دون
ما حل بعد الاجل قاله اللخمى ونقله ابن عرفة
ونصه قال اللخمى وله البنا
دون دفع موجله ولو حل بخلاف حلول الموجل عليه لدفعها
على التسليم له واتباع غيره كما لو بيع فرسك
لفلان وثمنه على التسنية فتفلس قبل قبضه ولاشى
عليه انتهى ويدل على ذلك ايضا كلام اللخمى الاتى
وقول ز وكذا ان مات قبل التمكين انه فليس
لها منع نفسها وهو غير صحيح بل منع نفسها حينئذ
حتى ياتيها الزوج بالحال من الصداق كما صرح به
اللخمى ونقله فى ضيح ونصه
لو كان صداقها مائة النقد نصفها والمؤخر نصفها وخلف
الحامل مالا اخذت المائة لان بالموت يحل الموجل وان لم
يخلف شيا فللزوج اذا اتى بالمعجل ان يبنى بها وان
خلف خمسين اخذتها وكان للزوج ان يبنى بها
اذا دفع خمسة وعشرين لان الخمسين الماخوذة
نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة ثم
قال وان كان ان جميع الصداق موجلا كان للزوج
ان يبنى بها وليس لها ان تمنع نفسها كالمشهور فيما اذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

حلا ما على الزوج لانها دخلت هنا على ان تسلم نفسها وتتبع ذمة اخرى انتهى بتغير ضبح هكذا وقول ع قوله حتى يقدر فانظره وقال ابن عرفة ولو فلس الجهيل اومات عديما بعد البناء فلا غرم على الزوج وقبله فيها في بوته وفي سماع سحنون وابن القاسم في غرمه لها متعه حتى يقبض معجله او يطلق انتهى والكفاة الدين والحال الاوصاف التي ذكر وفي الكفاة ستة نظمها الشيخ القصار بقال شرط الكفاة ستة قد حررت

بينبك ضمنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية

فقد العيوب وفي اليسار تردد

ابن الحاجب وقد اختلفت في جميع الاالسلام ضبح فان ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته والا فالخلاف فيما عدا الدين انظره واقتصر المص على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب المذهب انها في الدين والحال قال في ضبح والنسب يعبر عنه بالحسب والمعنى ان لا يكون الزوج مولى انتهى ولها وللولي تركها قوله والا فله فقط اقيه نظر بل ليس للاب جبر البكر على فاسق وان كان ساويا ولا على ذي عيب وقد تقدم عند قول المص والبكر وبرعا نسبا الا لمخصي على الاصح وقول ز يومز عليها منه ظاهر لقول ح وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال ليس لها منع تزوجها من الفاسق ابتداء وان كان ساويا وابنه ولا للولي الاعلى الصحيح وهو ظاهر لان مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح ويحصل من كلامه بعد وقوع العقد ثلاثة اقوال احدها لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون الثاني انه نكاح صحيح وشهره الفاكهاني الثالث لا مسبغ ان كان لا يؤمن عليها منه رده الامام وان رضيت به وظاهر ح ان القول الاول هو الراجح والله اعلم وعليه فكيف يتعين عود ضمير ترضى للحال فقط لانها اقرب مذكور والله اعلم ويشهد له ظاهر قول ابن بشير ولا خلاف منصوص ان تزويج الاب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الاولياء انتهى وسلمه ابن سلمون وغيره ومارايت لابي الحسن الا ما ذكره ابن بشير فانظره مع نقل ز عنه وقال ابن عرفة وفي كونها حقا للولي والزوجة او للزوجة

التيب

التيب دون وليها فيصح اسقاطها لانها حق لله وهو قول ابن القاسم وبه القضا وفي كونها في الحال والمآل او فيها وفي الدين فقط خامسها في النسب لا المآل الاول للمتيطي مع ابن فتحون عن ابن القاسم قائلين به للحكم وابن الماجشون والثاني لرواية ابن فتوح والثالث للطرطوشي مع القاضي عن المذهب والرابع للصيا صل عن ملك والخامس لابن عتاب عن رواية ابن مغيث انتهى وليس لولي رضي وطلق قوله بالتاء نحته انما للاستغيب فيه نظر اذ كونها نصيحة لا يخرجها عن التعقيب لكن التعقيب غير مراد هنا قالا وفي ان الغاء بمعنى الواو وفي بعض النسخ بمطلق بالباء الجارة والله اعلم وقول ز اذ لا كلام له عليها بعد تزويجها انما فيه نظر اذ لو لا تقدم رضاه لكان له منعها لما تقدم له من ان الكفاءة حق لها وللولي فليس لها اسقاطها وحدها ولا فرق بين الثيب والبكر ويدل له قول المص رضي الخ وتحل وفاق تاويلان ابن حبيب قول ابن القاسم خلاف ابو عمران وفاق قاله ق وقد ذكر ز للوفاق وجهين الاول منهما نقله ابن محرز عن بعض المتاخرين والثاني منهما لابي عمران كما نقله في ضبح وقول ز بهذا الثاني انما يأتي على رواية النفي اذ فيه نظر بل لا يأتي الا على الاثبات تامله وفي العبد تاويلان على قولها قيل لابن القاسم ان رضيت بعبد وهي امراة ثيب من العرب وابى الاب او الولي ان يزوجها منه فقال لم اسمع فيه شيا من مالك الا خيرتك من نكاح الموالي في القرب واعظم اعظاما شديد النفرة منه بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفؤ الحرة وليفسخ النكاح فقال اللخمي قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفؤ الحرة خلاف قول ابن القاسم وقال ابن سعدون وغيره هو وفاق وفي ضبح عبد الوهاب وغيره وقول المغيرة هو الصحيح انتهى ورجحه اللخمي ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها حين عتقت ولم يختلف المذاهب ان ذلك لنقيصة فيها ولانه ليس بكفو لها ولا اختيارها اذا كان حرا وبانه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم ان ذلك عيب يوجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البرد وان كانت دنية انظر نصه في
شرح ابن رحال ولهذا قال الشيخ ابن رحال المذهب
من التاويلين ان العبد ليس بكفو وانما اعتبر المصنف
التقابل وذكره لكونه قول ابن القاسم والاظهر من هو
عامة انتهى وبذلك تعلم ان قول ز في التاويل
الاول هو المذهب على ما قال ق ز غير صواب
فقها وعزوا لان ما نسبه للمواق ليس فيه ولعل مراده
اللقاني والله اعلم وحرم اصوله وفصوله
قوله فلعل حميه بينهما اي فيه نظر اذ هذا الاعتذار
لا يحتاج اليه على ما تقرر به تبعا لاحد اذ الجمع بينهما
حينئذ ضروري لا بد فيه وانما يأتي الاعتذار المذكور
على تقرير س الذي ذكره بعد وقول ز عقب
كلام احمد وفيه شيء لان هذا لازم على تقريره انتهى
غير ظاهر اذ لا شيء فيه اذ كلام احمد عين التحقيق والله
اعلم ولو خلقت من مائه خلافا لابن الماجشون
في قوله لا يحرم قال سحنون وهو خطأ صراح قال
في ضيح وقول سحنون خطأ ليس بظاهر
لانها لو كانت بنت لورثته وورثها وجاز له الخلوة
بها واجبارها على النكاح وذلك كله ممتنع عندنا
انتهى ونحوه قول ابن عرفة في تخطئته نظر لمن
الضعف انتهى وقول ز من خلقت من مائه من شربت
من لبن امرأة اي مما ذكره من التحريم بلبن الزاني هو
الذي رجع اليه الامام وهو الاصح وبه قال سحنون وغيره
وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام ونقله لك في
ضيح في باب الرضاع ونصه ابن يونس وكما
لا تحل له ابنته من الزنا فكذلك لا تحل له من ارضعته
الزاني بها من ذلك الوطء لان اللبن لبنه انتهى وزوجتها
فيه استخدام على ما شرح به الشيخ احد الاصول والفصول
فيما تقدم على حد قوله

اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا

اراد بالسماء المطر واعاد عليه الضمير
بمعنى النبات وقول ز فلو حذف التاء فيه نظر اذ لو حذفها
وشمل الصورتين لكان قوله بعد واصول زوجته
موهما ان فصول الزوجة يحرم بمجرد العقد عليها
وليس كذلك كما يأتي فما نقله المص هو عين الصواب

تنبيه

تنبيه قال ابن عرفة ابن رشد

بنت امرأة ابيه من غيره قبله حل له اجماعا وبعده
في حلها وحرمتها ثالث الثلاثة تكره الاول لرواية عيسى
عن ابن القاسم مع مالك والكافة والثاني لسماع ابي
زيد ابن القاسم والثالث لنقل ابن حبيب عن طاوس انتهى
وفصول اول اصوله قوله القريبة له اي الصواب
اسقاطه لحرمة فصول اول اصوله وان نزلوا كما
بينه بعد فائدة قال الشيخ ابو عبد الله
المتري في كتابه الذي وضعه في شيوخه المسمى بنظم
اللآلي في سلوك الامالي في ترجمة شيخه ابي عبد الله
ابن النجار الذي قال فيه العلامة الابلي ما اقرأ على احد
حتى قلت له لم يبق عندي ما اقول لك غير ابن النجار
ما نصه ذكرت يوما قول ابن
الحاجب فيمن يحرم من النسب بالقرابة وهي اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل فصل وان علة
قال ان تركب لفظ التسمية المعرفية من الطرفين حلت
والا حرمت فتأملته فوجدته كما قال لان اقتباس هذا
الضابط اربعة التركيب من الطرفين كابن العم
وبنت العم مقابله كالاب والبنت التركيب من
قبل المرأة فقط كبنت الاخ مع العم ومقابله كابن
الاخت والخالة انتهى ونعم حسن واصول زوجته
قوله لو قال زوجه بحذف الضمير صوابه بحذف
التاء اذ التاء ليست هنا لتأنيث وقول ز بناء على تصويب
وزوجتها اي فيه نظر بل حرمة اصول الزوج عليها مستفاد
من قوله وزوجتها من غير تصويب لانه يلزم من حرمة
زوجة الفصول على الاصول حرمة الاصول عليها كما
تقدم على ان ما تقدم من التصويب تقدم انه غير صواب
وبتلذذه وان بعد موتها قوله فظاهر المص
عدم التحريم فيه نظر بل ظاهره التحريم كابن الحاجب
لان التلذذ لا يفيد وصدا خلاف ما ذكره هنا وفيما قبله
وقول ز والاربعة بباطن الجسد اي فيه نظر بل الاربعة
في الجسد مطلقا ظاهره وباطنه والمقيد بباطن الجسد
انما هو النظر خاصة ففي ق عن ابن شاس وفي معنى الوطء
مقدماته من مس العلة والمباشرة اذا كان ذلك لذة و
كذلك النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور ثم قال

الألوكة
www.alukah.net

ابن بشير النظر الى الوجه لغوا تقا قاد لغيره المشهور يحرم انتهى
ومثله في ضيح كالملك كان بعض شيوخنا
يذكره هنا ما وقع لبعض الاكابر انه اهديت له جارية
فتذكر انه كان وطئ امها بالملك فردها لمهديها
وكتب له

يا مهدي الوصيف الذي الحاظه
تركت فؤادي نصب تلك الاعين

صوابه
الاسهم

لولا المهيمن واجتناب المحرم
بحانة كل المنا في شمسها

ما عن قلى صرفت اليك وانما
صيد الغزالة لم يبح للمحرم

قبل المهاة وليتها لم تعلم
ان الغزالة قد علمنا سرها

يا واضح عن ثغرة الذي قد شفه
ما شفني فشرا ولم يتكلم

يا شاتمة مزاقتنص لمن حلت له
حرمت على وليتها لم تحرم

انتهى وقول ز والافوطيه
كالعدم وكذا بعد ما ثقه فيما يظهر ابل هو كذا
في ابن عرفة ونصه اللخمي في
لغو وطئ الصغيرة واجاب قبلته ومباشرته الحرة
ان بلغ اذ يتلذذ بالجارية رواية محمد وقول ابن
حبيب وحرم العقد قول الا ان يقيد بغير اذن
سيده او المسودة كله وتصور فان المسالة منصوصة
في التهذيب ونصه
فسخ السيد نكاح عبد قبل البنا لم يحل للعبد ان
يتزوج امها انتهى ثم قال وقد رأى عمن ملك في رجل
فرد ذلك الابن قال لا ينبغي للاب ان يتزوج تلك
المراة وان زوج اجنبيا غائبا فجاز اذ بلغه لم يجز ان
وطئ امها وبنتها بشبهة ان لم يبن بالام انتهى وعبارة
ابن الي زيد في المختصر ما نصه
وتقع الحرمة بنكاح العبد بغير اذن سيده ثم يفسخه
السيد او غايب زوج فرضي بعد طول المدة ففسخ ذلك
فلم يرض ففسخ ذلك وهو اجنبي او ابن كبير بالغ
انتهى

انتهى منه وفي الزنا خلاف قوله وهو المعتمد
مع الكراهة او الكراهة قول ثالث رواه ابن
المواز غير ما في الموطا والرسالة لما ذكره ابن ناجي
اختلف المذهب في وطئ الزنا على ثلاثة اقوال
فقيل لا ينشر الحرمة كما في الرسالة قاله مالك
في الموطا وبه قال جميع اصحابه وهو في المدونة فذكر
ابن عبد السلام انه المشهور وقيل ينشرها كالصحيح
قاله في سماع ابي زيد ورواه ابن حبيب فما يلاح
اليه مالك عما في الموطا وافتى به الى ان مات والقول
الثالث انه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وهذان
القولان تؤولا معا على المدونة فتاولها اللخمي وابن
رشد على الكراهة وتاولها غيرهما على التحريم قال
عياض والاكثرون على الكراهة انتهى وما شهره
ابن عبد السلام من عدم التحريم قال في الكافي انه
الاصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة وبه تعلم ان
المعتمد هو عدم التحريم من غير كراهة خلافا لما
في ز وبنقل عياض تعلم ان نقل ضيح حملها
الاكثر على ظاهر التحريم غير ظاهر فانظره وان
حاول تلذذ ابن وجته فاستبانتها فتردد وقوله
بوطء او بعقد ما نصه اي بقيد ان التردد في الوطء والتلذذ
معا ومثله في ق ونصه
وهو غير ظاهر بل الصواب ان التردد في التلذذ فقط
من غير وطء كما في الجواهر وابن الحاجب وابن
عرفة وغيرهم واما الوطء ففيه الخلاف والمشهور
التحريم وعبارة المص تدل على ذلك اذ لا يقال في الوطء
التذاذ انظر طفى وقد طبسك ابن عاشر هذا التردد
فان المعنى ضيح ذكر في المسالة ثلاثة اقوال
خلافا لما يعني وهو من المتقدمين فلم
وفيه نظر فان ابن شاس بعد ان ذكر قول اصحابنا
في الوطء بالاشتباه انه يحرم خلافا لسحنون قال وانوا
غير عنا على قول اصحابنا فقد خرج عليه المتاخرون فزعا
اختلفوا في حكمه وذكر الفرع الذي عند المص
فنسب الاختلاف فيه للمتاخرين وحينيذ فالتردد صحيح
لكن ينبغي النظر في عزو ضيح عدم التحريم
لسحنون في فرع المص فظاهره انه منصوص له وفيه
نظر بل هو مخرج فقط على قوله في وطء الاشتباه كما صرح
بذلك في اجوبته والله اعلم وقول ز لان وطء الشبهة

يحرم اتفاقا انتهى ما حكاه من الاتفاق غير صحيح فقد ق
انظر الوطء غلطا حيث يحرم قيل يحرم وقيل لا يحرم وثالث
الاقوال الوقف انتهى والاول هو المشهور كما في
التلمساني وابن ناجي وغيرهما وفي وجوبه ان فسخا تاويلان
الاول لعياض والثاني لابي عمران ولو قدرت اية ذكر
احرم الظاهر ان اية هنا موصولة حذف منها المضاف
اليه والصلة والتقدير لو قدرت ايتهما اردت الخ اي لو
قدرت التي اردت منهما ذكر احرم والله اعلم وقول
ز لقرابة او صهر او رضاع اي الصواب اسقاط لفظ الصهر
فتامله وقد ذكر ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما الضابط
المذكور ولم يذكروا فيه الصهر قال ابن شاس واحترزنا
بذكر القرابة والرضاع من الجمع بين المراة وام زوجها او
ما نصه انتهى لطيفة ذكر الكبير ولي
عن سنن ابي داود النهي عن جمع عمتين او خالتين
وصورة العمتين ان يتزوج رجلان كل ام الاخر
والخالتين كل بنت الاخر بولد لكل بنت فكل
واحدة من البنتين عمة الاخرى في الاولى وكل خالة الاخرى
في الثانية ونظمها بعضهم فقال

ولي عمة وانا عمها ... ولي خالة وانا خالها
فان ابي امه امها ... فما التي انا عم لها
اخوها ابي وابوها اخي ... ولي خالة هكذا حكمها
فباين الفقيه الذي عندنا ... علوم الديانة او وجهها
ويكشف للنفس ما عمها ... يبين لنا نسبا خالصا
انتهى قلت ويحتمل ان المراد بالعمتين المراة وعمتها واطلق عليهما
انهما عمتان تغليبا وكذا يقال في الخالتين والله اعلم
وفسخ نكاح ثانية قوله من اخت وعمة
وخالة ونحوها اي المراد بنحوها بنت الاخ وبنت
الاخت والام وبنتها وقالت لا اعلم عندي اي تبع في هذه الزيادة ح وقول
بعضهم ولعل خلاف ظاهر ابن الحاجب

ونقله

ونقله ... ابد ابنير طلاق ويقبل قوله الا ان يخالفه المقر دكة
يحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق انتهى فهو يدل
قلت ... نقله عن اللخمي والرجراجي ومثله قول ابن عرفة
عن اللخمي ما نصه ... العلم وحده غرم ممن اعترف لها وحلف للاخرى فان
نكل غرم لها نصف مهرها انتهى فهو صريح في
حلفه لها اذا قالت لا اعلم عندي والله اعلم وقول
ز وقبل قوله انها الاولى عند اشهب ومحمد اي لهذا الفرق
المعتمد ومقابله قول اللخمي الجاري على مذهب المدونة عدم
قبول تعيين المراة الاولى في مسئلة الوليين عدم قبول
قوله انتهى ابن ناجي وفرق ابن بشير بينهما بوجهين
احدهما ان الزوجة لعلمها عدم تصديقها لانها تتهم الثاني
الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه ورده ابن عرفة الثاني
بانه ايضا يتهم لاحتمال ظنون عدم اصابته مزيد
نكاحها منها بعد الفسخ ولانها قادرة على الفسخ بعدم
تعيينها انتهى واما تفريق ز بعدم قبول الزوجة لزوجين
في ان واحد ففيه نظر لان الزوج ايضا هنا لا يقبل بجمع
بين هاتين الزوجتين في ان واحد فتامله وقول
ز فان ادعت كل واحدة انها الاولى فلكل واحدة
نصف صداقها الخ هذا خلاف الجاري على قول المص الاتي
وان لم تعلم السابقة فالارث لكل واحدة نصف صداقها
والجاري عليه ان يكون هنا في الحياة لكل واحدة ربع
صداقها وهما قولان قال ابن عرفة وان فسخ النكاح
لجهل اولاهما فقال اللخمي روى محمد لكل واحدة نصف
مهرها ابن حبيب ان مات عنها فلكل واحدة نصف
مهرها والميراث واختلف في هذا الاصل فقيل عليه في
حياته لكل واحدة نصف مهرها وفي موته كله والارث
بينهما وقيل نصف في حياته ومداق في موته يقتسمانه
ويحلف كل واحدة للاخرى وان نكلت احداهما فان
لصيد في المخالفة انتهى فقد علمت ان المشي فيما ياتي
على قول ابن حبيب ان لكل بعد الموت نصف مهرها
وفي الحياة ربعه ومثل ما لابن عرفة في ضبح
وان لم يدخل بواحدة حلت الام قوله فحكم
ما اذا لم يدخل بواحدة الخ قد يقال هذه الصورة تؤخذ من

قوله السابق وفسخ نكاح ثانية صدقته لان الحكم
واحد واللفظ السابق يشملها وقول ز ولم يتعرض ر
لما اذا علمت الاولى الى قوله والظاهر تصديق الزوج
اذ فكانه لم يقف فيها على نص والمسالة ذكرها
ابن رشد ونقلها ابن عرفة ونص ابن رشد ان بنى بواحدة
وجهلت واد عتاها صدق الزوج فى تعيينها للغرم مهرها فان
مات دون تعيين فاقل المهرين من تركته بينهما بعد
ايمانهما ولا ارث فى الجميع انتهى هكذا ذكره ابن
عرفة فى موضع ما اذا جمعهما فى عقد ويوخذ من كلامه
بعده ان ترتيبهما كذلك ونص كلام ابن رشد
فيما اذا ترتبتا على نقل الى لحسن واما الوجه السادس
وهو ان لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير
معروفة والاولى سروفة ابن رشد فالحكم فيه
ان يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما ابدا ويكون
التول قوله مع يمينه فى التى دخل بها منهما ويعطيها
صداقها ولا يكون للاخرى شىء فان نكل عن
اليمين حلفت كل واحدة انها هى التى دخل بها واستحقت
عليه جميع صداقها فان نكلت احداهما لم يكن
لها شىء وان مات الزوج فقال سحنون يكون لكل
واحدة منهما نصف صداقها والقياس ان يكون
الاقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد ايمانهما
بعد كل واحدة منهما اقصى الاجلين ويكون
نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب واما على
مذهب ابن المواز فلا شىء لهما من الميراث وهو الصحيح
لان المدخول بها ان كانت هى الاخيرة لم يكن
لواحدة منهما ميراث ولا تجب ميراث الابيتين
صح من المقدمات انتهى من ابى لحسن وبه تعلم ما
فى كلام ع من القصور والله اعلم كان لم تعلم
الخامسة قوله لكن ان لم يدخل بواحدة فاربعة
اصدقة اذ هذا قول سحنون ومحمد وهو المشهور وقال
ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال انها
الخامسة وظاهر التشبيه ان المصرح على هذا الذى هو
خلاف المشهور وجوابه ان المراد بالتشبيه انما هو قسمة
المحقق وجوبه وهو صداق واحد فى الاولى يقسم على
اسرات بين فيكون لكل نصف صداقها والمحقق
وجوبه فى الثانية اربعة امداقة تقسم على خمسة
هذا الذى يفهم من ضيح وغيره وقول

ز وبواحدة

ز وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة ارباع لا غير
صحيح بل صوابه لكل واحدة من غير المدخول بها
سبعة اثمان صداقها كما صرح به ابن
عرفة ونصه
وان بنا ببعضهن فلمن بنا بها مهرها وفى كون الواجب
للاخرى نصف مهرها او اربعة اخماسه ثالثها جميعهم
واختاره ابن لبابة وعليه ان كانت واحدة
ملها بنصف مهرها واثنتين مهر ونصف لكل
واحدة ثلاثتهم ارباع صداقها وثلاثة مهران
ونصف لكل واحدة خمسة اسداسه ولاربع
انتهى وبه تعلم ايضا بطلان قول احمد هل
الصداق والنصف وان كثر الا صداقه اذ او
زوال ملك قوله ولعل الفرق بين
تعجيل عتقها اذ هذا الفرق غير صحيح اذ
اولا فانه مبنى على اخذ القيمة والاتى فيها
ولو قلنا بتعجيل عتقها لقوى غير ظاهر لانها
حينئذ حرة فالواجب فى قتلها الدية لا القيمة
واما ثانيا فقياسها على كلب الصيد وقتل
الاضحية لا يصح لانهما مملوكان وهى بعد عتقها
حرة فتامله وقول ز لعدم اوو بين العبوات
استظهار قوله لعدم اذ الكلام فى المملوكة كلها
اذا اعتق بعضها والعدم لا يمنع تكميل العتق
عليها او انكاح بحل المبتوتة او قوله
لعدم اذ فى الاول تردد اذ انما يظهر الاحتياط
لهذا فى النكاح الفاسد الذى يمضى بالدخول كما فى
غيره كما يوهمه كلامه فتامله وقول
ز واجاب ع عنه بان عدوله اذ هذا الجواب يقتضى
ان العقد الفاسد يحل الثانية بمجرده اذا كان يمضى
بالدخول لانه يصدق عليه انه عقد يحل وطيء المبتوتة
فتامله او اسر او اباق ايامس قوله فان
اسرت او ابقت بغير ولادتها اذ هذه المسالة نقلها
فى النوادر واختصرها ابن عرفة فقال
نصه الشيخ عن ابن حبيب
اصبغ ز اسرت زوجته وعمى خبرها منع تزويج من
يحرم جمعه معها حتى يبت طلاق الاسيرة او يمضى لطلاقها

قها

غير بنات خمس سنين من يوم سبيها وثلاث من يوم طلا
لاحتمال ريبة البطن وتأخر الحيض ولو سبيت ولم تحض
تقسيما وطلقها بعد ثانية تربص سنة لانها عدة التي
ترتفع حيضتها لتفاسيها الشيخ كانه تكمل على ما مضى
الدم بها وقد تطهر من نفاسها ثم تستبرأ بحيضة
عدتها تربص ثلاث سنين وامارية الحمل فلا يتيقن
ان لاحمل بها العدم وطيه اياها بعد نفاسها انتهى
وقد نقله ح من النوادر مبسوطا وبه تعلم ما وقع
في كلام ز مما يخالفه فانه غير صحيح اوبيع ولبس
فيه اي وان لم يدلس فاجرى ان يكون بحرما واحدا
نص على المدلس لانه فيه خلاف وعدة شبهة
بتقييده العدة بالشبهة حسن لابد منه لانها لو كانت
من نكاح صحيح لكان النكاح وحده بحرما والعدة
من توابعه قاله ابن عبد السلام ونقله ح وعهدة
ثلاث قوله وقد يفرق بانها انحو لطفي
وزاد فرقا اخر وهو حلية الوطي في اخدام سنة لا اكثر كما
قاله ابن الماجشون ونقله ابن عرفة بخلاف عهدة
السنة لكن يأتي لز ان المعتمد عدم الحلية في اخدام
السنة وهبته لمن يعتصر عامنه المراد هنا الهبة لغير
ثواب بدليل الاعتصار اذ هبة الثواب بيع ولا اعتصار
في الصدقة كما لابن عبد السلام وقال ابن فرحون
والظاهر انه لا يكفي ازاله ان تراعيها بالبيع كما في
حق اليتيم فتامله والله اعلم قاله ح قال بعض محتمل
ان يخص كلام المص بالصدقة على لابن الرشيد لانه غير
قادر على الانتزاع منه او عقد بعد تلذذه لعقد
العقد لا يجوز لقول المدونة لا يجتمعني وهل على التحريم
ونصها ومن كانت له امة يطأها ثم انه تزوج اختها
فانه لا يجتمعني نكاحه ولا افسخه ويوقف اما ان يطلق
او يحرم الاة و قوله يطلق اي قبل البناء فهو
بائن وهو محرم كما تقدم والمبتوتة حتى يوضع
بالغ قوله يعلم كونه مسلما من قوله
لازم اذ اعترضه بعض بان المراد بقوله لازم بانفاذه
ما فيه الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده ونحوه
فلا يؤخذ منه قيد الاسلام وانما يؤخذ من مفهوم قوله
الا ان يفاسد قلت ـــــــــ وفيه نظر اذ اللزوم
لا يستلزم الصحة والصحة تستلزم الاسلام فالاخذ
من كليهما صحيح بلا منع من هذا يؤخذ شرط كونها

٢ قد يبيح ريبة يعلم ان بطلان هبة الثواب هنا غير ظاهر على خلاف صدقة عليه ان عبرت اي لانه لا اعتصار فيها

مطيقة

مطيقة لان وطي من لا تطيق جناية وهي ممنوعة انظر ح ويخرج
بقوله بلا منع الوطي في الحيض والنفاس والاحرام
والصوم مطلقا واحيانا كان او تطوعا على ظاهر المدونة
والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد
والصيام بحلها وقيل ان محل القولين فيما عدا صيام
التطوع والقضاء والنذر غير المعين وان الوطي في
هذه محل اتفاقا واختاره اللخمي انظر ضيح وفي
الاول تردد التردد لعياض قال في ضيح وفي
بناء على ان النزع وطء ام لا وان مع بنية اميسا كما في ضيح
مع الاعجاب قوله بطلقة بائنة اعلم
انه ان تزوجها بشرط التحليل او بغير شرط لكن
اقر به قبل العقد فالنسخ بغير طلاق وان اقر به بعده
فالنسخ بطلاق كما في ضيح وابن عرفة
ونصه قال ملك ويفسخ بطلقة
ان كان باقراره ولو ثبت قبل نكاحها فليس بنكاح
صحيح يعني فيفسخ من غير طلاق الباجي وعندي
انه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف
فيه قل بطلاق ام لا وهو مخرج ظاهر وان بناءها
فلها المسمى على الاصح انتهى وقيل لها مهر المثل قال
ابن رشد في رسم الطلاق من سماع اشهب من طلاق
السنة وهذا الاختلاف في العقد اذا تزوجها بشرط ان يحللها ولو نوى ان يحللها دون
شرط كان بينه وبينها او بينه وبين اوليائها
علم الزوج بذلك او لم يعلم لكان لها التسمية
المسمى قولا واحدا انتهى ابن عرفة اللخمي وان
لم يبن بها فان اقر قبل العقد فلا شيء لها واذا اقر بعده
فلها نصف المسمى انتهى فانظر مع هذا كلام ز
والله اعلم وفي غيرها قولان لابن عبد الحكم
وابن المواز وقول ز وقال اشهب بعدم حنثه
اذ اخذ بعضهم قول اشهب بعد امن قول المدونة
ان اشترت زوجها من بعد البناء فسخ نكاحها قال
سحنون الا ان يرى انها وسيده اغتر يا فسخ
النكاح فلا يجوز ذلك وثبت زوجته انتهى
ورده ابو الحسن فقال الفرق بينهما ان مسئلة الزوجة
الطلاق كان بيد الزوج فلما علقه على فعلها كانه
جعله بيدها وفي مسئلة العبد هذه لا صنع للعبد الذي

بيده الطلاق اذ الشرا ليس من سببه انتهى وقال ايضا ابو
الحسن ما نصه ابن رشد هواى
قول اشهب شذوذ والمشهور انه يحنث ونص ابن
رشد في المقدمات روى عن اشهب في الحالف على امراته
ليطلقنها الا تفعل فبلا فعلته قاصدة لتحنيثه انه
لا شيء عليه وهو شذوذ وانما الاختلاف المعلوم فيمن
قال لعبده انت حران فعلت كذا وكذا ففعله
انتهى انظر مع ذلك ما نقله ز عن ابن ناجي
وقول ز نقله في ضيح اخر باب
العبد ان غير صحيح بل ذكره في ضيح
عند قوله فيما يتقدم وهو طلاق ان اختلف
فيه باللفظ الذي نقله ز هنا وملكه قوله
واما من تزوج الرجل امته فلا تنافي اذ ووجهه
ابن يونس فقال ما نصه
لان الرجل اذا تزوج امته فالزوج لها عليه حق في
الوطء ليس ذلك للامة فاذا اطلبته بالوطء ما
لزوجته طلبها برفعه عنه بالملك ولم يصح لها
مرافعته في الايلاء منها فخالف في ذلك الكتاب
والسنة واجماع الامة ومثله ذكره ابو عمران
عن عبد الوهاب ينقل ذلك ابو الحسن او ولده
كلام ز يفيده والمراد بالولد غير ولد البنت
وبخوه لبن وصرح به ابن عاشر
وفيه نظر بل المراد بالولد كل ما للاب عليه ولاية
من غير تفصيل ولذا قال بج لو قال او لفرعه لكان
احسن اذ ملك ولد ابنته كملك ولد ابنه
انتهى ويدل عليه قول القلشاني في ما
نصه وحكم الجد
حكم الاب ولو كان جد الام فيد لاعنها الجد
بوطيهما جارية اكمفيد خلافا لاشهب وقال السيخ
زروق الجد كالاب وانما تقدم امة الولد على ج
الوالد لانها تحرم على الولد بعد الله بدا انتهى
فقوله لانها تحرم الخ يشمل ولد البنت فتأمله
ولو بد فع مال اي خلافا لاشهب فانيلا لم يستقر
لها ملك وليس لها الا الولا او قصدا بالبيع الفسخ
هذا كقول ابن الحاجب فان تعمد فسخ نكاحها
بالبيع لم يفسخ فقال ابن عبد السلام ينبغي ان
يكون تعمد اب الف التثنية على انه فاعل كما نص

عليه

عليه سحنون بقوله الا ان يرى انها وسيدها اغتريا
فيفسخ النكاح فلا يجوز ذلك وتبقيت زوجة
والواقع فيما رايت من فسخ هذا الكتاب بدون
العذر لا معنى له نعم لو تعمد شيء ذلك والسيد البائع
لكان له وجه كما لو ارتدت قاصدة بذلك
فسخ النكاح لم يفسخ وسيتاب انتهى ونازعه
ح فقول سم لعل هذا الذي قاله فيما اذا تصدت وحدها
ظاهر واما قوله فيما اذا قصد السيد وحده لا معنى
له فغير ظاهر بل الحق ما قاله ابن عرفة ان فيه
نظرا والظاهر ايضا انه لا يفسخ كما في مسيلة الهبة
الاتية وعلى هذا فتيتر قوله قصد بلا الف بالبناء
للمفعول ليعم كل قاصد فتامله والله اعلم قال
طفى وقد يقال الصواب ما قاله ابن عبد السلام ولا
دليل في مسيلة الهبة لانها غير طائعة فلم يلتفت
لقصدها بخلاف مسيلة البيع انتهى قلت
وفيه نظر بل الصواب ما في ح لان مسيلة ابن عبد
السلام ومسيلة الهبة كل منهما ليس فيها الا قصد
السيد وحده فلا فرق بينهما فتامله واخذ جبر
العبد على المراة ابن عرفة عبد الحق قال
بعض شيوخنا ان قتل العبد هبتها فسخ نكاحه
ولو اغتزاه سيده ولا جهة له ان قال لم اظن
انه اغتزاه انما يغترق اغتزاوه مزعومه اذ لم
يقبل العبد الهبة فلم
قول اللخمي وابن محرز انتهى وقول ز وان لم يقبل وبه يتم
فسخ اليعه ان قصد بها فسخ نكاحه اذ لم
غير صواب كما نظر به سابق وصوابه ان العبد
ان لم يقبل وقصد السيد الفسخ لم يفسخ اي معاملة
له بنقيض قصده لانعدام القبول فان لم يقصد
الفسخ صحت الهبة جبرا على العبد ولزم الفسخ
والله اعلم وملك اب جارية ابنه مراده الرد على
لما ذكره ز وقول ز وللابن التمسك بها في
عدم الاب اي مثله في تت وفيه نظر
اذ لم ار من ذكر هذا في القول المشهور الذي عند
المص لا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا
ولا غيرهم وانما التمسك له في قول ابن عبد الحكم
الذي هو مقابل المشهور وهو ان له التمسك بها ان لم

تحل في بيع الاب وعدمه ان كان الولد مأمونا
وقول ز ولو علم بوطء الابن قبله تحل الراجح اخذ
هذا الذي حققه الشيخ ابن رحال قائلا لانه
بيقين تلذذه بها ملكها خلافا لما ذكره

تنبيه في شرح الرسالة مر الاب
يجد في حله بوطء الابن وتبعه خش وتقول
ز ينبغي ان يجد الابن اي قد يقال لا يجد لان
القول بان له التمسك بامته ان كان مأمونا
ولو كان الاب مليا شبهة له قال الملقاني ابن
رحال بعد ان قال لم اقف على نص والله اعلم
وحرمت عليها ان وطئها قوله وبعذا ان
كان الابن بالغا اذ تقدم لز عند قول المص كما
لملك ان الراجح خلاف ما ذكر هنا انظره وقول
ز وغرم الاب قيمتها على انه اقر اخ ما ذكره
هو كذلك عند ابي الحسن وابن يونس خلافا
لنقل ابن عرفة عنها ونص ابن عرفة
ومنها ان وطئ ام ولد ابنه غرم قيمتها ام ولد
وعتقت عليه وولاؤها لابنه وبنا قضيها
قول جنايتها انما يقدم من فيه علقة رق في
الجناية عليه قيمة عبد والتفريق ببقاء متعة
الولاء في وطئ الاب بخلاف الجناية يرد بان
الجناية قد تكون في البعض لا في النفس انتهى
وفي المعيار ما نصه
اذا وطئ الاب ام ولد ابنه غرم قيمتها خلافا
للتونسي ثم فعل ليغرم قيمتها ام ولد اوامة قولان
للكتاب انتهى **ولعبد تزوج ابنة سيده**
وجرت بخط الشيخ المنساوي ناقلا عن خط ابي محمد
الله التوني انها لو ولدت منه اولادا وماتوا عن
مال كان ارثهم لامهم مع بيت المال ولا شيء لابيهم
قاله ابن الحاج في نوازله وتقوط نقل ان السيد
جدهم لامهم فلا يرث وابوهم ممنوع بالرق انتهى
وقول ز ولو كان كتابيا انظر طغى انظر هذه المبالغة
الا ان تكون بالنسبة للمثقل وعبارة المدونة
وجاز ان يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده
عند ابن القاسم واستثقله مالك انتهى وقول
ز والكراهة متعلقة بالزوجة اي فيه نظر بل متعلقة
بالجميع لقول ضيح ما نصه

واستثقال

واستثقال مالك على الكراهة ابن محرز ليس من
مكارم الاخلاق وسود الى التنافي لان الطباع مجبولة
على الانفة من ذلك وقال ابن يونس انما استثقله
خوف ان ترثه الابنة فيفسخ النكاح انتهى
فالتعليلان معا يفيد ان تعلق الكراهة بالجميع
وملك غيره قوله لرق ولده كان من
امة سيده اولا اي قد يقال اذا تزوج العبد حرة
كان ولده منها مرقوقا لغرق بينه وبين الجد
والجواب ما ذكره في المعونة من ان العقد انتقض
بالرق فلا عار عليه باسترقاق ولده لان ذلك ليس
باكثر من رق نفسه والحر ممنوع منه لحرمته فليس
له استرقاق ولده مع الاسترقاق منه انتهى
وكامة الجد في المواق عن اللخمي ما
نصه
كل امة يكون ولدها منه ويجوز ايضا للحر نكاح
ايضا نكاح الجد امة الابن من غير شرط قال ويجوز
وتقويتكل مع قوله قبل وملكه او ولده
والجواب ان المواق نقض من عبارة اللخمي ما يرفع
الاشكال ونصه
نقل ابن عرفة نكاح كل امة ولدها حر
جاز بن كامة الاب بالام والجد ولو بعد امة الابن
على اجازة ابن عبد الحكم نكاحها وملك الامة
حر في الجميع انتهى فقد علمت انه مبني على مقابل
المشهور **والا فان خاف زنا قوله** جواب
شرط مقدر اي فيه نظر بل هو جواب الشرط الذي قبله وهو
الاولا معنى لما ذكره نعم لو قال شرط في جواب مقدر بعد
الفاء اي والا فيجوز ان خاف الخ لم كان صوابا
او تحته حرة قوله اشار له ع مع اعترافه على تركيب
المص اي نصه قوله او تحته حرة هكذا هو في النسخ
التي رأيناها بالواو العاطفة ولعل صوابه ولو تحته حرة
بواو الكناية ولو الاعنابية فيكون الاعتبار اجماعا
لقوله وعدم ما يتزوج به حرة والاحسن عطفه
على قوله ولو كتابية الذي هو اعنا في الحرة لاختلاف
الموضوع الاعنابين وتعاكس المشهور ين فقد صرح
اللخمي وغيره ان مذهب المدونة ان الحرة تحته ليست
بطول وعليه يحمل كلام المص وعليه نزل قوله بعد
هذا كتزوج امة عليها والله اعلم **ولعبد بلا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرك ومكاتب وعبد بن ا قوله وقال ع
عبارة ابن ناجي ا مثل ما لابن ناجي نقله في ضيح عن
ابن عبد السلام وحينئذ فالخلاف انما هو في رويته
يشعرها اما الخلوة بها فليس فيها الا المنع خلاف ما
ذكره السنهوري هذا هو الظاهر نظر شعر سيدته
غير يشعر نظرا لعبارة غير واحد كاللخمي وغيره
غير انه استدل بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الاان يكون عبدله منظر فيكره له وعبارة
ابن رشد في جامع المقدمات ويجوز للعبد ان ينزع
من سيدته ما يراه المحرم منها لقوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن الاان يكون عبد له
منظر فيكره له ان ينظر ما عدى وجهها انتهى
وهو يشهد لما ذكره السنهوري وبقية اطرافها
لسقوط تصرف البايع قوله فان
قلت قد علم مما تقرر ان البيع
والعتق سواء الذي نظر اذ لم يتقرر استواؤهما الا
ما لها في البيع للبايع الا بشرط وفي العتق بالعكس
هو ها حتى يشترطه العتق فالسوال مبني على غير
اساس والجواب باطل كما لا يخفى على متامل والله اعلم
وهل ولو ببيع سلطان لفلس او لا ا للتوقيف وجهان
احدهما ما ذكره المص والاخر لابن رشد ولم يذكر المص
وهو ان ما في المدونة من السقوط محمول على ما اذا
بيعت لاختيار فقط وذلك بان يبيعها سيدها
وما في الاسمعة محمول على ما اذا بيعت جبرا على سيدها
كبيع السلطان لفلس ولكن لا يرجع به من
الثمن ما ذكره ز مرجوع هذا البناء وبل الاول
تبع فيه السنهوري وهو الصواب الذي يجب ان يعول
عليه وذلك انه قال في المدونة من تزوج امراة
ثم ابتاعها من سيدها قبل البنا فلا صداق لها وان
قبضه السيد رد ه لان الفسخ من قبله انتهى وفي
العتبية سمع ابو زيد ابن القاسم من قبض مهر امراته من
السلطان في فلسه من زوجها قبل بنايه لا يرجع
زوجها بمهرها على ربها لان السلطان هو الذي باعها
منه انتهى فاختلف هل ما في الكتابين خلاف وهو
تاويل ابي عمران ورا ى ان بيع الحاكم وصيف
طرد وضعف ما في العتبية او وفاق واذ معنى قول
ابن القاسم في العتبية لا يرجع به الى معنى لا يرجع

به الان من الثمن وليس مراده انه لا يرجع به مطلقا وهو
تاويل بعضهم نقله المولف وهل ولو ببيع سلطان
اشارة للوفاق وقوله وقوله ولكن لا يرجع به من
الثمن هو وجه الوفاق وقوله او لا اشارة للخلاف
اي او لا يسقط ببيع السلطان للفلس فلا يرجع به مطلقا
لان من الثمن ولا من غيره هذا معنى كلام المولف وكذا
قرره الشو وبه تعلم ان هذين التاو يلين
في كلام العتبية لا في المدونة فهما على خلاف
اصطلاح المص وما في ح وحش فيه نظر يعلم
بما ذكرناه والله اعلم تنبيه
كذا نقل طفى كلام السماع ثم قال بعيده
ولفظ العتبية كما قلنا وكذا هو في ابن عرفة
ق ولم يكن فيهما ان الصداق للبايع قد
المولف له في ضيح وتبعه تت
غير مسلم لكن نقل كلامها بالمعنى واعتمده
ق فقال بعد تصريح العتبية بانه للبايع
كما ياتي تاويل الوفاق قلت
ما نقله المولف نقو لعينه رايته في ابن يونس
ونصه القاسم في العتبية فيمن زوج امراته فغلس السيد
قبل البنا فباعها عليه السلطان فاشتراها وجها
لان الصداق للبايع ولا يرجع به الزوج لان السلطان
هو الذي باعها بخلاف بيع السيد ابن يونس وعاب
ذلك ابو عمران الفاسي وضعفه انتهى بلفظه
ومثله لابي الحسن وقد اقتصر طفى على اختصار
ابن عرفة ومثله لابي الحسن و ق واعترض
على غيرهما وما كان ينبغي له وقول ز وليس له
حبسه ولا محاصصته الغرما به اذ تبع ح نقلا
عن ابن عرفة وهو عكس صواب بل الذي في
لحسن الصغاف ان المنفي عند صاحب الوفاق
وهو الراجح في الثمن بحيث يكون احق به من
الغرما بل يقول انه يكون فيه اسوة الغرما
يتحاصص معهم به بينه لان فسخ النكاح بعد
البيع فكانه دين طرا الظ ق وابن عاشر
وبه تعلم سقوط السوال الذي عند ز والله الموفق
بخلاف لكن قوله اد بعضهم اذ يا في قوله

يلين

كر

بعد حيث لم تكن احدى الخمس امة الخ وقول ز والا
فسخ نكاحها فقط الخ الظاهر فسخ النكاح في
هذه الصورة وفي الجميع وكذا في التي بعدها لان التحريم
فيها ليس من جهة الامة بل من جهة الخمس المحرم
بالاجماع وجمع الاختين المحرم بالكتاب فقد جمع
العقد بين تحريم الامة وتحريم الخمس المحرم
فهو اولى بالتحريم مما اذا لم تكن فيه الامة
فتامل **ولد يهودية تنصرت او مالوعكس**
قوله والظاهر خلافها الخ يستانس له بما
يتقدم اول الزكاة من قول المص او مجوسا
تنصر مبالغة على قوله مميز ينافح فتامله
ولزوجها العزل ما نقله عن **قوله** ليس
هو فيه **وامتهم بالملك قوله** ليس
الخ فيه نظر لفقد شرط الاضافة التي على معنى من
صلاحية الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف
والصواب انها على معنى لام الاختصاص **وانكحتهم**
فاسدة قوله ولو استوفت شروط الصحة
الخ هذا هو الذي في **ضيح** نقلا عن ابن رشد
فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور
ان انكحتهم فاسدة مع ان الذي يفيده عبد الوهاب
وابن يونس واللخمي وابي الحسن وابن فتوح وغيرهم
الاتفاق على التفصيل لكن عند الجهل تحمل على
الفساد لانه الغالب انظر شرح ابن رحال ولابد
او عتقت واسلمت قوله ولا يشترط وجود
شرط الامة المسلمة الخ هذا هو الصواب كما قاله
ابن محرز ونقله ابو الحسن وسلمه وكذا ابن عرفة
ونصه ابن محرز ولو سبيت
بعد قدومه واسلامه واسلمت ولم تعتق احتمل فسخ
نكاحها لان شرط عدم فسخ نكاح الامة عدم
الطول وخوف العنت والان نكاح عدم فسخه كمتزوج
امة بشرطه ثم وجد طولا لا يفسخ نكاحه انتهى
فتقييد المص بعدم الطول وخوف العنت وتبعه
ح غير ظاهر **ولم يبعد قوله** اسلامها من
اسلامه الخ صوابه ولم يبعد عتقها واسلامها من
اسلامه واحترز بالعتق الناجز من التدبير والعتق
لاجل لبقائها فيهما على الرقية وقول ز ولا يجري
فيه اي في العتق التاويلان الخ قال ابن عاشر لا

يبعد جريانهما في الامة ايضا كما قد يقتضيه
كلام المص فيعرض على السيد هل يعتق امته
ام لا وذكره الشيخ ابن رحال ايضا **وهل ان**
غفل او مطلقا تاويلان قال في التهذيب ومن
اسلم مجوسي او ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان ابته وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت تعينت
زوجة ما لم يمسها بين اسلامها ولم يحد في التبعد
حدا زاد الشهر واكثر من ذلك قليلا ليس بكثير
انتهى ابو الحسن **قوله** وقعت الفرقة
بينهما ظاهره انها لا تتوخر ابن يونس روى ابو زيد
عن ابن القاسم انه يعرض عليها الاسلام اليومين
والثلاثة ابن يونس ومثله في كتاب محمد وقوله
ولم يحد للبعد الخ ابن يونس وفي بعض الروايات
الشهر من قال ابن اللباد وذلك اذا غفل عنها
وحملها ابن ابي زمنين على ظاهرها فقال المعروف
عن مالك وظاهر كلامه انها توقف خلاف ما تاوله
القرويون فعلى ما تاوله القرويون يكون قول
ابن القاسم وفاقا لمالك انتهى كلام ابي الحسن
فتاويل ابن ابي زمنين انها تكون زوجته اذا
اسلمت بعد شهر ولو عرض عليها الاسلام قبل
ذلك وابته خلاف ابن القاسم وبه تعلم ان
ما قرره **ع** هو الصواب خلافا لاحد **ولا نفقة لها**
على المختار والاحسن اي مدة عدتها لان الكلام
في المدخول بها واشار بالاحسن لقول ابن ابي زمنين
هو الصحيح وقال ابن رشد هو القياس وقول ز
فيما بين اسلامها الخ نحوه في عبارة ابن الحاجب واعترضها
ابن عبد السلام وابن عرفة بانها توهم ان القول
بثبوت النفقة مشروط باسلامه وليس كذلك
وتعقب **ضيح** واعلم ان القولين في النفقة
مرجوعان سواء اسلم الزوج اولم يسلم وليس كما
يعطيه كلام المص انهما متصوران على ما بين اسلامها
انتهى **وقبل البنا بانت مكانها** اعلم ان قول
المص بانت مكانها حكى عليه ابن يونس الاتفاق
وتبعه ابن الحاجب وظاهره قرب اسلامه او بعد
وحكى اللخمي وابن بشير قبسما اذا قرب اسلامه
قولين قال ابن بشير بناء على ان ما قرب الشيء له حكمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا ضيح وعلى هذا فلا تفاق في الطول انتهى فتول
المصنف بانت اى افترقا مع الطول وعلى الراجح مع القرب
وقلنا انه الراجح مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق
فاذا لم يصح فيه الا تفاق فلا اقل ان يكون هو المشهور
والظاهر هو الذى يظهر من نقل ابن عرفة فانظره وبما
ذكرته علم ان ما ذكره ز من التفريع وغيره غير
صحيح ولا معنى له وقبل انقضا العدة اى والا
نكاحا في العدة اسلما فيه او احدهما قبل انقضائها
وقع دخول ام لا فلا يقران عليه لكلامه يشمل
اسلامهما واسلام احدهما لكن ان وقع وطئ بعد
الاسلام في العدة تاييد التحريم هذا مضمن ما
نقله ح عن ابن عرفة ونصه
وقال اى ابن عرفة عن المدونة ولو اسلم
في العدة فارقها وعليها ثلاث حيض ان مسها
ابن عرفة وكذا لو اسلمت دونه وطيه
اياها في عدتها في كفره لغو وبعد اسلامه يحرمها
ابن عرفة وكذا بعد اسلامها انتهى وبه
تعلم ان ما قرر به ح من حمل المنطوق على صورة
اسلامهما معا يسقط وحمل اسلام احدهما في
العدة منهوما غير صواب لان الصورتين سواء
في الحكم كما علمت فكلتاهما منطوق
وان تقييده الفراق في الثانية بحصول الوطئ في
العدة بعد الاسلام غير صحيح اذ المقيد بذلك
انما هو تاييد التحريم واما الفراق فبطلاقنا تابله
وان قوله كذا قيده ابن عرفة الخ وهم منه
على ابن عرفة وتحذرات كلامه ومفهوم كلام
المولف لو اسلما معا بعد العدة اقر عليها ابن عرفة
وسمع يحيى ابن القاسم لو اسلما على نكاح عقداه
في العدة لم يفرق بينهما ابن رشد يريد اسلما
بعدها ولو وطئ فيها انتهى والاجل وتماديا اليه
حاصل ما ذكره الشيخ ابن رحال انهما اذا اقرا
الى اجل ثم اسلما فلا يقران على نكاحهما الا اذا قالا
في حال كفرهما نتمادى على النكاح ابدا سواء
اسلما قبل الاجل او بعده واذا اسلما بعده فسواء قال
ذلك قبل الاجل او بعده وقبل الاسلام واذا قالا
ذلك بعد الاسلام فان ذلك لا يفيدهما خلافا لـ
ح لانهما ان اسلما قبل الاجل فقد قارن المفسد

الاسلام

الاسلام فيتعين الفسخ وان اسلم بعد الاجل فلا
نكاح عندهما بقران عليه وهما لا يقران الا على ما
يعتقدان انه نكاح فاسد اكان اولا ولا دليل لـ ح في
كلام ضيح فانظره والله اعلم وقول ز
اذا لم يحصل منهما ارادة اصلا فظاهر ما تقدم انه يفسخ
ايضا هذا صواب لما ذكرناه انهما لا يقران الا اذا قالا
نتمادى ابدا واما ما صدر به تقريره من ان محل الفسخ
اذا قالا واحدهما نتمادى الى الاجل الخ فلا يناسب ما
هنا بل يقتضي عدم الفسخ اذا لم تحصل ارادة وبه
تعلم ان قوله فظاهر ما تقدم غير ظاهر لارادته
فتابعه قوله وعلى الاول الخ انما نصف الصداق
لانه صوابه وعليهما اذا نظر ح واعلم ان القول بانهما
لا يقران الا على ما هو المنصوص ومقابله يلزم منه نفي الخلاف
ما نصه
صداقها وكذلك ان ارتد الزوج لتسقط
فيها قولا آخر وان لها نصفه انتهى قال التوا
لحسن في الكبير ووجه المنصوص انه مغلوب
على الطلاق ولا يلتزم من وجود الطلاق وجود نصف
الصداق بدليل انه اذا ظهر الزوج على ما يوجب
له الخيار فلا شيء عليه مع انه يملك الاقامة فكيف
هو مغلوب انتهى بح قول ز مقيد في ردة
المراة بها اذا لم تقصد بذلك فسخ النكاح الخ
على هذا اقتصر التلمساني قائلا اقام الاشياخ ذلك
في المدونة وقال ابن يونس في كلامه على ان تسقطه
الردة ما نصه
وجب عليه هذا انه ان علم منه انه انما ارتد ليسقط
الحد قاصدا لذلك فانه لا يسقط عنه وان ارتد لغير
ذلك سقط وروى علي ابن زياد عن مالك ان
ارتدت المراة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون
ذلك طلاقا وتمضي على عصمته ابن يونس واخذ
به بعض شيوخنا قال وهو كما تشترط بها زوجها
تفتر في فسخ نكاحها انتهى وفي لزوم
الثلاث لزمني طلقها ان لغط التهذيب واذا طلق
الذمي امراته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت امرها
الى الامام فلا يعرض لها ولا يحكم بينهما الا ان
يرضيا بحكم الاسلام فالحاكم مخير فيهم
ان شاء حكم او ترك ابو الحسن لقوله تعالى

فاحكم بينهم او اعرض عنهم عياض وظاهر المدونة
انه لا يشترط رضى اساقفتهم وهو قول سحنون
وفي العتبية عن ابن القاسم لا يحكم الا برضى اساقفتهم
ابن رشد تا في العتبية تفسير لما في المدونة لان
تفسير قوله اولا انتهى ونقلها ولم يناقضها ا
منهوفه لو فارقها لقضى عليه لانه حرز هاتسمها
انتهى والتاويل الاول لابن شبلون والثاني
لابن ابي زيد والثالث للقابسي والرابع لابن
الكاتب وغيره واستظهره عياض فيظهر رجحانه
والا فكالتفويض ما ذكره تبعا اذا قبض ولم
يطل فانه كالتفويض هو قول ابن القاسم
فيها وقال غيره فيها ان قبضته مضى ولا شيء
لها غيره بين اولم يبن ونقل في ضيح عن
ابن محرز ان قول القفر هو المشهور وانه خير من
قول ابن القاسم وصرح اللخمي بانه المعروف
من المذهب ومثله في ابي الحسن ونص اللخمي واما
ان دفع الخمر فالمعروف من المذهب ان له ان يقبض
المبيع من غير ثمن لان بمنزلة من باع خمرا بثمن
الى اجل ثم اسلما ان له ان يقبض الثمن اذا حل
الاجل وهذا هو المعروف من المذهب انتهى وفي
التنبيه الكبير وقد قيل انه وفاق ومعناه
اذا قبضت العبد او استهلكته ولو كان
فيما لحاوب بجواب ابن القاسم انتهى من ابي
الحسن وكان على المصنف ان ينبه على هذا القول
والله اعلم وهل ان استحلوه تاويلان
قوله ولا يرجع لقوله او الاسقاط اذ فيه نظر
بل كلام ابن عبد السلام مرجح في الرجوع له ايضا
ففي المدونة وان نكح نصراني نصرانية بخمر او خنزير
او بغير مهر او شرط ذلك وهم يستحلونه ثم اسلما
بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط في
المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك فراى
بعضهم ان ذلك مقصود بهم ورأى بعضهم انه
وصف طردي لم يذكره على سبيل الشرط انتهى
قوله ونقل ابن عرفة ولا شك من نظر
وانصف اي ذكر يستحلونه في المدونة لا مفهوم له لان
عدم استحلاله لا يوجب كونه زنا في الاسلام فاجري
في الكفر قلت رد الشرط للنكاح

بالخمر

بالخمر والخنزير بن بعيد لشهرة تموله ايا ها بل ظاهره
رده للنكاح بغير مهر وشرط استاطه والامر في كل
ذلك سواء انتهى وان مسها حرمتا قوله وله
تزوجها بعد ذلك صوابه انه يقر عليها ابتداء كما تقدم
ولا يخفى ما في سواله وجوابه من ازالة كاكة والسقوط
ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها الصواب ان
هذا خاص بمسالة الام وابنتها كما في المدونة
ونصها فان حبس الام فاراد الابن نكاح
البنت التي خلاها فلا يعجبني ذلك انتهى
وعلى ذلك قصرها عياض وابو الحسن وابن عبد
السلام وابن عرفة وغيرهم وحينئذ فما ذكره
زروقه عن قد غير صواب وقول
المدونة لا يعجبني حمله عياض وابو الحسن على
التحريم ونقله ابو الحسن الى قوله لا يعجبني
هو هنا كعلى التحريم عياض جعل له هنا تاثيرا
في الحرمة انتهى وقال في ضيح ظاهر
كلام ابن الحاجب على التحريم والذي في المدونة
لا يعجبني وفهم منه عياض ما فهم منه المص
انتهى وفي الشامل وفيها ولا يعجبني وحمل على
المنع وعليه الاكثر اولا تاويلان انتهى وانظر
مع قعد قول ابن عرفة كما في ق وقول
ابن الحاجب لا يتزوج ابوه او ابنه من فارقها ظاهره
الحرمة ولا اعرفه انما في المدونة الكراهة
انتهى قال في ضيح بعد ذكر التحريم
والذي لابن القاسم في الموازية خلافه وانه لا تحريم
بعقد اهل الشرك ثم قال وقال ابن عبد
السلام لا يبعد حمل ما في المدونة على الكراهة لوجهين
اولهما ليتفق ما في المدونة والموازية وثانيهما لو
انتشرت حرمة المصاهرة بين ابيه وابنه
وبين هذه لانتشرت بينه وبين ابنها انتهى
والاشكال بما في الموازية هو الذي ذكره
واجاب عنه ابن عرفة بان الاسلام على الام
اقرب للصحة لتخييره فيها انتهى قلت
وهذا الجواب يقتضي طرد التحريم لمسالة من اسلم على
اختين او على اكثر من اربع كما سيشرح به
قلت خلاف ما يقتضيه كلام المدونة
كما تقدم فتامله عالم يتزوجن ما شرح به زروق

ان المراد بالتزوج هو الدخول والتلذذ تتبع فيه
ت قال يلا صرح ابن فرحون بتشهيره
واعترضه ط بان الصواب ابقاء عبارة المص على ظاهرها
اذ بها عبر اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة
فظاهرهم كلهم او صريحه ان مجرد التزوج فوت اذ لو
كان مع الدخول ما اغفلوه ولا اغتنموا الحجة على المؤلف
بتشهير ابن فرحون وقول ت انه
في ض جعلها من نظائر ذات الوليين وهو
يقتضي انه لا يفيتها الا الدخول وارضعتهن امراة
قوله وبعد عقده عليهن ارضعتهن اي فان
ارضعتهن قبل العقد فان عقد عليهن في عقد فسخ الجميع
كما مر وفي عقود فسخ ما عدى نكاح الاولى ان
مات ولم يختر الظاهر ان في مفهومه انه اذا اختار
اثنتين ثم مات انه لا شيء للثمان لان اختيار اثنتين
يدل على مفارقة الثمان ليقول ض بمجرد
اختياره تبين البواقي وكذا في كلام ابن
عرفة قاله ابن رحال وانظر مع هذا ما ذكره
زولا ارث ان تخلف اي قوله ت ولعن
ثلاثة لا صدقة اي تتبع ت ولا وجه
له بل لكل من العشر خمسا صداقها الا ان يحمل على
ان المختلعة اختارها كما سبق تأمله قاله
ط لا ان طلق احدى زوجتيه ما درج عليه المؤلف
هنا تبعا لابن الحاجب نحوه في كتاب الايمان بالطلاق
من المدونة وقال في ض انه المشهور ودرج في
اخر الشهادات على خلاف هذا وانه يقسم على الدعوى
كالعول وصرح بانه مشهور بينه فيه ايضا قاله
ط وهل يمنع مرض احدهما المخوف قوله
يستثنى من كلام المص صحيح طلق حاملا اي الذي
في ت في كبيره هو ما
نصه ويستثنى من كلام
المص مريض تزوج بحامل منه وهو اعم من كلام ر لكن
يشهد لتفصيل ر مفهوم ما نقله ح عن البراذعي
ونصه وليس للمريض نكاح
مطلقة البائن في اخر حملها انتهى وتقييد منهومه
ان له نكاحها قبل اخر حملها وهو ما ذكره ر لكن
مجرد هذا المفهوم لا يكفي مستند الفقه ت
ومن تبعه ولذا قال الشيخ ابن رحال ما ذكره

ت ومن ع ما وقفت عليه
بعد احد بعد البحث عنه قال وما علل به من ان ارثها
تبع لارث حملها كلام لا يصح وقد رده الغشي واصاب
في ذلك لان الزوجة بنفسها ادخال وارث على كل حال
انتهى مختصرا وقول ر قلت
كانهم راعوا ان ارثها تبع لارث حملها الخ هذه العلة
مع ما بعدها يرد عليها منع تزوجها بعد سنة الان يقال
لانها حينئذ مريضة فالمنع من جهتها لانها ادخلت
وارثا وارثه غير تبع وقول ر فلا يخالف هذا قوله
فيما يأتي الخ اي لان ما يأتي انما هو مفروض من كما في
المدونة وغيرها فيمن طلق البتة ثم تزوجها وهو
مريض فلم توجد فيه العلة المذكورة هنا تامله
وحرره وعجبا للشيخ عبر المص بالتعجيل رادا
على من يقول لا يعجل الفسخ ولا قائل في كلامه خلافا
لما في ح راجع ض ع قوله
كما هو المذهب وقع دخول ام لا واسأعلم وقول
ر ومعناه في الجملة لصحته مرهم فيه الخ لا معنى لهذا
البيان والصواب اسقاطه وانما معنى قولهم يصير ان
من اهل الميراث اي على تقدير لو قيل بصحة النكاح

فصل في الخيار وقوله يشمل ما اذا كان

العيب بهما معا ايضا اي فلكل واحد منهما الخيار في
صاحبه كان عيبه من جنس صاحبه او من غير
جنسه هذا الذي صرح الرهراجي ونقله ح وفي
ض ع ان كان من جنس واحد فغيبه ينظر
قاله غير واحد انتهى واقتصر عليه في الشامل ونقله
ح ايضا وفي تكميل التقييد لابن غازي بعد ما
في ض ع ما نصه ابن
عرفة الاظهر ان لكل منهما مقالا كمتابعين
عرضين ظهر بكل منهما عيب لصاحبه فعلى
اغفال ابن عرفة تفصيل اللخمي وهو عيب يساوي
رحلة ونصفه وان اطلع كل
واحد من الزوجين من صاحبه على عيب يخالف كل
دنسين ان به جنونا وبها جذام او برص او داء فرج كان
لكل واحد منهما القيام وانما ان كانا من جنس واحد
جذام او برص او جنون صرع ثم يذهب اي الصرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان له القيام دونها لانه بذل صداقا للسالمة فوجدها
يكون صداقها دون ذلك **اولم يرض اولم يتلذذ**
ابن الحاجب الخيار مالم يرض بقول او تلذذ او تمكن
او سبق علم بالعيب انتهى فقد بقى على المص التعجب
مع انه منصوص في المدونة ولا يستلزمه التلذذ
ثم التحقيق ما سلكه ابن الحاجب فان المسقط هو
الرضى وقاعدته انها هي دلالة والمص جعل الرضى
قسيما لها قاله ابن عاشر **وحلف على نفيه قوله**
اى على نفي خياره صوابه على نفي مسقط خياره ومحل
كلام المص اذا لم يكن العيب ظاهرا وتدعي علمه
به بعد البنا ابن عرفة المتيطي عن بعض الموثقين
ان قالت علم عيبي حين البنا واكذبها وذلك
بعد البنا بشهر ونحوه صدقت مع يمينها الا ان
يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها
ونحوه فيصدق بيمينه انظر ح و ف وقول
ز انظر لو نكل اذا مسلة للمخاطب الظاهر جريانه
على القاعدة الاتية وهي ان النكول بالنكول
تصديق للناكل الاول فيبقى الخيار للسالم ولا وجه
للتوقف والله اعلم **ببرص قوله** وقال
احمد الخ ما قاله احمد هو كلام س واعتراض
ز على حمد مع ركاكته غير صحيح اذ ما هو
بمنزلة الحال ليس له حكم الحال **وعذيطة**
الملايم لعطفه على ما قبله انه بفتح العين دون واو
مصدر عذيط واما على ضبط ز فهو اسم لذي
العيب فلا يناسب عطفه على العيب واعبارة
ابن عرفة اللخمي وتردبكونها عذيوطة وهو
التي تحدث عند الجماع انتهى ومثله في **صبح**
والقاموس وغيرهما وقول ز فظاهر يعني
بعد واو ساكنة كما في **صبح** وقول
ز وهو حدث الغائط اذ انهما ينابسبب ما ذكرناه
لا ما ضبطه به **وجبه** في **صبح** لا يقال
ينبغي لهم ان يسقط الكلام على المجبوب هنا لانه
اذا ثبت الرد للمراة بقطع احدهما فاجرى ان يكون
كذلك مع قطعها لانا نقول انما القصد هنا بيان
هذه الالفاظ انتهى **ويقربها قوله** سبق
يبرز اى ضبطه **للمراة** فسره بما ذكره وهو غير
صواب بل القرن بالفتح بمعنى المصدر وهو الصواب

هنا

هنا واما بالسكون فهو العظم الذي يبرز في المحل كما
في **صبح** عن عياض **وعقلها قوله** يشبه
ادرة الرجل اى الادرة بالفتح اسم لنفخ الخصية قاله في
الصحاح **والبرص المضر قوله** لا يبسيرها الخ صوابه
لا يسيره اى البرص واما الجذام فلا فرق بين يسيره
وكثيره كما تقدم ونقص المتيطي واما الجذام
فيفرق من قديمه قليلا كان او كثيرا قال ابن
وهب في العتبية اذا كان جذاما لا يشك فيه رد
وان لم يكن فاحشا ولا موذيا لانه لا تومن زيادته
وان شك فيه لم يفرق بينهما وكذلك ان واحدث
بعد العقد فرق من قليله بمنزلة ما لو كان قبل
العقد وان حدث بعد الدخول فرق من كثيره ولم
يفرق من قليله حتى يشاهد ويتفاحش لانه
قد اطلع عليها فلا يعجل بالفراق واذا لم يدخل بها
ولم يطلع عليها لم يمكن من كشفها بشيء ماله
الى الفراق ثم قال في البرص قال ابن حبيب
كل ما كان قبل العقد رد به وان لم يكن فاحشا
وما حدث منه بعد العقد فلا خيار لها فيه الا ان
يكون فاحشا موذيا وقاله ملك وامتحانه
انتهى منه **قبل الدخول وبعده** مدخول للاغنا
الذي قبله فيكون الاغنا في كلامه متنا ولاحد
الوجهين وكانه يقول وان مرض في الشهر وان
حدث قبل الدخول وبعده وما قرر به ز من عود
ضمير بعده على الدخول هو هو ار على قول ابن القاسم
ورواية لكن بقي عليه تقييده بالزوج وذهب
اللخمي والمتيطي الى الغا ما حدث به بعد الدخول
وقرر ع به كلام المص وذهب اشهب وابن
وهب الى الغا الحادث مطلقا ومحل الخلاف في
جنون من تاقن زوجته اذاه والا فلها الخيار اتفاقا
انظر ع ورايت الشيخ ابن رحال نقل عن ابي
الحسن ان حدوثه بالمراة بعد العقد كحدوثه بالرجل
ونسبه للمدونة نبلغ المنهض اعتمده وحينئذ يقرر
المص بما قدره به ع مع عود ضميره على العقد والله
اعلم وقول ز ان كلامه يفيد ان الجنون
كالجذام الخ غير صحيح بل كلام المص لا يفيد
ذلك وقول ز دون حدوثه بالمراة الخ اتى فلا
خيار له لعموم قول ابن عرفة ما حدث بالمراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد العقد نازلة بالزوج وقال ابن عات المجنون اذا حدث
بالمراة بعد العقد فلا رد به انتهى من ق لكنه
خلاف ما تقدم عن ابى الحسن ولو بوصف الولى
هذا قول عيسى وابن وهب ورد بكو قول محمد مع
اصبغ وابن القاسم وقول ز فلا يصلح دخولها هذه
الصورة فى كلامه اذ لا يصلح دخولها بهم لو واما
دخولها حينيذ قبل لو فيسلم تامل ر وقول ز
ومقتضى تنبيه انه فيه نظر رد بانه
قصره على صورة الخلاف لا صورة الاتفاق وتشهد
بذلك عبارته التى نقلها الا ان عنه تردد
للتاجى وابن ابى زيد وكلام المتيطى يدل على
الراجح عدم الرد لانه ظاهر المدونة وبه
صدرت الفتوى فكان اللايق بالموثق لو
اقتصر عليه قال ح فان كتب الموثق سلمية
اليدين يقول ابن ابى زيد والتاجى على انه
شرط وفى بكر تردد التردد لابن العطار
فمنى بعض الموثقين وابى بكر ابن عبد الرحمن وصوبه
بعض الموثقين وقول ز ان تثبت بغير نكاح
اى واما به فترد قولا واحدا نقله ابن عرفة
عن المتيطى وابن فتحون والاتزوج الحرالامة
الظاهر انه استثنا متصل لان هذا مما يشمله
قوله لا يخلف النظر خلافا لما ذكره ز من انه
منقطع واجل المعترض هو بفتح الراء اسم مفعول
كما ضبطه ابو الحسن وكان المعترض هو
الذى اعترضه هذا المانع له من الوطء اذ الاصل
عدمه وانما يكون لعارض يفرض من سحر
او خوف مثلا والعبد نصفها قوله
الاخيرة لان تحديد مدة النكاح عذاب ازلان
التحديد اذا كان عذابا يكون مع قصر المدة
اقوى فى التعذيب فلا يناسب التخفيف المقصود
للعبد وقال المتيطى فى النهاية واختلف فى
الاجل للعبد فقيل كالحر قاله ابو بكر ابن
اللبهم قال فى الكافى ونقل عن مالك وقاله جمهور
قال اللخمى والاول ابين لان السنة جعلت ليختبر
فى الغالب الا ان يقع فقد ينفع الدواء فى فصل
دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد انتهى

منه

منه والظاهر لا نفقة لها قوله اى عند المص
هذا غاية ما يعتذر به عن المص لما ذكره من ان
ابن رشد انما قال ذلك فى المجنون ومثله
الابرص والاجذم وقد يقال لعل المص قاله هناك
وان تاخيره من مخرج المبيضة والله اعلم ولا
فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم تحلم
قولان ظاهره انه لا ترجيح فى واحد منهما
وليس كذلك فقول ابن عرفة ما
نصه المتيطى فيكون
الطلاق بالعيب الامام يوقعه او يفوضه اليها
قولان للشهور وابن زيد عن ابن القاسم انتهى
ح وافتى بالثانى ابن عات ر ونحوه ابن مالك
وابن سهل انظره وعليه فحق المص الاقتصار على
الاول او يقول خلاف وقول المص يحكم قال
بعضهم اى يشهد لانه لم يقع فى النقل ما يشهد
له قاله ابن عات وغيره من الموثقين وليس
مراده ما ينبادر منه من الحكم به انتهى
قال المتيطى واما الشهود الذين شهد وا بطلقوا
نفسها فلا اعذار فيهم اذ لا اعذار فيما يقع بين
يدى الامام من اقرار او انكار فى المشهور من
المذهب انتهى وفى نوازل ابن سهل عن
ابن عتاب ان الحاكم يقول لها بعد كمال
نظره مما يجب ان ثبت ان تطلقى نفسك وان
ابيت استرسل عليه فان طلقت نفسها اشهد
وهو مفهوم ما فى الرواية من قولها الى اجل اخر انتهى
والظاهر من كلامهم ان هذا غير شرط وكذا
اذا قالت رضيت بالمقام معه انتهى وهو ظاهر
تعطل اذ هذا نهاية نظر ونصه صحيح
وشروحه وقول ز وقوة النص
رضيت بالمقام معه اى مع المجذوم ثم ارادت الفراق
فقال ابن القاسم ليس لها ذلك الا ان يزيد وقال
اشهب لها ذلك وان لم يزد رجحه فى التبيان
والثالث لها رده وان زاد انتهى والقول الاول
لابن القاسم هو الواقف لتقييد الحياء لانها سبق
بعدم الرضى والعمداق بعد نقا قوله فان

عن ملك وكل اصحابه غير سحنون والثاني لابن
سحنون عن ابيه مع ابى عمران عن رواية على قاله
ابن لبابة ونقله عن ملك واصحابه وقال ايضا
ابن عرفة عن المتيطى ان اكذبته فى دعواه انه
وجدها ثيبا فله عليها اليمين ان كانت مالكة امر
نفسها او على ابيها ان كانت ذات اب ابن حبيب
ولا ينظر بها النساء ولا تكشف العورة فى مثل هذا
ابن لبابة هذا خطأ وكل من يردها بالعيب يوجب
ان يمتحن العيوب بالنساء ان زعمت انه فعل
ذلك بها عنت على النساء فان شهدن
ان الاثر يمكن كونه منه ديانة وحلفت
وان كان بعيدا ردت به قيل دون يمين على
الزوج وقال سحنون عنه لابد من يمينه فهذا
الفرع انما ذكره هكذا المتيطى وابن
عرفة عن ابن لبابة فى مقابل المشهور
وحلفت هى او ابوها ان كانت سفيهة
ابن رشد والاخ كالاب وغيرهما من الاولياء
لا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب ونقله
صحيح وينبغى كونها على العلم لانه مما يخفى
الا ان يشهد انه مثله لا يكون يوم العقد
الا ظاهرا فيحلف على البت فان نكل حلف
الزوج على نفى علمها وحبت على الاب هذا مشهور
المذهب وقيل كل الايمان فى ذلك على البت
انتهى وقال المتيطى قال بعض الموثقين
عن بعض شيوخه اذا كان الزوج لم يدخل
بالزوجة فانما تجب اليمين عليها الا على الولى
واذا كان قريب الغيبة او عليها ان لم يكن
واذا كان قد دخل بها بحيث تنتقل الدخول
الولى فعليه اليمين ان كان قريب الغيبة
او عليها ان لم يكن قريبا انتهى وقول ز
لما كان الغرم به اى بالاب ويرد على هذا حلفه
قبل الدخول الا ان يقيد حلفه بعد الدخول كما
نقلناه عن المتيطى وقول ز ولا غرم على
البسيطة هنا اى يقال عليه وكذا الرشيدة لا
غرم عليها فلم حلفت وقوله فان
قيل كيف يحلف ليستحق غيره اى هذا القيد

فان طلق قبلها فلها النصف يعنى اذا لم يطل مقامها والا
فلها الصداق كاملا ولفظ ح واما قبل انقضاء الاجل
اذا لم يطل مقامها فلها نصف الصداق ثالثه فى المدونة
ونقله فى ضيح انتهى وقول ز وتعارض
المتلذذ بها اخ هذا نقله ابن عرفة عن اللخمى فانظره
قولان الاول لابن القاسم والثانى حكاه
فى البيان عن ملك واحلت الرد تعالله واقوله
وهذا اذا رجع برده اخ فى التنقيد بهذا نظر بل الصواب
اسقاطه لان قوله ولا تجبر اخ يدل على الاطلاق
وصدق فى الاعتراض قوله الا ان يريد
الله اخ يقال عليه مثل الذى صرح بذلك فى
نصه فان قلت
ليس فيه تكرار لان المسئلة الاولى فيما اذا ادعى بعد
ان احبله الحاكم انه وطىء بعد التاجيل وهذه فيما اذا انكر
الاعتراض قلت لا معنى للتكرار
الا ان هذه مستفادة من تلك قال طفى ولا يخلص
عن بحثه الا ان يقال كررها ليرتب عليه قوله
كالمراة فى دايها او للتنصيص على اعيان المسايل
انتهى كالمراة فى دايها قوله ويعارضها
عمل الزوج قاله ابن العندى اخ نبه نظر بل ابن العندى
انما ذكر اليمين عليها وقال لا ترد نفقة على الزوج
كما نقله عنه ابن هارون فى اختصار
المتيطى والذى قال لعارضها عليه هو ابو ابراهيم
كما فى كلام ابن عرفة ونقله ح وق
او بكارتها يعنى سواء ادعت انها الان بكر اه
واذا ادعت انها كانت بكرا وهو زالة بكارتها
فتصدق فى الصورتين معا كما يفيد نقل ح
وغيره خلافا لما فى خش هنا وفى ز عند
قوله وفى بكر تردد فى انها فى الصورة الثانية
لا تصدق بل ينظرها النساء فان قلن ان بها
اثرا قريبا كان القول لها وان قلن ان بها اثرا
بعيدا كونه منه كان القول لها يمين انتهى
لان هذا هو قول سحنون ينظرها النساء وهو
خلاف المشهور الذى عليه المص ونص ابن عرفة
وبابا الفرج فى تصديقها وعدم نظر النساء اليه
واثباته ينظرهن اليه قولان الاول لابن
القاسم مع ابن حبيب ونقله بعض الاندلسيين

عن ملك

الصواب استقاطه لما قدمه من انه يحلف ليسقط
عنه الغرم لا يستحق غيره نعم يظهر فيما قيل
الرجوع على غير ما للمبتيطي ولا ينظر فيما النساء
الذي تلقيته من بعض شيوخنا المفتيين ان
العمل جرى بفاس بقول مستحسنون ينظر فيما النساء
فللزوج الرد على الاصح هذا قول ابن مبشر وصوبه
ابن العطار وقابله لا شهب وقول ز نحو
لبعض الشراح به شرح ح ايضا لكن ما قرر
به الشيخ هو الظاهر من نقل ق وعليه
يكون ما وقع هنا مخصصا لقوله فيما مر والشيوبة
كما ذكره ابن عاشر والله اعلم ز قول
ز فله الرد علم الاب ام لا اي وهذا هو الصواب وما
ذكر قبله من التقييد بعلم الاب غير صواب
وبعده فمع عيبه المشتري قوله فانه لا مفهوم
على من ذكر لان بعض هذا مع قوله فيما
يتقدم كقول العتبي والمحبوب لانها فيما
تقدم طلقا وهنا طلق عليهما وبهذا التقريب
ربما يفيد كلام ابن عرفة فراجعه
والله اعلم كابن واح قوله وترجع
على من ذكر ايضا ان خشي فلسهما او النظر
بعد والذي عند ابن عرفة ما نصه
العتبي عن محمد حيث يحكم
الولي ان كان بعقل المهر من حلال لم يغرمه للزوج
الا بعد غرمه قلت هذا بين
ان لم يخش والا فمقتضى الاصول كذلك ولا شيء
عليها قوله ولو اعدم الولي الخ
اي هذا قول مالك وابن القاسم كما في ضيح
وقال ابن حبيب يرجع عليها في عدم الولي واختاره
اللخمي وسيأتي قريبا وعليها في كابن العم الابعد
ربيا قوله وفي قوله على ولي ان رجوعه انظم
على الولي فيرجع بجميعه لما تقدم لز تعقيبه في
التنبيه قريبا ويدل عليه نقل ق وقول
المصنف قبله ورجع بجميعه اي ورجع على الزوجة
على المختار قوله هذا الذي فيه اختبار
اللخمي في مسئلة الميت وبقي اذا نكل الزوج لعدم
الرجوع على الزوجة ونحو له في

نبصرته

نبصرته اختلف اذا كان الولي عديما هل يرجع عليها
فمنع ذلك مالك وقال لم يركن عليها ان
تخرج فتخير بعيرها ولا ترسل اليه وقال ابن حبيب
ان وجب الرجوع على الولي وكان عديما والمراة
موسرة رجع عليها الزوج ولم ترجع به هي واختلف
ايضا اذا كان الولي عما او ابن عم او في العشيرة
او السلطان نادعى الزوج انه علم وغره وانكره
الولي فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج
انه علم وغره فيما يستقر عليه فان نكل
الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة وقد
سقطت تباعته على المراة بدعواه على الولي
وقال ابن حبيب اي حلف الولي رجع على
المراة ونحوه قول ابن حبيب في السوالين جميعا ان
ومراده بالسوالين قول ابن حبيب يرجع
الزوج على الزوجة اذا وجد الولي التقريب
او حلف له الولي البعيد انه لم يعلم كما مر
ع قلت ولم يتبين لي معنى
الخلاف الاخير في كلام اللخمي فتامل اللهم الا
ان يكون المراد ان نكول الزوج بعد نكول
الولي بمنزلة حلف الولي وانهما كالمسالة الواحدة
فيكون قول ابن حبيب يرجع الزوج على
المراة خلاف قول محمد لا يرجع عليها واذا صح هذا
سلم كلام المص ويبطل البحث الذي ذكره ع ومن
تبعه ولم يحتج لتصويب فتامل والله اعلم
وعلى عار وغير ولي اي يرجع عليه بجميع الصداق
ولا يترك له منه ربع دينار وولد المفلس وابعد
فقط حر قوله وانما يجوز له امساكها
اي لم يحرم ح هنا بشرط خوف العنت وعدم
الطول بل نقل عن ابي الحسن ما يفيد تردده
في ذلك والظاهر كما تقدم عند قوله وعلى
الامة والمحبوسة ان عتقت او اسلمت اذ عدم
اشتراطهما لقول ابن محرز في الموضع المذكور
والا لزم عدم فسخ نكاح من تزوج امة بشرط عدم
وجد طولا لا ينفسخ نكاحه انتهى وهو ظاهر
المدونة هنا حيث خيره بين الفراق والامساك
ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول وذلك
مبني على المرضين على ان الدوام ليس كالابتدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم قوله ز واحترز المص بالحر المغرور عن العبد المغرور الخ بعد ان ذكر ابن عرفة حرية ولد الحر قال ما نصه وفي كون ولد العبد كذلك طريقان الاكثر ولده رقيق قال في المدونة اذ لابد من رقه مع احد ولديه انتهى وكلامها مشكل فان ولد العبد من زوجته الحرة حر تبعا لامه لما علم من ان الولد تابع لامه في الرقية والحرية ولابيه في الدين والنسب مع ان احد ابويه رقيق فقولها لابد نسالبة كلية وهي مشكلة بصدق نقيضها وهي بجزئية الموجبة اعني قولنا بعض الاولاد حر مع رق احد ابويه وقد يجاب بان قضية المدونة ليس المراد بها التعميم في كل ولد بل المتبادر في رقته ليعود على ولد العبد المغرور وهي مختصة به لانه المحدث عنه والمعنى حينئذ ان العبد المغرور لا يتصور حرية ولده لانه على تقدير لو اعطى قيمة ولده كالحر كان الولد رقا معه لسيده ولا يعتق عليه وان لم يعط القيمة رق الولد لسيد امه لرقيته متعينة على كل حال مع احد الابوين بخلاف ولد الحر فتامله ويدل على ذلك قول صبح ما نصه قال فيها اذ لابد من رقه مع احد الابوين فجعلوه تبعا للام لان العبد لا يغرم قيمته انتهى ثم رايت في الجلاب الحسن مثل ذلك ونصه اذ لابد من رقه مع احد الابوين كانه يقول سواء كان تبعا للاب او للام لانه ان كان تبعا للاب فمن اين يدفع العبد القيمة لان السيد يمنعه فاذا فداه بمال له باذن السيد كان رقا للسيد ولا يغرم العبد بغير اذنه والله اعلم وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل في ح ما نصه هذا في الحر اذا غر الامة بنفسها هكذا يفهم من صبح وامام العبد فالمنصوص فيه اذا غر الامة انه يرجع عليها بالاقل من قيمتها يوم وطئها او صداق مثلها كما تقدم عن المدونة ونقله ابن يونس وابن عرفة وغيرهما انتهى انظر اي فرق بين العبارتين وقيمة الولد

قوله

قوله احد مما في لفته لظاهر كلامهم اي مراده بظاهر كلامهم ما قدمه من ان غرور السيد كغروره على ما فيه وكل منهما الاقل من المسمى وصداق المثل الا لكحد قوله او ابيه او امه او ابنه اي سوى بين امة الابن وغيرها وهو صحيح في سقوط قيمة الولد فقط ويفترقان فيما عدا ذلك فتعين ح ما نصه قال سحنون اذا غرت امة الابن والده فتزوجها على انها حرة فان الاب يغرم قيمتها بمنزلة ما لو وطيء ملك اليمين وتكون ام ولد للاب وليس للابن اخذها ولا سبي على الاب من قيمة الولد والتزوج فيها ليس بشيء ويتبع بذلك ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة عن الشيخ في المجموعة قال عنه ولا قيمة للولد ولا مهر مثل ولا حد علي وتنكاحه لغو وذلك كوطيه اياها يظن انها له او عبد افتهى قال ابن عبد السلام عن سحنون واما الابن الذي غر امة والده فهو مثل الاجنبي يكون لها سيدا في مثلها ولا ياخذها الاب ولا قيمة عليه في الولد قال ابن عبد السلام وهذا كله صحيح انتهى ونقل ابن يونس كلام المجموعة وجعله تفسيرا للمدونة قال ابو الحسن وعلى الغرر في ام الولد في المدونة ما نصه ولو كانت الغارة ام ولد فللمستحق قيمة الولد على ابيه على رجاء العتق لهم بموت سيد امهم وخوف ان يموتوا في الرق قبله ابو الحسن معناه ان لو جاز بيعهم ولعدا الرجاء انما هو في خدمتهم اذ هو الذي يملك السيد في ولد ام الولد قال مالك في الثمانية وابن حبيب ولا قيمة لهن لم يبلغ العمل منهم انتهى وظاهره انه حمله على التفسير وهو ظاهر ونقل عياض وظاهر ابن عرفة انه خلاف والمدبرة ما ذكره المص هو مذهب المدونة وصرح في ضبح بانه مشهور وفي ن ونصه ابن المواز على ان في ام ولد المدبرة قيمة عبد المازري وهو المشهور وعليه اكثر الاصحاب ولعل المولف لم يطلع عليه او اطلع عليه ولم ليتمه تشهيره قال ملغي عنه لا يصح الجواب الاول لان المولف ذكر هذا التشهير في ضبح فتعين الجواب الثاني وكذا

على السليمانية

ابن عرفة لم يعتبر تشهيره ونصه
وولد المدبرة في كون قيمته على رجاء حريته بعتق التدبير
او عدمه قولها وقول محمد انتهى او ما ينقصها نقص
ابن الحاجب فلو وجبت فيها الغرة فعليه الاقل منها
ومن عشر قيمة الام انتهى ابن عبد السلام يريد
لان الغرة في السقط بمنزلة الدية وعشر دية الام
بمنزلة القيمة فيه فيلزم الاقل منهما قال في المدونة
والقيمة يوم ضربت قال ابن وضاح كان في
المختلطة عشر قيمتها يوم استخفت ولم يعجب سحنون
وامر بان تكتب يوم ضربت يعني لان الغيبة
انما تجب فيه اذا قتلوا يوم الغنل فكذلك تقدم
الام لان به تغرم قيمته والله اعلم انتهى فتصور
ز صواب نحوه لي والله اعلم الاقسط قوله
التعبير بقيمة الام وجه ابن عاشر التعبير بقسط
دون القيمة فقال غيرنه ليشمل ما اذا دفع الاب
بعضا واعسر بالباقي فلا اشكال ان الباقي
يسقط عليهم بقدر قيمتهم انتهى ولو طلقها
او مات ثم اطلع على عيب يوجب خيارا في الذي في
النكاح الاول قال ابن القاسم واكثر الروات
كل نكاح لاحد الزوجين امضاؤه وفسخه فمالها
الزوج على مال يأخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له
ما اخذ انتهى قال ابو الحسن ظاهره وان كان
الخيار للزوجة وفي ارخا السنور ان خالعها على مال ثم
انكشف ان الزوج حذاما او مجنونا قال بردما اخذ
لانها كانت املكت لفراقه قال عبد الحق في ارخا
السنور معارضه اخر عن بعض شيوخه ليس هذا
جواب ابن القاسم انما هو لعبد الملك واما على مذهب
ابن القاسم فلا فرق بين ان يظهر العيب بالزوج
او بالزوجة الخلع ماض في الوجهين ثم ذكر عن ابن
رشد مثل ما لعبد الحق فانظره وذكر ابو الحسن ايضا
في ارخا السنور معارضة اخرى ونقلها في ضيح
ونصه وعارض سحنون هذه
المسالة بما قاله في النكاح الثاني في الذي يتزوج بغرر
او بغير ولي واختلعت منه قبل البناء ان له ما اخذ قال
ووجه المعارضة انه اذا كانت تاخذ ما دفعت اليه
في العيب الذي لها الرضى به فلان يكون لها اخذ
ما دفعت اليه حيث يكرنان مجبورا ان على الفسخ

اولا

اولا واجيب بان ما في ارخا السنور انما هو لعبد
الملك وانه لا فرق على مذهب ابن القاسم بين ان يظهر
العيب بالزوج او الزوجة ولا يرد المال في الوجهين وحينئذ
تسقط المعارضة لعدم اتحاد القابل انظر تمامه وعليه
كتم لحنا قوله وحكى بعض اللغويين
فتح اللام وكسر الغين اذ ذكره فتح اللام فطا
لان اللام جارة ولم يقل احد بفتحها وليس في
ضيح ولا ابي الحسن عن بعض اللغويين
الا كسر الغين ونصه ابي الحسن عيا من لغية بلسر
اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء اي لغير
نكاح وحكى بعض اللغويين فيه كسر
الغين ايضا وضده ورشده اي لنكاح حلال الجمع
اللام وكسرها والفتح اشهر انتهى والام في لغية
لام جر ليس من نفس الكلمة انتهى وفي القاموس
ولوغية ويكسى زنية انتهى وقول
ز تفسير لها في ضيح بالزانية غير بين فيه
نظر ايضا ولغظ ضيح عند قول ابن الحاجب
وللاخيار بعد هذه الابشرط انتهى نقوما
نصه الاشارة بهذه
الى العيوب المتقدمة فلا رد له بغيرها ولو تبين
انها ابنة زنا وهو معنى قوله لغية اي لزنية
انتهى فانت تراه انما فسرها ببنت الزنا لا ابنة
لزانية كما توهمه منه ز فتامل بت
والله اعلم والاصح منع الاحدم فح لو قال المصم
والاظهر لصح لان ابن رشد استظهر القول بانه يمنع من
وطء اما يه انتهى ونصه ابن رشد الاظهر قول
ابن القاسم بمنع شديد الجذام وطء اما يه لانه ضرر
انتهى لا التعرني ان لم يكن لها شرط صح
والا رد به ابو الحسن وذكر عن ابي بكر ابن
عبد الرحمن انه من تزوج امراة وشرطت في عقد النكاح
على الزوج انه عرني من انفسهم فوصد من اليهم
قال فاحببت انا وجميع اصحابنا ان للمراة القيام
بشرطها وفسخ النكاح قال بعض الشيوخ ولم يتكلم
في هذه المسالة هل هو عربنية ام مولاة والامر ممتد
سواء للمراة شرطها صحح ما ابن يونس

فصل ولمن كمل عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فراق العبد الخ ابن رشد علة تخييرها نقص زوجها
لاجبرها على النكاح ولذا قلنا لا اختيار لها تحت الحر
وعلى قول العراق لها الخيار نحته علته جبرها
انتهى وقول ر وبحال بينه وبينها حتى تختار
ابن نحوه في المدونة وابن عرفة وابن الحاجب
قائلا عدم ذكر اكثرهم حيل بينهما محل فائدة
معتبرة انتهى بطلقة بائنة قوله
برفوع خبر مبتدا محذوف الخ فيه نظر اذ قطع
النعت هنا عن التبعية لا يجوز لقولهم ان
نعت النكرة لا يقطع الا اذا وصف قبله
بنعت اخر وذلك مفقود هنا ومازعمه في الحاشية
الاسلام غير صحيح والله اعلم فتامله او
انسيان يقوله ح واشارة الى الخلاف في هذا
كمو نقول ت هذه رواية ثانية
رجع لها ملك فليست او للتخيير ولو قال وهل
بطلقة بائنة او اثنتين روايتان لكان
ابين انتهى واصلة للشارح طفى وهو
اخراج لكلام المولف عن ظاهره بلا داع اذ لم
يعهد منه الاشارة للخلاف هذه العبارة وبالجملة
مرجع كلام المولف على ظاهره مركون او للتخيير
ويكون المولف جاريا على القول المرجوع اليه
في المدونة في الكتاب الاول قال ملك
وملامسة اذا عتقت ان تختار نفسها بالبتات
على حديث زيد وكان ملك يقول لا تختار
الا واحدة بائنة وقاله اكثر الرواة انتهى
وبتاتها انتيان اذ هو بتات العبد ثم قال
طفى فان قلت هذا ان
فهم من كلامه التخيير كما قلت فان
حمل على انه بعد الوقوع قلا يتاتى التخيير
قلت ان حمل على ما بعد الوقوع
لا يتاتى التنويع ايضا لانه تكلف فكذا يتكلف
التخيير مع ابقاء الكلام على ظاهره واختلف
فيما تحمل عليه ابن عرفة وظاهر نقل اللخمي
وغيره اخذا بن اختلاف قول ملك ثم
زاد على الواحدة انها هو بعد الوقوع وظاهر
كلام التتائي والبساطي في الكافي واول لفظ المنتقي
انه قبل الوقوع وهو ظاهر لفظ البراذعي في النكاح

الاول

الاول انتهى قال ابن عرفة والصواب الاول
وسيقط صداقها قبل البنا اي جميعه
قوله اي نصفه فيه ايهام وليس مراده
سقوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق
قبل البنا فيلزم سقوط الجميع لاختيارها ابن
الحاجب فان اختارت قبل فلا صداق فصح
يعني انه لا يكون لها نصفه انتهى وفي المدونة
وان اختارت قبل البنا فلا مهر لها انتهى والله
اعلم والعراق الخ ابن عبد السلام لان ثبوت
الخيار يسقط الخيار وكل ما يودي اثباته الى
نفيه فهو منفي فما يلزم عليه من التوى والاثبات
لا انا ان مكناها من الخيار سقط فاختارت
بنفسها حصل الفراق وتوجب الرجوع على السيد
بالصداق والفرض انه عديم ومديان يدين
مستقما على عتقها وهو الصداق والد يقوت
السابقة على العتق بمنع منه اذا ردته الغرما
فوجب بيعها لهم انتهى وقول ز وكان عديما اي
وفات الصداق في عمله وقول ز حين القيام
عليه اي الذي في عبارة ابن شاس وابن
عرفة ان كان مفسرا به يوم اعتقها الخ وهو
الصواب خلاف ما لاحمد وحينئذ ان كان ملكيا
يوم العتق ثم اعسر بعد فلها الخيار ويتبع
الزوج السيد في ذمته لان الصداق كدين
لها على العتق فلا يبطله ويدل على ان
المراد يوم العتق قول المص في اول التفليس
للغريم مع فراحاط الدين بماله من تبرعه
انتهى الا ان ياخذه السيد قال ع يتعين
رجوع الاستثنا للاول يعني ما قبل الكاف
لتعذر اخذ الثاني وذلك مصرح به في المدونة
انتهى وقول ز وبيقوا النظر في اشتراط السيد
الخ الصواب اسقاط هذا التنظير لان ما نقله بعده
عن ابن عرفة صريح في الحكم وصدقت
وان بعد سنة يتصور هذا مع الاعضال وقول
واستثنى من قوله الخ لهذا الوجه اسهل واصله
لابن غازي وما في ت فيه تكلف
ولو جهلت الحكم قوله وان لم يشتهر
الحكم عند الناس وهو المشهور الخ هذا الاطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

شهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وتبعهم المص
وبقابله لابن القصار قائلا انما استقطه مالك
بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يخف على امته واما
اذا امكن جهلها فلا قال في ضيح والاقرب
ان قول ابن القصار بقييد وايضا ما نسب لابن
القصار وقع لغير مالك في المختصر والمدونة واذا
كان بقييد قول الامام يقول غيره فتقييده
بنفسه اولى لكون قول المص يقتضي ان الحاجب
وابن شاس وصاحب الذخيرة المشهور سقوط
الخيار يقتضي ان قول ابن القصار خلاف فاختار
في ضيح خلاف ما له هنا

فصل الصداق كالثمن بفتح الصاد

وكسرها والاول افصح ويقال صدقة بضم الدال
وبهما قال تعالى وانوا النساء صدقاتهن نحلة وقول
ز اوفي الجواز وعدمه لافي الحكم اذ الذي رأيته
في بعض النسخ لافي الكم وهو حسن ونحوه في
ضيح ويدل عليه ما بعده واما نسخة لافي
الحكم بغير صحيحة لما قبلها وقول
ز واختلفا في كونها نخاسا اي اختلفا فيما سماه
في العقد ادعى احدهما انهما سميا الف ونصف فضة
وادعى الاخر انهما سميا نخاسا فان اتفقا في العقد على
الف ونصف ولم يسميا نخاسا ولا فضة فهو من مسئلة
المتيطي المذكورة بعد هذه وبهذا هو الفرق بينهما
وبه يسقط ما يأتي لز اخر المسودة تأمله وقول
ز واختلفت زوجا وصرفا اي اختلافها صرف من
قبيل الاختلاف في القدر وقد بينه بعد وقول
ز واما الصداق فتقطع اي يعني على احد القولين
الاتيين في قوله وفي شرط ذكر جنس الرقيق
ما يأتي لم يقع بينهما لفظ اي بهذا الجواب غير صحيح
وانما يقال ما للمتيطي يقع فيه نزاع بينهما
وانما وقع فيه الاجمال وعدم البيان كما تقدم
وقول ز وكذا ان بقي اي صوابه وكذا
دينار اي بدل عليه ما بعده كعبد تخيار فهو لا
هو التفريق بين اختيارها واختياره مفيد

بالعدد

بالعدد القليل وهو الثلاثة فاقل وهو مذهب
ابن القاسم واما العدد الكثير فيختار منه رابعا
فيجوز اختيارها واختياره كما في البيع ونص
نكاحها الاول من نكاح امرأتين على احد عبدي البهما
شاء جائز وعلى ايهما شاء هو مخير كالبيع انتهى
فالمشتري يجوز له الاختيار فطلقتا والبائع يمنع
منه في القليل وهو الثلاثة فاقل الفاسي
في التقريب نسب اختياره واختيارها بحث لان
كل من يختار منهما فانما يختار الارفع لنفسه
فانظره وضمانه وتلفه اي كلام المص اذا لم
يقع طلاق ولا فسخ قبل الدخول والا فسيكون
عليه خلافا لارخاك ز ذلك وفي نسبة المص
ضمانه بالبيع مسامحة فالبائع اذا ادعى تلف
ما يغاب عليه ولم تقم له بينة يخير المشتري
بين الفسخ وعدمه كما يأتي في قوله وخير
مشتر ان عيب وعيب وهنا لا خيار لكل زوج
في الزوجة بل ترجع بقيمته او مثله فالتشبيه
في مطلق الرجوع وقوله وتلفه يغني
عنه قوله وضمانه لان الضمان مسبب عن
التلف فمعنى ان لو قال وضمانه ان تلف كالبيع
وهو اولى ز وغيره يحمل ضمانه على ما اذا قامت
البينة وتلفه على ما اذا لم تقم عمل بالبيد وكان
بعض اصحاب ع يقول في هذا المحل الفقه
ظاهر وكلام خليل لا يمس وتغيبه
قوله وترجع بقيمته او مثله ان كان
مقوما موصوفا فانها ترجع بمثله وهو ظاهر
والقيمة قال ابن يونس يوم عقد النكاح عبد
الحق لم يجعلوا النكاح في البيع يفسخ اذا استحقت
السلعة او وردت بعيب ولم تفت لان عقد النكاح
قد تقررت فيه المواريث ووجبت فيه الحرمة على
الابد والابناء قلم ينقض فسخه والبيوع لا ضرر في
فسخها في قيام السلعة نصفر فان انتهى من
ابي الحسن او تفته كالبيع قوله
سابع فلها الخيار الى قوله لضرر الرد والتماسك
اي ليس المراد رد النكاح والتماسك به بل مراده
الخيار في التماسك بالباقي او رده واخذ قيمة الجميع
قال في المدونة ان استحق من الدار المهر ما فيه ضرر

على البيع

فلها حبسها واخذ قيمته والمستحق ورد بقيتها واخذ قيمتها
انتهى بنقل ابن عرفة وعدد من كابل قوله
وغيره موصوف في الجميع او على هذا حمل
طفى كلام
المصنف قاتلا انه المتوهم وهو فرض من المدونة وابن
الحاجب وغيرهما انما الموصوف فلا توهم فيه
انتهى قلت وكذا الموصوف
يتوهم منعه من حيث فيه السلم الحال وصداق
المثل المتيطي يجوز النكاح على صداق المثل يجب
بالعقد ويجب نصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه
بالموت الا ان يتفقا على شيء فيرجع الحكم اليه
انتهى ولها الوسط حالا قال في النهذيب
وعليه الوسيط من الاسنان قال في ضيح
وفي المدونة الاصلية وعليه الوسط من ذلك
فقيل معناه وسط ما يتناكح به الناس فلا
ينظر الى كسب البلد وقيل وسط من الاسنان فلا
ينظر الى كسب البلد انتهى وكلام المصنف محتمل
لهما وعلى الثاني حمله جد ح في حاشيته وتصحيح
ز الاول بسط في ابن و قول ح حالا لا فضولية
لهذه المسائل بل كل صداق وقع على السكت
حمل على الحلول الا ما يأتي في قوله او عم يقيد الاجل
وفائدته دفع توهم الفساد لو وقع السكوت
وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان
يؤخذ من ابن عرفة ان الثاني هو المشهور وهو ظاهر
المدونة قلت وكذا ذكر ابو
الحسن ان ظاهر نقل ابن يونس واللخمي ان قول سحنون
خلاف مذهب المدونة فلو اقتصر المؤلف على قوله
وعدد من كابل كان اولى ويؤخذ منه ايضا ان
القول الاول وهو قول سحنون ليس على اطلاقه
كما عند المصنف بل مقيد بما اذا لم يكن للنكاح
جنس معتاد والا فيجوز ولا خصوصية للرقيق بذلك
وقد اتى ابن عرفة بعبارة عامة انظر طفى وقول
ز وثبت بعده بوسط ذلك الصنف اي المراد بالصنف
في كلامه الرقيق مثلا لان الغرض انه لم يذكر
صنفا خاصا راضيا فيه ثم ما ذكره فيه نظر
لما في ق عن سحنون فيما اذا لم يفسخ قبل البناء
ويثبت بعده لصداق المثل وقد ذكر هما
خش قولين انظره وقول ز واضافه

المصم

المصم الجنس للرقيق يشعر بجوازه بثوب وقطن او اي
مرغير خلاف وفيه نظر بل كلام ابن عرفة
يفيد انه لا فرق بين الرقيق وغيره في الخلاف
المذكور كما لا فرق بين الحيوان والعروض
في المنع ان ذكر الجنس العام فقط فوقوعه بثوب
عام يفسخ قبل البناء كوقوعه بحيوان عام
ووقوعه بثوب صوف او كتان باق فيه الخلاف
كوقوعه برقيق انظر طفى والاناث منه
قوله رقيقا او غيره اي غير صحيح
والصواب ما بعده اذ الرواية في الرقيق خاصة ويعمل
في غيره بالعرف ولا عهدة قوله ولو مشترطة
فيه نظر والصواب ان كلام المؤلف في المعتادة
فقط واما المشترطة فيبنى بها ونحوه في ح
وبه قرر ز نفسه في قول المصم في خيار البيوع
لاني منكح به وعزاه لابن محرز وعلى هبة
العبد الخ اي وان طلعها قبل البناء رجع في نصف
العبد وان فات بيد الموهوب له بنصف
قيمته ولا يتبع المرأة بشيء انتهى بنقله ابن
عرفة وبه تعلم ما في كلام ز من القصور
ووجب بتسليمه ان تعين عيالله في تر
بالغرر ونحوه في ز وهو يقتضي ان تعليله حق لله
تعالى وان العقد يفسد بالتاخير وهذا انما يأتي
اذا وقع بشرط التاخير واما ان لم يشترط فالتعجيل
حق لها فلها ان تؤخره به ونص المتيطية
اصدقها معين العروض من الرقيق والحيوان
والاصول فان للمرأة او ورثتها على عليها تعجيل قبض
ذلك في يوم العقد ثم قال ولا يجوز النكاح
باشتراط تاخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك
في البيوع انتهى ح ونحوه في ابن وانظر قوله
للمرأة اشارة الى ان ذلك لها ولها التاخير وكم
بيع المعين هذا سبيله ولولا كلامه
ضيح لحمل قوله ووجب تسليمه على انه
يقتضي للمرأة بذلك اذ طلبته انه يمنع تاخيره
انتهى وفي طفى اختصار لابعد الوطء
احجف هنا ز ونص ما نقله ضيح عن
ابن عبد السلام واما امتناعها من السفر معه
قبل قبض صداقها فانما يكون لها ذلك قبل

الدخول انتهى فجعل الدخول يسقط حقها من السفر
فاهوى الوطء قال ح وقال في ارخاء الستور من المدونة
وللزوج ان يظعن بزوجته من بلد الى بلد وان كرهت
وينفق عليها وان قالت حتى اخذ صداقي فان
كان بتابها فله الخروج وتتبعه به دينا ابن
يونس في عدمه واما ان كان موسرا فليس له
الخروج بها حتى تاخذ صداقها وقاله ابو عمران
انتهى وقال عبد الحق بعد كلام ابي عمران
وقال بعض شيوخنا من اهل بلدنا ان كان
يخرج بها الى بلد يجري فيه الاحكام ويوصل
فيها الحقوق فيخرج بها قبل ان يدفع اليها
صداقها وان كان لا يخرج بها الى بلد لم تجر
فيها الاحكام كما ذكرنا فلها ان لا تخرج
حتى يدفع اليها صداقها فقوله لا بعد الوطء
يرجع للسفر كما يرجع لما قبله لكن هل ذلك
بعد الوطء السفر بها مطلقا وهو ظاهر المدونة
وابن عبد السلام و ضعيف او يعيد
ان كونه عدما وهو ما لابن يونس او يعيد
ان كون السفر الى بلد تجري فيه الاحكام وهو
قال بعض شيوخ عبد الحق انظره وبه تعلم ان
ما للبساطي وقرره له خش سر رجوع قوله
لا بعد الوطء لما قبل السفر تقطع ولان لها الامتناع
من السفر معه ولو بعد الوطء غير صحيح ان بلغ
الزوج وامكن وطوها ابو الحسن فان كان
الصداق مضمونا لم تستحق قبضه الا ان كان
الزوج بالبقاء وهو في سن من يبني بها وانما يستحق
قبض الثمن عند قبض المثمون الا انه يعجله قبل
الابتنا بقدر ما تتشوره انتهى وتمهل سنة
ان اشترطت استشكل بعض الشيوخ
هذا بانه شرط غير معلق عليه طلاق ولا يسوغ
وكل ما كان كذلك فانه لا يلزم كما تقدم
اي من الشروط التي لا يقتضيها العقد وفي كلام
ابن رشد في سماع اصبغ ما يشير الى جوابه
ونصه ولما كان الناقد
محكوما بتاخيره اذا وعدت اليه الزوجة وان لم
يشترط لزم ملك الشرط فيما قرب وهو السنة
لانها حد من انواع من العلم كالعنين والجراح والمهدة

انتهى

انتهى وللمرض والصغير يغني عن ذكر الصغير المرض
على ما قيده به قوله قبل وامكن وطوها از وقول
نح والذي في المدونة ان تتبع في الاعسار على المولف
ح ونصه واما ايهال للمرض
اذا طلبته نذكره المص وابن الحاجب ولم ينص عليه
في المدونة ولا ابن عرفة وانما نص فيها على ان
للمريضة مرضا يمنع الجماع اذا دعت الزوجة والنفقة
لزمه ذلك قال ومن دعته زوجته الى البنا
والنفقة واحدهما مريض لا يقدر معه على الجماع
لزمه ان ينفق ويفضل الا ان يكون مريضا بلغ
حد السياق فلا يلزمه ذلك انتهى ثم قال ح
ولم اطلع الان على من نص عليه نقلا له انتهى
نح واعترضه طفى بامرين احدهما انه تصور
لنقل المنيطي عن سحنون لا يلزمه الدخول اذا كان
مريضا لا منفعة له فيها معه وهي كالصغيرة
انتهى قلت وفيه نظر فان
الذي لم يطلع عليه ح هو ايهال الزوجة اذا طلبته
بمرضها كما عنه المص وليس هذه هي مسالة
المنيطي فلا تصور في كلامه الثاني ان اعتراضه
بكلام المدونة اعتراض منه بلفظ التهذيب
ونصه الام قال ملك ان كان مريضا مرضا
يقدر معه على الجماع فيه لزمت النفقة
قلت ان مرضت مرضا
لا يقدر الزوج على وطيها قال بلغني عن ملك
من اثق به انهما ادعاوه للبنا الا ان تكون
في السياق ولم اسمعه عن اصحاب ظاهره الخلاف
لشرطه اولا امكان الوطء بعده ثانيا وعليه
حمل اللخمي وحملها غير واحد من المختصرين على
الوفاق انتهى فالمولف ومشوعاه لم يجدا لمتاخري
المدونة بل تبعوا اللخمي في حمل الكلام الذي بلغ
ابن القاسم على الخلاف انتهى نح قلت
وهو ان تبع اللخمي في حمله على الخلاف فان القول
الثاني المشيد بعد السياق ارجح لصراحته ولان
ابن القاسم زاد بعده في الايهال ما نصه وهو راي
كما في ابي الحسن فعلى المص درك في مخالفته
الا ان يعلل ليه حلن البيلة قوله
لانه مقيد بقدر ما يهيء مثله امره ان فيه نظر فان

امهاله قدر ما يهيأ امره انما هو لتسقط النفقة عنه
واما الدخول فلا يجبر عليه اذا دعت اليه انما يجبر
على اداء النفقة كما يفيده النص وحينئذ
فكلام ح غير ظاهر لا يجبر فن قوله وتعتد
بالاشهر وهي حنث اي حيث فرضها التيمم لمرض
ونحوه فاذا تزوجت بعد العدة فللزوج السفر بها
بالوطئ وغيره وقول ز استمتاعه بها بغير
وطئ الخ يرجع لغير الجماعة لانه لا مانع من الوطئ
سها كما ذكرناه ثلاثة اسابيع ابن
عرفة ليس هذا التحديد بلازم بل هو على
الاتفاق وقضاه قرطبة عليه وغيرهم وهو موكول
لاجتهاد الحاكم انتهى وقول ز ستة ثم
ستة اه هكذا في عدة شيخنا ح صبيح وهو
تصحيف والذي في المتيطي وابن عرفة ثمانية
ثم ستة ثم اربعة ثم يتلوم بثلاثة انظر
في ح كلامه ثم تلومة له بالنظر فقوله
وجوابه ان النكاح مبني على المكارمة اه فيه
نظر فقد مر له نفسه انه ان لم يعط جميلا بالوجه
سجن في الثلاثة اسابيع وما بعدها وهو الذي
في صبيح وابن عرفة عن المتيطي ونقله
ح وحينئذ فلا تظهر مكارمة لانه يسجن ابتدا
هنا وفي المديان عند عدم الجميل فلا فرق بينهما
وعمل سنة وشهر قوله وهذا ضعيف
مقابل لقوله للنظر اه فيه نظر لان هذا عمل
بعض القضاة فلا ينافي ان الاجل موكول الى
اجتهاد الامام كما تقدم قال ابن عرفة
المتيطي وابن فتوح يوجل ولاية اشهر ثم
اربعة اشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين
يوما فان اتى بشيء والا نجزه وانما حد دين
الثاجيل بثلاثة عشر شهرا لتحمانا انتهى
فقول ز ويحبس ان لم يات بجميل بوجهه
اه لم ار من ذكر السجن هنا اصلا ولا معنى له
اذ الموضوع انه اثبت العدم وقال تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقد صرح
ابو الحسن وغيره بان دين الصداق كسائر
الديون فيجب ان يسرح اذا اثبت عدمه
وتقرر بوطئ اعبر بتقرر دون تكمل ليشمل

صداق

صداق المثل في التفويض ولان تقرر مناسب
كلام الاقوال الثلاثة في المسمى لها وقول
ولو اقتضها فمات فالدية على عاقلته صغيرة
او كبيرة اه فيه نظر مما نقله عن ح خلاف
ما فيه ونصه
النوادر في الذي اقتض زوجته فمات
روى ابن القاسم عن مالك ان علم انها ماتت
منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة كانت
او كبيرة وعليه في الصغيرة الادب ان لم تكن
بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لا دية
عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته
ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها انتهى وحينئذ
فصواب ز لو قال فالدية عليه صغيرة او
كبيرة لاعلى عاقلته وقول ز كما في
سماع اصبغ واختاره اللخمي اه فيه نظر بل الذي
اختاره اللخمي قولا ثالثا قوله وتنصف ابن عرفة
وفي الزامه بمقتضاه انها بصفة كل
المهر وما شابهها مع نصفه ان طلقها قبلها ان
رأى انها لا تتزوج بعد ذلك الا بمهر قريب الاول
لسماع عيسى ابن القاسم مع اللخمي عن محمد عنه
والثاني لسماع اصبغ مع اللخمي عنه والثالث
لاختيار اللخمي انتهى وموت واحد هذا في
النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده اذا لم يؤثر
خللا في الصداق وكان يختلفان فيه كنكاح
المحرم والنكاح بلا ولي فموكول للتصحيح يحب
فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل كما
نص عليه ابن رشد في نوازله ونقدم ل عند
قوله الا النكاح الاربعة فنصفهما وتقدم
ح كلام ابن رشد هناك مع طوله ونقله
صبيح قبيل المتعة واقامة سنة قوله
وقال بعض اشياخ ح اه لا وجه لما قاله وليس هذا
شبيه بالحدود اصلا بل فيه تشديد فتامله وقول
ز ان كان غير مرتضى هناك اه انظر كيف
لا يكون مرتضى وقد علمت المدونة كما تقدم
قول المصنف وصدقت في خلوة الاهتدا
قوله او تحلف وترثها وتستحقه اه جزم
بهذا وهو الواقف لقوله في الشهادات

كورثة قبله فالتنظير قصور وان بمانع شرعي
قوله لانه كالمخالف لنص المذهب اقد
يقال لامخالفة لان نص المذهب بان القول لمدعي
الصحة مقيد بان لايغلب الفساد وهنا الغالب الفسا
اذ قل مايبارقها قبل الوصول اليها وان سفيهة
وامة لو قال ولو سفيهة بلولي قول سحنون لا
تصدق السفيهة ولا الامة انتهى كان اولى والزايد
منهما يريد بيمين كما لابن عرفة قاله ح وان
اقره فقط اخذ به ان كانت سفيهة وذكر
ح ان المص جرى في هذا على مانقله في ضيح
عن ابن رشد قال وهو خلاف قول ابن عبد
السلام في الصغيرة والسفيهة والامة ان
المشهور قبول قولها هو انتهى ح قلت
نقل ابو الحسن في اول ارخا السترعن اللخمي انه
عزى قبول قولها لعبد الملك واصبغ وعدد
لمطرف وقال فيه مانصه
وهو احسن اذا كانت خلوة بنا انتهى فاجرى
عليه المولف يوافق لختيار اللخمي وهل ان ادام
الاقرار اي واستمر اقرار
الزوج كذلك كذبت نفسها ام لا او بشرط
تكذيب نفسها وفي تقرير حشيه هنا
غلط فتنبه له والمسئلة على طرفين وواسطة
فان رجع عن اقراره واكذبته فلا يواخذ
باتفاق التاويلين وان لم يرجع وكذبته
فهو محل التاويلين وان كذبت نفسها بان
رجعت لدعواه وهو معنى لا اقراره فيواخذ
باتفاق التاويلين ونص المدونة وان اقر
بالوطء واكذبته فلها اخذه بجميع الصداق
باقراره او بنصفه انتهى ابو الحسن ظاهره رجعت
الى قول الزوج او اقامت على قولها وقال سحنون
ليس لها اخذ جميع الصداق حتى تصدقه فيحمله
عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات
على الوفاق وغيرهما على الخلاف وقال ابن عرفة
قال ابن رشد فيمن سبق منها بالرجوع لقوله وجب لها كل
المهر بلا يمين اقام على قوله او نزع عنه وان
سبق بالرجوع لقولها سقط عنه نصفه ولا يمين
عليه

عليه اقامت على قولها او نزعت وقيل لها اخذ ما اقر لها به
وان قامت على انكاره لها وهو احد قولي سحنون انتهى
وهذا الاخير هو محل التاويلين والله اعلم بعضه
لاجل بمجهول قوله ولا يلزم الشرط ان قيل
مراده ان المسمى اذا كان اكثر من المثل لزم وسقط
شرط تاجيل بعضه ومحل كله انتهى وفيه
نظر لما ياتي من ان المراد لزوم الاكثر من المسمى
الحلال وصداق المثل فاجل باجل مجهول ملغى
غير معتبر لانه حرام والذي يظهر ان هذا الكلام
من ز لاجل لذكره هنا والله اعلم ادلم يقيد
الاجل هذا اذا ترك تعيين قدر تاخيره قصدا اما
ان كان ذلك كنسيان او غفلة فالنكاح صحيح
ويضرب له من الاجل بحسب عرف البلد في ذلك كما
قياسا على بيع الخيار اذ لم يضرب للخيار اجل فانه
يضرب له اجل الخيار وفي تلك السلعة المبيعة على
خيار والبيع جايز وقد نقله ز عن ابن
الحاج وابن رشد وغيرهما وقول ز كمتى
سيت الخ ليس هذا مراد المولف انما مراده لم
يورخ اجل الكالي كما في ضيح وابن
عرفة وغيرهما وامتى شيت فيجوز ان
كان مليا وهو قول ابن القاسم وقد تقدم ذلك
لز نعسة عند قول المص او الى الميسرة وكلامه
هنا ينافي قضي ما يلزم له وبعد ان ذكر ابن الحاجب
قول ابن القاسم بالجواز الى ان تطلبه والى ميسرته
ان كان مليا قال في ضيح

فرع واختلف اذا لم يورخ الكالي

فقال المتيطي المشهور من مذهب ملك واصحابه
وعليه العمل وبه الحكم انه يفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بصداق المثل انظر تمامه ولا
يستغني عن هذه بالاولى كما ربما توهمه وقول ز
واشعر قوله لم يقيد الاجل الى قوله فان
النكاح صحيح وتحمل المايه الخ نحوه في المدونة
وغيرها وقال ابو الحسن الصغير اذا اتفق
هذا في زماننا فالنكاح فاسد لان العرف اذ
جرى في زماننا لابد من الكالي فيكون الزوج

قد خلا على الكمالي ولم يضر بالله اجلا انتهى وانظر
الفايق او زاد على خمسين سنة هذا ظاهر اذا اجل
الصداق كله او حل منه اقل من ربع دينار اما اذا
حل منه اكثر من ربع دينار واجل الباقي الى الخمسين
فالذي يوخذ من تعليلهم الفساد هنا بانه مظنة
استقاط الصداق ان هذا صحيح فانظره والله اعلم
كخراسان من الاذ بذلس قوله وقصر
الجيزي المص على الموصوف بل الواجب ابقاء كلام المص على
اطلاقه لان هذا التفصيل انما ذكره المص في
البيوع في الغيبة المتوسطة والكلام هنا في
البعيدة وقد اشتبه ذلك على الجيزي ومن
تبعه فتامله وضمنته بالقبض ان فات
ليس الفوات شرطا في الضمان كما يتبادر
من عبارته بل القبض كاف في الضمان والفوات
مرتب عليه اي وترد قيمته ان فات فقوله
في البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد
بالقبض احسن قاله طفى وقول ز يكون
المسمى حراما الخ هذا مثال غير صحيح لان هذا
من الفاسد لصداقه وحقه كومثل بنكاح
المحلل تامله وقول ز واما الفاسد لعقده الخ
ابن عرفة قال بعض شيوخ عبد الحق ضمانه
مهر الفاسد لعقده كالنكاح الصحيح لانه
اذا فات ثبت فيه المسمى وان تحاما تفيه بينة
على هلاكه من غير سببهما لم تضمنه ومهر
الفاسد لصداقه تضمنه مطلقا لانه ان
فات مضى بمهر المثل لا بالمسمى انتهى او با
جتماعه مع بيع قوله فان بناته رفيعة
البيع الخ ظاهره مطلقا وليس كذلك ابن
عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع
قال اللخمي فوت النكاح ان كان الحل فوت
للسلعة ولو كانت قايمة وفوتها ونفي الحل
ليس فوتا له لانه مقصود في نفسه انتهى ونقل
ابو الحسن كلام اللخمي واقتصر عليه فانظره وجاز
من الاب في التفويض صوره ت
بما نصه بان عقداه بلا ذكر
مهر وقال الاب تزوج ابنتي ولك هذه الدار انتهى

قال

قال طفى وتصوير ت غير الصواب
لانه كذلك في ضيح وهو الموافق للنقل
ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من انكح ابنته
من رجل على ان اعطاه دارا جاز نكاحه ولو قال
تزوج ابنتي بخمسين واعطيك هذه الدار فلا
خير فيه لانه من وجوه النكاح والبيع ابن رشد
يتقدم تنهما معنى خفي وهو جواز اجتماع البيع
مع نكاح التفويض من بخلاف نكاح التسمية
انتهى قال طفى وهو الذي على البولقي
واما تصوير س ومن تبعه كر بان
يقول بعتك داري بمايه وزوجتك ابنتي
تفويضا يحتاج لنقل بجوازها لانها اشرف مما في
السماع للتصريح بالبيع فيها بخلاف ما في السماع
فانه تلفظ بالعطية وعليه ياتي تفريق ابن
محرز انتهى قلت ما صوره به
س ومن تبعه هو الصواب نقلا وعقلا
اما نقلا فلان ابن رشد صرح به نفسه مفرعا
له على مسالة ابن القاسم ونص كلامه في
السماع المذكور ويقدم من هذه المسالة معنى
خفي صحيح وهو ان البيع والنكاح يجوز ان يجتمعا
في صفقة واحدة اذا كان نكاح تفويض
لم يسم فيه صداق مثل ان يقول ازوجك
ابنتي نكاح تفويض على ان تبيع مني دارك
بكذا وكذا انتهى من البيان فقول طفى
يحتاج لنقل الخ قصور منه وقد غره في ذلك
اختصار ابن عرفة واما عقلا فلانه لو كان
مراد ابن رشد مسالة ابن القاسم بعينها انكحه
ابنته واعطاه دارا نهما معنى قوله يقوم منها
البتة جعل ابن رشد مسالة ابن القاسم اذ لا
يحتاج الى بيان الفرع وليس الامر كذلك
ومن تبعه فتامله وقول ز ابن محرز الخ لانه
انما يصنع لتفريق ابن محرز بمنع القياس فهو
مقابل لابن رشد وقد اعتمد هنا المص على ما لابن
رشد وفي ضيح على ما لابن محرز وهو الظاهر
وهل ان شرط تزوج الاخرى الخ قال ع لو قال
المص عقب قوله او لاحدهما ان لم يشترط تزوج
الاخرى والا فهل يجوز مطلقا او الا ان سمى ولو حكما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصداق المثل قوله لان افاد المراد بلا كلفة انتهى
ومراده بالتسمية حكما ان يتزوجها تفويضا
وقوله المسمى قوله لان صوابه تردد لانها للمتأخرين
الاول لابن سعدون والثاني لغيره كما لابن عبد
السلام و ضيح وظاهر ابن عرفة عزوه
للمخمي والله اعلم وقوله ز خلافا لبعض اشياخ ج
المنع اي قلب
صرح ابن يونس بجوازها
كما في نقل ف ونصه
ابن يونس ويجوز ان يتزوج امراتين بصداق
مسمى والاخرى على تفويض وذلك في عقد واحد
لانهما صداقان يجوز ان في الاجتماع انتهى فهما
لبعض اشياخ ج فصور وبعده تملكه قال
ابو الحسن وتشبيهه انه السيد على مذهب
ملك واضحاته قال اذ هو ضامن عنه ويكون
بمنزلة من له على عبده دين فباعه سيده بعد
ثبوت الدين في ذمته مع علم المشتري بذلك
خلافا لمن راى ذلك محاباة لعبد عملي بمال
سيده انتهى وقوله ز لا الصداقها حتى يجب
فيه بالوطء المسمى اي ليس قوله حتى يجب اي راجعا
لقبضها كما يوهمه لانه لا يصح ترتبه عليه
وانما هو راجع لقوله لعقدها ولو قال غير الانكحة
الفاسدة لعقدها لا لصداقها لوضوح المسمى فيه
بالدخول اذ لو كان واضحا او بذا ان مضمونة
قوله وهي في ملك الغير اي لا يمنع
ركاكة هذا الكلام اذ ما في الذمة لا يكون
في ملك الغير وصوابه لو قال مضمونة في
الذمة ولم يقبضها او وصفها او عين مرضعا
في ملك الغير فيفسخ اه وقوله ز خلافا
لقول ابن محرز ولا يجوز تزويجها بلا رضا مضمونة
في ملكه اي ليس في كلام ابن محرز لفظ في
ملكه وقد ذكر نصه
ف وابو الحسن وحينئذ فيحمل كلامه على
ما اذا عينها في غير ملكه بخلاف الدواب
اخرجها من بلدتها اي قوله والشك
في الزايد متعلق بالمستقبل فالغرر فيه اخف
من الواقع في الحال لانها في الثانية عالمة بان
العبد في الف فهي داخلة عليه فقط والزايد

معلق على امر معدوم في الحال الاصل عدمه وجوده في
المستقبل بخلاف الاولى فانها لا تدري ما دخلت
عليه اذ لا تدري يفعل وجب لها بالعقد الف او الفان
ولهذا يسقط قوله ز واعترض ايضا لما
حكم الشيخ في الثانية بانه لا يلزم الزايد
ولو خالف الشرط انتفى الغرر فيهما من اصله
والله اعلم وعبارة ابي الحسن لانها في المسالة
الاولى لا تدري ما صداقها عنده امراة فلها الفان
وليست عنده فلها الف والاخرى ليس فيها غرر
انما هو شرط لها ان فعل فعلا زادها الفا في
صداقها انتهى ولا الالف الثانية قال في
القاموس الالف من العدد يذكر ويؤنث باعتبار الدراهم كما ذا انتهى وقوله ز وشبه
في الكراهة اي فيه نظر لان العقد ليس شرطا في العقد
وانما هو وقوع بعد العقد كما بيناه ولا كراهة
فيه والتشبيه في عدم اللزوم فتامل انظر اف
استقطت الفا قبل العقد اي لما سقط المسمى
قوله قبل العقد يتبع الاستشكال المسمى
كان اولى والاستشكال انما تضمنه التشبيه من عدم
الرجوع خلافا لخش في قوله ان الاستثناء
من عدم اللزوم فانه لا لزوم قبل الاستثناء ولا بعده
تامل بلا يمين منه قوله ليلا يجتمع
عليه عقوبتان اي الظاهر في العلة تساوي
الالف اسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد
وجبت فلذا لم ترجع بها وقول ز ابن عبد السلام
ينبغي ان يقيد اي اعترضه الخطاب في
التزاياته بان النخعي نص على انها ترجع عليه
تزوج بالغرب او بالبعد وهو ظاهر المدونة وظاهر
المتيطي وابن فتحون وغيرهما انظر تمام
كلامه ولعروجه الشفار لا يقيد وجه
الشفار باتخاذ المهر كما في مثال الوثيق بل المدار
على مجرد التهمة وفي المدونة وان قال زوجني
امتك بمائة على ان ازوجك امتي بمائة او قال
بخمسين فلا خير فيه وهو من وجه الشفار انتهى
وتوولت ايضا فيما اذا سمى لاحدهما
قول ز مع انه فيه ايضا كما في تو ضيحه
اي فيه نظر بل الذي في ضيحه هو ما ه

نصـــــه وأما الصورة الثانية
أعني إذا سمى لكل واحدة منهما فقال ابن عبد السلام
المشهور أن لكل واحدة الأكثر من المسمى وصداق
المثل ثم قال وأما الصورة الثالثة أعني إذا سمى لإ
حداهما فقط فإن دخل بالتي لم يسم لها فلها صداق
المثل وإن دخل بالتي سمى لها فتأول ابن أبي زيد المدونة
على أن لها الأكثر وتأولها ابن لبابة على أن لها
صداق المثل مطلقا نقله ابن عبد السلام انتهى
فلم يسو بين التأويلين إلا في المركبة وأما غير
المركبة فهي وإن كان فيها تأويلان أيضا لكن
ذكر أن المشهور منها لزوم الأكثر فجرى نصنا على
ذلك فخصص التأويل الثاني بالمركبة فإن
قلت لم لم يذكر التأويلين
مجتمعين في المركبة حيث كانا متساويين
قلت لأنه لما جمع في التأويل
الأول المركبة وغيرها فلذا أفرد الثاني وحده
لاختصاصه بالمركبة فلا يكون إفراده مفيدا
لضعفه **ورجع بقيمة عمله للفسخ** قول ز
وأما النكاح فيصح قبل الدخول أو بعده على المعتمد
أي هذا الذي زعم أنه المعتمد من المنع مع الصحة مطلقا
هو الذي فسر به المص في **ضيح** قول ابن
الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة
أو تعليمه قرآنا منعه مالك وكرهه ابن
القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور
انتهى قال في **ضيح قوله** وإن
وقع مضى على المشهور هذا تفريع لما ينسبه لمالك من المنع
وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء
وإنما مضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المص
قال في الجواهر هو قول أكثر الأصحاب ثم قال
وقول ابن راشد وابن عبد السلام أن الإمضاء دليل
على أن المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس
بظاهر لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع
وإذا وقعت صحت وهذا هو الظاهر من كلام
المص لأنه إنما نسب المنع لمالك وكيف يكون
المشهور خلافه انتهى وحينئذ فيقال إنه
حيث كان المشهور هو ما فهم من المنع
والمضي بعده فلم عدل عنه هنا إلى ذكر

التولين

القولين متقابلين له مع أن عادته أن يتبع المشهور
حيث ما وجده هذا وإن ابن عرفة مع ما علم
من حفظه لم يحك هذا الذي شهره ابن الحاجب
ولا عرج عليه بوجه وقد اعترضه التتائي
وغيره بذلك قال **ع** وقد حصل ابن
عرفة خمسة أقوال الأول الكراهة
فيمضي بالعقد والثاني المنع فيفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بمهر المثل الثالث إن ذكر
مع المنافع نقد جاز وإلا فالثاني الرابع إن لم
يكن نقد فالثاني وإلا فسخ قبل البناء ومضى
بعده بالنقد وقيمة العمل الخامس يمضي بالنقد
والعمل انتهى فأنت تراه لم ينقل أصلا القول
الذي قال المص إنه المشهور وفسر به كلام
ابن الحاجب فلعل المص ظهر له هنا أن الصواب
ما نقله ابن راشد وابن عبد السلام من
ابن الحاجب لا ما نقله هو في **ضيح** فلذا
عدل عنه هنا إلى ذكر القولين وحينئذ
فيسقط قول **ز** أن المعتمد مع المنع المضي فتأمله
والله أعلم **أو بتعدى بإقرار وبينة** اعلم أن
الصور هنا أربع لأنه إما أن تقوم البينة على
العقد والتوكيل معا أو لا تقوم على واحد منهما
أو تقوم على العقد دون التوكيل أو العكس
أما الأولى فقد ثبت فيها التعدي بالبينة
وأما الثلاث بعدها فلا يثبت فيها التعدي
إلا بالإقرار واعلم أن الصورة الثانية ينزل
عليها النسخ وهي فيحلف إن حلف الزوج لا
فيحلف إن نكل الزوج فيحلفه إن حلف
الزوج والمضارع في الأولين من الثلاثي
وفي الأخيرة من الرباعي وأما الصورة الثالثة
فلا ينزل عليها إلا النسخة الأخيرة وأما الرابعة
فلم يتكلم عليها المص وحكمها كما في الجواهر
أن ليس على الزوج إلا اليمين ويحلف هي الوكيل
فإن نكل حلفت ويفسخ وقد انتقد **ع**
النسخة الأولى واعترضه **طفى** بأنه تحامل
وأنها صحيحة بالمعنى الذي قاله **ز** فتأمله **وفي تحليف**
الزوج له إن قول **ز** لاحتمال أن يرجع عن
اليمين فيغرم انتهى يقتضي أن أصبغ لا يقول بغرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوكيل اذا نكل وهو باطل لانه من تمام قوله
انظر **ضح** و **ف** قال اصبغ لو نكل
الزوج فغرم فله ان يحلف الرسول فان نكل
غرم وقال ابن المواز هذا غلط اه وقول **ز** فان
كانت على تصحيح قوله فقط اه فهذا السنا
معكوس وهو ظاهر قاله المسناوي **فيما**
يفيد اقراره اي في الحالة التي يفيد فيها اقراره
وهي كبرته والرشد والتكليف كما قرر به
شيخنا السنهاني وقيل المراد بالحالة التي يفيد
فيها اقراره لغوان لا تقوم له بينة وان قول
ان لم تقم له بينة زيادة بيان لقوله فيما
يفيد اقراره وهذا هو الذي يفيده **ضح**
ويؤخذ منه ان قوله فيما يفيد اقراره يشمل
ثلاث صور عدم قيام البينة لواحد منهما وقيامها
لاحدهما دون الاخر وان قوله وان لم تقم بينة
اي من الجانبين بان قامت لاحدهما ولم تقم لواحد
منهما خلافا لـ **ز** في قصره على صورتين وقول
ز بين ترجيح ابن يونس لاحد الشقين الخ فيه
نظر بل ابن يونس لا ترجيح في صورتي قيامها
لاحدهما اذ لا خلاف بينه وبين غيره واما
الخلاف بين ابن يونس وغيره فيما اذا لم
تقم بينة لواحد منهما فان ابن يونس عنده ابدا
الزوجة وعند غيره الزوج وعلى هذه الصورة
ينصب ترجيحه ولذا قال **ع** والمقصود الاهم
من كلام ابن يونس قوله والا لانكل الاختلاف
في الصداق انتهى وبما ذكر كلام ابن يونس
بتمامه واذ كان يدخل ما قبله لما فيه من زيادة
البيان وقد شفى **ع** في هذه المسالة التحليل **والا**
فلا اختلاف **ع** **في الصداق** قول **ز** او
قام لكل منهما بينة اذ رجاله هذه المسالة بها
وحكمه فيها باليمين فيه نظر بل الذي يفيده ابن
الحاجب وابن عرفة و **ضح** وغيرهم
ان لا يمين على واحد عند قيام البينة لهما بل الحكم
فيها ان لكل واحد منهما الرضى بقول الاخر كما في
ضح وان قامت بينة بالعقدين فان
تراضيا باحدهما تم به والا فان لم يبن تفاسخا
وللمتهوم من قول المص فيما يفيد اقراره ان لم

تقم بينة فان مفهومه انه ان قامت البينة لكل
فليس لاحدهما تحليف الاخر بل الفسخ من غير
يمين ان لم يرض احدهما وما توهمه من تعارض
البينتين او تساقطهما غير صحيح اذ لا تعارض
بينهما هنا كما هو ظاهر وقول **ز** وينوقف
الفسخ على الحكم اذ هذا هو قول ابن القاسم
وهو المأخوذ من قول المص ثم للمراة الفسخ وما
لسحنون ان الفسخ يقع بمجرد اليمين كالتعان
وخلافهما جار فيما اذا توجه عليهما او على احدهما
وبالعكس التعان ما ذكره **ع** من ان اذا
بالتعدي لا يوجب اللزوم بالغ الا اذا انضم لذلك
البناء وهو الذي يفيده ابن عرفة ايضا
ونصه
منفردا بعلم العدالة ومن ادعى صاحبه ولو علما منهما
مع علم كل منهما علم الاخر او علم من علمه ولم تعلم
علمها لزمه التعان وعكسه الف ولو لم تعلم
احدهما علم الاخر فقال اللخمي ظاهر ما التعان
والقياس الغو ونصف لابجاب تعارض ما ذكر على الالغاء انتهى **ولم يلزم تزويج اذ**
ان قول **ز** كان عليه ان تكمل لعل انظر
من ذكر هذا وهو مشكل مع ما قدمه في قول
وغرم الوكيل الغ ان تعدى باقرار او بينة **وعمل**
بصداق السر قول **ز** خلافا لما نقله ابن
عرفة عن ابي حفص الذي في **ح** عن ابي
حفص عكس هذا وهو اعلام بينة بما علم
غيره انظره **وحلفته ان ادعت الرجوع عينه**
فلو نكل فقال ابن عاشر الظاهر ان اليمين تتوجه عليها

التفويض وجاز نكاح التفويض والتحكيم

قول **ز** وفسرهما كما في **ح** قول المص عقد
بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم
لانه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك
وهو عدم ذكر المهر ولكل من النوعين
فصل يمتاز به فيمتاز التفويض بانه
يذكر فيه المهر ولا صرف الحكم فيه كما
ونكاح التحكيم بانه صرف الحكم فيه لحاكم

الألوكة
www.alukah.net

فتامله انتهى بخ وقول ز اى لانه يزاد فى التحكيم
انه هذا ايضا مما ذكر فى التحكيم يزاد عدمه فى
التنويض كما مر عن ح والمصنف لم يذكر واحدا
من القيدين فتعين كون ما ذكره تفسيرا
لهما وقول ز عما اذا تزوج امراة على حكم بلا ان
انه هذا هو التحكيم وعرفه ابن عرفة بانه
ما عقد على صرف مهره لحكم حاكم انتهى
وهو جايز عند مالك ورجع اليه ابن القاسم فى
المدونة وقول ز فان حكمه حكم المسمى
فيه نظر بديهى بالتاويلات للمصنف فى التحكيم
وقول ز لانه لا يلزم من عدم الذكر الخ هذا
التعليل يقتضى انه لا بد من هذا القيد وفيه
نظر لان قوله بلا ذكر مهر معناه بلا تعرض
له ايثبات ولا لنفيه والمدخول فيه على الاسقاط
قد وقع فيه التعرض للمهر بنفيا تامل ز نسخ ان
وهبت نفسها هذه صورة اخرى غير التى
قبلها لان الاولى تصدق فيها الولى النكاح وهبة
الصداق وهذه قصد فيها هبة نفس المراة
النكاح ولا هبة الصداق قال فى ضيح
ابن حبيب والحكم فيها الفسخ قبل البناء وثبت
بعده بصداق المثل واعترضه الباجى وقال
يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد
ويستغنى الولد انتهى انظر ح وقول ز ونفسها
توكيد للفاعل الخ صراحة لنايب الفاعل على
ان كونه توكيدا لا يصح لان الضمير المرفوع المتصل
لا يوكد بالنفس والعين الا بعد توكيده بضمير
منفصل وليس بموجود هنا قال فى الالفية
وان توكد الضمير المتصل
بالنفس والعين فبعد المنفصل
عينت ذا الرفع اى فالصواب ان يجعل نفسها
هو نايب الفاعل اى وهبت ذاتها ونكتة
ذكر النفس ما تقدم وقول ز مرارا كانه الصداق
وقد وجدنا ما يفيده انظر فيه نظر اذ ليس بحث الباجى
من جهة نفى الصداق بل من جهة تمليك الذات
المنافى للنكاح فالظاهر لو قال يختار الثانى
وكونه بعيدا ممنوع وسنده ان البينة هنا

لم تشهد

لم تشهد على النكاح بل على تمليك الذات المنافى
للنكاح فلذا كان سفاحا وقول ز اذا اتى بلفظ
وهبت بدون صداق الخ هذا يقتضى ان الباجى يقول
فى الصورة الاولى ايضا وهو مفهوم قوله بلا وهبت
انه زنا وليس كذلك كما تقدم وقول ز
فيدخل كلام المصنف هنا صورة واحدة يعنى فى
قول المصنف وفسخ ان وهبت نفسها الخ ولا تصدق
فيه بعدهما ضمير بعدهما للطلاق والموت بعد
هو المتبادر منه وجعله البساطى عايدا على
عدم الرضا والطلاق وهو فرض المسئلة فى
ضيح وتلقف ت له
ضعيف وكما طلب التقدير قول ز فليس
لها منع نفسها الخ هذا هو الذى لابن شاس
وسوى اللخمى التسمية والتفويض ونصر ابن
عرفة ابن محرز عن ابن القطان ان فرض
الزوج مهر المثل وابى دفعه حتى ياخذها اليه
وابت ان تسلم نفسها اليه حتى تقبض
فالذى يقوى فى نفسى ان يوقف الحاكم
المهر حتى تسلم نفسها اليه الا ان يجرى عرف
بتسليمه لها اذا نزلت ابن شاس لها حبس
نفسها للعرض لا للتسليم المفروض
قلت ازظر هل الخلاف فى تحميل
دفعه قبل البناء او قبل ان تنتهيا له والاول
ظاهر لفظ ابن محرز ونصر كلام ابن
بشير والثانى ظاهر كلام ابن شاس
وظاهره ان الخلاف فى التقديم لا فى كل
المهر اللخمى لها منع نفسها قبل قبضه الا ان
يكون العادة ان المهر يقدم وبوخر
فلا تمتنع اذا فرض الزوج وقدم النقد
المعتاد فان رضيت بتمكينه قبل
ان يفرض شيا جاز اذ دفع ربع دينار انتهى
وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك
قول ز هذا هو الذى يفيده الخ هو الذى فى
ضيح ايضا وقاله اللخمى والمتيطى وابن
رشد فى سماعه وابن عرفة تا ويلات
الاول لبعض الصقليين وحكاه فى التوضيح
عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم

والثاني للقابسي والثالث لابي محمد وابن رشد
وغيرهما والرضا بدونه للمرشدة قول ز وسيذكر
حكمه استنباط بعض المسمى اه هو نحو قول
خش ما نصه
وكلام المؤلف في نكاح التفويض وام ابنة
التسمية فلا يجوز الرضا به دون صداق المثل
لا قبل البناء ولا بعده الا للاب فقط انتهى
وهو غير صواب بل المرشدة لها هبة الصداق
كله او لبعضه بعد البناء وقبله فاخرى ان
ترضى بدون صداق المثل وسيقول المصنف ان
وهبت له الصداق او ابعده فهو جبر
على دفع اقله وبعده او لبعضه فالموهوب
كالمعدوم انتهى ولو بعد الدخول
قولها في النكاح الثاني ورد بلو قولها
في النكاح الاول وفي ضيح ان الاول
هو تاويل اللخمي وتعاقبه تاويل ابن يونس
وابن رشد ومثله في ابي الحسن وقول
ز قيل وظاهر ضيح ان محمولة
ليست اه فيه نظر بل ليس في ضيح ما
يظهر منه ذلك وانما كلامه مطلق
مثل ما هنا فراجعه ولو صي قبله ظاهره انه
لا يعتبر رضاها منع رضى الوصي قال عياض
وهو الصحيح عند شيوخنا على منع المذهب
وتعاقبه تكرار انه لا يتم الا برضاهما معا وهو
ظاهر المدونة واعتمده ابو الحسن وصرح به
ابن الحاجب انظر ضيح لا المهلة قول ز
ولم يعلم لها رشد من سفهه اه صحيح واصله
لابن عبد السلام ونصه
على نقل ضيح حكي في المدونة القولين
ولم يصرح بسفه المرأة وانما فرضهما في البكر
التي لا اب لها والوصي المسيلة محمولة عند
ابن رشد والمشهور فيها ولعل قول ابن القاسم
انه لا يجوز برضاها باقل من صداق المثل ولذلك
لا يجوز لها ان تضع منه شيئا بعد الطلاق وقال
غيره يجوز برضاها وطرحه بمنزلة ان انتهى
وقول ز لان موضوعهما فيمن علم سفهه اه

هذا

هذا يقتضي ان المجهولة التي الكلام فيها اعم
من ان القولين او يتفق فيها على مقتضى التصريح
فيكون لها الرضى بدونه وليس بصحيح وكذا
قوله فلو كانت معلومة السفه الخ فيه
على انه ليس لها اذ فهو معارض لقوله قبله
ان موضوع القولين فيمن علم سفهه والحق ان
قوله المهر الاتي وتصرفه قبل الدخول اذا ظهر
الذكر المهل كما صرح به ح وغيره ومما يأتي
والكلام هنا في الانثى فلا تدخل في القولين الاتيين
مطلقا وكلام ز ساقط والله اعلم وان فرض
في رضيه اي قول ز فلو زوجته المسمى بمرتبة اي
فيه نظر وصوابه الاقل من المسمى وصداق
المثل كما تقدم في قوله وعلى المريض من
ثلثه الاقل منه اي من المسمى وصداق المثل
وبالجملة ما يخالف ما تقدم ففيه نظر وقد
يقدم ز اعتراضه والعجب من تغافله
هنا عما تقدم له وفي الذمية والامة قولان
قول ز لكن المثل من راس المال وذا يرده
من ثلثه اي فيه نظر بل الجميع من الثلث كما
صرح به المواق عن اللخمي وابو الحسن عن ابن
يونس والمص ح ضيح
ونصه
واختلف ان لم
يدخل وكانت ذمية او امة فقال ابن المواز
وابنه عن ملك يكون لها ما فرض من
الثلث وقال ابن الماجشون يبطل لانه لم
يسم لها ذلك فلم ينفذ الرضيه فان دخل
كان لها المسمى من راس المال ان كان
صداق المثل بلا اختلاف وان فرض لها اكثر
من صداق المثل كان صداق المثل من راس
المال ويبطل الزايد الا ان يجيزه الورثة انتهى
وانما عدل بين التقريرين منع ان الاول لمالك
لان الثاني صوبه اللخمي قاله ابن عاشر وقول
ز لاحد الشراح انها منصوص ان لا بعد الذي في
المتيطية وابي الحسن وضيح فيرد كما تقدم
عنه وهو ظاهر نقل ز وكما تقدم
مخرجين اصله لابن عرفة وقول ز
خلاف فكلام من المفيد ان من مات بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البناء لكونه يفيد ذلك غير صحيح كما يدل
عليه ما مر عن ضيح وما ذكره
تت مثله لابن عرفة حكى
القولين فيما بعد البناء وحملهما فيما قبله حكى
مخرجين والمخلص في الجواب ما ذكره
بعضهم من ان ما لابن عرفة طريقة لابن
رشد انظر طفى وما لابن عرفة ظاهر
والله اعلم كونه نصا لابن عرفة ظاهر
ان فرض لها مهر مثلها او اقل ورضيت وبنا
بعد بنائه وجب لها ذلك اتفاقا وان كان فرض
اكثر من مهر مثلها وصح من رضيه ذلك جميع ما
فرض وان مات منه سقط ما زاد على مهر مثلها
الا ان يحيزه وارثه لانها وصية لوارث الا ان
تكون ذمية او امة فتفي تبرئته ذلك في ثلثه
ويستوفيه تتولاه محمد مع رواية ابن الماجشون
ولو مات من مرضه قبل بنائه سقط ما فرضه
الا ان يحيزه وارثه ولو كانت امة او ذمية
ففي تبرئته في ثلثه القولان تحنن بحثا

تنبيه قال ابن عاشر تامل كيف

جزم المص اولا بان ما فرض في المرض للحرة وصية لوارث
ثم حكى في الذمية والامة قولين مع ان احدهما
مبني على ان المفروض في المرض كالمعين على وجه
الوصية والقول عند مالك نعم لو كان
ومه عندهما صير وربتها الى الارث بسبب
الاسلام والعتق كان واضحا انتهى
قلت قد يجاب بانه انما لم
يحك القولين في الحرة لاتفاقهما على ان لا شيء
لها من المفروض فلا يظهر فيها اثر للخلاف والله
اعلم ومن مهر المثل اي هذا الدليل عنده معكوس الان
السبق الثاني منه وهو المذكور في كلام المص
ويصدره الاستدلال به على ما زاده بحثه انظر
وقول ز ومثل المص عنده تقويض صحيح
اي فيه نظر بل لها المثل من راس المال نعم ان شهد
في المرض ثم مات بعد الوطء وقبل الفرض يكون
لها

لها الاقل من المثل والثلث حينئذ والبحث فان
ما ذكره تاه هو الذي صرح به لقوة فيما تقدم في
نكاح المريض ثم غفل عنه هت الا ان ابرات
قبل الفرض قول ز وقدم المص حكم رضى
الوصي بدون المثل الخ يوخذ هذا من قول المص
قبله ولم يلزم تزويج ادنى غير مجيزة
بدون صداق المثل فتفهم منه الجواز في
الوصي والمهملة قاله ابن عاشر ومهر المثل
ما يرغب به مثله فيها ازيين ما تعتبر
به المثلية في حق الزوجة وليم يذكر
تعتبر به المثلية في الزوج قال في المدونة وينظر
ناحية الرجل فقد يزوج بنت اخيه لقرابته واجنبي
لماله فليس صداقها سواء انتهى ومثله لابن الحاجب
واخت شقيقة اولاب قول ز وسقط ما استشكل
به من انه اذا كان كل منهما لا بد فيه من الاشكال
بما قاله والا لم يكن فرق بين الام والاخت بل
وبين الاجنبيات اذا كن على مثل اوصافها
بل الظاهر في دفع الاشكال خلاف ما قاله وان
المراد على معناها وان هذا كالقيد فيما قبله فهو من
الاوصاف التي يعتبر فيها صداق المثل كما يفيده
كلام ابن رشد اذ قال المعتبر اختها وعمتها اذا
كان صداقهما اكثر من صداق مثلها من قوم
اخر بن انتهى اي اذا كان للمراة امثال في
الاوصاف المذكورة من قبيلتها وامثال كذ
لك من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج
به امثالها من قبيلتها فان زاد على صداق
امثالها من غير قبيلتها او نقص انظر ابن
عرفة وفي ح عن ابن رشد مذهب مالك
نصه ان يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض
بصداقات نسائها اذا كن مثل حالها من العقل
والجمال والمال ولا يكون لها مثل صداق نسائها
اذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من
لها مثل حالها على ان لم يكن لها مثل نسبها انتهى
والدليل على ذلك من مذهبه قوله
في المدونة ولكن ينظر الى انسابها في قدرها
وجمالها وموضعها اي موضعها من النسب فاستراطه

انظر بعبر ط يتزوج به
امثالها من قبيلتها

الموضع يدل على انه اراد بقوله فيها لا ينظر فى هذا الى نسا
فوقها انه لا يفرض لها مثل صداقات نسا فوقها اذا لم
يكن على مثل حالها من المال والجمال والعقل فلا اعتبار
عنده بالوجهين جميعا اذ قد تفترق الاحتاد فى
الصداق كما قال فيها بان يكون لاحداهما المال
والجمال والشطاط والاخرى ليس لها شئ من ذلك ففى
قوله فى هذه الرواية لا يقضى لها بصداق واحدة
منهما يريد اذا لم تكن على مثل حالها اذ قد تختلف
الصداقات باختلاف الازمنة على ما قال وقد تاول
بعض الناس على ملك انه انما ينظر لامثالها من
النسا فى جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر الى نسا فوقها
وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه فى
المدونة انتهى من رسم الطلاق من سماع اشهب
من كتاب النكاح الثانى وقال ابن عرفة
الباجى يعتبر فى مهر المثل اربع صفات الدين والمال
والحسب والجمال ومن شرط التساوى مع ذلك الازمنة
والبلاد فمن ساواها فى هذه الصفة ردت اليه فى مهر
مثلها وان لم يكن من اقاربها فلم
فى اعتبار موضعها المكانى ولفوه نقل الباجى وظاهر
تفسير ابن رشد قولها فيها وموضعها بالحسب وفى
اعتبار نسا قرابتها طريقا ابن رشد والباجى مع الى
عمر وغيرهما انتهى وفى الفاسد يوم الوطى قول
ز واما النكاح الصحيح اى ما ذكره فى اعتبار يوم
العقد مطلقا فى الصحيح شرطا ظاهر المذهب كما فى
ضيح وقيل يعتبر يوم البنا ان دخل ويوم الحكم
ان لم يدخل ونصه ابن عرفة قال عياض اظنه
السيوفى فى وقت فرض المهر ايوم العقد اذ منه يجب
الميراث ام يوم الحكم ان كان النظر قبل البنا اذ لو
شا طلق ولم يلزمه شئ وما بعد البنا فيوم الدخول
واما مهر المثل فى الفاسد فيفرض من يوم الوطى اتفاقا
انتهى ونقله
الشبهة قول ز فوطيها بالنكاح ثم طلقها اى
وكذا اذا عقد ولم يطا لان مجرد توسط العقد كان
فى التعدد واذا لم يكن وطى كما يفيده كلامه
اولا ونصه ضيح وهكذا ينبغى التعدد
اذا تخلل بين الوطيين مباح ظاهرا او باطنا فوطيها
غلطا ثم تزوجها فوطيها او لم يطأها ثم طلقها ووطيها تمالطا

مالم

مالم يكن بعد الطلاق بشبهة مستندة الى الطلاق كما
قالوا اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
فتزوجها ووطيها فلا شئ عليه الاصداق واحد على
المشهور انتهى وقول ز نعلم من كلامه اربعة
اقسام اذا حسن من هذا التحصيل ان يقال الاقسام
اربعة احدها علمها معا فلا شئ لها وهو زنا محض الثانى
علمها دونه فهى زانية لا شئ لها وهو زنا محض الثانى
من قوله كالغالط بغير عالمة الثالث جهلها معا
وهو منطوق قوله كالغالط بغير عالمة الرابعة
علمه دونها فهو زان وعليه المهر وهو قوله كالزانى
بغير عالمة انتهى الاربعة ماخوذة من كلامه منطوقا
ومفهوما وقول ز والظاهر تسالهم ان المراد
بالوطى الواحد ما فيه انزال انتهى فيه نظر ظاهر والصواب
ان مجرد الايلاج وطى يوجب الصداق وان لم يكن
انزال وقول ز وانما تعدد ما بين الوطات الموجبة للتعدد
انما الذى ينبغى ان محل هذا التردد حيث اتحد المهر مع تعدد
الوطات واما مع لزوم التعدد فينبغى تكرر كل صداق مع
الوطى الذى اوجبه فلينظر كلام الاقفهسى وحاصل
شرط ان لا يفرق بينهما قول ز عن ابن دحون كان
ينبغى بان ذلك النكاح لا يلزم انتهى الصواب اسقاط
لفظ النكاح كما فى ح اى افتى بان ذلك الذى
التزمه لا يلزمه تامله ولو شرط ان لا يطا ام ولد
او سريته قال ع اما مسالة لا تسرى فمعروفة وهذا
الذى ذكر فيها قول سحنون واما مسالة ان لا يطا
فلم اقف عليها على هذا الوجه لاحد بعد مطالعة
مظان ذلك من النوادر واسمعت العتبية ونوازل
ابن سهل والمتيطى وطرر ابن عات ومختصر
ابن عرفة الذى يقوى فى نفسى ان لفظ لا يطا
مصحف من لفظ لا يتخذ وان صوابه ولو شرط ان لا يتخذ
ام ولد او سريته لم يلزم فى السابقة منهما ويكون
قوله لانى ام ولد سابقة فى لا تسرى اتيا تاما لم
احتج لذلك بكلام النوادر والمتيطى ونصه ما
نقله عن المتيطى فيمن التزم ان لا يتسرى اذا كان
له امهات اولاد تقدم اتخاذه لان التسرى هو الوطى
ايا من قبل نكاحه فوطيهن بعد ذلك فاختلف
هل يلزمه الشرط ام لا فروى يحيى عن ابن القاسم
فى العتبية انه يلزمه الشرط لان التسرى هو الوطى

لان التي تشترط ان لا يتسرى معها انما اراد ان لا يمس
معها غيرها وقاله اتوزيد واصبغ وقال سحنون
لا شيء عليه في امهات اولاده قال ابن لبابة قول
سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن
القاسم اصح عند اهل النظر ثم نقل عدم اللزوم
اذا شرط ان لا يتخذ امة ولد ام قال طخ وما رجحه
ع فيه نظر فان ما نقله دليل ظاهره لصحة
كلام المص حاصل من نقله فان ظهر ما نقله
عن ابن القاسم وسحنون لم يحصل بينهما الخلاف
فيما قاله المص وانما الاختلاف بينهما في لا اتسري
فهو عند ابن القاسم محمول على الوطء فالزمه
وعند سحنون محمول على عدمه فلم يلزمه
فان المص انما تكلم على المسئلة المتفق عليها بينهما
فان قلت ما ذكرته
مبني على ان الاتفاق بينهما يعارضه قول المص
في الاصح قلت
يمكن ان
يكون المص اطلع على قول لغيرهما على ان ما
اورد ته وارد على ح ايضا ظاهر ما نقله
فليتامل والله اعلم انتهى وكذا ح
اعترض على ع فانه في اخر كلامه نقل
عن ابن عات ما يفيد ان الوطء اسقط النسري
فيكون احرى بان لا يلزم في السابقة
خلافا كما عند المص وحاصل المسئلتان
شرط ان لا يطا او لا يتسرى فخالف لزمه في
السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في
لا يطا على قول ابن القاسم فقط وهو المشهور
وفي لا يتسرى واحرى اللاحقة فيهما وان شرط ان
لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق
فالمسئلة على طرفين لا يطا ولا يتخذ وواسطة
وهي لا يتسرى قال ابن القاسم هي كلا يطا
وقال سحنون هي كلا يتخذ وقد نظم بعضهم
ذلك في بيتين فقال

وطئ تسر مطلقا قد لزما ... كلاحق مع اتخاذ عللا
وسبقت مع اتخاذ وجدا ... تحصيله لزوم كل ما عدا

وتعلل تملك بالعقد النصف قيمة الولد

كنتاج

كنتاج وعلة ابز الذي يدل عليه كلامهم
ان قوله فزيادته ابز انما تحمله اذا وقع الطلاق
قبل البناء ولذا قال ابن عاشر صوابه وضع هذه
المسائل بعد قوله وتشطر ابز كما صنع ابن
الحاجب واما ان فسخ قبله فالزيادة والنقص
للزوم وعليه واذ دخل بها او وقع برت فيها للزوجة
وعليها الحاصل انه في التلف حيث انتفت
البتة بكونه مما لا يغاب او قامت بينة
عليه بالتلف فالضمان ممن فوله اياكان وكذا
حكم الزيادة وهذا هو المشهور واما ما يفوت
على القول الثاني والثالث وضعيف وقد
ذكر المص حكم الضمان هنا في مواضع نحصله
ما ذكرناه وفي كلامه تكرار والله اعلم

قوله كنتاج ابز ظاهره كابز
الحاجب ان الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذ
كور وليس كذلك بل الولد حكمه
حكم الصداق على كل قول لان الولد ليس
بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لانه
حكم بان الولد كالمهر ثم ذكر الخلاف
في الغلة والبنا عليهما على القولين وكذا
صنيع المدونة انظر طفي وفي صح ان
كون الولد ليس بغلة هو المشهور وقد
نص في المدونة على ان ولد الامة رق
الحيوان يكون في الطلاق بينهما وقول ر
فزيادته ونقصه له وعليه ابز تبع الشارح وهذا
التفريع على اعتراضه طفي قلا لزم ابز من
فرع على انها لا تملك ثبات ان الغلة تكون
للزوج وانما فرع حكم الغلة على القولين
الاخيرين فقط انها تملك بالعقد للجميع او
النصف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق
يومها قول ر وهذا ومابعده على انها تملك
بالعقد للجميع ابز فيه نظر ونقص ابن الحاجب
وتضمين القيمة في العتق والهبة والتدبير
والبيع ونحو تقايوم افاتته وقيل يوم تضمنه
بنا عليها او نصف الثمن في البيع انتهى نقول
بنا عليها قال في ضيح اي على القولين
السابقين والتعليلين اي فعلى ملكت النصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

او بجميع وهو ظاهر انتهى فالاول هو اعتبار يوم
الافاقة مبنى على انها ملكت النصف ونحوه لابن
عبد السلام واعتبار يوم الافاقة قال في
صبح هو المشهور ومذهب ابن القاسم في
المدونة وقول ابن الحاجب والتدبير والبيع ز
قال في صبح لو سكت عن البيع
لكان لحسن لانه ذكره البيع اولا يقتضي
انه يتعين فيه نصف القيمة وليس كذلك
وقول او نصف الثمن في البيع ينافيه انتهى
الا ان يرده الزوج لعسرها اى قبل الطلاق
وله ايضا بعد الطلاق ان يرد عنقها ان لم يعلم به
حتى طلقها وكانت معسرة يوم العتق واستمر
عسرها الى يوم الطلاق هذا المعروف عند المتمي
انظر ح وتسقط هي ويتبع بعد العتق هذا في
النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده اذا لم يوثر
خلوة في الصداق في كنكاح المحرم والنكاح
بلا ولي فهذا كالصحيح كما تقدم عند قوله
وهوت واحد عن نوازل ابن رشد واعاده ز عند
قوله وضمانه ان هلك ببينة او ان قصدت
التخفيف تاويلان هذا التاويل الثاني
لاسمعيل القاضي وز ومحمد ابن عبد السلام
وقول ز وقصره ت ظ واحد
اي ما قصره عليه هو لا هو الذي يدل عليه كلام
ابن الحاجب الذي ينسبح المص على منواله
غالبا وتضمينه ويتعين ما
اشتريته من الزوج به من عبد او دار او غيره مما
او نقص او تلف وكانه اصدقها اياه ولذلك
لم يكن لها ان تعطيه نصف الاصل الا برضاه
بخلاف غيره وكذلك ما اشتريته منه
او من غيره من جهاز مثلها انتهى فتصرح في
صبح الاول بقوله يعني اذا اصدقها عينا
فاشترت من الزوج شيئا لا يصلح لجهازها من عبد
او دار او غيره انه كذلك البتة وبتين وقال
في الثاني واما اذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق
بين الزوج وغيره فلا يرجع الا بنصفه لانها
مخيرة على شراء ذلك انتهى فهو ظاهر في ان
محل التاويلين ما اشترى منه مما لا يصلح للجهاز

فقط

فقط وبخره شرح ح فهو الذي ينبغي في كلام المص لكن
في ق ما يوافق مختار ز فانظره او لا شيء له وان
لم تفت بتول ز بل حكى عليه ابن رشد الاتفاق
انتهى نظر بل ليس في كلام ابن رشد ما يفيد الاتفاق
غاية الامر انه اقتصر على القول الثاني كما
رايته له في موضعين في سماع عيسى في سماع
اصبغ والذي في ح عنه انه لم يحك خلافا وهو
صحيح وفي العضا بما يهدى عسرها تولان
وبنى ق ولو قال المص في هذه روايتان وفي
التي قبلها قولان لكان احسن ق فرع
ذكر ابن سلمون انه يقضى على المراة بكسوة
الزوج اذا جرى بها عرف واشترطت ونحوه
نقله صاحب الغاية عن نوازل ابن رشد
لكن قال في التحفة
وسر ما كسوة من المحظور
ليزوج في العقد على المشهور
وعلموه بالجمع بين البيع
والنكاح وقال ابن الناظم في شرح التحفة ما
لابن سلمون خلاف المشهور لكن جرى به
العمل انتهى وصحح العضا بالولية اشار
التعضا بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد
الرحمن ابن عوف اولم ولو بشاة وعلى الولي او
الرشيدة مؤنة الحمل ت ز اي ولي المال
فيه نظر والصواب وفي العقد كما يفيده
ما ذكره بعده وقول ز بعده انتهى ذلك
على الزوج او على الرشيدة انظر الصواب
اسقاط قوله او على الرشيدة تامله ان
سبق البنا بتول ز كان خالا او بوحبله
وحل اخ بعد قول ابن زرب وشهره المنيني
ومقابله لابن فتحون ولابن عرفة فيه
تفصيل ونصه ما
احله بعد البنا فلا حق للزوج في التجهيز به وان
حل قبل البنا فلغير ما يلفيها اخذه في ديونهم
وان لم يحل باعوه وامام احله قبل البنا فكما
لغير وقول ز وكذلك لو كان ممن
يكال او يوزن اي ابن عرفة ولو كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

النقد عرضا او شيا باعتبار زينتها او حيوانا او
طعاما او كتابا فمنى وجوب بيعه للتجهيز به
نقل المتيطى و قوله قال اللخمى ان
كان مكيلا او خادما او موزونا لم يكن
لها ان تجهز به ابن سهل عن ابن زرب
ان كان مهرها اصلا او عبدا او طعاما او
عرضا لم يقبلها بيع شيء من ذلك لتجهز
به انتهى و قوله ز وانظر قوله دار مع
قول الممهد لا وجه للتنظير فان المنفهم
الوجوب و القول ان الايتان فى الجواز و المنع
و يقضى له ان دعا لها القبض باحد قولى
ز فيمنع لانه سلف جر نفعا اذ مثله لشائع
التحفيز و نصه و ليس
لم يحل اجله على قول ابن القصار انه ليس على
المرأة ان تجهز بكرا بها و ان قبضته و قبل
البنا اذا اراد الزوج دفعه و كان عينا فليس لها
قبوله دون ان تجهز به و قيدنا بالعين لان
غير العين لا يلزم قبوله قبل اجله و اما على
قول ابن زرب انه يلزمها ان تجهز به فلا
يجوز لها قبوله لانها ان قبلته لزم لها
ان تجهز به و ذلك لا يجوز لانهم يقولون المعجل
سلف فقد سلف ليسقط بالجهاز انتهى
و لو طولب بعد اقفالها لموتها قول ز و يجرى
فى طلاقه قبل البنا و قبل علمه بما جهزت به نا
جرى فى موتها اذ فيه نظر بل لا معنى لذلك فى
الطلاق و يلزمه نصف المسمى بعد اهو الظاهر
و قول ز فيحمل عليه صداق مثلها على ما جهزت
به و هو لابن رشد و عليه من الصداق بنسبة
ما اشترط اعجزوه القول الثانى للمعلم مخالف
لما نقله عنه ع و انما نقل عنه انه يحط عنه الزيادة
التى زادها لاجل الجهاز انتهى و هو ظاهر فى صداق
المثل فيكون عين الاول كما قاله المعترض
على ح نعم لو صح نقل ح كان بانى المعلم غير
قال ابن رشد فيصح التفاضل بينهما خلافا لما
قاله المعترض على ح و فى بيعه الاصل قولان
قول ز و منعه منه اذا منعه الزوج الخ
هذا القيد مثله فى حش و يدل عليه

بعد بلائها

كلام

كلام المتيطى و نصه و اما
ما ساقه الزوج اليها من الاصول فهل للاب بيعه
قبل البنا بابنته او لا حكى القاضى محمد ابن بشير
انه ليس له ذلك للمنفعة التى للزوج فيه و قال
غيره له ان يفعل ذلك ما لم يشأ على زوجه النظر
و لا مقال للزوج فى ذلك لها ان كانت
ثيبا فان طلقها قبل البنا بها كان عليها نصف
الثمن ان لم تحاب انتهى من نهايته و ابن بشير
هذا نقل صاحب الامام ملك لابن بشير القاضى
و لذلك لم يقل المصنف تردد و قيل دعوى الاب
فقط الخ قول ز ثانيها ان تكون مجبرة
الخ فيه نظر و الذى فى ضيح تقييد البنت
بالبكر و نصه و دعوى العارية الا من الاب و ابنته البكر و لا يقبل
و اما الثيب فلا لانه لا قضا للاب فى مالها انتهى
فانظره ح قال ابن رشد و مثل البكر الثيب
التى فى ولاية ابيها فيما يسأل على البكر و مثل
الاب الوصى فيمن فى ولايته من بكر او ثيب
موكى عليها انتهى فالشرط حينئذ ان تكون
موكى عليها بكرا او ثيبا لا مجبرة كما زعمه
لا ان بعد و لم يشهد المتيطى فان اتلفته ابنته
و قد اشهد بالعارية فان كان ذلك الاتلاف
فى حال سفرها فلا ضمان و ان اتلفته بعد رشدها
ضمنته انتهى و اذا اشتراه الاب لها الخ
ز مع اشهاده و فى هذه انه لها اذ ذكره الاشهاد
فى هذه فيه نظر و الصواب اسقاطه لان الاشهاد
اذا وقع لا يشترط طوعه الجواز كما يدل عليه
قوله قبل هذا و اشهد لها و هذا قبضه فلا
اشهاد فيه و انما معناه ان ما اشتراه الاب
و سماه لها و قبضه اليها و وضعه عندها
او عند كما مها فانه يختص به اذا قام الورثة
بانه سماه لها و اشهدت بينة بذلك و هذا
غير الاشهاد قبل و لا يتوهم اشتراط الجواز
مع الاشهاد من كلام ابن سهل الذى نقله
ضيح و ق و غيرهما
و نصه و اما ان كان من
ذلك قد سماه لها فاشهد انه شورة لابنته

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اولم يشهد عليه الا ان الورثة يقرون ان ذلك
لابنته مسمى ومشيرا اليها فلا رجوع للورثة فيه
وهوز مثل هذا ان يكون بيد الابنة او الام انتهى
لابن يونس وهو مثل هذا انما يرجع للقسم
الثاني وهو قوله اولم يشهد الا ان الورثة يقرون
انما لا لما قبله ايضا فتامله قال القاضي اللخمي
ولعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص
بالشورة لان الغالب ان الشورة انما تستعمل
وتسمى كلبت بقصد الهبة والتمليك والا
فقد نقل في ضبح وغيره عن كتاب
ابن سرين ان الهبة في رجل قال لولده اجعل
في هذا الوضع كرما او حنانا او ابن فيه وادا فعل
الابن فيه ذلك في حياة ابيه والاب يقول
كرم ابني او حنان ابني ان القاعدة لا تستحق
بذلك وفي مورثة وليس للابن الا فيه عمله
مستوضا قال ابن سرين وقول الرجل في
شيء يعيره له هذا كرم ولدي او داره ولدي
ليس بشيء ولا يستحق الابن منه شيئا الا باشهاد
بصفقة او صدقة او بيع صغيرا كان الابن
او كبيرا وكذلك المراة انتهى ويوافق
مسالة الشورة هذا ما بان في الهبة مراعاة
لغلبة الصبي محمولة على الهبة لانها مظنة الجور
وان وهبت له الصداق اي
من اشهاد الزوج بالقبول قال وهو في معنى
بنيه اذ لم يكن في قبضه فلو مات قبله
الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل انتهى
وقول ز او وهبت له مزخالص ما لها فبل
العقد الخ ظاهره المص مطلقا بعد العقد او قبله
وهو ظاهر ما لابن القاسم في اول رسم من سماع عيسى
من نصه وسئل عن البكر
او غير البكر تعطي الرجل دنانير على ان يتزوجها
بها قال اذا كانت شيئا فزادها على ما اعطته
ربع دينار فصاعدا فلا باس به انتهى وقول
ز او وهبته او من غيره في الاول لا يتصور هذا
اذا كان المهر معينا وهبته له قبل قبضه
وقول ز ولذا قال احمد البناني العوض الخ ما قاله
احمد وبعض الشراح كل منها غير ظاهر وقول

ز فان طلقتها فلا شيء عليه اي وكذا الاشيء عليها ابن
الحاجب واذا وهبتها جميع صداقها لم يرجع بشيء
ضبح اي اذا طلقتها قبل البناء لم يرجع بشيء
عليها بشيء ويصح ان يقرا ترجع بنا مثناة فوق
وهو ظاهر انتهى وبناء على هذا قوله الآتي فرق
فعليه على دوام العشرة الخ كما في ضبح
وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم قول ز
واستثنى من قوله وبعده الخ الصواب انه
مستثنى من جميع ما سبق لا من قوله وبعده فقط
كعطية لذلك فضبح قول ز وبعد
اذا فارق بالقرب هذا التفصيل ذكره اللخمي
وابن رشد ونص عليه في سماع اشهب وهو نحو ما
اذا اعطته مالا او اسقطت من صداقها على ان
يمسكها فغار فعلا او فعلت ذلك على ان
لا يتزوج عليها وطلقها اما اذا فعلت ذلك
على ان لا تتزوج عليها او لا يتسرى فقال
في الالتزامات ظاهر كلامه في المدونة
انه ان تزوج عليها او تسرى فلها ان ترجع عليه
سواء كان ذلك بالقرب او بالبعد وصرح
بذلك اللخمي وهو ظاهر كلام المتيطي وابن
فتحون ولم اقف على خلاف في ذلك الا ما
اشار اليه في ضبح في الشروط ونقله
عن ابن عبد السلام انه ينبغي ان يفرق في
ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا في
المسايل المتسابقة وظاهر كلامهما انهما لم
يقفا على نص في ذلك انتهى وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك في الصداق وقول ز وهذا
ظاهر ان لم يكن فرقها بمين اذ هذا القيد غير
كالفسخ لانه اجبري فيهما وقد ذكر في الفسخ
الرجوع قال الظاهر حينيذ قول اللخمي لا
وان اعطته سفيفة مايلها به
لان اخذ منها كانه اثر خلاف الصداق اي
كانه تزوج على اسقاط الصداق لان عطية السفيهة
مردودة لكن كان مقتضى هذا ان يفسخ قبل
البناء وبه كان يقول ابن القاسم اولا ثم رجع عنه
الى ما هنا فانه يمضي مطلقا وان وهبته لاجنبي

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وقبض ثم طلق انتهى قول ز والا بطل جميعه الا ان
تجيزه الزوج كما في ضيح اخ الذي يعيده
اللخمي وعبد الحق هبتها ماضية مطلقا ولا كلام للزوج
فيها لخروج الزوجة من عصمته هذا مذهب ابن
القاسم في المدونة قال فيها ولو قبض الموهوب له
جميعه قبل الطلاق لم يرجع الزوج عليه بشيء ابو
الحسن اذ في الامهات لان دفعه اليه اجازة لفعلها
قال ابو الحسن في الكبير فرض في الامهات المسألة
انها وهبته قبل قبضها ايام فدفعه الزوج الى الموهوب
فقال لا يرجع على الموهوب له بشيء في رأيه ولكن
يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك الى الاجنبي
وكان ذلك جائزا لها اجنبي يوم دفعه لان
الزوج في هذه الهبة حين وقعت الى الموهوب
على احد امرين اما ان تكون المرأة موسرة يوم
وهبته هذا الصداق في ذلك جائز على الزوج
على ما احب او كره او تكون معسرة فانما
ذلك الزوج حين دفعه الى الموهوب له ولو شاء
لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل ولا كثير
بمنزلة ما لو لم يصدقها بما لها كله فاجازه لها
انتهى ابو الحسن فتأمل ما الحكم لو كانت
قبضته هي ولم وهبته ودفعته الى الموهوب وعثر
على ذلك بعد الطلاق وهل يجري على هذا الجواب
او على الجواب الذي قبله فيها اذا لم تقبضه
حتى طلقت الزوجة يعني من التفريق بين
كونها موسرة او معسرة يوم الطلاق على
الاول اختصرها اللخمي فقال فان قبضها الموهوب
منها او من الزوج وذكر الجواب الى آخر المسألة وهو
ظاهر اختصار ابي سعيد انتهى وهو ظاهر اطلاق
المص وذكر ايضا ابو الحسن عن عبد الحق ان قول ابن
القاسم يراعى عسرها ويسرها يوم الطلاق يدل على
عدم اعتبار حمل الثلث العصمة قال لانها ان تزعى
من عرفة ايضا يدل على هذا كله ان التقييد بحمل
الثلث خلاف مذهب ابن القاسم نعم وقع في المدونة
مثل العبارة التي ذكرها عن النوادر ضيح لكن
فيما قبل الطلاق لا فيما بعده كما هو مرمز عنا ونبهنا
فان وهبت مهرها لاجنبي قبل قبضها وهي جائزة الا ان

فان

فان حمله الثلث جاز وان جاوز الثلث بطل جميعه الا ان
تجيزه الزوج انتهى قال ابو الحسن رحمه الله ما
نصه ظاهره انه على الرد
الشيخ معناه اذا ابطله لان مذهب ابن القاسم
انه عرى الاجازة حتى يرد بيمينه ما في كتاب الحالة
وقول ابن الماجشون ومطرف هو على الرد حتى يجيزه
انتهى وبه تعلم ان ما قاله احمد هو الصواب على
ما قاله ع فانه غير ظاهر ولم ترجع عليه الان
تبين ان الموهوب صداق قال ابو الحسن
قال في الامهات ولا ترجع على الموهوب وفي كتاب
محمد ترجع عياض قبل معنى ما في المدونة
وظهر انه هبة مطلقة وقالت للموهوب اقبضها
من زوجي ولو صرحت له ان الهبة من الصداق
فلها ان ترجع كما حكى محمد وحمل ابن يونس
ما في الكتابين على الخلاف انتهى وتحمل
لابن يونس للمخمي واقتصر المص على الثاني وقيل
الاول بالوفاق والله اعلم والمطلق ان ايسرت
يوم الطلاق يعني ان ايسرت بالنصف الذي
وجب للزوج قاله ابو الحسن فلا يشترط يسرها
يومه بالجميع ولو قال المص كالمطلق بالكاف
ليخص بنعم القيد كان احسن وقول ز
هل يجري هنا ام لا وهو الظاهر اذ فيه نظر فان
ما استظهره من عدم جبرها حينئذ خلاف
ما تقدم في قوله اجبرت في بتة الطلاق
قوله وقول ز مبني على انها تملك بالعقد
الكل اي هو نحو قول ابن عرفة بعد ذكر
الخلاف ما نصه وتظهر من كون هذا الخلاف انما هو على القول بملكها
بالعقد كل المهر وعلى القول بملكه نصفه والقياس
نصفه لا يجوز العصمة بحال انتهى وقال
ابو الحسن على قولها فان كانت موسرة
يوم طلقها فللموهوب اخذ الزوج به الساعة
انظر هل هذا البناء على انها ملكت جميعه
بالعقد ولكن يرده قوله فان كانت
معسرة يوم طلق حبس الزوج نصيبه
قوله فان كانت موسرة يوم
طلقها يعني بما وجب للزوج ابن يونس ووجهه

نسخة الألوكة www.alukah.net

قول ابن القاسم انه لما كان ملكها للصداق
غير مستقر لان للزوج ان يطلق فيستحق نصفه
كانت هبتها لذلك النصف فتعينه لحق
الزوج فيه فلما صنعت الحسن ابن القاسم
انها ان كانت موسرة يوم الطلاق على الزوج
دفعه الى الموهوب لان الزوجة املكت به قبل
الطلاق اذ لا ضرر عليه فى ذلك لانه يرجع عليها
بنصفه وان كانت له حبس نصفه لحقه
فيه ولما يلحقه من الضرر انتهى قد دل كلام
هؤلاء على ان قول ابن القاسم مبنى على انها
ملكت الجميع لكن فى ضيح ما نصه
عكس بعد ونصه ابن يونس وقول ابن القاسم
فى عدم اجباره ان كانت معسرة
يوم الطلاق ويوم انهبته لانه قد تبين ان
النصف له للحمى وعلى القول بانها تملك
بالعقد الجميع لا مقال للزوج انتهى فلا نصف
لها فى الاولى باتفاق ابن القاسم واشهب
وفى الثانية عند ابن القاسم خلافا لقول
اشهب ان لها النصف كما اذا قال
طلقنى ويرجع ان اصدقها ولم يعلم بعتقه
عليها قول ز فيرجع هو عليها فى
كل الصور الاربع على ظاهر المدونة اذ هذا وان
يرجعا على من يعتق عليها بالعقد فانما
طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته
قالت وقد يلغى عن ملك الحسان
انه لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وقوله
الاول احب الى انتهى لكن لم يحملها
عتقها معنى مسئلة المدونة انهما علما
قال اللخمى وكذلك ان كانا جاهلين
ثم قال ابو الحسن واذا علمت دونه فعلى
ابن يونس عن ملك ان له اخذ النصف ويمضى
ذلك له فيمضى عتقه كله وقاله قد مر
كاشفه قال اصحاب ملك وقال ابو عمران
لا يرجع فى عين العبد وليس له الا البناء عما ولو

كان

كان الزوج عالما دونها لعتق عليه ويغرم
لها قيمته فان طلق قبل البناء فعليه نصف
قيمته انتهى نقله ح وقال وكلام ع على
هذه المسئلة جيد انتهى فعلى نسخة الياء
التحتية يقيد المنطوق بما اذا علمت هى ايضا
كما قيده بذلك ع وقد وقع فى نقل
ويعلم الثانية بنسخ الاولى بالياء التحتية فيرجع
فى يرجع الثالثة عكسها وكلاهما مخالف
غير ان الاولى تقيد بعلمها والاخرة بعدم
علمها وقول ز وقيل العتق علمها بقرائنه
الخ هذا لا يأتى على ما قرر به من الرجوع فى
الصور الاربع واما يأتى على ما ذكرنا انه
المعتمد من التقييد بعلمها تامل وقيل
ان رشدت وصوب ان المصوب لاختصام
العقد بالرشيدة ابن يونس وعياض والحسن
والمقيد للقول بالاطلاق بعدم علم
الولى هو ابن رشد وقول ز وما ذكره
فى البكر المرشدة ان الظاهر من تعليلهم
ان الخلاف فى السفيهة فقط لا فى المرشدة
بكرا كانت او ثيبا وان علم دونها
ان ما قرره به ز وغيره به نقل ابن رشد ويعتق عليها علما او جهلا بكرا
كانت او ثيبا قاله ابن حبيب وهذا
فى البكر ان لم يعلم الاب او الوصى والا لم
يعتق عليها وفى عتقه عليه قولان
انتهى نقله ابن عرفة وحمله
على ما اذا علم الزوج بعتقه عليها دون
علمها به فله دفع نصف الارش والشركة
فيه قول ز لان البيع رفع منهما بغير
اجازة ابن يونس فى الغرر ان البيع كان
جائزا لها وقد تلفت عليه بمن نصفه
فوجب رجوعها به وفى الجناية ثم تتلف
عليه بيدها ان افتداه كما تشتريه وليس
واجبا عليها ان تشتريه انتهى ورجعت
المرأة بما انفقت قول ز كنكاح
تفويض لم يفرض فيه الخ هذا لا يدخل هنا لان

انفاقها على العبيد او الثمرة الواقعين فرع عن فرض
الزوج لها الصداق ورضاها به لكن رايته اعلم
وذكر ع ان في بعض النسخ ورجعت المراة
بالفسخ قبله بما انفقت ان لم يكن تكرارا
وقبله المصلحة قول ز لانه عند تحققها
يتفق على جوازه ان هذا التقرير لابن بشير
وظاهر المدونة وابن الحاجب والمص خلافه
ففي المدونة لا يجوز عفو الاب قبل الطلاق
ابن القاسم الا لوجه نظر وعسر الزوج
فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك اذا
رضيت وبحره عياض ابن الحاجب قال ابو
الحسن ظاهر قول ملك وان كان نظرا
وهذا يقتضي ان يكون قول ابن القاسم خلافا
افتهى وقال عياض في كون قول ابن
القاسم خلافا لمالك نظر لان لا شياخنا قال
في التوليف هو الصحيح لما قاله ابن سعيد السلاوي ونقل
تخليف ملك وابن القاسم في جواز التخفيف
قبل الطلاق اذا ظهرت المصلحة كما لا يخلف
في عدم جوازه اذا علم انه لا مصلحة فيه وانما
يختلفان اذا جهل الحال انتهى وقول
ز ويظهر مناقشته فيه نظر بل لا مناقشة
فيه اصلا وهو تقرير صحيح وقول ز انه
لا عفو له بعد الدخول الخ هو كذلك وبه
صرح في الجلاب واقتصر عليه القرافي
ووجهه المص في ضيح ولا فرق
في عدم الجواز بعد الدخول بين الرشيدة
وغيرها فعلى سماع محمد ابن خالد اذا اصيبت
البكر او الثيب الصغيرة بعد ان دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل
الدخول انه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق
لا من الاب ولا منها قال ابن رشد وهو
كما قال لانه اذا دخل بها الزوج وافتضها فقد
وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للاب
ان يضع حقا قد وجب لها الا في الموضع الذي اذن
الله له فيه وهو قبل المسيس لقوله عز وجل
والمطلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية انتهى
واذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول في

السفيهة

السفيهة اجرى قول ز وهذا اذا كانت رشيدة
والا فلا كلام له غير متجه بل لا كلام له بعد
الدخول مطلقا كما ذكر ووصي قول ز وكذا ولي سفيهة غير
مجبرة كما في ق ابن ناجي ان ما نسبه ق
يعني به كلامه عند قول المص والا فالمراة
وان تزوجت اذا ملكت كلام المواق هناك ورجعه
لا دليل فيه لما عزاه له على ان الذي في قوله ولي
سفيهة مشكل لان الكلام الذي في
فالمذهب ان ولي النكاح ليس له قبض
الصداق الا ان يجعل على ان المراد به الحاكم
او سفيه فيصح لانه هو القابض ابن
عرفة بعد ان ذكر التيمية المهملة لا تقبض
صداقها قال والخلاف في ذلك كما
قال بعضهم ان يحضر الولي والزوج
واليهود فيشترى بنقدها جهازها ويرحلونها
تبعثهم وعزاه ابن الحاج لنوازله
عن ملك قلت
الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يامره به
مما يجب وقاله ابن الحاج في نوازله انتهى
كلام ابن عرفة هذا تحرير ذلك والله
اعلم فيجب ان يقول كلام الزرقاني
كما قلناه والا لم يصح وقوله كذا الخ
الاب في السفيهة كان ص ويكون
تتميما لقوله وقبضه مجبر اي ان الاب يقبض
صداق ابنته الثيب التي في حجره ونص
عليه ابن سلمون وغيره ويسقط قوله
للمجبر في قوله وقبضه مجبر لانه

في وثايق الغرناطي لا يقبض الصداق

الا احد سبعة الاب والوصي والقاضي ممن الى نظرهم
والسيد لامته والمالكة لنفسها ووكيلهم فالحاصر

انظر لا يقبض الصداق
الا احد السبعة

الألوكة
www.alukah.net

للبكر والبكر البتيمة التي ليست في ولاية
اذا كان صداقها مما تجهز به انتهى من ابي
الحسن والله اعلم **ولو لم تقم بينة** ابن
الحاجب فان ادعيا التلف ولا بينة على القبض
فغي رجوعها على الزوج قولان انتهى فمحل الخلاف
قبل البناء واما بعده فقال ابن رشد لا خلاف
في براءة الزوج بعد البناء لاقرار الاب او الوصي بقبضه
ان اودعي تلفه انتهى وبه تعلم ان مراد المص التصديق
في القبض فغير الزوج وهو قول ملك وابن
القاسم وسحنون لا تشهب عندهم يلزم الزوج
للزوجة صداقها وتغلم ان الذي لم تقم
عليه البينة هو القبض لا التلف كما يعلم
يتبادر من عبارة المص وشرحه به انظر
ضيح و ق ونص ابن القاسم
في سماع اصبغ فان قال الاب قبضته وضاع
عني ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع الا
اقرار الاب وكانت البنت بكرا لزمها
ذلك وكان قبضه لها قبضا وضياعه
منها ضياع ولم يكن على الزوج شيء انتهى
ونص ابن يونس بعد ذكر قول اشهب
وقال ابن القاسم الاب مصدق وضياعه
منها ولا شيء على الزوج وهو القياس لان الاب
الذي له قبضه بغير توكيل عليه ان يقبضه
يوجب ان يبرأ بذلك الزوج انتهى واما
قوله وحلفا فالمراد به على التلف لا على
القبض انظر **ق** وعليه فالمبالغة صحيحة
باجبقه لبراءة الزوج اي وبرئ الزوج ولو لم
تقم بينة بتوكيل كلام ابن الحاجب المتقدم
وقول **ز** وينبغي حلفه على لزوم تجهيزها
به اي حلفه على القول بلزوم التجهيز به
ضرح به حلولو اونقل الشيخ احمد بابا **وانما**
بيديه شراء جهاز لا نية ابن
ابن عرفة ابن حبيب للزوج سؤال الولي قال
فيما صرف لقدره فيه من جهاز وعلى الولي
تفسير ذلك ويحلف ان اتهم **والا فالمراة**
قول **ز** فان كانت سفيهة قبضه ولي
العقد اي قد تقدم ان ولي النكاح ليس له قبض

الصداق

العهداق وقول **ز** ولذا لم يقل في النكاح
وقوله لانه لو قال ذلك اي فيه نظر والظاهر
ان لو قال في النكاح كان اولى للاختصار
ولا يرد عليه شيء بعده

فصل قول لا ثبتت ببينة اي لا

يتغارد هما بعد تنازعهما فلا يقال ان كلام
المص لا فايدة فيه لان كل شيء قامت عليه
البينة فانه يثبت بها لانا نقول فايدته
حتى يثبوته بغيرها او يقال فايدته ان
يرتب عليه واعلم ان بينة السماع لابد
ان تكون متصلة كبينة البتات
فان يقول سمعنا فلانا يقول كذا انه كذا واجب
كذا وعقد لها وليها فلان كما في
عبارة المنتطى التي نقلها **ح** فلا يكفي الاجمال
بالدف والدخان الذي قرره الشيخ المسناوي
ان الاحتمال الاول يعني ان يكون
مراده بالبتة على ان شهادة السماع كافية
كشهادة القطع وان شهود السماع شاهد
والدف والدخان لو سمعوهما هو الظاهر في كلام
المص وهو مقصود المص لانه محل الخلاف
الا ان شهادة السماع كافية في النكاح
ولو لم يكن دف ولا دخان لكن المص مبني
على نقل عبارة المنتطى كما تعي ولو حذف
قوله بالدف والدخان لانتفى الايهام واما
الاحتمال الثاني بان يحمل على شهادة القطع
المستندة لذلك فبعيد من قصد المص
لان بينة القطع هي قوله ببينة ولا علمنا
في مستند القطع ما هو انتهى واقتصر صبيح السماع
صبيح يفيد ان كلام المنتطى في شهادة
لانه نقل بعده متصلا به قول ابي عمران انما
تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان على
ان الزوجية انتهى واختار **طفى** الاحتمال
الثاني في كلام المص معنى وهكذا المسالة
مفروضة في كلام اهل المذهب ثم استدل
عليه بكلام العتبية نحو ما نقله **ز** عن ابن

عرفة ثم قال ولذا لم يشترطوا هنا طول الزمان مع
اشتراطه في شهادة السماع في النكاح كما نص
ابن رشد وغيره انتهى قلت
لا شك في صحة كل من الاحتمالين لكن ين ح
الاول ناصر عن ضيح ولو اقام المدعي شاهدا
قول ز وكلام المصنف وغيره الطارئين وكذا
فيهما على المعروف من المذهب كما لابن
عرفة الخ كلامه يوهم ان موضوع كلام
ابن عرفة والشامل وابن رشد قام الشاهد
للمدعي وليس كذلك بل محله حيث تجرد
الدعوى عن الشاهد ونص ابن عرفة
ودعوى النكاح على منكر دون شاهد
في سقوط اليمين لزوم يمين المنكر غير
النكاح بالشهرة ان كان بين الطارئين
انتهى ثم غيره الاول لمغايرة المذهب
والثاني لحكاية المتيطي والثالث
لتسجون ونص ابن رشد في رسم
النكاح من سماع اصبغ ولو لم تكن المراة
تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما
طارئان ويحلف على اثبات ذلك للزمتها
اليمين لانها لو اقرت له بما ادعاه من النكاح
لكانا زوجين وقيل انه لا يمين عليها لانها
لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح
ولو اقام المدعي شاهدا ذلك ح قيل قوله ولو
اقام المدعي شاهدا الخ قال بعد قوله ولو
طارئين وهو ظاهره ولو كانا
انتهى وقول ز فان لم يحلف سجن له
نقله في صح في مقابل قوله ولو
اقام المدعي شاهدا وهو لابن القاسم في
الموازية انه يحلف المنكر فان نكلت
المراة لم يثبت النكاح ولا يمين وان
نكل الزوج غرم الصداق انتهى و
الظاهر ان يجري هنا ما ذكره من السجن وان كان هو الراجح
للتاعة تامله ثم بعد هذا رايت في
ابي الحسن عن ابن يونس ما

نصه

نصه ولو اقام الزوج شاهدا
فاستحلفت المراة فنكلت لم يلزمها النكاح
ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق انتهى
وحلفت معه وورثت اي فان نكلت
حلف من يظن به العلم من الورثة ونقول ز
ومشى ح على التقييد اي وكذا مشى عليه
في ضيح واقره الناصر في لا سيما ح
المصنف في باب الاستلحاق بعد العقد عن صاحب
النوادر وغيره انتهى وحينئذ فيحمل
كلامه على ما له في ضيح اولا فان لم
يات به فلا يمين قول ز ولكن قياس
ما تقدم في ذات الوليين الخ هذا القياس
غير صحيح وياتي عن ابي الحسن في تسمية
ما اذا ادعا نكاحا خلال ان ذات ولي واحد
لا يفيدها دخول الثاني وانها بخلاف ذات
الوليين واسرت بانتظاره لبينة قريبة
قال في الشامل وهل لجميل وجهه ان
طلبه او يخير عند المراة وبه جرى عمل
المتاخرين قولان انتهى وفي ضيح
ح حيث امر بالانتظار فطلبها الزوج
لجميل لوجهها البعيد البينة على عينها
معنى وثابت ابن المنذر وابن العطار وغيرهما
يلزمها ذلك المتيطي والذي جرى به العمل
في ذلك عن شيوخنا والعقد الاحكام
عليها ان تحمل عند امراة صالحة تتعاطاها
انتهى ح ثم لم تسمع بينة ان عجزه
اقام من مدعي عجزها وظاهرها القبول ان
اقر على نفسه بالعجز مراد المصنف
يقيده كلامه في ضيح ان يذكر
الخلاف الذي ذكره ابن رشد بين ما
في العتبية وظاهر المدونة لكون ما في
العتبية من سماع اصبغ من كتاب
النكاح قال فلو
عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت
المراة اولم تنكح قال قد مضى الحكم
فيما بينه قبل التعجيز خلاف ظاهر ما في المدونة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ازله يفرق بين كونه فيما بين تعجيز الطالب
والمطلوب وقال انه يقبل منه القاضي ما اتى
به بعد التعجيز اذا كان لذلك وجه وقد
قيل انه لا يقبل منه ما اتى به بعد التعجيز
كان طالبا او مطلوبا وفرق ابن الماجشون
بين الطالب ان يعجز اول قيامه قبل
ان يجب على المطلوب عمل وبين اذ يعجز
بعد ان وجب على المطلوب عمل فقال ان
عليه تغني تعجيز المطلوب قولان وفي تعجيز
الطالب ثلاثة اقوال وهذا الاختلاف
انما هو اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه
بالعجز واما اذا عجزه السلطان بعد الثبوت
والاعذار وهو بين شيء ان له حجة فلا يقبل منه
ما اتى به بعد ذلك بين محجة لان تركه قد
رد من قوله قيل يقود الحكم عليه ولا
يسمع منه بعد يقوده عليه انتهى فاشار
المصنف بقوله ان اقر الخ الى تقييد ابن رشد
انه محل الخلاف لكن كلام المصنف يوهم
واما توهم بدرعي صحة الصواب اسقاطه
لانه محل اتفاق على عدم القبول كما
يفيده ابن رشد وانما محل الخلاف ان
اقر على نفسه كما تقدم وايضا ذكر
منها كما مر ويوهم التوفيق بينها
وبين ظاهر المدونة وهو خلاف ما
اولا لعدم القبول في محل الاتفاق ثم
ذكر ان محل الخلاف ظاهر المدونة
فقط مقتصرا رسما كتابا عما في الرواية
لكن نبه بالنسبة لظاهرها على انه
محل خلاف وهذا هو الذي يفيده ز وابن
عاشر والله اعلم وقول ز والحكم بعد
تعجيز الخ هذا هو الذي صرح به
ابن يونس اذ قال
فرع ان ذكر له حجة وتبين لرده وقضي عليه
بالتعجيز انتهى فلا يشترط التلفظ

بالتعجيز

بالتعجيز وما ذكر التعجيز وكتابته لمن سأله
فوتا كيد للحكم لان عدم سماع الحجة متوقف
عليه انظر طفى الا بعد طلاقها قول ز هو من
الضمير في طلاقها عائد للمقدر لا للفظ خاص اذ
وقول ز وليس قروح خامسة في هذه ايضا
الخ فيه نظر بل الاوجه السماع فيها لانه منكر
والاصل عدم الثبوت تأمله ولو ادعاها
رجلان وانكرتهما او احدهما قول ز ولا
ينظر له ضد احدهما الخ ابو الحسن قال
ابن لبابة وابن وليد وابن عتاب مالم
يدخل بها احدهما فتكون اولى بها فجعلوها
كمسألة الوليين اذا زوجها كل واحد
منهما انظر احكام ابن سهل ونقل عبد
الحق في التهذيب بمعنى مسألة الكتاب عن
هذه لانه زوجها ولي واحد بخلاف مسألة
الوليين الخ وفي هذا لا يكون الداخل
اولى بها ولا احد من الفسخ انتهى قول
ز او زوجتا جميعا اما اذا وجدت احدهما
دون الاخرى فضي بها الخ لا يخفى فساد هذا
الكلام والصواب انها اذا وجدت احدهما
قضي بالسابقة في التاريخ واذا وجدتا معا
احداهما فقط بطلتا عكس كلام ز
وديل لما قلته قول ضيح وبحوه
في نكاح امرأة وانكرتهما او اقرت بها او
جد بعضهم واقام كل منهما البينة على ذلك
فان لم يعلم الاول منهما فسخ النكاحان
بطلاق ابن القاسم فقوله فان لم يعلم اي بعد
ذلك لانهما اذا وجدتا معا فقد علمت السابقة
بمنزلة ما لو تركتاها التاريخ انتهى
وفي المدونة واذا ادعى رجلان امرأة واقاما
البينة ولم يعلم الاول منهما والمرأة مقرة بأحد
هما او بهما او منكرة لهما فان عدلت
البينتان فسخ نكاحهما وكانت طلقة
انتهى ابو الحسن معنى ما في الكتاب اذا

كانا في مجلس واحد واما ان كانتا في مجلسين
فلا تتهاتر بين البينتين فان وقعت البينتان
قضى بما قدم التاريخين وان لم يؤرخا فسخ
البدكي حالين وسواء كانت احداهما اعدل
او تساويتا في العدالة كما ذكره ابن
العطار ما نقله ز عن ابن القسم ذكر عن ابن
وسكت عن ما اذا ورخت احديهما
لكن قد يقال ان مسئلة ابن الهندي
تدل على انه يقضي بالمورخة والله اعلم
وكلام ابي الحسن يفيد ان ما ذكره
من التقييد هو المذهب لتعذر لقه بين
التاريخ والعدالة وفي التوريث
باقرار الزوجين عند الطارئة الخ
قول ز ولا ينظر لقول احد هما الخ
الحسن ذلك انه امور تتفاوت وتعمى وفي الصحة
ولا ولى معها الى الصواب اسقاط التعارض كما
يدل عليه كلامهم وكلام ز قريبا وكذا
قبله وفي الصحة فان اصله لح قال طفى
ويفرط منه لقول الجواهر ومن احتضر
فقال لي امراة بمكة سماها بيتي ما تفعلت
سراتها منه فذلك لها ولو قالت رجعني
فلان بمكة فانى بعد موتها فقراريها بذلك
انتهى وتقله في ضيح فقوله
بعد في محترزه اذ التعارض في المرض فلا
تتوارث قطعا غير صحيح وقوله
كما يدل عليه نقل ق عليه لا
دلالة له في كلام الجواهر بتمامه فان ابن
ناجي لم ينقل كلام الجواهر بتمامه فان ابن
شاس فرض الخلاف او لا في الاقرار في
الصحة فتبعوه ولم يتنبهوا لاخره انتهى
لعل قوله
احتضر اي متمكنا بغيبة الزوجة المتنبهة كما
هو فرض في كلامه لضعف التهمة انتهى
اما اقراره في المرض بزوجة حاضرة فبعيد
ليقوة التهمة وحينئذ فليس في كلام ابن
شاس دليل واضح لرد كلام ح ومن تبعه
لاحتمال ان يكون التقييد بالصحة مقصودا

اولا

اولا في محل الخلاف ويكون في الاقرار في المرض
تفصيل اشار اليه اخرا فتامله والله اعلم
او يقال ان مسئلة المختصر اخص من مسئلة
المدونة التي احترز عنها ع ومن تبعه لان
وقت الاحتضار يبعد فيه الكذب وقول
ابن يونس المستحق بكسر الحاء المراد
المراة فاعلا والمراد انها ترث مع الولد ومفعولا ورفع
المستحق من غير خلاف ضيح اي ان الخلاف
انما هو في ارث الزوج مع الولد لانه لما كان الشرع مشرفا الى
لحوق النسب جعل كالحاقه فاطعا للتهمة
انتهى ونحوه في ق واما ارثه
فانتفاؤه لانه لا يخرج من الخلاف ولو
كان بينهما ولد فانظر الغيض فيه
وقول ز وقيد هذا دون ما قبلها الخ
رجوعه لما قبلها ايضا كما يأتي قريبا
عن ابن راشد لاعتماده ايضا
فان صدق وكل منهما متبرئ من الاخر الخ كون
كل منهما متبرئا من الاخر لا يخرجه من الخلاف
كما هو واضح فالصواب تقييد
الخلاف بعدم التكذيب فقط فتامله
وقول ز ولو اقر ان له امراة بمكة او اقرت
هي الخ الصواب اسقاط قوله او اقرت هي لانه
يوهم جريان القيد فيه ايضا ولا معنى له
اذ لا يرث الزوجة رجلان وقول ز واما
في المرض فيلغى الخ فيه نظر بل لا فرق
بينهما واصل ما ذكره هنا بناه على ما
ذكره في غير الطارئين ح وتقدم رده
بكلام الجواهر واقرار ابوي غير البالغين
قول ز بشرط الاقرار في الصحة الخ تقدم
بطلان هذا الشرط وقوله ترثه الخ
جعله بعض الشراح من نوعا بالا بتلا واخره
مقيدا بعد قوله في جواب طلقني اي وقوله
ما ذكر اقرار وحينئذ فيفصل فيه بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطارئين فيثبت النكاح والارث وبين
البلديين فلا يثبت النكاح وفي التوريث
خلاف كما مر وهذا اشمل وان كان ما في
ز هو المتبادر وقول ز اي الطارئ للطارئة
اي قيد به لقول المص في ص اعلم
ان ما ذكره ابن الحاجب هنا من الاقرار
انما يفيد في الطارئين واما في غيرهما
فلا لانه قد تقدم انهما لو تصادقا على
الزوجية لم يقبل على الاظهر انتهى وقول
ز وكذا لي عد غير الغالب اي فيه نظر
لان بلى لا يجاب بها الا النفي و ت
ص ع ابن ص ع مع ان
ص ع لم يقل ذلك في تزوجتك
ص ع بل قاله في جواب ان لم اتزوجك وهو
ص ع بل ما قال ع ط ف فلا
ت ومن تبعه
ص ع وقد ذكر في المغني انها تستعمل
في غير النفي قليلا ووقعت في حديث
في البخاري ومسلم انظره في حواب طلقني
وقول ز وقد يقال قول البدر اي هذا
الجواب غير صحيح لان الطارئين
يثبت به النكاح بينهما كما يثبت به التوارث
طلقه الائمة ولم يقيدوه باجازة
الولي ولا اشهاد وقول ز خلافا للتقييد
البساطي اي مفهوم لتقييد البساطي مروي
فلا يعترض به عليه وقول ز و
اجاب ابن عبد السلام يعني عز الدين
ابن عبد السلام التونسي ص ع
اي لان الكلام في جنس او صفته او جنسه قول ز
هذا الذي الكلام في العلوم في كلام الفقهاء انهم
لا يغيرون بين النوع والجنس بل يعبرون
بكل منهما في موضع الاخر ولا يعتبرون
فيهما الاصطلاح المنطقي على ان المثال
الثاني مما نقله عن ف فلعل مراده فيه
حلفا وفسخ قول ز واما في الجنس

فيفسخ

فيفسخ اي ما ذكره من التحالف والتفاسخ
في الجنس مطلقا هو الذي عند اللخمي وابن
رشد والمتيطي وغيرهم انظر ص ع
والرجوع للاشبه بالرفع مبتدأ ربما بعده عطف عليه
والظاهر ان الخبر هو قوله كالبيع لا محذوف
والتشبيه في البيع في الجملة لان الرجوع للشبه هنا
معتبر قبل البنا لا بعده وفي البيع بعد الفوات
لا قبله تحمل الاعتبار بختلف بهذا الذي دل
عليه كلام ص ع اذ ذكر في مسيلة
التنازع قبل البنا ما نصه
اذا ادعى احدهما ما يشبه هل يكون القول
قوله او يحلفان لا لك فيه قولان اللخمي
على ما صوبه اللخمي قال في ص ع وكان
الاظهر ان عقد النكاح هنا ينتزل منزلة
الفوات في البيع لما يترتب هنا عليه من
تحريم المصاهرة وكون المراة في اثنا
وغير ذلك لكنهم لم يتعرضوا لشيء
من ذلك فيما رايت انتهى واما التنازع
بعد البنا فقال فيه في ص ع
ينفسخ النكاح وانظر هذا القول
قول الزوج مطلقا وهو اكثر اطلاق نصوص
اهل المذهب او مقيد بما اذا وافق وهو
الذي ذكر اللخمي انتهى وبه يعلم ما في
كلام ح حيث جعل الرجوع للاشبه
لما بعد البنا فتامله الا بعد بنا او طلاق او موت
قول ز او تنازعا مع ورثة بعد موت اي صوابه
او وقع تنازع مع ورثة بعد موت وقول
ز عن ح لم ار في كلامهم الذي وقفت عليه
التصريح بذلك اي هكذا في النسخ التي وقفت عليها
نسبة هذا الكلام ح ولعله تحريف اذ ح
لم يقله مع انه قصور ونفي في عن
اللخمي ان الطلاق كالبنا وفيه عن ابن
عرفة ان الموت كالبنا ولعلها ايضا
في نصر ابن الحاجب وغيره كذلك
ونقله ح بنفسه ولو ادعى تفويضا عند
معتاديه قول ز وليس كذلك اي كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللخمي كما نقله في ضيح يفيد ان القول
للزوج في هذه مثل ما افاده المصنف هنا
ونصه وعلى قول ملك
على ان العادة على التسمية والتفويض ولو
كانت عادتهم التسمية خاصة لم يصدق
الزوج انتهى في القدر والصفة قول ز
والاحسن ان لا يكون مبالغة الخ فيه
نظر بل كونه مبالغة صواب لان المسئلة
من الاختلاف في القدر فلا بحث مع المصنف
او دون دعواه قول ز وان ردت لصداق
المثل في الجنس او الصفة او القدر الخ صوابه
او حلف في الصفة او القدر الخ كما يدل
عليه ما تقدم ولعل اصله كان كذلك
فسقط منه ثبت النكاح قال في
ضيح هذا المعروف في المذهب وروى
ابن وهب عن ملك وقال في الجلاب
يفسخ النكاح بينهما انتهى ولو قامت
بينة على صداقين في عقدين لزما
قول ز اي نصفها اي نصف كل واحد منهما
اذ هذا اذا طلقها الان اما ان لم يطلقها فلها صداق
ونصف فان اثبت ان الطلاق بين العقدين
كان بعد البناء فلها صداقان هذا المطلب
لما يأتي وكلفت بيان انه بعد البناء قول
ز بناء على انها تملك بالعقد النصف الخ
هذا البناء نحوه في ح ونصه
وذكر ابن يونس قولين في تكليفها لان
تكليف الزوج وجزم الشيخ بالاول
لان العقد الجاري على المشهور من انها لا تملك
بالعقد الا النصف انتهى لكن قال
ابن عرفة مقتضى المذهب انه قبله
اي معتبر قبل البناء لان الزوج بعد الطلاق
غارم والاصل عدم البناء والقول قول
الزوج فيهما اتفاقا ولو قدما بوجوب
كلفت بالعقد لان الطلاق منضما لما ذكرناه
يبطله انتهى فدل كلامه على ان ما
ذكره المصنف يجري على الاقوال كلها وفي
قبض ما حل واما الموجل فقال ابن فرحون

القول

القرب تزلها فيما لم يحل وسواء وقع التنازع
فيه قبل البناء او بعده انتهى نقله ح
وكلفت بيان ان الغزل لها قول ز
ودفع لها اجر نسجها الخ مقتضى ما مر في الغزل
انهما شريكان وهو الذي في نقل ح عن
ابن القاسم وبنصه عن ملك عن النسج تنسجه المراة فيدعي
زوجها ان الشقة له يقال على المراة البينة
اذ الكتان كان لها وقال ابن القاسم
النسج للمراة وعلى الزوج البينة
البينة كانت شريكة فيها بقيمة
قيمة نسجها وهو بقيته كتانها وغزله
انتهى قال الشيخ ابو زيد الفاسي
وقول ابن القاسم هو المتبادر من كون
الغزل لها ولعل وجه قول ملك ان
قرينة على كون الغزل ليس لها وانما
لها فيه النسج فيه خاصة انتهى

فصل الوليمة مندوبة

قال في
واما لمعام اعذار ختان ونقيعة لقادم
سفر وحرس لنفاس ومأدبة لدعوة
وحدق لقراءة صبي وكثرة لبناء
دار ينكره ان يقصد به الاتيان له
وتقديم حكمها التصديق انتهى وهو خلاف
ما في المقدمات من استحباب الاتيان
المأدبة واباحة ما عداه مما ذكر والاتيان
المكروه ما يقصد به الفخر والمحمدة والحرم
هو ما يفعل للفخر في المهدية له كما تقدم
ح والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء والمأدبة بضم الدال المهملة وفتحها بعد
البناء بعد الشهر وهو قول ملك اري
ان يولم بعد البناء وقبل قبل البناء افضل
وكلام ملك يحتمل ان يكون قاله
لمن فاته قبل البناء لان الوليمة لاشهار

النكاح واشهاره قبل البنا اشهر انظر قوله
وصح القضا بالوليمة ان لم يحضر من تؤدى به
ابن العربي كان عليه الصلاة والسلام لا
تجيب كل مسئل فلما نسرت مكاسب
الناس والنيات كره العلما لذى الخصب
ان يسرع للاجابة الا على شروط هذا وليس
في السنة اجابة من يطعم مباهات او تكاثرا
بل اجابة النهي عن ذلك لكن في الاحيا انه
انما يحرم الرياء بالعبادات لا بالدنيا كالتجمل
للناس قال في الاحيا الصراف القسم الى
طلب الجاه بمعاصات في الدين ولا يوصف
بالتحريم فعلى هذا يقول تحسين الثوب
الذي يليقه الانسان عند الخروج الى الناس
مراءاة وليس بحرام لانهم ليس يريائهم بالعبادة
بل بالدنيا وقس على هذا كل تجمل
للناس وتزين لهم ثم قال فاذن المرائي
بالمباحات قد تكون مذمومة وقد تكون مباحة
الغرض المطلوب ولذلك يقول ان
الرجل اذا انفق ماله على جماعة من الاغنياء
لا في معرض العبادة والصدقة لكن ليعتقد
الناس انه سخي فهذه مراءاة ليست
بحرام وكذلك امثاله قال سيدي
عبد القادر الفاسي عقبه وانظره مع ما في
حديث مسلم في باب من قاتل للرياء
وليقال جواد من كونه يومر به فيسحب
على وجهه ويلقى في النار ذكر اتحريم
المباهات انتهى من خطه ومنكر لقرش
البرزلي فقد ذكر مما حكى له شيخه النظار
ان سيدي المرجاني كان يجلس على فرش
حرير اذا حمل عليها الخايل واجراها البرزلي
على مسئلة المغتسل على فرش الحرير
نقله الشيخ ابو زيد وقيل ز وكروية
الغلمان بالحلية اي يعني اذا قللنا بحرمة تحليتهم

انظر انحدار الهم
الى كلب الجاه نقصان
في الدين والا يوصفا
بالتحريم

انظر ان الرجل
ليعتقد انه سخي

انظر البرزلي
ترى جلوس المرجاني
على فرش الحرير عليها
خايل

بها وقدم اول الكتاب ذكر الخلاف وصور
على كجدار عبارته كقول ابن شاس و
كذلك ان كان على جدران الدار صور او
ساتر ولا باس بصور الاشجار انتهى وعلة
فيه ابن عرفة بقوله ان اراد به الصور
المحسنة فصواب والا فلا اعرفه عن المذهب
حينئذ ثم قال ز قول ابن شاس ان اراد
بغير ثياب الحرير فلا اعرفه لغيره في
المذهب وان اراد بالحرير فان كان تجيب
يستند اليه وما نحوه لا تصوات وما لا يستند
ولا يصح كونه ما لغا مر وجوب الاجابة
انتهى ولذا عملوا الصور نقشا على الجسدة فرق
على حيل انتهى وجعل خشبة اي لا ينبغي الافتعال
على قول اشهب في هذين لفعل ابن رشد
عقب السماع المذكور وهذا في الوليمة
من باحية ما رخص فيه من اللهو ثم قال
والمشهور ان عمله وحضوره جايز للرجال
والنسا وهو قول ابن القاسم وتذهب تلك
الا انه كره لذى الهيئة ان يحضر اللعب
انتهى ونقله ح بتمامه وفي وجوب
اكل المفطر تردد
هو مقتضى قول الباجي لا فيما كره من التردد
واعترضه ابن عرفة بما في ز لا صحابنا
تجيب وان لم ياكل وابن ناجي يقول ان
الاجابة واجبة في الاكل بالجار المجرور
وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من دعي فليجب فان شا طعم وان
شا ترك
لا الغربال قال ابن عمر هو المسمى
عندنا بالبندير ومقتضى كلامه ولو
كان فيه دنانير لانه لا يباشر لها بالغربلة
زروق وراية الكعود ونحوه من آلة الوتر به
في اوتاره وتم انتفى فيه على شي انتهى وقول
ز فلا يكره الطبل في المزلية ولو نصراصير
كما في القرطبي فيه نظر فان الذي نقله

انظر المشهور في عمل الوليمة
وحضوره جايز
للرجال والنسا

ح عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حرمة ذي
البصر اصيرو وهو الصراب لما فيها من زيادة الاطراب
انظره وفي الكبرو المزهر قول ز لعله الطبل
طانا ناه اي الطبل طانا ناه هو طبلان متلاصقان
احدهما اكبر من الاخر وقال الشيخ الكبر
مثل صغير مغربل العنق يجلد من جهة واحدة
يعرف بالكوبال وبجوز الزمارة والبوق
ابن عرفة قيل معناه في البراقات
والزمارات التي لا تلهي كل اللهو انتهى
فيحرم للشبابة كما في ح عن المدخل
وانظر حكم الغيطة والظاهر انها لا
تلهي كل اللهو فلا تحرم

فصل للزوجات اي لا للسراري وله

وتجوز الافاضة عند ام
الولد كما يأتي بعد ازيادة
وجه

ان يقيم عند ام ولده ما شاء لا يضار بالزوجة
قاله في المدونة قال ح ومفهوم ان لا يزيد
على الحرة ابن عرفة ابن شاس لا يجب
بين المستولدات وبين الاماء والاثنتين
وبين المنكوحات الا ان الاماء لا يتهن
وكف الاذى انتهى كتحريمه ومظاهر
منها مثل الامتناع شرعا مثلين ليعلم
انه لا فرق بين ان يكون ذلك سببه
الامتناع منه كالظهار او منها كالاحرام
او عادة كما قدمه لان العقل يجوز
حتى وطئ الحجر الصلد فتأمله ز
وعليه ان قامت التي يظاهر منها او قبل
الاجل ان يجعل فيها اي قبل تمام
يول ان المظاهر منها والمولى منهما ولم
ان يمنعاه مر وطئ غيرهما حتى يحل
ظاهر بهما ابن عرفة ومن الى منهما اقربا
وان لا نصيب لهما في الاكرون عندهما
الا ايلاء والظهار وعليه ان يحل منهما
الا ان قامت التي لم يول منها او قبل
يظاهر ومحل اية الايلاء على من كان

خلوا

خلوا من غيرها فان كان له نسوة فلها مطالبته
في الاصابة بالعدل الا ان يعتزل جميعهن وقد
عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضن
وسلم انتهى اي اعتزل من شهر اخرجه البخاري
وامثل ما ذكره ابن عرفة كالحمى ونقله ح لا
بالوطي انح وكذا النفقة والكسوة له ان
يوسع على من شاء منهن قال ابن عرفة
ابن رشد مذهب ملك واصحابه انه ان اقام
لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج
عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال
ابن ناجي يجب العدل بينهن في ماله بعد اقامته
لكل واحدة ما يجب لها والاول اظهر انتهى
لكن الاول مقيد في الرواية بعدم الميل
كما نقله صفي وبحوه في ح عن
عياض عند قوله الاتي وجاز الاثرة عليها
ايثاره كلمه لتتوفر لدته للاخرى
قول ز وقوله على الراجح يدل على
انه في المذهب انظر هذا قصور ونص ابن الحسن
الصغير قال ابو عمران اختلف في اقل
ما يقضي به على الرجل من الوطي قال بعضهم
ليلة من اربع اخذه من ان للرجل ان يتزوج
اربعا من النساء وقيل ليلة من ثلاث
اخذا من قوله تعالى للذكر مثل
الانثيين وبقضي عمن عمرة في الطهر لانه
يحلها انتهى وقول ز ثم منع الكف
في غير الظاهر انح صواب الكتاب ثم
منع الكف في غير ضرة المظاهر منها لما
تعذم من وجوبه انح وعلى ولي المجنون
اطاقته قول ز فيقتص منه عند
المغيرة ان شاء ولي المجنون عليه وان شاء اخذ
الدية من ماله الذي فيه نظر ز ليس
هذا قول المغيرة انما هذا قول اللخمي
ان قول المغيرة انه يسلم الى ولي المجنون
ح فيما يأتي فان قتل المجنون في حال افاقته
افاقته اقتص منه في حال افاقته ابن

انظر
هذا القول مر فيما بعد واميل

انظر الاختلاف في اقل ما يقضي
مر الوطي

انظر ما قضي به عمر في ضرة
في الطهر

الموان فان ايس من افاقته كانت الدية عليه
في ماله وقال المغيرة تسلم الى اوليا المقتول يقتلونه
ان شاءوا وراى اللخمي ان يكون الخيار لاوليا المقتول
فان شاءوا قتلوا هذا المجنون وان شاءوا اخذوا
الدية ان كان له مال والا اتبعوه بها انتهى
قال ع واعلم ان تاخير القصاص لافاقته
جعله اولياء المقتول لا سبيل لهم عليه القصاص
في حال الجنون عند ابن الموان واغيره وانما
الخلاف اذا استمر افاق القصاص حال الجنون
وقد ظهر ان كلام اللخمي صحيح على كل من
الاقوال انتهى وقول ز ولا يخالف قوله
فما بعد عيبا اي التخيير المذكور بين القصاص
واخذ الدية لا يخالف قول المص الاتي فالقود
عيبا وهو غير صحيح بل يخالفه انه ليس
المراد به ما زعمه مراد انه ليس للجاني ان يقول
انا ادفع الدية وانما معناه كما مر في عبد
ح وغيره انه ليس للولي المقتول عمده
ان يعفو عن الدية بل ليس هم الا القصاص
او العفو مجانا عند ابن القاسم خلافا لاشهب
وحبيب فلا يوافقه الا القول الثاني للخمي
هو قول اللخمي تامل له وفات ان ظلم فيه
اعلم انه يدخل تحته صورتان الاولى
ان ينعمد الاقامة عند واحدة شهرا مثلا
والثانية ان يترك نوبتها وبات عند
غير ضرتها بل في المسجد مثلا وفي هذه
الصورة وقع قول اللخمي ولا يجعل لمن فاتت ليلتها
ليلة عوض التي فاتتها
الا ان يريد ليلا قوله اذا لم يبطل لها
الاجتهاد فيها بحث معه ابن عرفة وكلام
ابن عرفة واللخمي يفيد انه اذا بات يوم
لعاطلة عند ضرتها فان بات عند الضرة
ليلتين فلا يبيت عند الضرة في الليلة
الثالثة تستحقها لو لم تنظلم فاذا لم
يبت فيها عند المظلومة وهو خلاف
ما يقتضيه كلام المص في الضررين

تامل

تامل وندب الابتدا بالليل اعتمد المص في
الندب على ظاهر قول الباجي والاظهر مر قول
اصحابنا ان يبدا بالليل انتهى نقله ق
وبه يرد على من قال ليس في نصوصهم الا التخيير
الجمع بينهما بذلك اي اذا بان قول ابن نافع
الاكثر اي يعني به من الموثقين وقول
ضيح ظاهر المذهب يعني به اهله
المتقدمين ز وقضى لبكر بسبع ضيح
واختلف هل يخرج للصلاة ولقضا حوائجه
ح واختار اللخمي ان لا يخرج للصلاة ولا للقضا
حوائجه لان على المراة في خروجه وضياع
في الشامل ما يدله ابن عرفة فيخرج وجهه انتهى وقضا
في حوائجه على الاصح انتهى ولا يجاب
لسبع قول ز وانظر فرع
لو تزوج امراتين في ليلة الا صوابه لو زفت
اليه امراتان في ليلة ونص ابن عرفة
قال اللخمي عن ابن عبد الحكم ان زفت
امراتان في ليلة اقرع بينهما وقبله
عبد الحق واللخمي وقال على احد قولي بذلك
ان اكتفى له فهو مخير دون قرعة انتهى
قلت الاظهر
احديهما بالدعا للتي قدمت والاخرى بسبعة العقد
وان عقدتا معا فالقرعة انتهى
ثم اوجب القرعة التقديم الاحديهما قال ع
فانها تقدم فيما يقضى لها ثم سبع ان كانت
بكرا وثلاث ان كانت ثيبا ثم يقضي
للاخرى بالسبع او الثلاث ومثل هذا يجري
في قول ابن عرفة وليس المراد ان سبعا
وجبت لها القرعة التقديم تقدم في البداة
بليلة على الاخرى ثم يبيت الليلة الثا
نية عند الاخرى وهكذا انتهى كاعطا
علما مساكها الظاهر ان الضمير يعود
على النوبة وان المصادر به تقول
في ضيح ولو طلب اذنها في ايثار غيرها

فلم تاذن له فخيرها بين الطلاق والايثار فاذنت
له بسبب ذلك ففي ذلك قولان انتهى
وهذا الحمل اولى مما حمله عليه ز و ت
ونسبتها اعتمد المص في الجواز هنا قول ابن
عبد السلام اختلف في بيعها اليوم والاقرب
في ض بيع فلا يقدح فيه ما نقل عن ابن
رشد من الكراهة وبرهنا فمن جمعهما بمنزلين
من دار فاما سكناهما في منزل واحد فيجوز
اذا رضيا قال في ض وقد
اعترض سيدي احمد بابا ما ذكره المص
هنا وفي ض إما ما ذكره هنا فلا
نص في كلامهم يوافقه قال بل نصوص
المذهب تدل على ان له جبرهن على ذلك
واما ما ذكر في ض فان النصوص
تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد
وقد بحثت كثيرا
من النص فلم اجد ما يشهد للمص غير انه تبع ابن
عبد السلام وله المنع لها قول ز وانظر
مفهوم الهبة اذ الظاهر ان له المنع في السر
كالهبة لوجود العلة المذكورة وهو انه
قد يكون له الغرض في المبالغة اذا كثر
المنع اه قول ز واجيب بان قوله
الاول فلان هذا ليس من الجواب غير صحيح اما
الفعل وبقاء الفاعل واما الثاني فلانه لا يخرج
به مرفوعا ورحذف الفا لان حذفها لا يقع الا
نادرا او ضرورة حذف منها بعض الجملة
ما لا كما يعلم من محله ويختص بخلاف
منه بين ز وفي ج الظاهر انها كالهبة
اذ فيه لفظ والصواب كما قال احمد انه
ليس كالهبة قال طفى ولتغريرهم
في الهبة بين ان تريد التمليك او الاستاط
ابن عرفة بان الشرا ليس كالهبة وسماع
القرينين

القرينين سيل عمر برضى احدى زوجتيه بعطية
في تكون لها ليكون فيه عند الامر ما قال الناس
يعملونه انتهى وقليل على ذلك انتهى
ولها الرجوع قول ز والظاهر انه
ليس لها الرجوع عن رضاها بجعلها بمنزلين
ان تبع فيه ج وهو قصور وفي الخطاب عن
ابن عبد السلام بعد ان ذكر ان جمعهما بمنزلين
من دار يتوقف على رضاهما ما نصه
انتهى ان سكنا معا باختيارهما ان يكون
القول قول من ارادت الخروج منهما انتهى
فكلام المص يرجع له ايضا والله اعلم ووعظ
من نشوز فوجوب نفقة الناشز
والذي ذكر المتيطي ووقع به الحكم ان
الزوج اذا كان قادرا على ردها بالحكم ان
عاهنى فيم يعمل فلها النفقة وان غلبت
عليه بحيث لم يقدر على ردها بالحكم فلا
نفقة لها ولا كسوة ولا كانت ممن لا تنفذ
فيهم الاحكام فلا نفقة لها ثم ضربها
قول ز غير مبرح اخ المبرح بكسر الراء
المشددة اسم فاعل من برح به الامر تبريحا
شق عليه فالضرب المبرح الشاق وقال بعضهم
لعله من برح الخفا الظاهر يعني ضربا لا يظهر
تاثيره وقول ز وان ادعت العدل وادعى
هو الادب اي هذا يقبل ج عن ابي محمد وقيد ابن
سلمون تصديقها بما اذا لم يكن الزوج معروفا
بالصلاح والاقتصاد قوله ومثله في مجالس
المكناسي والله اعلم وبتعديه زجره الحاكم
هذا ان اراد البناء واما ان اراد الطلاق فهو
ما ياتي في قوله ولها التطليق اذ انظر ح وسكنها
بين قوم صلحين حمله بعج على كل من
قرني ابن سهل وابن الهندي ثم قال وينبغي
ان يجري مثله هنا ايضا فيما اذا تكررت
منه الشكوى وتحقق عن اثبات الدعوى وكان
زجرها للامام واما ان كان للزوج فهو قوله
ووعظ من نشوز انتهى وقول ز واجاب
عن الاول اي حاصل الجواب ان القيد
الاول وهو حصول الدعوى من كل غير محتاج

انصرف قول المتيطي
في الناشزة

اليه فلذا لم يقيد به المولف وقول ز وقد يقال كون
تسكينها بعد زجره مفيد للتكرار فيه
نظر لا قتضائه انه يومر بالتسكين مع
ثبوت ضرره بها وهو مخالف لما ذكره ابن
سهل في الفرع الاول ونحوه للمتيطي من
ان محله اذا تكررت شكواها وعجزت
عن اثبات ضرره بها اللهم الا ان يحمل قوله
وبعد ذلك زجره الحاكم كما هو زه ع فيه
على انه يزجره بمجرد دعواها عليه التعدي
من غير ثبوت ويكون زجره حينئذ بالوعظ
والامر بالكف فحينئذ يصح جواب المذكور
ويوخذ الزجر بمجرد الدعوى من قول ابن الهندي
واذا لم تقم بينة وادعى كل واحد اضرار
الخ جبه زاجرا معا وان تكرر تردادهما امره
انتهى واما قول ز وقد يقال الخ فغير صحيح
اذ ليس في كلام المص ما يفيد انه يزجره قبل
التسكين اذ الواو لا ترتب فالصواب ان
قيد التكرار يبقى عليه ولا بد وليطا وكانا
من جهتها اي ولو كان الحكمان مقامين من
جهة الزوجين دون ان يبعثهما الحاكم لانهما حكمان
قال ابن الحاجب وهما حكمان ولو كانا من جهة
الزوجين لاوكيلان على الاصح انتهى لا اكثر
من واحدة اوقفا قول ز فله يجوز ان يوقفا
اكثر من واحدة قاله المتيطي الخ هذا بعينه هو
كلام ع قال ح عقبه وعزوه ع هذا للمتيطي
يفيد قان باكثر من واحدة انتهى ولها التطليق
بالضرر قول ز والتزوج عليها ونزاهات
الخ صوابه ان يقدم قوله ونزاهات عقب
قوله من حمام اي لامتهما من حمام ونزاهات
الخ وهكذا عبارة ابن فرحون ونصها وليس
على المضرر منهما من الحمام والنزاهة وتيادي بها
نقله ح وانب الحاكم قول ز ان شاء
او قوله بعده وبقولنا ان شاء تندفع معارضة

ماهنا

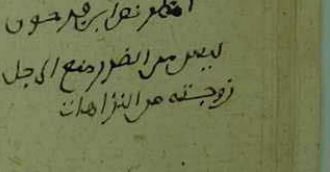

اظهر نقل بن رشد هكذا
ليس من الضرر منع الرجل
زوجته من النزاهات

ماهنا انما اصل هذه المعارضة للشيخ والجواب
الذي ذكره ز فيه نظر لان كلام المتيطية وغيرها
يدل على انها معللوبان بالامتهان لان فيها اقتطع
وذكر طفى ان قول المص وينفذ حكمهما بخوه
قوله في ضيح وذكر المتيطي ان الحاكم
اذا وجه الحكمين في حكما بالطلاق انهما بائنان
الحاكم وينبغي انه بما حكما به فينفذ حكمهما
انتهى ولم يكن في المتيطية وينفذ حكمهما
ولا معنى له لانهما هما اللذان ينفذان الحكم
وان لم يرض الحاكم كما تقدم ولذا عارضه
الشيخ بما تقدم ولعله وقع في نسخة المص من
المتيطية تحريف ونصها واذا اكمل الحكمان
حكمهما اتى السلطان فاخبراه بمحضر
شاهدي عدل بما اطلعا عليه من امورهما
وما انفذاه من حكمهما وكذا كل من
استخلفه القاضي عن ثبوت شيء وانفاذه
انتهى هكذا في نقل ابن عرفة وفي
بعضها وهو الصواب انتهى كلام طفى وفي
نقل ضيح في اعتراضه
نقل ضيح وتسليمه معارضة الشيخ نظرا
في نفس وشيفة المتيطي اذ قال فيها فامضى
اي القاضي حكم الحكمين المذكورين
على هذين الزوجين وانفذه انتهى نقله
ع ولعل المص نقله بالمعنى ونحوه قول ابن
سلمون فان اختلفا فليس شيء حتى يجتمعا
على الحكم وينفذ ذلك السلطان انتهى
وقال في وشيقته واعلم ان الحكمان المذ
وشت حكمهما لديه بذلك فامضاه
وانفذه انتهى واما المعارضة فالحق في دفعها
ان قوله وانفذ حكمهما اي امضاه من غير
تعقب بمعنى انه ينفذه ولابد وان خالف
مذهبه فلا ينافي انه ينفذ وان لم يرض
الحاكم والله اعلم وليزوجه اقامه
واحد قول ز لان جهة حكمه بالطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ز فيه نظر بل هذا وما تقدم له غير صحيح وكلام
المدونة يدل على ان فعله كفعل الحكمين انظر

ف الخلع هو لغة الازالة مأخوذ
من خلع الثوب اذ كل واحد من الزوجين لباس
لصاحبه قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فاذا فارقها نزع لباسه منها
ولم يعرف ابن عرفة الخلع قال الرصاع
وقع لبعض الشيوخ من تلامذته ابن
عرفه بقوله عقد معاوضة على البضع
تملك به المرأة نفسها وعلك به الزوج
العوض قال وهذا صواب جار على قاعدة
الشيخ في رسم العقود ثم ذكر ان الاولى
بتعريفه الطلاق الاعم من الخلع ان يقال
في رسم الخلع هنا صفة حكمية ترفع
حليته متعلقة الزوج بسبب عوض على
التطليق ولكون طلاق الخلع يطلق
على معنيين على المعنى الذي تقدم
وعلى العقد صح حده على المعنيين وابله
اعلم انتهى ويرد على كل قيد التعريفين
ما ورد على تعريف المصنف من عدم شموله
لفظ الخلع بدون عوض **وهو الطلاق بعوض**
الطلاق لغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق
وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد
بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل
عقدة النزوج بلفظ فقط قال امام الحرمين
هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت
بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح
والمضارع فيهما بضم اللام وطلقت ايضا
بضمها وله التلاء الثقيلة فان خففت فهو
خاص بالولادة والمصدر في الولادة طلق
ساكنة اللام فهي طالق فيهما تالة ابن
حجر وعرفه ابن عرفة بقوله صفة
حكمية توجب ترفع حليته متعلقة الزوج بزوجته
حرمتها عليه قبل زوج وقول ز واجيب

ز اجاب ابن عاشر ايضا بان المسالة الاتية
فيها العوض نقدا لانهم علموها بان الخلع
يستلزم عوضا لكنه لم يطالبها به على
معنى الهبة قال ويحتمل ان تكون هذه
المسالة ذات عوض تحقق لان من لازم كونه
خلعا جريان احكام الخلع فيه ومن جملتها
سقوط النفقة ايام العدة انتهى وقول
ز عن احمد والتعريف به غير لازم اطراده
ان هذا الجواب غير صواب من وجهين
احدهما ان التعريف بالرسم كالحد لا يقدح
من اطراده وانعكاسه كما علمه المتاخرون
من المناطقة والثاني ان البحث هنا في
الانعكاس اي الجمع لا في الاطراد اي المنع
تامله **قوله** البغض متعلق بسببه
ان في هذا الجواب نظرا اذ سبب الطلاق ليس
بحلال وكذا يقال في الجواب الثالث وقول
ز اي اقرب بغض اي مبغوض الخ غير صواب
واصل هذا الجواب لابن عرفة وعبارته اي
اقرب الحلال الى البغض الطلاق انتهى وهو
صواب **ان تاهل** قول ز لالتزام العوض
ان لو قال لالتزام المال كعبارة ابن شاس
وابن الحاجب كان احسن **قوله** لا
لتزام العوض يقتضي انه لا يشترط فيه الا ان
يكون اهلا لالتزام العوض في المعاوضة
المالية وليس كذلك بل يشترط فيه
ان يكون اهلا للتبرع كما يفيده ابن
عرفة وغيره انظر **طفي** قول ز عطفا
على فاعل جاز الخ لا معنى لهذا اذ الجار والمجرور
لا يكون نائب فاعل فلا يعطف على الفاعل
وكذا عطفه على المقدر لان المقدر صفة
لعوض وما عطف عليه لا يصح كونه صفة
له والحق انه معطوف على بعوض لتقدير
الصفة والواو بمعنى او والتقدير وهو الطلاق
بعوض منها او بعوض من غيرها ويكون
من تمام التعريف وهذا الوجه هو الذي
قاله البساطي **ع** لا بالغلبة ز عنها ونصب
ع **قوله** وبعوض من غيرها عطف

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

على قوله وبعوض وهو مفيد بكونه منهما
انتهى ونحوه في ث عن
البساطي ويجوز ان يقدر العامل او يكون
من عطف الجمل كما مر ع وقول ز في المقالة
الاولى وهو ظاهر المدونة او فيه نظر بل ظاهر
المدونة لزوم المال لارده ونقصها فعل بفعل
ابن عرفة وفيها فرق قال لرجل طلق
امرأتك ولك الف درهم ففعل لزم
ذلك الرجل انتهى ابن ناجي وحملها
شيخنا البرزلي على ظاهرها وافتيت
به قال الصواب خلافه انتهى فيقول ز
يرد العوض ضوابه لا يرد وهذا هو ظاهر
المصنف ايضا وقول ز ثانيها يرد العوض
ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها
واختاره ابن عبد السلام وابن عرفة
الخ انظر ما عزاه لهما فانه ليس بظاهر
والذي في ضيح عن ابن عبد السلام
هو ما نصه ينبغي ان
يقيد ما قاله اهل المذهب في الاجنبي
اذا كان في ذلك حصول مصلحة او درا
مفسدة مما لا يقصد به اضرار المرأة واما
ما يحمله بعضهم من التزام الاجنبي ذلك
وليس قصده الا استاط نفقة العدة فلا
ينبغي ان يختلف في منعه وفي ايقاع
المطلقة به بعد الوقوع نظر انتهى ونقله
ع ايضا والذي لابن عرفة هو قوله
باذل الخلع من صح معروفه والمذهب
صحته من غير الزوجة مستقلا
قبل ضرر ما لم يظهر قصد
اسقاط نفقة العدة بتبرعه برده
واحلف منهما بما نقله ز عنهما النظر ح فقد
تكلم في ذلك والله اعلم وكلامه
صغيره وسفيهة هذا صريح بمفهوم
ان تاهل افاد عدم اختصاص شرط

انظر تقييد
هذه المسألة

التاهل

التاهل بالاجنبي وكلامه يشمل المهلة وذكر
فيها في ضيح ثلاثة اقوال وقال
الوانوغي جراجي في شرح المدونة المشهور ان
ذلك لا يجوز وكذا اطلق المصنف وقال
الونشريسي في الغايق المعمول به انه لا
يجوز من فعل المهلة شيء حتى يتم لها مع
زوجها العام ونحوه انتهى ورد المال
وبانت قول ز يقيده المتقدم الخ يعني
يقيده ان لا يكون ليه ظاهر جائز وباطن
ممنوع لو اطلع عليه الحاكم يحكم بجوازه
والا فلا يحل الحرام وما هنا من باب
قوله وترفع الخلاف والصواب التغيير
عنه بذلك خلاف الوصي قول ز
وكذا باذنها على الخ الروايتين فيه انتفيه
نظر لان محل كلام المصنف هنا في التي لو
كان لها ان تجبرها في البكر وهذه
يجوز خلع الوصي عنها برضاها لقول
المدونة يجوز خلع الوصي عن البكر
برضاها انتهى ونقله ق وقال
ح ظاهر كلام الوجراجي انه لا خلاف
في جواز خلعه عنها برضاها انتهى واما
البرزلي فبان اللبان اشار لها فانما ذكر ما
في ضيح في الثيب السفيهة فانه
بعد ذكره الخلاف في خلع الاب عنها
قال واختلف في خلع الوصي عنها برضاها
وفي ذلك روايتان لابن القاسم
والقياس المنع في الجميع انتهى وفي خلع
الاب عن السفيهة قول ز
عليها ام لا اي الصواب اسقاطه لان
الكلام في انها سفيهة ذات اب فكيف
لا يكون وصي موت اللهم الا ان يصور في
التي طرى عليها بعد الرشد فلا ولاية
عليها لكنها ليست من محل الخلاف
انما محله في الموصى عليها للاب ونصه
في ضيح في صلح الاب عن الثيب
السفيهة قولان الاول لابن العطار وابن
الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز

لم ذلك الاباذنها وقال ابن ابي زمنين وابن
لبابة حمت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك
وراوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية
على المشهور اللخمي وهو الجاري على قوله
ملك في المدونة ابن راشد والاول هو المعول
به ابن عبد السلام وهو اصل المذهب انتهى
فيجب تقييده بالمولى عليها والله اعلم
وبانبساط حضانتها قول ز وينتقل الحق
له على المشهور الخ بهذا واذ كان هو المشهور
ومذهب المدونة كما في ضيح
لكنه خلاف ما به العمل من انتقاله لمن
يليها كما في ح عن المتيطي وقال في
الغاية انه الذي به الفتوى وجرى به عمل
القضاة والحكام لكنه خلاف ما به العمل
وقاله غير واحد من الموثقين واخبارة ابو
عمران انتهى وردت لكاباق العبد
المتبادر منه انها ترد نصف المال الذي
اخذت وليس كذلك بل ترده كله ويرد
العبد الزوج نصف العبد ويملك النصف
الاخر عوض الخلع فلو قال المص وردت لكاباق
العبد وله نصفه اي العبد لكان احسن
وعبارة ابن عرفة ولو خالعها على ان
ومرة له بيد صلاحها على ان زادها عشرة
دنانير افسخ من الغرر مناب العشرة
وردت لتزوج وتم للزوج مناب العشرة
منه انتهى وما وقع للمص نحوه وقع في
عبارة ابن ناجي وفيه نظر
وانما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة
الماخوذ بين الموضحتين فيكون نصف
العبد لها في مقابلة نصف الالف ونصف
البيع ويرد نصف الالف الخ قال المتيطي
في قوله عنده والصواب حذف لفظ نصف
من الموضعين الاخيرين كما جود اختصاره
ابن الحاجب انتهى وقيمته كعبد السبق
قول ز اي معينا موصوفا الخ فيه نظر
بل القيمة في المعين فقط واما الموصوف
فيرجع فيه بمثله كما قاله ز عند قول

المص

المص في الصلح وان رد بمقدم بعيب او استحق رجع
بقيمته كنكاح وخلع وقد اشار ز هنا الى
ذلك وحاصل ما ذكره هنا من الصور
ثمان وهي علما معا علما بعدم علمهما
جهلا معا وفي كل اما ان يكون المستحق معينا
او موصوفا فان علما معا او علم دونها فلا
شيء له وبانت وان جهلا معا رجع بالقيمة
في المقدم فالمعين وبالمثل في الموصوف وان
علمت دونه فان كان معينا فلا خلع
وان كان موصوفا رجع بمثله والحر
قول ز وهل تكسر او الى الخمر اي الذي
في المدونة انها تراق ولعله يقتضي عدم
كسر انيتها لانها مال فيسلم النظر وطرحي
كتا خيرها دينا عليه قول ز وانسبه
بقوله بخلاف الوصي الخ فيه نظر لان
خلع الوصي كما لا يجوز لا يمضي بخلاف
الخلع على هذه الامور فانه نافذ بعد
الرد رجع والطلاق فيه باس مع رد او رفع
الخ فالحق انه قشبه بقوله والجرائم
وتحميله لها ما لا يجب قول ز
وفي لهما مفعول به الثاني الخ الصواب ان
هذا هو المفعول الاول وهما هو المفعول
الثاني لانه مقيد بالجار كاعطاء مال
على العبد الخلاف الذي ذكره هنا
مجمله اذا اعطيه على ان لا يرجع واما
اذا اعطيه على ان لا رجعة فهو خلع
من كلام ابن رشد في رسم باع غلاما
من سماع ابن القاسم من كتاب
التخيير والتمليك ونصه سئل مالك عن الرجل يطلق السماع
واحدة ثم اعطته عشرة دنانير
وهي في عدتها على ان لا رجعة له عليها فعل
له افتراه تطليقة اخرى مع الاولى التي ملك
قال نعم اراها تطليقتين ابن رشد
اما اذا اعطته على ان لا رجعة له عليها فهو

خلع يقع به عليها تطليقة اخرى واختلف اذا
اعطته عشرة على ان لا يراجعها فقال ابن
القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسى
ان ذلك ايضا خلع يقع به عليها تطليقة
اخرى ولم يفرق بين ان يكون قد
قبض او لم يقبضها وقال اشهب
في سماع زونان ان شاء راجعها فان راجعها
رد عليها العشرة اي تركها لها ولم ياخذها
منها ويحتمل ان يتأول قول ابن
القاسم على انه قبض العشرة فلا
يكون لذلك اختلافا قال المغول
انتهى وصرح في سماع زونان باب
ما ذكر في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم لا اختلاف فيه وقال ايضا
في رسم ان خرجت من سماع عيسى
بعد ذكر الخلاف ما نصه
وقوله له خذ مني عشرة دنانير
على ان لا رجعة لك علي لكان صلحا
باتفاق وقد مضى ذلك في رسم
باع غلاما من سماع ابن القاسم انتهى وبذلك في رسم
كلام ابن الحاجب وابن عرفة تعلم ما في
ونصه
العدة على ان لا رجعة في كونه خلعا
الاولى او بالاخرى تأمل انتهى ان ارجع رد المال
الاول لابن وهب والثاني لمالك وابن
القاسم والثالث لاشهب انتهى فانت
تراه حكى الخلاف في موضع الاتفاق
وما كلام المصنف فيحمل على انه خلع وبيان
الصوابين وقد رأيت للابن يونس مثل
ما لابن عرفة ونقلهما طفيان والله
اعلم كسبهما او تزويجهما قول ز وسواء
في جميع ذلك كان هو نزلا او وجادا انظر فيه
نظر لنقل ح عن المتيطي قال ابن القاسم
عليه باع امرأته او زوجها هازلا فلا شيء
التو ضيح انه لم يرد طلاقها ومثله

انظر ما احسن غفر الله
القاسم

في

في العتبية في رسم قطع الشجر من سماع ابن
القاسم من طلاق السنة وقول ز لان انكر
بعد عقد النكاح اي بعد ان راجع لما اذا بيعت
بحضرته ثم انكره اي فان يفعل ذلك
هذا ذكره ابو الحسن فانظره فلا يطلق عليه وفي
على الرجعية قول ز وقول ابن عاصم
الى قوله ليس هو هذه الصورة اذ فيه نظر بل
الظاهر ان هذه الصورة هي مراد ابن عاصم
واشار بقوله والقضا بطلقة بائنة الى قول
ابن سلمون ما نصه
في فوهم طلق فلان زوجه بعد البنا طلقة
واحدة ملكها امر نفسها دونه انه طلاق
بخلاف السنة ثالث الاقوال فيه قول
ملك وابن القاسم انها طلقتم واحدة بائنة
وبه القضا انتهى هذا هو الظاهر من
كلامه وان كان شارحه حمله على
مسألة الخلع وتبعه الشيخ ميارة والله اعلم
او صالح واعطى قول ز او صالح زوجته على
مالها عليه الخ نحوه لابن
وحلف قال ابن عاشر لم ار في ابن
عرفة ولا في غيره فما قرره به
تنبيه من ذمته معضمة هذا الذي لابن عرفة
قال الباجي ان صالحها عن صداقها وعطيته منه جهلا وظنا انه وجه الصلح فروى ابن
وهب انها طلقة رجعية ثم رجع فقال
هو خلع وقاله ابن القاسم في المدونة
انتهى والظاهر وهل مطلقا ابن الحاجب
رجعية ضعيف لانه بمنزلة من طلق
واعطى لزوجته المتعة قال في التنبيهات
وروي عن مالك انها واحدة بائن وفرق
ابن المواز فقال ان كان ذلك على وجه
الخلع فهي طلقة بائنة وان لم يجر بينهما
ذلك فله الرجعة وتأول ابن الكاتب
القول الذي وقع في المدونة بالبينونة عليه

ابو بكر ابن عبد الرحمن وعبد الحق وهذا الاختلاف
انما هو في موطا ابن وهب والاسدية والموازية
وفيمن صالح واعطى ليس فيمن طلق واعطى قال
في النكت وهذا هو الصحيح والنقل الذي
في المدونة ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق
واعطى انه له الرجعة أيضا وهب لها ذلك
وطلقها وليست من الخلع في شيء ونقل ابن
عبد السلام عن غير واحد انهم صححوا الاقوال
الثلاثة في الثلاث مسائل المتقدمة
وهي اذا طلق طلاق الخلع قبل المتقدمة
واذا صالح واعطى واذا طلق واعطى وانما عوض
وبنا عليه تعلم ان قول ز اما اذا قال انتهى
او عند اكثر الرواة الصواب اسقاط
قوله وعند اكثر الرواة ولقد ان
التاويل الثاني لابن الكاتب جعل تفصيل
ابن المواز موافقا للمدونة والاول لغيره
والله اعلم ولو سفيها الخلاف المشار اليه
بلو اصله لابن شاس وابن الحاجب قال
ابن عرفة وقول ابن شاس اختلف في صحة
خلع السفيه لا اعرفه انتهى ثم ذكر
ان يجب صرف الخلاف الذي ذكره ابن
شاس لتكميل خلع المثل وقول ز
عن ابن عرفة عن غير متمول للسفيه
فصار كهبة الخ وقع في نقله خلل نشأ لفظ
ابن عرفة لانه عوض غير متمول للسفيه
مستقل به فصار كهبته وولي صغيرا ابا
او سيدا او غيرهما لابو سفيه وسيد
قول ز ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير
عوض عند مالك وابن القاسم اذ الذي في
ح عن البرجراجي ان هذا متفق عليه ويرده ما
لابن عرفة ونصه
يجوز ان يطلق على السفيه البالغ والصغير دون
سنين يوخذ له قدر يكون به العصمة فسادا لا
من مجمل قبل نكاحه او حدث بعده من
كون الزوجة غير محمودة الطريق انتهى
وقد عاب هذا النقل عن ح والله اعلم لاب
سفيه وسيد بالغ اذ قول ز فالاول انه

حذف

حذف من الاول اذ فيه نظر بل الصواب ما قدمه
عن احمد وقول ز ولتقدم انه يجوز خلع
السيد الخ الذي به يرد قول ابن فرحون ان الامة
كالعبد ونحوه قول ابن الحاجب وبخلاف
السيد في العبد والامة على المشهور فيهما انتهى
ورد عليهما ح بقول البرجراجي ان له ان يخالع
منها بغير رضاها وبطا نحو كلام ضيح
والشامل انظره او تزوجت غيره الاولى لو
قال وان تزوجت غيره لان هذا الفرع
ليس مسايبا للخلع في المرض وانما هو مرتب
عليه الا في عدة من الطلاق الاول قول ز
والجواب ان قوله ثم ترث الخ هذا الجواب
لا يرفع النحن فالصواب اسقاطه وقول
ز لانه طلاق الخ يرد على الاول الذي اختاره
ضيح لان ميراثها قد انقطع بنسبب
الصحة الكائنة بعد الطلاق ولا عبرة فيما
لطلقة الثانية لانها لا تساوي العدة
يومها وانما تحتسب من الطلقة الاولى وان
كان قول المص قبل عدة الاولى يوهم ان
ثم عدة اخرى انتهى والاقرار به فيه
كانشائه في شرح حر لفنا خلل
يظهر من كلام ز والله اعلم وقول ز والشبيه
في ذلك فقط لا تام اذ فيه نظر فان محل
الطلاق وان في المشبه به لا يرثها حيث كان
يرثها ان ثبت ابتا انه كان رجعيا فانها
ترثه ان ثبت في العدة لانها زوجة فلا
فرق اذن تامله انتهى وقول ز وكذا ان
المص المريض طلاقها ان تامل مع قوله
بعد وان اشهد به في سفر فانه ياتي فيه
ان العبرة بوم الحكم به وقال ح هنا
عن ابي الحسن بعد كلام المدونة ما
نصه انها تعتد من يوم الحكم لعياض ما اظهره
وان اشهد به في سفر يتاتى عليه قوله
ولا احد عليه النح وفي طلاق السنة من
العتبية فيمن شهد عليه البينة انه طلق
زوجته منذ سنة فحاضت ثلاثا

حيض قال عدتها من الطلاق فقالوا ينا قض
قوله هنا والفرق بينهما ان ما في العتيبة مقر
بالطلاق وما هنا منكر للطلاق اي بنى فيفصل
انه ان اقر بما شهدت به البينة لزمه الطلاق وان انكر لم يلزمه
عند ز من ان العدة يوم الطلاق مطلقا وقد
رجع الى هذا عند قوله ولو شهد بعد موته الخ
فكالطلاق في المرض قول ز يعتد يوم
الحكم اي صوابه من يوم الوفاة ولا معنى
لكونها من يوم الحكم وهي عدة وفاة
ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته الخ قول
ز فليتأمل هذا الكلام الخ
قد يعرض له ان لا يخفى ما في هذا الجواب بل هو
جواب ساقط والظاهر التعليل بالضرر في
المهر لانه في الثلث فلا يدري ايحمله ام لا فلو
حمل بالمهر اجنبي لم يفسخ لثبوت المهر في
مال الاجنبي والارث بالنكاح الاول
كما نقله ق و ضيح وهل
برد او المحاز لارثه يوم موتها من المدونة
ان اختلعت منه في مرضها وهو صحيح
بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها قال ابن
القاسم وانا ارى لو اختلعت منه على
اكثر من ميراثه منها لم يجز وانا على
مثل ميراثه منها فاقل فجائز ولا يتوارثان
عاصل ما في ق ويكون قول ابن القاسم تفسيرا
او خلافا قولان للاكثر والاقل ورأى
بلكي ويوقف المال حتى تصح او تمرض
ق فقول المصنف او هل يرد الى المخالع
به مطلقا على كل حال وان كان اقل من ميراثه
منها وان صحت من مرضها وهو تاويل الخلاف
بالاقل و قوله او المحاز لارثه الخ هذا
تاويل الوفاق للاكثر وعلى المصنف درك في عدم
اقتضاره عليه وعليه فاختلف هل يعتبر
في قدر الميراث يوم الخلع فينتجل الزوج
يوم الموت فيوقف المخالع به كله الى يوم الموت
فان كان قدر ميراثه فاقل اخذه وان كان

اكثر

اكثر فاختلف فابن رشد يقول ان كان
اكثر لا شيء له منه ولا ارث بحال واللخمي يقول
له منه قدر ميراثه ويرد الزايد اما ان صحت
كلام المصنف من ان التاويلين في الرد وعدمه
مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما في
الجواز وعدمه وقول ز والذي لابن الحسن
وامانقول ت يوقف وقد
الميراث وكذا ما نقله عن احمد بعيد غير
صحيح كشهادة بسماع على الضرر قول ز
من غير يمين نحوه في ق و ح عن
ابن رشد وفي ح عن المتيطي انه لابد من
اليمين قاله بعض الشيوخ وهو الصواب ولا
يضرها اسقاط البينة المسترعاة ز لا
يعني الاسترعا انها اشهدت قبل عقد
الخلع انها متى افترت من زوجها بشيء فليس
عن طوع منها ولا التزام وانما يحملها عليه
الضرر والرغبة في الراحة من ضرره بها
وانها متى حصلت لها النجاة منه ترجع
عليه قاله صاحب الطايف وغيره وكلام
ز ربما يقتضي ان الاسترعا هنا قوة قائمة
بينة على الضرر وبه صرح ع وليس كذلك
واعلم ان هنا ثلاث مسائل صرح
بها في ضيح فنقل عن ابن راشد
ما نصه واذا اعترف
في عقد الخلع بالطوع وكانت البينة
الرجوع بالنفاق وكذلك ان اشترعت
بها بينة لم تكن علمت بها واما اذا كانت
قد علمها فعليه نظر والذي قاله ابن الهندي
وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع ولا يضر بها
ايضا اسقاط البينة المسترعاة وهو غير
تعترف بالطوع وبرأتني يالاحكام على ان
يقطع بذلك انتهى و ر تبعا لح حمل كلام
المصنف على مسئلة ابن الهندي وابن العطار والاولى
بحسبقة الاسترعا حمله على المسئلة الاولى

وان كان الاسقاط في الجميع لا يضر كما صوبه
ابن رشد والله اعلم قال ابو الحسن ولو كتب
في الوثيقة طالعة غير مشتركة ضرر او اسقط
الاستبراء في الاستبراء الى البعد غايتان واقصى حدوده
ونهايتان فلا يسقط ذلك حقها لانها تقول لو لم
اقل ذلك لما تخلصت منه انظر وتابع ابن
القاسم يعني الجيري **او لعيب خيارية**
ز او يحمل على ما اذا اطلع على موجب خيار ناله زوجه
اذ هذا هو المتعين راجع ما كتبناه فيما تقدم
او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا
ما ذكره المص هو قول ابن القاسم قال ابن
رشد وحكى البرقي عن اشهب انه قال لا يرد
من ذلك على الزوجة شيء مما اخذ في الصلح
قال وهو الصحيح في النظر والقياس لانه اذا قال
لامرأته انت طالق البتة ان صالحتك فصالحها
انه انما يقع الطلاق عليه بالمصالحة التي
جعلها شرطا لوقوعه فكان المصالحة هي
السابقة للطلاق اذ لا يكون المشروط الا تابعا
للشرط فاذا كانت المصالحة سابقة للطلاق
صحت ومضت ولم يجب على الزوج رد ما اخذ
فيها وبطل الطلاق واحدة كان او ثلاثا
لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة وهو
ما ذهب اليه ابن القاسم على ما فسره
عيسى انه جعل الطلاق سابقا للمصالحة
وهذا منكسر من قوله اذ لو تقدم الطلاق
المصالحة لوجب ان يقع عليه بالمصالحة
طلقة بائنة اذا كان الطلاق واحدة
في التي قد دخل بها وهذا ما لا يقوله هو ولا
غيره وجعل ابن القاسم في هذه المسألة
الشرط تابعا للمشروط انما بناه والله اعلم
فانت حر بناء عبده ان بعتك
على قول ملك فيمن قال لعبده ان بعتك
ذلك بفسخ لان قول ملك في هذه المسألة
استحسان على غير قياس والقياس فيها
قول من قال انه لا يستثنى على البائع لان العتق انما
حصل من البائع بعد حصول العتق للمشتري
بالشراء انتهى من البيان وقول ابن رشد

وهذا ما لا

وهذا ما لا يقوله هو ولا غيره قال ابن عرفة عقبه
اللخمي في المنتخب من قال ان تزوجت طالق ان صالحتك
فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقع عليها طلقة
الصلح ونفى في عدة منه يملك الرجعة فلا يرد
ما اخذ منها انتهى فتبين ان قول المص او
قال ان خالعتك الخ هو قول ابن القاسم وهو
معترض و**قوله** لان لم يقل ثلاثا
انما هو للخمي وانكره ابن رشد والله اعلم
وجاز شرط نفقة ولد لها قال ع هو اعلم
من ان يكون شرط ذلك عليها حال حملها
بذلك الولد او بعد وضعه ولا بد فيه تنزيله
على احد الوجهين في قوله فلا نفقة للحمل
انتهى وبه تعلم ان لا حاجة لتصويب ز
والله اعلم **وزاد شرط** هذا اذا لم يشترط
الاب نفقة المدة المذكورة عاش الولد او
مات فيحمل عند ابن القاسم وغيره قال
في **صحيح** وفي التحفة
وجاز تولا واحد حيث التزم
ذاك وان مخالع به علم
ويجوز ان يحمل قوله وزاد
شرط على ما هو اعم من النفقة كما يشترطه
عليها ان لا يتزوج بعد الحولين فانه لغو قال
ابن رشد وفاقا واذا الى مدة فطابه فقالها
ان كان يضر بالطفل والا فلا انظر ابن
عرفة **واجبر على جمعه** **تنبيه** لا يحتاج لها لانه يلزم
من قوله **تنبيه** صحيح وما ذكره
ز من انه مبني على انه يركن في جمعها فيه حوز
غير ظاهر بل التقييد بالملك الواحد لابد
منه ذكرت الالف ام لا ولا يؤخذ من المص اصلا
وفي نفقة ثمن لم يبد صلاحها قولان
صحيح والقولان في الثمرة التي لم يبد
صلاحها للشيوخ عند الحكم انتهى وحينئذ
فصواب المص تردد **وكفت المعاطاة**
ابن عرفة وينقد بالفعل دون قول لنقل
المازري رواية ابن وهب من قدم على نكاحه
مراة فقال اهلك لترد ذلك ما اخذنا وترد

لما اختنا ولم يكن طلاقا ولا كلمة فهي تطليقة و
سماع ابن القاسم ان قصد الصلح على ان اخذ متاعه
وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل انت
طالق انتهى **وان علق بالاقباض الخ** قول ز
واما القبول فلا يعتبر هنا الخ اى قبول الزوجة
التعليق عقبه وحاصله انه ان وقع
منها الاول بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع
مطلقا عند المص وابن عرفة وقيده
ابن عبد السلام بتقدم القبول منها في
المجلس والا لم يلزم عنده **والبيونة ان قال**
ان اعطيتني الفا قول ز خلافا لقال صر
ونصر الناصر في حواشي التوضيح **صح**
ولا يخفى ان قول المص ان اعطيتني الفا
خالعتك معناه انشأت عند الحلف تمليكها
فيكون من التزام عقد الخلع ان اعطته
المال وليس معناه تعليق الطلاق البائن
كما هو مقتضى كلام الشارح يعني صاحب
صح هنا وفي مختصره انتهى قال
الشيخ ابو زيد وما قاله اللقاني واضح في صيغة
المضارع واما في صيغة الماضي فمحتمل ولكن
عليه بهما يشهد لما ذكره والله اعلم انتهى
قلت ما افاده كلام
المص هو الذي يفيده السماع ونصه
قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال
لامرأته اقضني ديني وانا فارقك بغيضة
ثم قال لا افارقك حتى كان لي عليك
فاعطيتنيه قال ارى ذلك طلاقا ان كان
ذلك على وجه الفدية فان لم يكن على
وجه الفدية احلف بالله انه لم يكن على
وجه الفدية ويكون القول قوله
انتهى ابن رشد معناه اذا ثبت ان
ذلك كان على وجه الفدية بساط تقدم
عليه بينته مثل ان تشاله ان يطلقها
على شيء تعطيه اياه فتقول لها اقضني
ديني وانا فارقك وما اشبه ذلك او يقر

بذلك

بذلك على نفسه فان اثبت ذلك او اقر
بذلك على نفسه كان خلعا ثابتا انتهى
ان فهم الالتزام او الوعد قول ز وقال
بعض ان فهم الالتزام راجع للمسالتين
انظر هذا هو الصواب وبه قال غير واحد
قال ابن الحاجب ومثل ان اعطيتني الفا
فانت طالق ان فهم الالتزام لزم وان فهم
الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان
انتهى **او طلقني ثلاثا بالف** قول ز
ومذهب المدونة انه لا يلزمها الا الالف الخ في
هذا النقل نظر والظن انه باطل وفي ايضاح
المسالك للعلامة الوشتاتي
ما نصه والمذهب
ان لا كلام لعاصم ولا صح ابن بشير تخريج اللخمي لخلاف
على القاعدة يعني قاعدة اشتراط ما لا
يفيد هل يجب الوفاء به ام لا واختار بعضهم
انه شرط يفيد تقية عليه الشناعة
لها في مراجعته على كره منها انتهى
ومثله في **ضيح وبالعكس** قول ز
واستظهر ابن عرفة بخلافي نفس ابن
عرفة وروى اللخمي ان اعطته ما لا على تطليقها
واحدة فطلقها ثلاثا لزمه ولا قول لها
ثم قال قلت والاظهر
رجوعها عليه بما اعطته مطلقا لانه بطلاقه
اياها ثلاثا يبيعها لامتناع كثير من الناس
من تزويجها فوق حملها اياه محللا فتسمح
عشرته ليطلقها فتحل للاول انتهى
وما استظهره ابن عرفة مثله قول
ابن سلمون وان اوقع ثلاثا على الخلع يقع
الطلاق ويسقط الخلع انتهى واعتمده في
التحفة فقال
وموقع الثلاث في الخلع ثبت
طلاقه والخلع رد ان ابت
قال ابن الناظم وظاهر ابن
عرفة انه ساقه نظما فرارا قبل نفسه ولعله
لم يقف على الموضع الذي نقل منه ابن سلمون
اذ لا يمكن ان يأتي به ابن سلمون رارا قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسه انتهى وفيه متمول او لاعلى الاحسن الاحسن
عند ابن عبد السلام واختار اليمين خلافه لا ان
خالصته بما لا شبهة لها فيه قول ز ورجع
عليها بقيمته الخ صوابه بمثله كما يعلم
مما تقدم اوبتا فيه ضيح ح فيما تقدم بان
هذا هو مفهوم قوله فيما سراو لها وحلف انه
اراد خلع المثل وتدسرات اليمين انما تلزم
في المرافعة لا في الفتوى كما نقله ح هناك
عن ابن رشد وبذلك كله تعلم ما في
كلام ز هنا والله اعلم وان ادعى الخلع او
قدرا قول ز وله جمعها في يمين واحدة
الخ فيه نظر اذ الدعاوى هنا متباينة فكيف
يمكن جمعها والقول له ان اختلفا في القدر
اصل لقد الابن شاس ونقله ح ولم اجده
لابن عرفة ولا لغيره بعد البحث عنه مع
انه معارض بما لابن القاسم في رسم جماع
فباع امراته من سماع عيسى من البيوع
بالثلاث واقره ابن رشد ان المراة اذا اقرت
بالثلاث وهي باين لم يحل لمطلقها الا بعقد
زوج فان تزوجته قبل زوج وفرق بينهما قال
ابن رشد فلو ادعت ذلك وهي بئي عصمته
ثم ابانها فاراد ان تتزوجه قبل زوج
وقالت كنت كاذبة واراد الزاجة
منه صدقت في ذلك ولم تمنع من رجعته
مالم تذكر ذلك بعد ان بانت انتهى ونقله ابن سلمون وصاحب الطرر
وغيرهما واجيب بان فائدة كون
القول له على ما لابن شاس تظهر فيما اذا تزوجها
بعد زوج فانها تكون معه على طلقتين
بقيتا له تبعا لاعتبار قوله الاول ليقاع
العصمة الاولى على قوله وبه يجمع بين القولين
ولا يخفى بعده والله اعلم وان ثبت موته
بعده فلا عهدة قول ز والمراد بها عهدة
الدرك والاستحقاق الخ ما فسر به العهدة هنا
وان كان نحوه في ضيح غير ظاهر لا
تقتضيه ان لا عهدة عليها في العيب القديم

قبل

قبل الخلع وهو خلاف قوله كدعواه موت عبد او
غيبته قبله قال ابن عاشر ومن اوفى ذلك
انهم سووا في انتفاء العهدة بين الموت والعيب
ولا معنى لقولنا ان العيب بعد الخلع فلا عهدة
على الزوجة بمعنى انها لا تضمن المستحق
والحال ان هذه المسالة اضطرب فيها
كلام ضيح وابن عبد السلام فتحتاج
الى تفصيل مطالعة انتهى وقال اللقاني وحواشي
ضيح المراد بالعهدة هنا ضمان ما يطرا على
المبيع الغائب قبل قبضه انتهى وهو ظاهر
والله سبحانه اعلم

فصل واحدة بطهر لم يمس فيه

قول ز وتاليا لحيض لم يطلق فيه الخ احتراز
به مما اذا طلقها اولا في حيض واخبر على
الرجعة واراد ان يطلق في الطهر الذي يلي هذا
الحيض فليس له ذلك بل حتى تحيض ثانيا
ثم تطهر كما ياتي كلامه واما ما ذكره ز في
هذا الشرط فغير ظاهر وقول ز لا يتصف
بسنة ولا بدعة الخ نحوه في ضيح ونقل
نصه عن عبد الوهاب انه قال من جاز طلاقها
في كل وقت كالصغيرة لا يوصف
طلاقها بسنة ولا بدعة انتهى
بما اذنت فيه السنة الخ وتفسير الشيء
من حيث العدد الخ نحوه قول ز بل
غير ذوات الاقراء فانها يكون بدعة
بالنظر الى العدد انتهى ونحوه لابن عبد
السلام واليه يرجع كلام ابن الحاجب
انظر ح والا فيدعي قول ز وتقدم اول الخلع
انه قد يحرم لتعارض الخ اي كان يخاف من
وقوعه الزنا بالكاب كثيرة وقد يعاقب
حرمته لعارض من الخروج عن كونه سنيا
لذاته كالصلاة في الدار المغصوبة وهو
الظاهر وكره في غير الحيض ظاهره ان

الزايد على الواحدة مكروه مطلقا وفيه نظر لقول
اللخمي ايقاع اثنين مكروه وثلاثة ممنوع
انتهى ونحوه في المقدمات واللباب وغيرهما
في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي
مراده بالكراهة التحريم ض ح ونقل
ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث
في حق من اوقعها وحكى في الارشاد عن بعض
المبتدعة انه انما يلزمه واحدة انتهى ونقل
ابو الحسن عن ابن العربي انه قال ما ذكر لي
ديكاوقط بيدي ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا
لذبحته بيدي وهذا منه رحمه الله مبالغة في
الزجر عنه انتهى ولو لم عاودة الدم هذا قول
ابي عمران وابي بكر ابن عبد الرحمن وصوبه
ابن يونس ورد بلو قول بعض شيوخ عبد
الحق لا يجبر على الرجعة وهو الاحسن عند الباجي
وان لا ارجع لكاكم قول ز وقول
ليس المراد ان اعتراضه
على مبني على ان معنى يلزمه
ارجاعها انه يلزم الزوج ان يقول ارجعتها وهذا
فهمه الشيخ احمد بابا فكتب بطرته نحو ما
كتبه ز وقال طفى فهم
انه يلزمه الرجعة ويحكم عليه بها لانه يقول
ارجعت لك والظاهر لا فرق بينهما انتهى
فهم طفى ان المراد يلزمه الرجعة بان يحكم
بها ويكون ذلك رجعة فيكون لا فرق
بين ما اثبته وما نفاه الا بالتلفظ والى هذا ارجع
ز اخرا فتامله وقول ز ان ظاهر المص
سماع اصبغ انه فيه نظر بل ما في السماع هو عين
ما حمل عليه
الحكم والالزام فكيف يكون هو ظاهر المص
على ان ما ذكره ليس بقول لفظ
فانظره وقول ز ولا شك ان القضا الاخبار
القضا انشا لا اخبار وقول ز والا لم يصح كذا
يظهر انتهى قال الشيخ المساوي لا يبعد ان يقال بما
ان يمسكها حتى تطهر قول ز لتوقف الارتجاع

على تمام الطهر الذي صوابه على الوطي نفي ق عن
ابن رشد وان ارتجعها لذلك ولم يصبها كان مضارا
بها واثما انتهى لتطول العدة هذا القول
شهره ابن الحاجب والثاني قال اللخمي هو ظاهر
المذهب قال في ض ح واما ذكر المص
علة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الطلاق
لان ذكر الحكم لا يسوغ البيان التوجيه و
ذكر الاسباب وانما هو موضوع الاحكام فلذا
هذا فقط لما يترتب عليه من الاحكام دون
غيرها انتهى وجبره على الرجعة وان
لم تقم قول ز الواو للحال فيها الخ غير صواب
بل المبالغة فيها صحيحة لان دليل التقييد هو
الاطلاق ونحو ادخال خرقة قال طفى ليس هذا
فيما اذا ترافعا وهي حايض كما في فرض المسالة
وانما هو في اصل المسالة ابن عرفة سمع اصبغ
ابن القاسم ان ارتجع طلاقه اياها وهي حايض
وقال بل وهي طاهر فالقول قوله ابن رشد
وعنه ان القول قولها ويجبر على الرجعة
وقاله سحنون الصغلى لو قال قايل ينظرها
النساء بادخال خرقة لرايته صوابا انتهى
قلت وفي طرر ابن عات
ما نصه وفي
عن بعض الشيوخ ان النساء ينظرن اليها وقال
ابن الموازان كانت حين تداعيا حايضا قبل
قولها وان كانت طاهرا قبل قول الزوج انتهى
اشكال فلعي وحينئذ ففي كلام المولف
قول ابن الموازالذي درج عليه اذ لا معنى لارخاء
الخرقة حينئذ انتهى ح قلت
واجاب بعض الخراقي بان اشكاله مبني على
ما فهمه من ان المولف اقتصر على قول ابن
الموازوليس كذلك بل قول المص ومدت
انها حايض تحمل على قول ابن القاسم انها تصدق
في دعوى الطلاق في الحيض مطلقا بيسر او وقع
الترافع وقت الطلاق او بعده بمدة وقول
ونحو ادخال خرقة مثال لبعض ما صدق
عليه كلامه وهو اذا كان الترافع وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطلاق وقوله الا ان يترافعا طاهرا الخ استثنا
من العموم السابق اشار به الى حمل قول ابن المواز
تقييدا كما جعله كذلك الباجي وابن عبد
السلام واما ابن رشد وابن عرفة والمحاصلي
القفصي فجعلوه خلافا والحاصل ان ابن
القاسم يقول يصدق مطلقا ترافعا وقت الطلاق
او بعده فاستثنى منه ابن المواز صورة وهي اذا
ترافعا بعد الطلاق وهي طاهر فالقول قوله
ونحو انها لا تصدق اذا ترافعا وقته وابن يونس
عن الترافع بعده والله اعلم والطلاق على
المولى واجبر على النفقة قول ز ويحاب
بحمل هذا الخ انظر ما بأتي في الايلاء عند قوله
وقول ز واجبر على الرجعة اذا ان لم يمتنع وهو هنا
حصل الطلاق اذ فيه نظر بل يجبر على الرجعة مطلقا
وما للولي فسخه قول ز وهذا ظاهر فيما
اذا كان الفسخ الخ هذا قصور لانه في النصر
للولي اجازته وفسخه فان بنى فلا يفرق فيه
الا في الظهر بطلقة بائنة يوخر ذلك وفي
السفيه وسيد العبد حتى تطهر ثم يطلقها
عليه بطلقة بائنة ولو عتق العبد ورشد السفيه
قبل الطلاق لم يتعلق عليه انتهى انظر طفى
دركنه اي الطلاق من حيث هو سني او
بدعي لعوض او بدونه وقول ز او وليه الى آخره
ومن الوكيل الزوجة اذا جعله بيدها واما
اذن المولى عليه الاني الصغير بعوض كما سبق
في قوله ودولي صغير الخ او سيد او غيرهما
وقول ز لا ما هنا الخ فيه نظر ولا ما بأتي في ان يراد
عن اركان الطلاق الخ وقول ز خارجة
عن ماهيته الخ وقول ز اذ هو صفة حكمية الخ
ازالة العصمة كما قال القرافي وغيره او رفع

حلية الزوجة والازالة تقتضي مزيلا ومزالا به انتهى
قلت بل يرد عليه ايضا بحث ابن
عرفة لان كلا من الفاعل والمفعول ليس ركنا
من الفعل فلا بد من جوابه الاتي ز والله اعلم ومحل
قول ز خلافا لقول اشهب الخ اشهب نظر اليها
حال الطلاق وابن القاسم نظر الى ما بينهن
اي او ما يقوم مقامه كما يأتي في قوله ولزم
بالاشارة الخ واحترز باللفظ هنا عن مجرد العزم
الذي ليس معه لفظ ولا كلام نفسي لا عن
الاشارة والكتابة والكلام النفسي وهو
اقتصار على ما هو الاصل لان مثل اللفظ ما
يقوم مقامه من اشارة او كتابة او فعل كنقل
متاعها كما يأتي في التخيير والتمليك واعلم
يصح طلاق المسلم المكلف قول ز ولا
المدونة واما ان اسلمت النصرانية الخ هذا
نصراني ثم طلقها في العدة ثم اسلم فيها
ثم بعد ملاقه طلاقا وكان على نكاحه
ان انقضت عدتها فنكاحهما بعد ذلك
كان جايزا وطلاقه في شركه باطل
انتهى وقيدها اللخمي فقال يريد ان تركته
حتى انقضت عدتها لان في الطلاق حقا لله تعالى وحقا
لها انتهى نقله ابن عرفة ولو سكر
غير الخ قول ز حال من فاعل سكر الخ
غير صحيح اذ الحرام وصف للسكر لا الصاحي
والصواب انه حال من السكر المفهوم
من سكر او صفة لمفعول مطلق محذوف
اي سكر سكرا حراما قول ز وهناك
طريق ثالث ان ميز لزمه والا فلا الخ هذه
طريق ابن رشد والباجي وهي مراد المصنف في
نسخته وهل الا ان يميز وفي نسخة وهل
ان ميز والله اعلم ولزم ولو هزلا قول
ز من باب ضرب الخ بل في القاموس
هزل كضرب وفرح الا ان سبق لسانه
قول ز لا تطلق عليه في الفتوى ان اشهد
انه لم يرد طلاقا فانه فيه نظر بل لا تطلق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الفتوى مطلقا اشهد او لا وانما هذا قيد فيما اذا
اقيم عليه بخطه عند القاضي فان كان
اشهد قيل انه لم يقصد بما كتبه الطلاق
فلا يلزمه ايضا وان لم يكن اشهد بذلك
لزمه انتهى **او لقن بلا نهم** قول ز
فلا يلزمه طلاق في هذه الثلاث صور الخ هذا
انما هو على ظاهر السماع واطلاق الباجي لم لا
على ما لابن رشد وابن عرفة مع ابن القاسم
جواب مالك عن مريض ذهب عقله
وطلق امرأته ثم افاق وانكر ذلك وزعم
انه لم يكن يعقل ما صنع ولا علم شامنه
ما طلقته الباجي ابن رشد انما ذلك ان شهد
العدول انه يهزي ويختل عقله وان
شهد وانه لم يستنكر منه شيء في صحة
عقله فله يقبل قوله ويلزمه الطلاق قاله
ابن القاسم في الغشة انتهى **وقبل منه في**
طارق النعلت لسانه قول ز لحصول
شبهين الابدال او التفاق الخ الابدال هو
الواقع لا التفاق وهو ثمرته فليس هنا الا
شبه واحد وصوابه لو قال الابدال وعدم
عمد بفعله الخ اعتراضه على
مبني على ما فهمه ان قول القاموس وصرفه
عن رأيه من عطف المرادف على نواه وفيه
نظر بل الظاهر انه من عطف الخاص
على العام وان مراده ان اللغت هو اللغي
المنقول بعده وقول ز لانه ليس فيه
ما يدل على انه يقال التفات الخ لا وجه
لهذا النظر لان هذا مصدر غير الثلاثي وهو
قياس وان لم يسمع كما في المرادي وغيره
على انه مطرح به في القاموس
ونصه
لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات
واللفت **ولو بكتغوثم جزء العبد** يظهر
لي ان صواب وضع هذه المبالغة اثر قوله او في

فعل

فعل لا انهم من صور الفعل لا القول فصواب العبارة
او اكره عليه او على فعل علق يقع عليه لا بكتغويم
جزء العبد فتتحرر العبارة وبتقييد المشهور
قاله ابن عاشر وقول ز فعتزم على المعتق
الخ صواب العبارة او المحلوف عليه لا اتباع الخ لان
المعتق هذا لم يحلف لا اتباع تامل وقول ز فلا حنث الخ هذا قول
وهو ظاهر المص لكنه ضعيف والمعتمد
مذهب المدونة ويقوا الصواب وقول
ز وصور به المص خاصة
على العتق والتقويم معا وهو تابع في هذا
الحمل للبساطي لكنه غير ظاهر كما
ذكره ز والله اعلم **او في فعل** الخلاف
الذي ذكره ز انما محله الاكراه على الافعال
الممنوعة شرعا كشرب الخمر ونحوه مما لا
يتعلق به حق مخلوق واما الاكراه على الافعال
التي يقع بها الحنث فنفيها اربع
طرق ذكرها ع وظاهر المص انه
على المشهور من طريقة ابن رشد وهو الذي
قال فيها ابن عرفة ما نصه
ابن رشد في حنثه ثالثها في يمين الحنث
لا البر الاول لرواية عيسى والثاني
القياس والثالث المشهور انتهى وعليه
اقتصر ايضا في باب اليمين ز وجبت
يبقى على المص هنا التقييد بصيغة البر
قل عليه لان الاكراه في صيغة الحنث انما
هو على الترك وهو ليس بفعل **تولية او في فعل**
وما ذكرناه اولى مرجمل **طفى** ما هنا على
احد القولين من طرق لقته لمخالفته لما درج
عليه في اليمين تحصيل ان الافعال ضربان
الافعال الممنوعة شرعا والافعال التي يقع
بها الحنث قال ع فاذا تقرر هذا وامكن ان يحمل
كلام المص على الضربين كان اولى ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنوع تجوز او تغليب انتهى وبه تعلم ما فى كلام
ز من التخليط والله الموفق وهل ان كثر تردد
ابن الحاجب وفى التحويف بالمال ثالثها ان
كثر انتهى الاول لمالك والثانى لاصبغ
والثالث لابن الماجشون وبعضهم يجعل الثالث
تفسير الاولين ونحوه لابن بشير انتهى اى
وبعضهم كابن الحاجب جعله خلافا والى
هذا اشار بان تردد الى طريقتان ومثل
ذلك للبساطى واعترضه ت
وصوب ما للبساطى واعترضه ظاهر ت او قتل ولده
مجوم لابن شاس واعترضه ابن عبد السلام
بقول اصبغ فى البيانية لو قال السلطان
لشخص احلف على كذا والا قتلت
ولدك او بعض من تلزمك امره فحلف
كاذبا فهو حانث وانما ذلك فى الدرء
عن نفسه واجاب فى ض ح
ابن شاس قصد قتل النفس لا دونها بان
واصبغ تصد ما دونها انتهى هذا وقد نقل
ابن عرفة عن ابى القاسم البيرى انه
انكر ما لاصبغ وقال اى اكراه اشد من
رؤية الانسان ولده تقرض عليه انواع
العذاب ثم وقف ابن عرفة بينهما قائلا
بالاظهر انه ليس بخلاف لان الامر النازل
بالولد قد يكون المه مقصورا عليه وقد
يتعدى للنفس فهو فى غير قتله متوعد
للام بن تقول اصبغ فى القاصر على
الولد لا فى المتعدى للاب وقول البيرى
انما هو فى المتعدى للاب اما فى قتله فلا
شك فى حوقه للاب والام والولد والاخ
فى بعض الاحوال فلا ينبغى حمل ذلك على
الخلاف بل على التفصيل بحسب الاحوال
انتهى لا اجنبى اه قول ز كطلب
ظالم له ليقتله ظلما اه فى التمثيل به نظر بل
غير صحيح انظر ق وقول ز ويكفر
الحالف عن يمينه بالله اى لان اليمين هنا
وان كانت تعمومسا الا انها تعلقت بالحال
وقد مر ان المعتمد فيها انها تكفر ان

تعلقت

تعلقت بالحال او المستقبل بخلاف اللغو فلا يكفر
الا فى المستقبل انظر ما تقدم وقول ز فهل يضمن
المامور بالحلف اى هذا تصور فنى ق فهل يضمن
ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج انتهى عن
وان يزنى قول ز والظاهر ان الاكراه
فى هذا بالقتل فقط اذ لا وجه للاستظهار مع
وجود النص فنى ق عن ابن رشد
ان سحنون سوى بين الزنا بالطايعة
التى لا زوج لها ولا سيد وبين شرب الخمر
واكل الميتة فظاهره ان الاكراه يخوف
يوسم مطلقا والله اعلم والاحسن المضى
قول ز عن سحنون ولو الغير لبطل
لانه نكاح فيه خيار اه زاد فى ض
بعد هذا ما نصه
قياس بعض مذهب ملك انه لمه فى
امضاء ذلك النكاح اذا امر وكذلك المكره
لاوليا المراة المكرهة وفى قياس بعض
مذاهبهم انهما تجوز اجازة المكره بعد ان
يقول ز اى انتهى او ان دخلت ونوى التوا
اى فى عبارته خلل تامله وعبارة ع كانه
جعل ز توجيه هذا الكلام عند الخطبة بساطا
ويقول على التعليق مع فقد النية انتهى
ابن عرفة ساقط لان القاعدة ان
الكناية الظاهرة اسما يلزم بها الحنث
ان نوى بها الطلاق او لم تنو شيا فتصرف
الى الطلاق اما ان نوى بها تطليقا اخر غير
فلا يلزم فيه حنث تامله فهو صرف للفظ عن معناه العرفى
النصف قد ظاهر ان كانت الاداة
لا تقتضى التكرار كان النكاح فاسدا لانه
كلما تزوج طلقت عليه بالوسيلة اذ لم
يترتب عليها مقصدها الشرعى وان كان
فاسدا انما يترتب عليه صداق لقوله
فيما تقدم وسقط بالفسخ قبله كطلاقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر هذا الاشكال اللقاني في حواشي ضيح
والجواب ان قوله كطلاقه مقيد بما اذا كان
فاسدا في الصداق كما يقدم عن ابن رشد
هنالك والله اعلم وقول ز لم يحل رجوع
النصف عليه بعد ثلاث لم يبلد وكذا بعد
اثنتين ولو دخل فالمسمى فقط هذا مقيد بعدم
علمه حين الوطي فانها هي المعلق طلاقها على
الصداق كما يوخذ من التشبيه الاتي والا تعدد
رد الزرقاني قوله ولم يعلم في ق عن المدونة ولذا
بعد حنثه ولم يعلم كواطئ
الحكم ان تبع في هذا ع وليس بصحيح والصواب
لم يعلم الحنث كما في ت وقول ز
بناء على عدم لزوم التعليق الخ هذا اذا وقع التعليق
في الاجنبية واما اذا وقع التعليق في الزوجة
فلم يقل احد من الائمة بعدم لزوم التعليق
وظاهر كلام ز ان الخلاف في الصورتين
والصواب في التعليل ان وطيه مستند
للعقد كما علل بذلك او لا وقول ز
ان ليس لها اذا اعملت الا النصف بالعقد لان
الواطئ ذا شبهة لا مهر لها بالوطي ولو كان
اشاريه لقول ابن رشد المتقدم وله نكاحها
انه يباح له زواجها ويطلق عليه والقياس
ان لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي
ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يسوغ
والمقصود بالنكاح الوطي وهو غير حاصل
بهذا العقد واليه ذهب بعض الفقهاء وقال
بعضهم لم ار لهم ما لو قالت المراة اتزوجك
على اني طالق عقب العقد فانه لا يحنث ولا
يستحق عليه صداقا ان تزوجته ولا
فرق بين ان يكون الشرط منه او منها
طلاقه ان شاء الا ان يعلق ذلك بلفظ
يقتضي التكرار مثل كلما فله يباح له زواجها
انتهى ونبه في ضيح وقول ز

وهذا

وهذا فيما حيث كانت الادات الخ لا يتصور في
الثانية اعني فيمن كانت تحته وطلقها بائنا
بادخالها في كلام المصنف ثم تقييده بما ذكر فيه
نظر تامله والصواب رجوعه للاجنبية فقط
تعلم ان حقه التقديم وله نكاحها عند قوله
كقوله لاجنبية الخ ولزم في المصرية قول
ز قال ع ليس صورتها الخ فيه نظر بل ما تقيده
هذا الذي اثبته ع ونصه ليس صورته ان يقول لا اتزوج مصرية كما
قيل ولكن صورته ان يقول كل مصرية
اتزوجها فهي طالق انتهى وكلام ز لا يصح
وقول ز او مزه مصر الخ هو مقتضى ما في ضيح
ونصه وان قال لم
مصر يلزمه سواء كانت بمصر او غيرها
نص عليه محمد انتهى وهو خلاف ما لابن
عرفة من ان قوله لا اتزوج من مصر تعوله
حلفه لا يتزوج مصرية او من اهل مصر
سواء وان قوله لا اتزوج من مصر او بها سواء
والله اعلم وفي فيمن ابوها كذلك قول ز
في الاولى التصوير ثلاث الخ وكذا نسخة
الشارح بحمل هذه الثلاث ايضا ان الذي ليس
ابوها من مصر هي الطارئة التي ليس
مخلقهن واولى منها ان خلقت التي خلقت
وله المراعدة بها ح فرعا عن ابن المواز قول ز كما افاده
من التسميع بن يونس الخ ولم ار هذا الفرع
فيه ونصه ابن عمر الخ ح ولم ار هذا الفرع
المتوازية فرخلف بطلاق من يتزوج
بمصر فله ان يتزوج بغيرها من يتزوج
مقيمة بغيرها الا ان يتزوج بغيرها مصرية
مصرية او يحلف على ذلك فينوي ان لا يتزوج
بمكة وله ان يتزوج بمصر غير مصرية قال
بريه في هذا انتهى وقول ز ليس له
المراعدة في حلفه لا اتزوج من مصر الخ فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظر بل له المواعدة بمصر اذا كانت غير مصرية
بل له تزوجها بها فضلا عن المواعدة لان
عم النسا قول ز وكذا يلزم ان قال
ان دخلت الدار اذ فيه لنظر بل لا يلزم
فيه شيء اصلا لانه ان دخلها صار بتمزله
مزعم ابتدا فلا يلزمه تامله والابكار
بعد ثيب قول ز وقيل يلزم
فيهما اذ الاقوال الثلاثة حكاها ابن
الحاجب وغيره والاول منها قال ابن
صلح عن ابن رشد نحو الجاري في
على المشهور وقال ابن عبد السلام نحو
الاقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية
اليمين اذ قال ابن عبد السلام ما
نصه لو حرم النساء
والبقي الابكار فعجز عنهن لعلو سنه غالبا
فمن انه اذا خشي العنت ولم يقدر انه
يجوز له نكاح الثيب انتهى منه
او تعذر التسري قول ز وكذا امته
فيه نظر لانه حيث ابيحت له الحرة لم يكن
تميته كما يأتي الطول وصوب وتوجه
عين الاولى قول ز وظاهره الوقف
حتى يتزوج ان لم يتزوج وارادت الاولى
الوطء وقالت هذا يقدر على ان يطأ بان
يتزوج اخرى فيجوز له الوطء فتركك
ذلك فضرر فانه يضرب له الحاكم
اجل الايلاء من يوم الرفع فان مضى ولم
يتزوج طلق عليه الحاكم وهكذا
تحكيم في الثانية وما بعدها انظر ابن
عرفة نصه
بان قال اعترض ابن دحون قول سحنون
لم يكن له اذا وقف عن وطء الاولى ثم تزوج
كان له ان يطأ الاولى حتى يطأ الثانية
فالوطء بعد النكاح يسقط حقها لانه اذا تزوج عليها
الثانية اذ لا يدري انها اخر امراة يتزوج وفي
فهو ممتنع من وطء الثانية حتى يتزوج ثالثة

وكذا

وكذا يلزم في الثالثة والرابعة فلا يتم له وطء
البتة ابن رشد هذا اعتراض غير صحيح
وفي قوله الشيخ على رسوخ علمه وتأنف ذهنه
ولا معصوم من الخطأ الامر عصمه الله تعالى لان
المسألة ليست كمسألة من قال ان
طالق ان لم اتزوج عليك وانها هي كمسألة
من قال ان تزوجت عليك فانت طالق لانه
لم يطلق الا الثانية لا الاولى فوجب ان يطلق
بما قال ما يقع عليه اسم زواج وهو العقد على
قولهم الحنث يحمل بما قال الوجوه والبر انما
يكون باكمل الوجوه ابن عرفة الاظهر
اما ان يوجب طلاقا او عدم وقوعه فيمين والاول
يوجب طلاقا فقيمين الثاني وكل يمين
بالبنا فيه اصله الحالف بالطلاق فيمين مشروط
وقول ابن رشد يوجب ان تطلق بما قال من
يعتقد عليه اسم زواج وهم الانعقاد على
ان التزوج في المسألة لا يوجب طلاقا مالم
يتيقن كونه اخرا والغرض عدم تيقنه بحكم
واسما يقع في عدم تيقنه بحكم الاولى انتهى
منه قلت وقد يجاب
عن بحث ابن دحون بان التزوج في مسألة
سحنون المذكورة فناوا ان كان موجبا
لعدم الطلاق كمسألة التوان لم اتزوج عليك
او لم اتزوج الا يمين مقصود بها اغاظة الخالفة
فذلك القياس عليها لا يصح لان مسألة
مسألتنا لا يحصل الابوطء الثانية بخلاف
الزوجة ليست اخر امراة وذلك يحصل
بمجرد العقد على اخرى بعدها من غير توقف
على الوطء وليس فيها يمين حتى يقال البر لا
يحصل الا باكمل الوجوه تامله وتوولت على
انه انما يلزمه الخ ابن عرفة وفيها ان قال
ان لم اتزوج من الغسيطا طالق فكل امراة اتزوجها
طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غير من
اللخمي عن سحنون لا يحنث فيما يتزوج من غير

الفسطاط ويوقف عنها كمن قال ان لم اتزوج من
الفسطاط فامرأتي طالق والاول اشبه لان قصد
الحلف في مثل هذا ان كل امرأة يتزوجها
احنث ع محمد مثل ما في المدونة ابن لبشير مما
على الخلاف بني الاخذ بالاقل فيكون موليا
او بالاكثر فيكون مسيئا بناء على انه يمني من غير لزوم قول ابن الحاجب
يريد ان معناه على الاول حملية وتعليق محقق
شرطية وتقريرهما بالعكس من نسخة عتيقة من ابن عرفة والذي
يتعلم ع عنه ما نصه
على الخلاف في الاخذ بالاقل فيكون موليا او
بالاكثر فيكون مسيئا انظر عكس ما
في الاصل والظاهر انه تحريف. وان الصواب
بنا على ما نقلناه والله اعلم وقول ز عن اللقاني
معا مبنيان على انها حملية اي كل من
انزوجها من غير المدينة طالق ثم لعل نظر التاويلان
وهو فهم ابن راشد او قبل التزوج من
المدينة وهو فهم اللخمي تاويلان وانما المبني
على انها شرطية قول ثالث لسحنون لم
يذكره المص وهو انه لا حنث فيما يتزوج من
غير المدينة بل يوقف عنها حتى يتزوج من
المدينة كما تقدم عن ابن عرفة وقول ز والمذهب الاطلاق والتاويل
ضعيف انظر ما في ضيح تبعا لابن
راشد من ان الاول هو المشهور قال ع وفيه
نظر فان اللخمي لم يعزه المدونة عليه وكذا ابن
محرز وما عزاه له عليه ابن عليه وكذا ابن عبد السلام
وغيره الاعلى كلامهما وهو بعيد ان المعول عليه
هو الثاني واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ
وقوع المعلق عليه كما افاده في ضيح
وما في ع عن ابن عبد السلام تفسير بالثمرة
والغاية لا بالحقيقة النظام وبهذا في الحقيقة شرح
لقوله وحمله مالك قبله الاخلاف قول خش

انه شرح

الشارح لم ما قاله هذا البعض هو الظاهر لان
المسألة حينئذ مثلثة قيل له تزوج فلانة
فتقال هي طالق كما تقدم فلو فعلت المحلوف
عليه الخ قول ز عند تعليقه بالثلاث
بل ذكره عام فيه وفي تعليق الواحدة والاثنتين
وقد قدره اولا على الصواب وقول ز ثم ما
مر طلاقه الخ فيه نظر لانه انما يتنفي الحنث بما
ذكره اذا حلف مستند العادة وما هنا غير مقيد
بذلك تامل على ان ما ذكره هنا مخالف لما قدمه
في اليمين من الحنث بالعادي مطلقا وقت ام لا فرط
تقدم في نظم ع ونصه
وان افتت او كان منه تبادر فحنثه بالعادي لا
غير مطلقا • انتهى فما ذكره هنا
وفيما يأتي من عدم الحنث غير ظاهر والله
اعلم حنث ان بقي من العصمة ثم بعد حنثه
مرة اخرى الا ان يكون لفظه يقتضي التكرار
انظر ح وقول ز واما ان حلف ليفعلن الخ فيه
نظر بل غير صحيح والفرق بين الحنث واضح
ان الحنث لكونه موجبا للطلاق شرط فيه
ملك العصمة والبر لكونه مسقطا لليمين
لا معنى لاشتراك ملك العصمة فيه بل في
اي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعلنه
يبر فتامله لا المحلوف لها فقيها وغيرها
قول ز وهو ضعيف اي لان المص تبع
فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن
الحاجب مع ان الحق ما لابن الحاجب وحاصل
ما يفهم هنا ان المحلوف عليها ينتفي على تعلق
اليمين بها في العصمة الاولى وغيرها كما
في الايلاء وان المحلوف بها اي بطلاقها ينتفي
على تقييد اليمين فيها بالعصمة الاولى فقط
كما تقدم وان المحلوف لها فهي محل البراع
فالذي في كتاب الايمان من المدونة انها
كالمحلوف بها في التقييد بالعصمة الاولى وعليه
ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام تاملا

انكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير
واحد من المحققين من المتاخرين وراوا ان هذا
الحكم انما يكون في المحلوف لها بالطلاق ثم استدل لبطلانه
في الايلاء من المدونة حيث فرق في مسئلة
بالقسمة وبين المحلوف لها في خصصها
في مسئلة في القسمة الاولى وغيرها انظر تصحيحها
لابن عبد السلام سمعته اليه عياض فذكره
عنه المصنف بخلاف ما لابن الحاجب تبعا
لما في الايمان من المدونة لكن قال ابن
عرفة ما نصه تضعيف
ابن عبد السلام رواية المدونة اي في الايمان
بظاهرها في الايلاء بنقله بعض من
تقدمه من الفاسيين وفرق بين المسئلتين
بان الايلاء مخالف للطلاق لان الايلاء يلزم في
الاجنبية ولا يزول الملك والطلاق لا يلزم
في الاجنبية ويزول بالملك انتهى وهذا
الفرق ذكره ابو الحسن في كتاب الايلاء
ونصه
انه في الايلاء قصارى امره انهما صارت الغرقة بينهما
في الاجنبية لازم والضابط ان الملك الذي
عقد فيه اليمين اما ان لظهار او بالطلاق او
علق طلاقا او غيرها بالتزوج عليها متى
ما طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يعود
اليه الا ان يكون اظهار المجرد او بشرط وقع الشرط او يكون ايلاء فيلزمه كما
يلزم في الاجنبية انتهى قال ابن عرفة
وبه قد على ضيحة فرق بعض الفاسيين
وان المدونة لا مخالفة فيها بين الكتابين
قول ابن رشد في سماع ابن القاسم اصل
ملك في المدونة ان من شرط لامراته طلاق
الداخلة عليها تحل عنه اليمين بخروج

زوجته

زوجته عن عصمته بالثلاث وهو خلاف
رواية ابن حبيب ومطرف وقول ابن
الماجشون وابن ابي حازم وان اليمين
لا تنحل عنه لان الشرط في اليمين الداخلة
وليس هو فيها ابن عرفة قيل فلو كان
عنده ما في كتاب الايلاء فقيل مثل
قول هو لا في كتاب الايلاء وهو اذكر
الناس لمسايل المدونة انتهى بمعناه
قال طفى فتظهر لك ان لا تخالف في
كلام المدونة وان مسالة الايلاء مباينة
لمسالة الطلاق وان كلام ابن الحاجب
صواب انتهى وهل ان اليمين على نية
المحلوف لها الخ التاويل الاول لابن
الصغير والثاني لعلة ابو الحسن
ابن رشد قال ابن عرفة ولا اذكره
الان لابن رشد وفيما عاشت مدة حياتها
قول ز من كلام المصنف مقيد بما اذا لم يطلقها
ثلاثا الخ بعد التقييد اصله لز ومحله فيما
اذا نوى ما دامت تحته والا لزمه مطلقا
وذلك لانه اذا قال ما عاشت ونوى
فيها ما تعدم في الخلاف وهو ظاهر
علق عبد الثلاث بعد او ان كان من
الا انه لا يظهر فيه اثر لعدم
في المسالة الثانية وهي قوله وابنتين
مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ
ابن عاشر وقوله في الاول لا يظهر فيه
اثر فيه نظر بل اثره ظاهر اذا ما لزمه
الثلاث الا باعتبار الحرية الموجودة وقت
التعليق ما لزمه الا اثنتان اذ لم يكن
ز فانظر هل هو كذلك نظر الحال التعليق
لا فيه قصور لانه في ح ونصه

فلو طلق واحدة ثم ثبت انه اوقع هذه الطلقة وهو
حر بقي له اثنتان كما قال ابن القاسم لو طلقها
تطليقتين ثم ثبت انه اعتق قبل طلاقه
فله الرجعة ان لم تنقض العدة انتهى انظر
لابيه قول ز ولو علق طلاق زوجته المملوكة
الاب والابن مسلمين جرين على ان هذا هو المتبين
وفرضها ابن عرفة في الزوج العبد وتنظر
فيه قف النظاهر وقول ز ولا بد من نظر
كون صيغته تعليقه انت طالق يوم
موت الى آخره وان كان هو الذي
للتخصيص به فان ما قرر به احمد صواب
وبه عبر في عرفة على صحيح على ان ما لابن
عرفة مشكل لان الذي يظهر في قوله
انت طالق يوم موت الاب الى ان يجزع عليه الطلاق
الان لانه اذا مات الاب وسط النهار تبين
الموت محل فيقع الان لانه مستقبل محقق
يشبه بلوغهما اليه بخلاف التعبير
بان اذا حيث عملت جانب الشرطية
اذا تامله وانظر ما ياتي عند قوله كبعيد
فيما ياتي ما نصه
سمع عيسى ابن القاسم من قال انت طالق
يعلم متى تموت او موتك لاشك فيه ولو قال
لم اذكر ان من قال لزوجته انت طالق
يوم تموت او يوم تموتين فهي طالق الساعة
يوم تموت اخرى بخز عليه الطلاق ولم يحك
فيه خلافا والله اعلم وفيه لعلم ما في قوله
فتامله وقول ز بعد بموت اليه خلاف
وينصرف لذلك الغير بسنة في الكناية الظاهرة
لفظ ابن عرفة ثم قال بعده وخصت
ما ينصرف الظاهرة بما لا ينصرف وجعل
ابن الحاجب كناية محتملة انتهى ولفظ
ابن الحاجب وهي اي الظاهرة كالصريح في

انه لا

انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق انتهى وهو
المطابق لما ياتي من ان الكناية الظاهرة
لا تنصرف لغير الطلاق الا بنية اظاهر يدل على
صدقه ولا يكفي في دعواه البينة دونه
وحينئذ فتستوي الظاهرة مع الصريح
فتامله والله اعلم ولفظه اي لفظ الصريح
محصور في الالفاظ الاربعة دون غيرها
واشار الالفاظ واشار بذلك الى ان ما في
العتبية يقتضي ان الصريح من ان كلام
فيه اجمل وفي البيانة الطاء واللام والقاف
وهو مشكل لشموله نحو منطلقة ومطلوقة
فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما
ذكر الى ضبطه في الالفاظ الاربعة وانا
طالق قول ز وظاهره توقفه على
ذلك الا فيه نظر بل لا يتوقف عليه ويلزم
واحدة قول ز وقبله ابن عرفة
ان نصب ابن عرفة وان قال ان
طالق فهو ما نوى فان لم ينو شيئا فهو واحدة
وفي حلفه على انه لم يرد اكثر من واحدة
نقل اللخمي عن ابن القاسم وروايته
المدنيين ابن بشير المشهور الاول
وهما متباينان على يمين التهمة انتهى
والظاهر ان محل هذا الخلاف في القضاء
واما في الفتوى فلا يمين وصدق ز
تنبيه قول ز بيمين الخ لم ار من ذكر
هذا اليمين غير ع ونصه
ولعل يمين اولا ولكن المرتضى انه حيث
له ما ياتي عند قوله ويتوى فيه وفي عدده
الخ وقول ز وكذا في نسخة البتة الخ المنسوب
للبتة كما في ح هي النسخة الثانية واما
الاولى فقربها ح وهي نصر المدونة
في كتاب التخيير والتمليك كما نقله
بعد بساط اما على العدد الخ فيه نظر بل لا
معنى لهذا العطف اصلا والصواب عطفه على

نسخة الألوكة
www.alukah.net

خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نيته
الواحدة قال ق وبهذا كان يفتي
اشياخنا واشياخهم وقد نص ابن بشير على
هذا المعنى فانظره انتهى وما انقلب اليه
في اصل حرام جعله مساويا لانت حرام في
الحكم لقول ابن يونس ما نصه
ابن حبيب قال اصبغ اذا قال لحلال علي حرام او
كله علي حرام او ما احل الله او ما انقلب اليه حرام فذلك
على تحريم الاان يحاشي امراته انتهى وفي
وله نيته في التي لم يدخل بها انتهى وفي
والثاني من قال لزوجتيه من زوجتين او اكثر
ان هذا الخلاف لا تقييد بذي زوجتين او اكثر
بل وكذا ذو زوجة واحدة خلافا لما يقتضيه
لم اضربك فقال ابن القاسم لا يحنث
عليها علما انه لم يرد بها اليمين حين اوقع يمينه
غيرها او وهذا حيث كانت له زوجة غيرها او غير
وهذا حيث كانت له زوجة غيرها او غير
فيها بما ينافيه اذ انما يقال ضعيف لو صرح
فارقتك خلافا لقاعدة الكناية
الظاهرة ان فيه نظرا بل ليس بخلاف لان قاعدة الكناية
وابن الحاجب وان لم ينو شيأ وهذا منه فتامله
وليس كذلك بل لا يلزمه طلاق الا اذا قصد
وفيه نظر بل ليس ذلك هو ظاهر المعلم لان قوله نوى
انه يريد فيه يريد في نفيه اي يقبل منه عدم
تامله وعبارته صادق بنية عدمه وعدم نية شيء
ضعيف قوله في نفيه

اي اذا

اي اذا ادعى انه يريد الطلاق قبل منه انتهى وقول
ز واعترضه ابن عرفة الى اخره في
اصبغ عن ابن ابي زيد وابن حبيب
قلت
لانه ان دل على الثلاث بذاته فتنويهما اياه نظر
الطلاق وان لم يدل الا بنية الطلاق فالنية تغير لنية
ولفظ الطلاق لا يوجب بنفسه عددا انتهى
ويبحث فيه بعض الشيوخ بان اصبغ انما يقول
بخلاف المشهور وقوله هنا جار على مذهبه
في الفاظ الطلاق لكنه مقابل فتامله او لا
ابن عبد الحكم هذا نقله اللخمي عن محمد في الثالثة وعن
الاولى لسماع عيسى وفي الثالثة للسلماني
كقوله لها يا حرام او الحلال حرام
اي فثلاث في المدخول بها الا ان ينوي اقل وواحدة
في غيرها الا ان ينوي اكثر اهـ قوله
خلاف المشهور ونص ابن عرفة
في مسألة التمليك لحلال علي حرام انقل عن المازري
المشهور انها ثلاث وينوى في غير المدخول بها
في اقل بناء على ان هذا اللفظ وقع لابانة
العصمة وانها لا تتبين بعد الدخول بما قبل منه
ثلاث وتبين قبله بواحدة وكونها في
العدد غالبا في الثالث وبانا دون اقل مبنيا
محملت قبل الدخول على الثلاث وينوى في اقل
انتهى من رسم التخيير وحمل التقييد وحمي العمل
بقاس وذواحيها في التمليك على الحرام بالتتميم يعني
انه لا يلزمه الا واحدة بائنة في المدخول بها
وغيرها وان قال بائنة او عتقه او ليس بيميني
اي اصل هذا الكلام في المدونة عن ابن
شهاب وليس هو لمالك بل مخالف لاصل مذهبه
ولذا لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا
ابن عرفة بل نقله المصدر في مسئلة قال
وقول ز راجع لهذا القسم السابق في قوله
وينوى فيه وفي عدده في اذ هبي لا نية نظر بل ظاهر

اللا
اخر الف جرى به العمل
ج الحرام ط التحريم
الالف الواحدة

المدونة انه انما يرجع لمسالة ابن شهاب فقط وهي
قوله وان قال سايبته انظر نصها في ق ولا
ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق انظر
ظ ن فقد ذكر انه ليس معنى المسالة ما يتبادر
من عبارة المص مما فهمه الشراح بل معنى تاما
في كتاب التخيير والتمليك من المدونة ونصها
وان قالت اردت لو فرح لي متن صحبتك فقال
لعا انت بائن ان نشا قال لم ارد طلاقا لزمه الطلاق
ولا ينوى انتهى ومعنى قولها ولا ينوى انه لا
يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق واما
يلزمه من العدد فيجرى على ما سبق من كلامها
وكلام المص فيما تقدم والمص احال المسالة
عن وجهها فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها
انتهى ج وان قصيده بك اسقني الماء هذا
كما لابن عرفة من الكناية الخفية وهو
طريق اكثر الفقها حيث حصروا الطلاق في صريح
وكناية بقسميها وجعل ابن الحاجب هذا
غيرهما قال في ضيح لانه راى ان
اسقني الماء ونحوه لا ينوى عنده في الكناية لان
الكناية استعمال اللفظ في لازم المسمى لكن
هذا اصطلاح ولا مناقشة فيه انتهى وبه يندفع
كلام حش والله اعلم وقول ز وسيتني
في الظهار اما على التاويل الاخر فانه ينصرف الى الطلاق
بالنية لانه يقول فيمن نوى الطلاق بلفظ الظهار
يلزمه الطلاق فقط في الفتوى والطلاق والظهار
معا في القضا كما ياتي ان شا الله هناك او
اراد ان يخبر الثلاث فقال انت الطلاق او
وسكت قول ز واما ان اراد ان يعلق
الثلاث الخ ليست المسالة كما ذكره تلا الذي
في ق عن المتيطي انه اراد ان يعلق الثلاث
فقال انت طالق ثلاثا وسكت فلا شي عليه
فهو قيد لنطق بقوله ثلاثا فقوله حينئذ لا شي
صريح في انه لا يلزمه شي فتسقط تردده تامله
او الا ان وصل الذي لابن رشد في سماع الترسين
القول في هذه المسالة ان الرجل اذا كتب طلاق

امراته

امراته لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون
كتبه مجمعا على الطلاق الثاني ان يكون
كتب على ان يستخير فيه فان راى انه ينفذه
انفذه وان راى ان لا ينفذه لم ينفذه والثالث
ان لا يكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على
الطلاق او لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق
واما اذا كتبه على ان يستخيره ويرى رايه
في انفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من
يده قال في الواضحة وكتاب ابن المواز
ويحلف على نيته فان اخرج الكتاب من يده
على ان يرده ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب
من يده كالاشهاد وليس له ان يرده ويهو رايه
انشهب وقيل له ان يرده ان احب وهو قول ش
في المدونة فان كتب اليها ان وصلك كتابي
هذا فانت طالق فلا اختلاف في انه لا يقع عليه
الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فاذا وصل
اليها طلقت منكها واجبر على رجعتها
ان كانت حايضا انتهى باختصار قليل
وبه يتبين لك ما في قول ز سوا قال اذا
جاك كتابي فانت طالق او ما في قوله
ايضا وفيما عداها الحنث بالكتابة تامله
وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف ضح
الخلاف انما هو اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه
النفساني والقول بعدم اللزوم لمالك في
الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي قصره
اهل المذهب القراني وهو المشهور والقول باللزوم
لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو
الصحيح وقال ابن رشد هو الاشهر ابن عبد السلام
والاول اظهر لان الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية
والقول فوجب ان يكون حلها كذلك انما
يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب
لا فيما بين الادميين انتهى فثلاث ان دخل
قول ز ويرجع قوله الاتي ان نسقه فيهوم
ما هنا ايضا اي ما لم يكن قوله الاتي كغيره
راجعا لما هنا بعطف ولما هو بعد ونبه بقوله
ما ذكره من البحث في قوله ان دخل وفي لزوم
طلقة او اثنتين قولان القولان للمتاخرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول للمخمي والثاني لعياض وهو ظاهر المدونة كما في
ح عن الرجراجي وبه تعلم ان المحل هنا للتردد او
نصف وثلث طلقة يعني ما لم يزد مجموع الخبرين
على طلقة فاذا قال نصف وثلثي طلقة بتنكينة
ثلث لزمه طلقتان لان الاخير المذكورة
تريد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة
انصاف طلقة او اربعة اثلاث طلقة وقيل
اثنتان لزيادة الاخير انتهى نقله طفى قال
وتنظير ضيح في ذلك وصوره او متى
ما فعلت وكرر قول ز وكرر اللفظ
او الفعل اي بتعيين نصر المصدر هنا على تكرار
الفعل كما مر ح وان المعنى انه اذا علق بلفظ
لا يقتضي التكرار ثم كرر الفعل فلا
يلزمه الا طلقة واحدة قال ابن رشد اذا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فلا
ترجع اليه اليمين ان تزوجها ثانية ومتى
ومتى ما عند تلك مثل ان الا ان يريد
بها معنى كلما واما بهما فيقتضي التكرار
بمنزلة كلما انظر ق واما بتكرار
اللفظ ونية التاكيد او عدمها فقد تقدم
انفا عند قوله في غير معلق بمتعدد
فلا حاجة لاعادته هنا او طالق ابدا قول ز
على فهم ابن يونس الخ صحيحه ونص ابن
يونس ومن المدونة قال مالك فيمن خالع
احدى امراتيه فقالت الاخرى سرحني سراحها
فقال هي طالق ابدا ولا نية له ان تزوجها
طلقت منه مرة واحدة وكان خاطبا
ومن غير المدونة فيمن قال لامراته انت
طالق ابدا انها ثلاث وحكى عن بعض
القرويين ان هذا ليس بخلاف للمدونة
وان معنى مسالة المدونة انما وقع التابيد
على الرجعية كانه لما قالت له امراته
سرحني راجعها قال ان راجعتها ابدا فهي طالق
فلذلك لزم طلقة وصوب بعض اصحابنا
بعد القول ابن يونس وظاهر المدونة
خلاف ذلك وانه انما وقع التابيد على
الطلاق لانه لما قالت له امراته سرحني راجعها قال

هي طالق ابدا يريد ان راجعتها فعلى هذا التاويل
يصير في قوله انت طالق قولان قول انه
واحدة وقول انه ثلاث انتهى منه ولم
لم يقف عليه ق نظر في كلام المصنف
بكلام ابن رشد وابن الحاج واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة هو ز لاضافة
طلقة صريحا الى كل كسر او عبارة مقلوبة
وصوابها لاضافة كل كسر صريحا الى طلقة
واثنتين في اثنتين قول ز في حكاية
هارون مقتضى مذهبنا الخ وهو الثلاث او
صحيح كما يدل عليه كلام المعني في بحث
الروافضة باختصار كتب الرشيد ليلة
الى ابي يوسف فسأله عن قول القائل
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن
وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة
ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
فقال ما ادري ايلزمه اذا نصب ثلاثا واذا رفعها
فاتى بهما ابو يوسف الى الكسائي فسأله
فقال ان رفع طلقت واحدة لان المعنى فانت
طلاق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان
نصب طلقت ثلاثا لان المعنى فانت طالق
ثلاثا وما بينهما اعتراض فكتب بذلك
الى الرشيد فارسل الى النحويين فوجهت بها الى
الكسائي قال في المغني واقول ان
الصواب انه محتمل للثلاث والواحدة على
كلا الوجهين لان ال في الرفع لا تعين لكمال
بل تحتمله وتحتمل العهد فيلزم الثلاث
ولان ثلاثا في النصب لا تعين رجوعه
لطلاق بل تحتمل كونه حالا من الضمير في
عزيمة فتقع واحدة فقط ثم قال هذا ما
يقتضيه ظاهر اللفظ واما الذي اراده هذا
الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله بعد
فيبنى بها ان كنت غير رقيبه
انتهى قال في تكميله وهو تحري عجيب
انتهى وحيث تبين احتمال الثلاث في كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الرفع والنصب تعين الحمل عليها احتياطا كما
ذكره وهو واضح وقول ز وأما لو قال انت
طلاق بالتسكين الى قوله فانظر هل تلزمه
واحدة الخ لا وجه للتنظير بل تعين لزوم الواحدة
واضح مما تقدم والله اعلم أو كلما حضت
قول ز أو الصغيرة بتوقع حيضها الخ هذا
نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضا به
على ابن عبد السلام حيث قال بهذا في غير
اليائسة والصغيرة وأما اليائسة والصغيرة
يقول لهما أو لاحدهما إذا حضت فلا خلاف
انها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض ونص
ابن عرفة قبول ابن عبد السلام قول
بعضهم بهذا في غير اليائسة والصغيرة الخ
يريد بما في النوادر عن الواضحة عن ابن
الماجشون لو قال لزوجته ولم تحض إذا حضت
فانت طالق طلقت الآن ولو قصرت عن الحيض
لم تطلق الآن بحيض يريد ويقول النساء انه دم
حيض انتهى قال ع في تكميله ولعل
عبارة اللخمي تحرر ما في النوادر وزيادة إذ
قال فان كانت يائسة أو بناية ممن لا ترى
حيضا فانه لا يعجل بالطلاق على حال وقد
كتب عليه بعض حذاق الفاسيين لعله
يريد بالبناية التي في سن من تحيض وأما
ان كانت صغيرة في سن من لا تحيض فيعجل
لان الغالب انها ستحيض انتهى أو كلما
طلقتك أو متى ما قول ز قد يفرق
بين ما هنا الخ هذا الفرق هنا غير صحيح
كما لا يخفى وهذا الكلام انما ذكروه توضيحا
لتسوية طلقتك بوقع عليك طلاقي انظر
ع وقول ز وبهذا واضح مع تأمل أو ان طلقتك
لا معنى له كما يعلم بالتأمل أو ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا قول ز لا
يضافها بالحل الى زمن التعليق الخ مراده الى
زمن وقوع المعلق عليه وان قال انت
شريكة مطلقة ثلاثا قول ز
ووجهه ان المستثنى منه لما كان عمومه مراد
الخ لا يحتاج الى ذكر الفرق بين ما هنا

وما يأتي

وما يأتي لان ما هنا مبني على قول اصبغ ان النية
لا تنفع فيه وما يأتي مبني على قول اشهب
وسحنون انها تنفع قال ابن رشد وهو
الصحيح لا بسعال أو بصاق أو دمع
يتحرم الدين لان ذلك انما يقع على ما
كان في الفم قبل المفارقة وهو كما يلزم
به وهو الرضاب انتهى وصح استثنا
ان الفصل ولم يستغرق قول ز بدليل قوله
فيما مر وثلاث الخ فيه نظر بل لا دليل في هذا على
الاستغراق في التكميل ولا فيما يعده اذ لو عمل
نحو هذا بالتكميل في المستثنى لما لزمه الا طلقتا
تأمله فني ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
هذا عند المص مبني على ان قوله الا ثلاثا ملغى
قال ابن الحاجب وفيه نظر والصواب انه لا
تلزمه الا واحدة ووجهه ان الكلام باخره
دال على المراد ان الثلاث التي اخرج منها واحدة
مستثناة من قوله فوطالق ثلاثا فالمستثنى
من الثلاث هو اثنتان يبقى واحدة قال
ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين
لو قال انت طالق ثلاث الا ثلاثا الا اثنتين
فعلى ما للمص متعا لابن يونس في الغا الاستثنا
الاول يلزمه واحدة وعلى ما لابن الحاجب
وابن عرفة وهو الحق يلزمه اثنتان
انظر ابن عرفة وقول ز لان المستغرق
هو الذي يقتصر عليه المتكلم الخ فيه نظر
فان هذا التعليل لا يناسب ما هو بصدد عليه
المص وانما يناسب ما للابن الحاجب وابن عرفة
قبله وقول ز وسكت المص عن ذكر
بقا المساوي هذا ما خوذ من كلام المص بالاحرى
تأمله وقول ز وهو صحيح عند غير عبد
الوهاب لا شتراطه الخ تبع في
ذلك العزو وفيه نظر فان عبد الوهاب لا يشترط
كون الباقي اكثر وانما يمنع استثنا الاكثر
فقط كما في ح وعبارته ابن
عرفة وفي جواز استثنا الاكثر قولان
المذهب مع القاضي عن الجمهور ونقل اللخمي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في طالق ثلاثا الا اثنتين يلزمه الثلاث مع نقل
القاضي منعه استثنى واما اشتراط كون الباقي
اكثر فهو غير منصوص وانما هو مخرج قال
في الجواهر وتبعه ابن الحاجب ولا يشترط ان
يستثنى الاقل على المنصوص انظر طفى وفي
الفاما زاد على الثلاث قولان قول ز
واعتباره فيستثنى منه الخ هذا القول الثاني
هو الذي استظهره ابن رشد ورجع اليه سحنون
قال في ضيح وهو الاقيس ابن عبد
السلام وارجح في النظر وبه تعلم ان محبيته
مطلقا خلاف قال ز والقولان لسحنون وتخز
ان علق بما ض ممتنع قول ز الا في مسئلة
او يحرم الخ بل يأتي التوقف ايضا على الحكم
في مسئلة ان لم تعلم السماء ويأتي ايضا في
مسئلة ما اذا علق على محتمل واجب كان
صليت كما في ضيح وفيه نظر ولعل في بعض
او يحرم كما يعلم بالتامل وقول ز المعلق
بما ض اي على ايتاني وجه الحنث ولعل في الحقيقة
بتعليقه على ايتاني وجود ذلك الممتنع والا
فاتفاقا هو المحقق فلذا تخز عليه الطلاق قاله
ابن عاشر وهو في الحقيقة كما في ح عن
بعضهم معلق على عدم صدق الملازمة
بين الشرط والجواب وهو في التحقيق معلق
على واجب كما هو ظاهر وقول ز الا ان
يقصد مبالغة يعني او يكون قادرا على
ما حلف عليه فيها من القتل مثلا وكونه لا يحنث
وذلك ابن ناجي ظاهر المدونة والذي يظهر
فيه عدم الحنث وبالجملة فعلى ما درج عليه
المصنف الحنث فيكاين يحنث في غيره
الا مر ان يصير الممتنع بذلك جايزا وعلى
عدم الحنث في الجايز يقيد الممتنع والله
اعلم او جايز كلو حيت تضيئي وارد بالجايز مقابل الممتنع الخ في هذا

الوجه

الوجه الثاني نظر والصواب الاول لحكاية
ابن عبد السلام في الواجب الاتفاق على عدم
الحنث وان ناقشه ابن عرفة في الاتفاق
انظر ح او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما اليه
اي يشبه بلوغهما معا اليه كما هو ظاهره وامّا
ان كان يشبه بلوغ عمر احدهما دون الاخر فلا
يخز لانه اذا كان كل من الزوجين يبلغ الاجل
ظاهرا صار شبيها بنكاح المتعة فزكل وجه
واما اذا كان يشبه بلوغ احدهما فقط فلا يأتي
الاجل الا والغرقة حصلت بالموت فلم يشبه
المتعة حينيذ ولذا قال ابو الحسن ما
نصه اتبعه اقسام اما ان يكون مما يبلغه عمرها فهذا على
يلزم او يكون مما لا يبلغه عمرها فهذا
عمره او غمر لها فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها
اذ لا تطلق ميته ولا يوم مت نطلاق ابن
يونس ومن العتبية قال عيسى عن ابن
القاسم ومن طلق ان انه الى مائة سنة او على
مائتي سنة فلا شيء عليه وارادة من قول مالك
وقال ابن الماجشون في المجموعة اذا طلق فيها
الى موت لا يبلغه عمرها او لا يبلغه عمره او لا يبلغانه
لم يلزمه انتهى وبه تعلم ان اعتراض ز على
الحمد صحيح وما لاحمد نحوه في ح نا قلا له عن ضيح
لكن ان اتى ملت كلام ضيح وجزمه
مرافقا لما يقدم تعلمه والله اعلم وقول ز
ويوم موت فلان او بعده لا شيء عليه الخ هو
غير صحيح بل يخز عليه الطلاق فيها كما
في بيتر ابن محاجير ضيح على قول ز
التعليق على موت احد الزوجين وعلى موت
الاجنبي بين يوم واد او قبل وبعد
فيخز عليه الطلاق في الجميع وانما يقع
في التعليق على موت احد الزوجين
على موت سيد الزوجة اذا كان
للزوج كما يقدم فيخز عليه في يوم وقبل
لا على بعد في ان واد او بعد وقد ذكر
ابن عرفة ان من قال لزوجته انت
طالق يوم يموت اخي يخز عليه الطلاق ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحكى فيه خلافا والله اعلم وقوله المصنف فيما تقدم
ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه الخ فقد
يتقدم هناك ما يكفي فيه ونقول ز عطف
انه عطف على ما قبله من مسألة المستقبل المحقق
تأمله او ان لم يكن هذا الحجر حجرا قول ز
فان افرانت طالق لم يلزمه شئ كما في ابن
عرفة الخ ابن عرفة على ان طلاق هنا
بانه تعقيبه بالرافع فلا يقع الطلاق عنده
الا ان اخر التعليق وابن الحاجب على ما تقدم
كما عند المصنف على نسخة او من قوله او
لعزله بالطلاق في عنده يقع قدم واخر فا
لظاهر كلام ز والعجب
من ز كيف يختار كلام ابن عرفة
ويقول في قوله او لعزله حقه حذف او
ونقص ابن عرفة ولو علقه على واضح لم
يقتضه موجود عنده كان لم يكن هذا الانسان
انسانا فان طالق فلا شئ عليه وسقط ما عليه
قال ابن الحاجب حانت كانت طالق
امس قبل الاظهر
كان شاهد الحجر انتهى او غالب
كان حضت قبل ز هذا كله حيث
كانت ممن تحيض اذ يتوقع حيضها الذي فيه
نظر بل هو خاص بمن تحيض واما الصغيرة
التي يتوقع حيضها فلا تطلق حتى تحيض قال
اللخمي واما ان كانت يائسة او شابة
ابن يونس الحيض فلا يعمل ان طلاق على حال ممن
وقال ابن يونس قاله ابن عرفة و صح ح
في غير اليائسة والصغيرة واما اليائسة
والصغيرة يقول لاحدهما اذا حضت فلا
خلاف انها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض
انتهى لكن نازعه ابن عرفة في نفي
الخلاف انظر ح قلت
هو خلاف ما نقلناه قبل هذا قريبا عند قول المصنف
او كلما حضت عن ابن غازي في تكميل
التقييد ما نقله عن بعض حذاق الطلبة

مزان موضوع كلام اللخمي غير موضوع كلام ابن
عبد السلام واعترض ابن عرفة وعليه
فالصغيرة التي يتوقع حيضها يعجل فيها الطلاق
كما قاله ز خلافا لابن عبد السلام واما الشابة
التي في سن من تحيض وهي لم تر الحيض فكاليائسة
ينتظر فيها الحيض كما قال اللخمي وعليه حمل
ما نقله عن احمد بن بدر لهذا هو الصواب وقول
ز او ممن تحيض وقيد باجل قريب الخ اي فينجز
وفيه نظر لانه حينئذ تحصيل غير حاصل
فالظاهر انه يوقف عنها وقد استظهره ح انه
يوقف عنها لكن لم يقيد بالاجل القريب والظاهر
تقييده به والا فينتظر من غير ايقاف
فتامله فتحصل انها ان كانت ممن لا
تحيض بحر وان كانت ممن تحيض فان قيد
باجل قريب فانه يوقف عنها والا فينتظر من
غير ايقاف والله اعلم ووقع في خش ان
الصغيرة التي تحيض بمنزلة ان حضت فجعلها سواء
في الحكم وهو تابع في ذلك لظاهر صيح
وذلك انه لما قال ابن الحاجب وان كان ح
محتملا غالبا مثل اذا حضت او طهرت ينجز
على المشهور كالمحقق وقال اشهب لا ينجز
قال ابن يونس اذا كان على حيضت تنجز انتهى
اعني اذا حضت او طهرت مما يعسر تصور القول
الثالث فيه فقال في صيح عقبه خليل
وليس بعسير ومثاله ان لم تحيضي فانت
طالق فانه علقه على الطهر وان لم تطهري
فانه علقه على الحيض فظاهر صيح انه
على القول الاول المشهور يستوي ان حضت
وان لم تحيضي وهو غير صحيح ونقل ابن
عرفة والمعلق على غالب الوجود كالحيض
في تنجيزه له وتأخيره اليه نقلا اللخمي مع غير
واحد عن المشهور واشهب نالثها ان كان
على حيضت وتوقف ابن عبد السلام تصور
الثالث في المسألة عيسى خسن ويمكن تصوير
تصويره بقوله ان كلمت فلانا فانت طالق
ان حضت وقوله ان لم تكلمي فلانا فانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نية

طالق ان حضت فكلمته في الاولى وتلوم لها في الثا
فلم تكلمه وحكاه اللخمي عن اصبغ في المغيب
حيضا يأتي انتهى وهو حسن واما ان لم تحض
فليس من موضوع المسألة خلافا لـ ض صح لان
التعليق فيه لمن تحيض على امر نادر لا غالب
ولا يله او محتمل واجب كان صليت هذا يتوقف
التخيير فيه على الحكم كما يأتي في قوله
او يحرم الخ كما في ض صح وح كان
كان في بطنك غلام فقول ز ولو وجد
المعلق عليه عقب اليمين الخ صواب العبارة
ولو علم انتفاء المعلق عليه عقب اليمين تاملـه
وقول ز وهذا اذا كانت في ظهر مسبها فيه
انه مبني على ان كلام المصنف هنا غير مختص
بالمحامل التحقيق حملها ولذا رد قوله الآتي وحملت
على البراءة الخ ما هنا ايضا وبحثه في ح والظاهر
ان ما هنا مفروض فيمن تحقق حملها كما
هو فرضها في المدونة وعليه فلا يحتاج هـ
لما كان معلقا الخ هذا الجواب غير ظاهر
والصواب في الفرق بينهما ان يقال ان الطلاق
في مسألة ادخلت تحقق تحرم ووقوعه في
الحال لانه مشكوك فيه وانما هو محتمل
الوقوع في المستقبل والاصل عدم وقوعه
بعدم وقوع المعلق عليه بخلاف الم تحيض وانما مسألة
ان كان في بطنك الخ فالطلاق مشكوك
فيه في الحال فلا تحل لزوم او لا فالاصل بقاء معها بقاء
على نزوج مشكوك فيه والله اعلم او
فلا ان من اهل الجنة قال ح ليس هذا من امثلة
ما لا يعلم حالا ولا مآلا وانما هو من امثلة
فالا يعلم حالا ولا مآلا كما قال في ض صح
ابن يونس ذكره هناك وقول ز ورجح
ابن يونس قول ابن القاسم الذي رجحه هو
ابن رشد وقد نقل ح كلامه واما ابن يونس
فلم اجد المسألة فيه وقول ز ولا حنث على
من حلف على صحة جميع ما في الموطا الخ هذا مما
يقطع بعدم صحته وانه لا بد من حنثه
لكثرة ما اشتملت عليه الموطا من المراسيل

ومن الفروع

ومن الفروع الاجتهادية والذي في ح عن ابن فرحون
تقييد ذلك بالحلف على احاديثها فانظره وقول
ز واستظهر ابن رشد الحنث في الاول الخ صوابه
فيهما كما في ح عن ابن رشد وقول ز وظاهره
ولو قصد في حلفه على نفسه الخ هذا هو الذي
مر انفا عن ابن رشد انه استظهر فيه عدم الحنث
تنبيه له او لم يمكن اطلاعنا عليه جعله
المشيئة مما لا يمكن الاطلاع عليه تبع فيه ابن
يونس واعترضه ابن رشد بانه يضاهي قول
المعتزلة بحدوث الارادة ولحق كما لابن
عرفة واصله لابن رشد انه انما الزمه ملك
الطلاق لانه يعلق على محقق وقوعه لان قوله
ان شاء الله يحتمل ان يكون المعنى ان شاء الله
طلاقك وقد شاء طلاقها بقوله انت طالق
ويحتمل ان يكون المعنى ان شرع الله الطلاق
وقد شرع الله لزومه بقوله انت طالق والله
اعلم او صرف المشيئة الى معلق عليه
هذا قول ابن القاسم وذهب ابن الماجشون الى
انه لا طلاق عليه ولو دخلت وقال ابن رشد
قول ابن القاسم مبني على مذهب القدرية
والقايل مبني على مذهب اهل السنة لان قول
القايل انت طالق ان لم ارطل الدار ان شاء الله
اذا صرف المشيئة الى المعلق عليه هو ان امتنع
من الدخول بمشيئة الله فلا شيء عليه وكذلك
قوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله
شاء الله دخولي فلا شيء علي وقد علم في السنة ان
كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعالى فامتناعه
اذن من الدخول في الوجه الاول ودخوله في
الثاني بمشيئة الله فلا يلزمه طلاق لان ذلك هو
الذي التزمه واما القول بلزوم الطلاق فمقتضاه
ان الدخول وعدمه واقع على خلاف المشيئة وهو
محال عند اهل السنة واجاب ابن عرفة
ونصه ورد المشيئة للفعل
في هذه المسألة يحتمل تفسيره بان تعلق مشيئة
الله بالفعل يوجب تعلق الحلف به او بان تعلقها
به يمنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على
الثاني فلزم ما الزم والقايل ان يقول نجيبا عن

ابن القاسم بانه على المعنى الاول وحينئذ ينعكس الامر
فى جرى ابن القاسم على مذهب اتقل السنة وقول
غيره على مذهب القدرية والاستثنا فى اليمين
بالله بقر الاصل وهو فيها على المعنى الثانى لا الاول
الاستثنا مثل الا ان يشا الله وابن عرفة
جعله شرطا على ظاهره وهو الصواب ويسقط
به اعتراضه وان كان ما لابن رشد هو
الموافق للاستثنا فى اليمين وليحيا العلامة
ابن ميارة بقيد فى المسئلة بسيط فيه جواب
ابن عرفة المذكور وابنه الموفق
قلت ومقتضى الجواب المذكور
ان قال هنا الا ان يشا الله لم يلزمه بانظاه او كان
لم يمطر السما اى فينحز والمراد بحكم كما
يفيده ما فى ع عن ابن القاسم او يحلف لعادة
تبع المولف فى هذا ما فى ضيح من التنبيهات
والذى لابن رشد فى المقدمات يقتضى انه ينحز
عليه ولا ينظر فان غفل عنه حتى جا ما حلف عليه
فقيل يطلق عليه وقيل لا وقول ز ويرد عليه قوله
وان بقى الخ فيه نظر بل عدم منعه منها فى اثبات نعل
غيره يدل على عدم منعه هنا فى البز فتامله
وهل ينتظر فى البر قول ز والقريب
ما دونها اى يظهر انه تصحيف لانه لا يلتئم مع ما
بعده والذى رايته فى نقل ضيح مثل
القريب بعد والذى فى نقل اللخمى يشهر ولعل
اصل كلام ما دون سنة والله اعلم ولعل الان
يتحقق قبل التنجيز قول ز ويرد عليه
فيما تقدم من قوله كان لم يمطر السما الخ فان الحالف
على شك كليس بيده رفعه وفيها التوقف
قول ز وقال كما يتقدم او بما لا يعلم حالا
بينهما فرق الخ ما فرق به البساطى الخ غير صحيح
تامله قول ز ويحلف كما فى ع وفى القضا دون
الفتوى كما فى ق و ضيح وقيل
ز فى قول الشارحين والا فهمى سبق قلم الخ مثل

ما للشارحين فى ضيح ولعله مبنى على ما قيل
ان الليلة بقضاء للبوم الذى قبلها وان كان منعيا
والله اعلم ولا يحنث ان علقه بمستقبل اى
فان وقع المحلوف عليه كالممتنع شرعا حنث
وهو ظاهر وتقييد المص بصيغة البر لا يحتاج
اليه لان عموان لم ار فى صيغة الحنث التعليق
فيه على واجب او على ممتنع كما سر او ان شا
هذا الحجر بعد اقول ابن القاسم فى المدونة
قال ابن القاسم فى المواز يلزمه الطلاق وبه
قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين
وان لزوم الطلاق اصح وحينئذ يستوى مع ما
تقدم فى قوله ان لم يكن هذا الحجر والغرق
الذى ذكره الغير يكفى بينهما قال ابن عاشر
انه عمل باليد ومحض دعوى او كطلقتك
وانا صبى قول ز وعلم تقدم الخ ونحوه هذا
التقييد ذكره فى المدونة وانما التقييد فى الصبى فقد
كره ابو الحسن قال ابن ناجى واطلق الاكثر
انتهى انظر ح وان ولدت جارية قول ز
عن نص وينتظر الخ قول ز
هذه الزيادة ذكره نص محمول على
ظاهر المص جريا على طريقة عياض وما شرح به
ز من تقييد كلام المص هو الجارى على طريقة
اللخمى من تسوية ما هنا بما تقدم فى قوله
ان كان فى بطنك غلام او ان لم يكن
كشرية اذا حملت او كنت حاملا بهما
فحكم الاربع عند اللخمى واحد وخالفه عياض
فى صورة ان ولدت فقط والاول المشهور كما
افاده ح فيما تقدم وانظر ح فانه حمل المص على
طريقة عياض واعترضه قايلا جرى المص
على غير عادته فان عادته ان يذكر
المشهور ولا يذكر الطرق وهنا ذكر طريقة
الاولى مسهما هى التى قدمها فى ان كان
فى بطنك غلام او ان لم يكن او ان كنت
حاملا او ان لم تكونى وهى طريقة اللخمى انه
يحنث فى قول ملكه فى صيغة البر والحنث
والطريق الثانية هى التى ذكرها هنا وهى طريقة
ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ذكر نصه ... قال طفى
وما قاله غير ظاهر اذ لا تخالف في كلام المؤلف
لانه جرى على كلام عياض ولم يخالف عياض
الا في ان ولدت جارية واما ما تقدم من قوله
ان كان في بطنك غلام او ان لم يكن
او ان كنت حاملا او ان لم تكوني فلا تخالف
فيه عياض بل يوافق اللخمي على ذلك انتهى
ح فحلا فيها انتما هو نفي ان ولدت جارية ومحله
انتما هو اذا قاله لمحققة الحمل او المشكوك
في حملها واما اذا كانت محققة البراءة فيستقيم
على عدم التخيير لكن عند اللخمي ينتظر الى
الوطء وعند عياض الى الولادة وما حمله عليه
ز من رجوع الاستثنا الى ما هنا جريا على
ما للخمي اصله تج ع وتبعه عليه الشيخ س
او اذا حملت قول ز ولو كان موجودا
حين اليمين الخ فيه نظر بل قول المص الا ان
يطأ ثم الخ يأتي فيه بتأمله وان قتل يمينه
كذا لز يقتله عياض عن ابن القاسم ورواته
كما في ضيح وفي الحيث اشكال
لانه لا يتصور شك حدوث الحمل الا بوطء بعد
اليمين لا بوطء قبله لانه علق الطلاق على حمل
مستقبل حسبما تقتضيه اذا وقد ذكر هذا
الاشكال ابو الحسن ثم قال اللهم الا ان يريد
بقوله ان حملت ان كنت حاملا او يكون
معناه ان وجدت كالمسألة التي بعدها وهذا
فيه قلب الالفاظ عن مدلولاتها انظر ابن
عاشر قلت ... واول الاحتمالين
هو المناسب لقوله وان قتل يمينه وانظر ان
اثبت كيوم قدوم زيد قول ز اولا تقصد
له تخيير الخ فيه نظر بل ظاهر كلام النوادر وابن
عرفة انه كان لا قصد له ينتظر وانه
لا يخير الا اذا قصد التعليق على نفس الكون من
ولا فرق بين يوم واذا انظر ما نقله ح والله اعلم
وان نفى ولم يوجد منع منها ابن عرفة الشيخ
ان يتمادى بزوجه لم يلزمه استبرا الصغيرة
القول بمنعه والاختلاف ابن عرفة يرده
وطء المعتكفة والمحرمة والصائمة والاولى

ان يقال

ان يقال لانه ليس لخلل في موجب الوطء وقول لستبرايها
كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرئ يريد
فاسد لسبب حليته وتقدم دليل ما قبله في
وطء الاب امة ابنه انتهى
مطلقا لما مات ضمن قوله او لا منع منها حكمين
احدهما مصرح به وهو الجملة والاخر لازم وهو
عدم التخيير المستثنى من ذلك باعتبار
الاول قوله الا ان لم اطلقك باعتبار الثاني
قوله الا ان لم اطلقك اذ المسايل الاربع ولما لم
يكن المستثنى منه في هذه صريحا احتاج
الى بيانه بقوله فيخير وعلى هذا فلو قرن الاداة
بواو العطف لكان اقطع قاله ابن عاشر فيخير
جزم اللخمي بعدم التخيير في الحلف بالبتة قايلا
قال محمد له ان يصالح قبل الاجل فلا يلزمه عتق
واحدة انتهى ولم يتعرق ابن عرفة العول
بالتخيير وضعفا عن كونه مشهورا كما فعل
المص لكن تبع ابن الحاجب وابن شاس في جعلهما
قول محمد شاذا مقابلا للقول بالتخيير وصرح
في ضيح بان المشهور التخيير وهو في عهدته
وظاهر كلام الجواهر ان هذه ليس فيها نص
وكذا المولف في تو ضيحه معترفا بان هذه
مقيسة على الاولى وبينهما فرق لان الاولى انما عجل
الطلاق فيها لانه لا بر له الا به بخلاف هذه لانه
الخروج من عهدة اليمين بالمصالحة مع المقيس
عليها منصوصة في المدونة ففيها وان قال لها
ان لم اطلقك فانت طالق لزمته مكانه طلقة
وقال غيره لا يلزمه الطلاق الا ان تريد به السلطان
ويوقفه انتهى وانت اذا تاملت اتضح لك ما
قال ابن عرفة اذ لا وجه للتخيير وهو يجد مخرجا
بالمصالحة وتامله انتهى من طفى تخ ويقع ولو
مضى زمانه هذا علة للاخيرة
على حد قوله في الزكاة واختلفت حاجة اهلها
وقصد بهذا وما بعده الاستظهار على مخالفة ابن عبد
السلام حيث قال في الاخيرة لا يلزمه شيء لان
الطلاق لا يقع اذا مضى زمنه قال في ضيح وما
قاله يأتي على ما لابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته

انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا لكن قال ابو
محمد قول ابن عبد الحكم خلاف الاصل بلك
وليس لتعلق الطلاق بالايام وجه انتهى ح
ع وان حلف على فعل غيره قول ز فمعنى
الخبر منفي وفي الحنث منت هذا وان كان
صحيحا في نفسه لكن ضوابه العكس ليوافق
قول المولف وانتظر ان انبت الخ مع قوله وان نفى
ظاهر قصر الممكن قولين ز او لا يضرب له اجل الايلاء
الاصل وعدمه وهو كذلك لان المنع من الوطء
ثابت على كلا القولين اما على ضرب اجل
الايلاء فظاهر واما على التلوم وهو الراجح فقد
صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة
بالمنع من الوطء مع التلوم انظر ضيح في المدونة
ز ولا يمنع من وطيها زمن التلوم انظر ضيح وقول
وانما اعلم وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت
قول ز فاعلم خطه انه اخذه الخ حمل هذا مثالا لكون
المقربه قولا وليس كذلك لان المقربه في الخط
هو الاخذ وهو فعل فتبشيله لفظ المصنف نعم المقربه
في الصورتين بعد نفوذه قول كما ذكره والله
الموفق وقول ز ولا مطالبة له حينيذ اي عملا
باقراره في خطه فالاقرار يعمل به مزجمة سقوط
الحق دون التحديث وقول ز ولكن ظاهر
كلام ع خلافه الخ ما ظهر من كلام ع هو
الصواب كما يفيده ظاهر نقل عبد الوهاب
ونقله ح ونصه اذا حلف
بالطلاق ما فعل ثم قامت بينة انه فعل لزمه
الطلاق ولو قامت بينة انه فعل فحلف بالله
لقد قامت البينة على فعل ما حلف عليه
انتهى وقول ز واذ لم يكل يعمل بشهادتها
فيما شهدت عليه يفيد الخ يقتضي انه اذا حلف
لا يعمل بشهادتها وقدر انه يعمل بشهادتها
من نكوله او نكل واما يفترق حلفه
اقراره بعد اليمين قول ز من احمد اي
بالقضاء وظاهر هذا انه يقبل منه في الفتيا

الخ

الخ في المدونة ما يشهد له ونصها فان لم تشهد البينة
على اقراره بعد اليمين وعلم بقوانه كاذب
في اقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه
وبين الله انتهى فان ما يحل المقام عليه يجوز
الفتيا به بل لا طريق لمعرفته الا منها والله اعلم
ولا تمكنه ان سمعت اقراره فان امكنه
طابقته فلا حد عليها للشبهة باحتمال انه
صادق في قوله انه لم يفعل ولا تمكنه من الا
كرهها قول ز ولا يعارض ما هنا قول المص
وان يزني لان لها شبهة الخ لا يحتاج لهذا الجواب
لانتفاء المعارضة دونه فان قوله فيما تقدم
وان يزني تعلم انه مختص بما تعلق ان حق
مخلوق كالمكرهة وذات زوج او سيد
وان ما تقدم منه ذلك ليقع فيه الاكراه يجوز
سولم مطلقا كما في ق عن ابن
رشد وما هنا من هذا القبيل وبه تعلم سقوط
قول ز بعد هذا لكن لا يمكنه من نفسها
الا اذا خافت القتل والله اعلم وفي حواز
قتلها له الخ قول ز ولو غير محصن والغرض
انه ذو زوجة لانا نقول يتصور قبل البناء بها
وقد علمت ان الاحصان انما يكون بنكاح
صحيح وطئ فيه وطأ صحيحا قوله لان الاول
المحدود والثاني لتسحنون وصوبه ابن يحرز قائلا
سبيل الى القتل لان قتل الوطئ لم يستحق القتل
بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها اقامته
انتهى واجاب المتوكل في قول عبد الحق بان
ابن المواز يقول تقتله دينا عاكما يحارب والدفع
لا يستلزم القتل انتهى قال الشيخ احمد بابا
ممكنه قلت فتخصيص المغني
اذن بمدافعته وان ادت الى قتله لا قصد
قتله اولا وهو خلاف الغرض انتهى وامر
بالعراق في ان كنت تحبني الخ قول ز
وجوبا الخ لكن لا يقضى عليه به كما في
المدونة فان لم يطلق كان عاصيا يترك
الواجب وعصمته باقية غير منحلة ويلزم
من ذلك ان الفرق الماموربه انما يفيد تفويه
بلفظ اخر ينسيه لانه يقع باللفظ الاول كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زعمه بعضهم اذ لو وقع الفراق به لا نحلت العصمة
به ووجب القضاء عليه بتخيير الفراق والفرض
بخلافه فتامل اوالا ان يجيب بما يقتضي الحنث
قول ز وكذا عليه فيما يظهر اذا قالت لا اجيبك
ولا بعضك او اجوابها بما ذكره داخل في قوله
قبله واما ان اجابت بما لا يقتضيه او قلو
اسقط قوله وكذا عليه فيما يظهر اذ كان
اولى تاويلان نقلهما عياض عن بعضهم وقول
ز والفرق بين هذه ومسئلة المصمت انه في
مسئلة المصمت ان صدقها في جوابها بما يقتضي
الحنث لا يتفق على خيره على الفراق بالقضاء
بل يبقى على التاويلين بخلاف اذ كنت
دخلت فيتفق فيه ان صدقها على القضاء
بالفراق وقوعا غير صحيح بل هما سواء في خيره
بالقضاء ان صدقها في جوابها بما يقتضي
الحنث وفي التاويلين ان كذبها فيه كما
يعيده نقل ح وغيره واما الفرق الذي
ذكره عن ابي الحسن فانه ذكره ابو الحسن
على ظاهر المدونة فيما اذا كذبها ولم
يذكره فيما اذا صدقتها كما زعمه ز وذلك
انه لما قالت المدونة وان قال لها ان
كنت دخلت الدار فانت طالق فقالت قد
دخلتها فكذبها ثم قالت كنت كاذبة
اولم تقل فانه يؤمر بالفراق ولا يقضى به عليه
انتهى قال ابو الحسن عقبها انظر اجاءت
بينا بالمرافقة ولم يوجب طلاقها فقال ابن يونس ولا
يقضى عليه به وقال فيما يقدم فيمن قال لزوجته
ان كنت حنثتني فرائح فانت طالق فقالت
انا احبه قال فليس ذلك فيما ظاهره بالقضاء فيحتمل
ان يكون الفرق بينهما ان مسئلة المصمت لا توصل
فيها الى تكذيبها وهذه المسئلة يتوصل فيها
الى ذلك انتهى وهذا الفرق لم اره لغير ابي عمران
بعد قول المدونة بتكذيبها في مسئلة المحبة ان المؤول
على عدم الخير هو كلامها في مسئلة دخول
الدار والباب محمل على الخير مع انه هو المتبادر
منه هو قولها فيمن شك كمن طلق لا تحل

له

له دلا سبيل له اليها فظاهره الخير قال عياض وهذا
كله اصل مختلف فيه في الاخبار في الطلاق
المشكوك فيه انظر ابن الحسن وبالايمان
المشكوك فيها قول ز وتتخير عليه
تنبيه وهو كما في ح طريقة ابي
عمران وابن الحاجب وان المشهور الحنث قال ابن
يونس وذكر عن ابي عمران ان ذلك يوجد
من المدونة نقد قالت في الذي حلف بطلاق
زوجته ان كلم فلانا ثم شك بعد ذلك فلم
يدر اكلم ام لا ان زوجته تطلق عليه فظاهر
هذا انه على الخير انتهى وفيه احدى طرق
ثلاث الثالثة لابن رشد انه يؤمر بالفراق
من غير خير ان كان شكه لسبب قام
له والا فلا يؤمر وعزاه لابن القاسم في المدونة
وحكى عليه الاتفاق ونقله ايضا صاحب
الجواهر وابن عرفة ونصر ما اشار اليه
من كلام المدونة في موضع اخر وكذلك
ان حلف بالطلاق ثم لم يدر احنث ام لا امر
بالفراق وان كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء
عليه انتهى الطريقة الثالثة لابي محمد والمعنى
ان المشهور عدم الحنث وانه لا يؤمر بالفراق
بقضاء ولا فتيا وذكر الطرق الثلاثة
صحيح وقد اتفقت الاخيرتان على
الامر بالفراق من غير خير وابهما والى الطريقة
الاولى اشار المصنف بقوله بعد هذا كرواية
يخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه
وهل يحمل تاويلان يحمل كلامه هنا على
هذه المسئلة حزما التاويلين
كما فعل الشيخ ومن تبعه غير صواب فتامله
وقول ز ويحتمل عطفه على الفراق اي الاولى
ان يقول على بالفراق بالباء لوجود الباء في المعطوف
ولهذا الاحتمال عليه حمله الفراق ع
ح ولهذا الاليق بكلام المصنف وقول المدونة يؤمر
بذلك اي قال ابن ناجي لفهم شيخنا ابو مهدي
قولها يؤمر على اللزوم وهو ما راه شيخنا ابو الحسن
ولفهم شيخنا البرزلي حفظه الله قولها على الاستحباب

نسخة الألوكة www.alukah.net

والصواب هو الاول لقرينة قولها من غير قضاء انتهى
نقله ح وهذا يجري في قوله وامره بالفراق في ان
كنت تحبيني الخ ولا يومر ان شك هل طلق
ام لا قول ز تخلاف حلفه على فعل نفسه الخ هذا
التفرقة اصلها لابن رشد كما ذكره طفى
لكن ظاهر كلام المدونة السابق خلافها وانه
لافرق بين الامرين وهو صريح ما نقله ز عن
ابن رشد ونصه الشك
في الطلاق على خمسة اقسام قسم منه يتفق على
انه لايومر به ولا يجبر عليه وذلك ان يحلف انه
لايفعل هو او غيره فعلا ثم يقول لعله قد
فعل او يشك في نفسه من غير سبب يوجب
عليه الشك في ذلك انتهى كرؤية شخص
واخلا شك في كونه المحلوف عليه فتفقه
طفى بما نصه
عن ممثل ابن الحاجب تبعا لابن شاس للاستناد
بقوله كمن حلف ثم شك في الحنث ونحو
سالم الخاطر حنث على المشهور لقول ابن عبد
السلام فيه نظر وليس مراد العلما بالمستند هذا
المعنى لما انه لايلزم من وجود اليمين حصول
الشك لان من حلف بالطلاق لايدخل زيدا داره
ثم شك هل دخل زيد ام لا فهذا من الشك
الذي لايومر فيه بطلاق وان راى انسانا دخل من
تلك الدار وشبهه بزيد ثم غاب وقال الانسا
نحيث يتعذر تحقيقه هل هو المحلوف على دخوله
ام لا ففيه خلاف ثم ذكر خلاف ابي عمران
وابي محمد يعني المشار اليه بالتاويلين في كلام
المص فتفتش للمؤلف ذكت وفي تنظيره نظر
والصواب ما قالاه وهو الموافق لقولها تشبيها بالامر
بالفراق من غير قضاء وكذلك ان حلف بطلاق
ثم لم يدر احنث ام لا امر بالفراق وان كان ذا
وسوسة فلا شيء عليه انتهى وقوله لايلزم
من وجود اليمين حصول الشك لايرد عليها اذ لم
يقولا ذلك وانما قالا اليمين اصل لاستنباط الشك
وهو كذلك وقوله لان من حلف بالطلاق الخ
لايرد ايضا لان الذي قال في هذا لايومر بالطلاق الخ
هو ابن رشد ولعلها يقولان ذلك اخذا بعموم

قولها

قولها ثم لم يدر احنث ام لا الخ انظر تمامه قلت
وفيه نظر والظاهر ما قاله ابن عبد السلام والمص وليس
في كلام المدونة ما يرد عليهما بل الظاهر انه يدل لهما
لان من كان شكه لغير سبب اصلا فالظاهر
انه ذو وسوسة لا غيره كما يفهمه كلام طفى
فلا واسطة بين السبب وذي الوسوسة وبين
ذلك تقسيم ابن رشد الاتي فتامله والله اعلم

تنبيهان الاول قال في البيان

ما نصه الشك في
الطلاق ينقسم على خمسة اقسام منه ما
يتفق على انه لايومر ولا يجبر وذلك مثل ان
يحلف الرجل على الرجل ان لا يفعل فعلا ثم يقول
لعله قد فعل او في غير سبب يوجب عليه
الشك في ذلك ومنه ما يتفق على انه
يومر ولا يجبر وذلك مثل ان يحلف
ان لا يفعل فعلا ثم يشك هل حنث
لسبب ادخل عليه الشك ومنه ما يتفق
على انه لا يجبر ويختلف هل يومر ام لا وذلك
مثل ان يشك الرجل هل طلق امراته ام لا
فقال ابن القاسم انه يومر ولا يجبر وهو قوله
في هذه الرواية وقال اصبغ لا يومر ولا يجبر وهو
ما يختلف هل يجبر او لا يجبر وذلك مثل ان
يطلق فلا يدري ان كان طلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا او بحنث ولا يدري ان كان حلف
بطلاق او بحبسي او بقوله امراتي طالق ان
كانت فلانة حاضرا فقالت لست بحائض
وان كان فلان لتغضبني فيقول انا اجبك
ان لم يخبرني بالصدق فيخبره ويزعم انه قد
صدقه ولا يدري حقيقة ذلك والخلاف
في المسالة الاولى من قول ابن القاسم ومن
قول ابن الماجشون وفي الثانية بين ابن
القاسم واصبغ وشبه ما يتفق على انه يجبر
وذلك مثل ان يقول امراتي طالق ان كان
امس كذا وكذا شيء يمكن ان يكون

وان لا يكون ولا طريق الى استعلامه ومثل ان يشك
في اي امراة من امراتيه طلق فانه يحجر على فرآيهما
جميعا ولا يجوز له ان يقيم على واحدة منهما انتهى
بلفظه من رسم القطعان من سماع عيسى
ولما نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا
قال واللخمي عن ابن حبيب عن ابن القاسم من
شك في طلاق امراته ابتدا يقول لا ادري حلفت
فحنثت ام لا ارى ان يحلف بطلاق امراته لا تخرج ثم
يشك هل خرجت ام لا اولا كلم فلانا ثم
يشك هل كلمه هذا لا يومر بالفراق
بقضا ولا فتيا قلت هذا
خلاف لنقل ابن رشد عن ابن القاسم انتهى
يعني في القسم الثالث من الاقسام الخمسة
المتقدمة وقول المص ولا يومر ان شك اه قال
معي هو جار على نقل اللخمي وكان الاولى للمولف الجري
على نقل ابن رشد لتقدمه عند الشيوخ على
اللخمي عند التعارض انتهى ج وفيه نظر بل كلام
المص موافق لنقل ابن رشد فان ما ذكره ابن
رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم من انه
يومر ان شك هل طلق ام لا خلافا لاصبغ محله
اذا كان الشك لسبب والا لم يومر بالفراق
كما يدل عليه ما ذكره في القسمين الاولين
بل الافتراق هنا اولى من الافتراق في القسم الاول
كما يظهر بالتامل فابن رشد قد استغنى
عن التقييد في هذا بالقيد فيما قبله فان محمل
كلام اللخمي على غير ذي السبب انتفى التعارض
بينه وبين ابن رشد والله اعلم الثاني
قول ابن رشد في القسم الثالث او يشك
هل حنث في يمينه فيها الخ قال ابو الحسن
في شرح المدونة معناه هل حلف وحنث
ام لا فهذا محل الاختلاف هل يومر ام لا يومر
انتهى وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف
والشك في الحنث لانه يناقض ما قدمه في
القسمين الاولين من الافتراق على الامر بالفراق
ان كان شكه لسبب والافتراق محمل عدم
الامر به ان كان شكه لغير سبب وقد
نقل المص في **ضيح** كلام ابن رشد المذكور

بالمعنى

بالمعنى الذي بينه به ابو الحسن فقال لما تكلم على
الاقسام الخمسة ما نصه
واما الوجه الذي لا يجبر فيه على الطلاق واختلف
هل يومر به ام لا فهو ان يشك هل طلق ام لا وهل
حلف وحنث ام لم يحلف فقال ابن القاسم لا يومر
بالطلاق وقال اصبغ يومر به انتهى وما ذكرناه
في التصوير لكلام ابن رشد وان الصواب
ان يقول هل حنث ام لا فصور نعم اعترافه
عليه بانه عكس في عزو القولين حيث
نسب لابن القاسم عدم الامر بالطلاق ونسب
لاصبغ الامر به والصواب العكس صحيح
والله اعلم **فائدة** تظم بعضهم تخريج
الاوجه الخمسة المتقدمة عن ابن رشد فقال
والشك في الحنث بلا مسند
لا امر لاجبر لافتراق قائد
لاجبر بل يومر مرسند
بالافتراق قال من يعتمد
من شك في لحنث في ان حلفا
لاجبر بل في امر بعد اختلفا
ثم الذي في جبر لا يختلفن
ذو المشي والعدد والحيض اعترفوا
ذو الشك في الزوجة بعد امس
بالافتراق اجبره دون لبس
وان شك افذو هي ام غيرها في ح ما
نصه سئل ابن عرفة عن رجل له اربع زوجات راى احدى
الاربع مشرقة في طاق فقال ان لم اطلقك
فصواحبك طوالق فمرت راسها ولم يعرفها
بعينها وانكرت كل واحدة منهن ان
تكون هي المشرقة فاجاب بانه يلزمه
طلاق الاربع وكان ذلك بحضور الاربع
فقال انما يلزمه طلاق ثلاث منهن وتبقى
الرابعة لانها ان كانت هي المشرقة فقد طلق
ثلاث التي طلق فلا حنث في التي تحته انتهى
واشار ابن خمسين

الى هذه الفتيا بقوله
اذا قال انسان لاحدى نسائه
لين لم اطلقك فهن طوالق
فان بينها منهن اذهن اربع
فيمسك زوجا والثلاث يفارق
وقول ز طلقتا معا ناجيز اى
بغير ايتلاف طلاق ابن عرفة الصقلى
وابن رشد اتفاق الغرافى اجماعا
فان تذكر عين
المطلقة فيكون احق بغير من ذكر عينها
ويكون فوت هذا التعيين كما مر اذ المعقود
انتهى اوقال لحد اكما طالق قول ز
وله بنو معينة او عينها ويشير الى قوله على ز
المشهور اى ظاهر كلامه ان الخلاف فى الصورتين
معا وليس كذلك بل الخلاف انما هو فى الاولى
وهى اذا لم ينو معينة اما ان عينها ونسيها فلا
خلاف انه يلزمه طلاق الجميع وكذلك على
الخلاف العتق واما طلاق الجميع حيث لا نية
له فقال ابن عرفة الصقلى عن محمد
هو قول المصريين وروايتهم وقال
المدنيون وروايتهم واحدة كالعتق كذلك
والاول احب الى لان العتق يتبعض ويجمع فى احدهم
بالسهم ابن رشد الاول هو المشهور وروايته المدنيين
شذوذ والقياس ان العتق كالطلاق وتفرقة
ملك انتهى واما اذا نوى معينة
ونسيها فقال ابو الحسن يتبعض فيها المدنيون
والمصريون على طلاق الجميع قال ابن يونس
ولا خلاف فى هذا وكذلك فى العتق اذا قال احد
عبيدى حر ونوى واحدا ثم نسيه فانه
يعتق عليه جميعهم انتهى وقول ز والفرق
للمشهور من ثلاثة اشهر الاوجه الثلاثة
ذكرتها فى ضيح واثنان منها لابن
رشد كما تقدم لابن عرفة عنه ولتنقيه
اللخمى فقال هذه تفرقة فى غير موضع الحاجة
لانه اذا قال احدكما حر لم يبعض العتق وانما
اعتق واحدا وطلق واحدة ولو حمل على التبعيض
لاعتق نصف كل واحد منهما ولو لم يقبل

ذلك

الطلاق

ذلك وانما قال هو بالخيار ان يعتق احدهما واذا
لم يجعل له فى ذلك خيارا كان العتق والطلاق
فى هذا الموضع واحدا انتهى نقله بعضهم وقال
عقبه وقد يقال ان مراده ان البابين مختلفان
لانه لم ينو واحدة بعينها وجبت الشركة
فى الاخرى بخلاف الطلاق والعتق اذ ليست واحدة باولى
اذ لا يمكن تبعيضه ولا جمعه فى احداهما
وجمع العتق فى واحدة يختارها كما يجمع فى
الوصايا والبتل فى المرض بالسهم فتامله
انتهى فظهر قوة الوجهين اللذين لابن
يونس وكلام ز ركيك ثم ان تزوجها
وطلقها فكذلك قيده فى ضيح
بان يطلقها واحدة واحدة او اثنتين اثنتين
قال ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وان
كان ظاهر كلام جماعة حصوله وبيان
ذلك اذا طلقها فى الثانية طلقتين وفى
الثالثة طلقة وفى الرابعة طلقة فان فرض
المشكوك فيها ثلاثا فهذه الاخيرة ثانية
وكذلك ان فرض واحدة فاعلمه انتهى
يعنى ان ما زاد على النصاب يلغى ويصير الامر
فيه كمن طلق زوجه اربعا قاله ع الان
بيت قول ز وجعل ابن عرفة صور
الشك اربعا مسالة الكتاب والشك فى الواحدة او
اثنتين والشك فى واحدة او ثلاث والشك فى
اثنتين او ثلاث وضابط ما يحرم عليه فيه نبل
زوج ان طلقها بعد تزوجها بعد زوج طلاقا دون
البتات كالم ينقسم بجمرع عدد طلاقه بعد
زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده عما ثلاث
لم يحرم وان انقسم ولو فى صورة واحدة حرمت قال
الطرطوشى ان شك فى عدد طلاقه لزمه اكثر
ولو تيقن واحدة وشك فى الثانية لم تلزمه
الا واحدة قلت ان الاول
شك فى عدد ما وقع والثانى شك فى الوقوع
انتهى ومنه يعلم ان الدوران مخصوص بمسالة
المصنف وفى المذكورة فى المدونة وغيرها اما

نسخة الألوكة
www.alukah.net

غيرها من مسايل الشك فلا دور ان فيها وان
حلف صانع طعام على غيره لابد ان يدخل
اى قوله ز ان لم يطاوعه الاخر ويحنث بفسه
فلا حنث على الاول الخ هذا هو الجواب خلافا لما
قد يتوهم من ان الاول يحنث ولو دخل الثاني
واستظهره ط ـــــ في كبيره قال
ط لي ونصوص المذهب
مصرحة بخلافه ومطبقة على عدم الحنث عند الفعل
حتى كاد يكون من المعلوم بالضرورة وتقدم
قوله المولف وان حلف على فعل غيره تفي الصبر
كتفسه اه وهذا ظاهر انتهى وان قال ان
كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما بهذه مسئلة
تعليق التعليق وذكر ابن هشام النحوي في حواشي
الالفية عن الفراء انه سال الفقها عن هذه المسئلة
فاختلفوا عليه فقال بعضهم لا تطلق الا بوجود
الشرطين مرتبين كترتيبهما في الذكر وقيل
بشرط اتفاقهما في الترتيب وقيل تطلق مطلقا
وقيل بوقوع اي شرط كان واختار الفراء الثاني
ووجهه انه يكون فانت طالق جوابا في المعنى
الاول فيكون في النية الى جانبه ويكون
ذلك المجموع جواب الثاني فيكون في النية
بعده ويعني بذلك الدلالة على الجواب كما في
انت طالق ان دخلت لان المتقدم نفسه هو الجواب
واقتصر في المغني وابن ملك في التسهيل على راي
الفراء واختاره ايضا ابن الحاجب قال الدماميني
وعلل ابن الحاجب على القاضي ابن خلكان لاداء
شهادة فسالته عنها قال ابن خلكان فاجابني
بجواب مختصر ثم ذهب وارسل الي بجواب
حسن كتبته قال الدماميني وحاصله
انه وجد في هذه الصورة شرطان وليس هنا ما يصلح
للجواب الا شيء واحد فلا تخلو اما ان يجعل جوابا
لهما معا ولا سبيل اليه لما يلزم من اجتماع عاملين
على معمول واحد واما ان لا يجعل جوابا لواحد منهما
ولا سبيل اليه لما يلزم من الاتيان بهما لا دخل له في
الكلام وترك ما له دخل فتيم ولغوعيث واما
ان يجعل جوابا للثاني دون الاول ولا سبيل اليه
لانه يلزم الثاني وجوابه جوابا للاول وحينئذ

يلزم

يلزم الاتيان بالفا الرابطة ولانها فتعين القسم الرابع
وهو ان يكون جوابا للاول وهو وجوابه دليل جواب
الثاني قال الدماميني وانما تصدى بهذا الكلام توجيه
مذهب الشافعي والا فلا يخفى ان مذهب مالك انهما
تطلق سواء اتيت بالشرطين مرتبين كما هو في
اللفظ او عكست وبعضهم صحح ما يوجه ذلك
بانه على حذف واو العطف كقوله

كيف اصبحت كيف امسيت مما
يغرس الود في فوادك الكيب

انتهى قلت
وهو توجيه ضعيف لان حذف العاطف مخصوص
بالضرورة وذكر بعض الحذاق ان ما وجه به ابن
الحاجب تبعا للفراء اقتصر عليه في المغني والتسهيل
يصلح ترجيحا لمذهبنا ايضا ولا يقتضي عكس
الترتيب كما قال الشافعي والا لوقعتا معا
على ظاهرهما من الاستقبال ونحن نقول الشرط
الاول بمعنى الثبوت فيشمل الاستقبال وغيره
وان معنى مثال المص المذكور ان دخلت فانت
ثبت كلامك فانت طالق وذلك شامل
لثبوت ان الكلام وقع قبل اليمين او بعده
واعترض عليه بانه يقتضي ان يحنث بكلامها
السابق على زمن التعليق وليس كذلك
والظاهر انه لا يحتاج الى تاويل للاول بالثبوت
وان مذهب الشافعي مبني على ان استقبال الفعل
مبني على ان استقبال كل من التعليقين بالنظر
الى زمن التكلم وهو الظاهر لان التوقف على الثاني
انما هو لزوم حكمه التعليقين لا المعلق عليه
وظهر به ان توجيه ابن الحاجب يصلح لكل
من المذهبين تامله والله اعلم وقد علمت
بذلك ان قوله ز في توجيه مذهب الشافعي
لان الثالث معلق على الثاني الخ غير صحيح لما تقدم
في كلام ابن الحاجب وقوله ز لانه في كل له
اجزاء كرغيف الخ هذا جواب غير صحيح فان ما
ابن رشد غير مقصور على كل الاجزاء فقد قال
في البيان ما نصه
لم يختلف قول مالك ولا قول احد من اصحابه

هنا

فيما علمت ان من حلف ان لا يفعل فعلين ففعل احدهما
او لا يفعل فعلا ففعل بعضه انه حانث مراجلان ما
فعله من ذلك قد حلف ان لا يفعله اذ هو بعض
المحلوف عليه انتهى على انه لا معارضة بين ما مر
وما تقدم فلا يحتاج لجواب لان ما تقدم فيه تعليق
واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم ان
المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه وذلك
يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما
هو ظاهر وقول ز ونازعه
الخ كلام لا يقتضي ان مسئلة
المتن ليس فيها الا تعليق واحد على امرين لكن لا
تحنث الا بهما قال طفى والانصاف ان
احق بالوقوف مزع فجعله الحالف
على امرين من غير تعليق على تجدهما لا يحنث الا
بهما وهو خلاف المذهب ثم نقل كلام ابن
رشد المتقدم انتهى وان شهد شاهد بحرام
واخر ببتة قسم ابن رشد في رسم العرية من
سماع عيسى من كتاب الشهادات الثاني التلفيق
في الاقوال على اربعة اقسام انتهى و
نصه تلفيق الشهادة
على اربعة اوجه الاول تلفيق باتفاق وهو اذا
اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه الحكم
مثل ان يشهد احدهما بالثلاث والاخر بالبتة
او البرئة او الخلية والوجه الثاني لا تلفيق باتفاق
وهو اذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه
الحكم مثل ان يشهد احدهما بالبتة والاخر
انه حلف ان دخلت الدار فانت طالق والوجه
الثالث اختلف في تلفيقها والمشهور التلفيق وهو
اذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم واختلفت
الازمنة او الاماكن كمصر ومكة او رمضان
وذي الحجة والرابع اختلف في تلفيقها والمشهور عدم
التلفيق وهو ان يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما
يوجبه الحكم قال ابو الحسن مثل ان يشهد احدهما
انه حلف ان لا يدخل الدار وانه دخل وشهد اخر
انه حلف ان كلم فلانا وانه كلمه انتهى لغت
ز فيه نظر اذ الطلاق انما يقع من يوم الحكم
اذ اصل هذا التنظير لبج قال طفى وفي تنظيره نظر

الوجه

لانه

لانه لا يدفع الاشكال ما قاله لان الحكم بشهادتهما
فرع صحتها ولو تبين ان احدهما وقع بعد العدة
ما حكم به وليس معنى كون الطلاق انما يقع
من يوم الحكم الحكم لها قبله بان زوجية حتى
يلحقها طلاقه ولو تبين انه بعد العدة فالحق
اعتبار ذلك في صحة القسم وقد اشار له
اللخمي بقوله وقد يكون بين الطلقتين
ما ينقضي فيه العدة فتفي شهادة الاول لا يقع
الثانية انتهى ونقله ابن عرفة واقره
ولعل
الخ كلام لم يقف عليه انتهى
طفى وحلف على الزايد قول ز
اي حلف ما طلق واحدة ولا اكثر لم نقف الى الحسن
صورة يمينه ان يقول بالله الذي لا اله الا هو
ما طلقت البتة فينتفع بيمينه في سقوط اثنين
وتلزمه الواحدة انتهى وحلف ما طلق واحدة
قول ز كذا لبعيده ابو الحسن لم نقف الى لفظ ابي الحسن
لو نكل يخرج على روايتين لمالك هل نكل
يسجن ابدا حتى يحلف او يطلق كلهن اللخمي وارى
ان يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يقر
لمطلقة لان البتة قطعت بان واحدة عليه
حرام انتهى وقال ابن عرفة مقتضى
مشهور المذهب على قوله هذه البتة طلاق
جميعهن كمن شهد عليه انه طلق احدى
امراتيه وهو ينكر تقدم انه كمن لا بتة
له وان شهد ثلاثة في يمين قول ز
في غير التعليق لم نحمل كلام المص على هذه
لانه يصح لان قوله بيمين لا يشملها والصواب
ان المص اشار الى قاعدة القابسي للمدونة
ونصها قال ربيعة ومن شهد عليه ثلاثة
نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه
فامر ان يحلف فابى فليفرق بينهما ويعتد من
يوم نكل وقضى عليه انتهى عياض من قال
القابسي معناه ان كل واحد قال واما لو
كان في غير يمين حلف فيها فلذلك اذا
نكل طلق عليه بالثلاث فقط فظاهر هذا انه اذا
حلف بتكذيب كل واحد فحال واما لو
كان في غير يمين لزمه طلقة يريد باجتماع

www.alukah.net

عليها ويحلف مع الاخراى لرده فان نكل لزمته اثنتان
فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على احد التاويلين
للمالكى فى التطليق عليه بالنكول وذهب غيره
الى ان قول ربيعة خلاف لان ظاهره انه ان
حلف لم يلزمه شئ ومالك يلزمه واحدة
لاجتماع اثنتين تمليها وهو قول مطرف
وعبد الملك واصبغ انتهى من ابن عازى
وتعبير المصريين بدل على انه ذهب على
تاويل القابسى بالوفاق وحينئذ فينبغى
حمله على خصوص التعاليق المختلفة خلافا
لز و قوله ونكل فالثلاث هذا
على قول مالك المرجوع عنه وما مر من انه
يسجن فان طال دين هو المرجوع اليه وامت
لتقرير ز فيوافق التاويل الثانى بحمل كلام
ربيعة على العموم بحيث يشمل التعاليق
بغير بدون بتعليق والتعاليق المتفقة والمختلفة
فيكون خلافا للامام فى التعليق فى الاولين
وهذا تاويل ابن يونس لكن تعبير المص
بيمين تمينه وتعيين اطلاق الاول كما
تقدم وقد وقع فى خش هنا كلام
صدر منه غير تامل وذلك انه جعل موضوع
كلام ز ربيعة التعاليق المختلفة ثم قال
ان يذهب ذلك فيه التعليق وهو خطا اذ
التعليق عند الامام اسما هو فى غير المختلفة
واختلف هل ربيعة يوافقه ام لا كما تقدم

التفويض فى الطلاق ان فوضه لها توكيلا

ابن عرفة التوكيل على
الطلاق جعل اتيانه بين الغير ما قبلنا
منع الزوج منه وقول ز ويحتمل على التميز
التوكيل لا يقتضيانه ان المفوض اليها هو
الطلاق وليس كذلك بل المفوض اليها هو
او حالا على تقدير مضاف فيهما اى تفويض توكيل
وذا توكيل لا تخييرا او تمليكا ما عرفهما
به ر اصله لابن عرفة وقول ز والفرق

بين

بين هذه الحقايق اسر عرفى للغفها لا للغوى اذ او ضحه
ح ونصه والفرق بين التوكيل
وغيره ان الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة
عمن وكله والمملك والمخير انما يفعلان ذلك
عن نفسيهما لانهما ملكا ما كان يملكه الزوج
واما الفرق بين التخيير والتمليك فقل امر
عرفى لا مشاركة للغة فيه فقولهم فى
المشهور كما سياتى ان للزوج البقاء على العصمة
والذهاب اذ يناكر المملكة دون المخيرة انما
امر مستفاد من العرف وعلى هذا يبعث كلم
بابقاء اس العرف وقيل هو وان كان تابعا
للعرف الا ان العرف تابع للغة او قريب منها
لان التمليك اعطاء ما لم يكن حاصلا فلذ
لك قلنا للزوج اذ يناكرها لان الاصل
بقاء ملكه بيده فلا يلزمه الا ما اعترف
انه اعطاه واما التخيير فقال اهل اللغة خير
فلانا بين الشيئين او اجعل له الخيار فكون
تخيير ان زوجة معناه ان الزوج فوض اليها
البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك انما
يتاتى لها اذا حصلت على حال لا يبقى للزوج
عليها حكم وانما يكون ذلك بعد الدخول
فى ايقاع الثلاث انظر صبح وابن
عبد السلام وقال القرافى فى الفرق الثامن
والتسعين والمائة بعد ان ذكر ان الشافعى وابا
حنيفة وابن حنبل اتفقوا على ان التخيير
كناية لا يلزم فيه شئ الا بالنية لان
لفظ التخيير يحتمل التخيير فى الطلاق وغيره
وان اراد الطلاق فيحتمل الواحدة والكثرة
والاصل بقاء العصمة حتى ينوى ما
نصه والصحيح الذى
يظهر ان قول الائمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ
لغة لا شرعية فى ذلك وان مالكا رحمه الله افتى
بالثلاث بناء على عادة كانت فى زمانه اوجبت
نقل اللفظ عن مسماه اللغوى الى هذا المفهوم
فصار صريحا فيه وهذا هو الذى يتجه وهو سر
الفرق بين التخيير والتمليك غير انه يلزم
عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب

الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة كما
قاله الائمة بسبب ان العرف قد تغير حتى لم يصر
احد يستعمل هذا اللفظ الا في غاية التذوير وفضلا
عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا والقا
لحكم عادي يبطل ذلك الحكم فيه مضافا
تلك العادة وتغير الى حكم اخر ان شهدت
له عادة اخرى فهذا هو الفقه المنقح انتهى
وكتب عليه ابن العلامة ابن الشاط ما
نصه ما قاله رضي الله عنه مبني على عرف زمانه
هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى
عند تغير العرف صحيح انتهى منه وقوله
والظاهر ان الهزل فيها كالجد الخ فيه نظر
الطلاق سواء وان ما ذكره من سماع القرينين
مقابل للمشهور كما يدل عليه كلام ابن
عرفة ونقله ق ح عند
قوله ولزم وان لهزلا واعلم ان في السماع
المذكور ان الامام قال للسائل ان ترد
بذلك طلاقا وكان منك على وجه اللعب
فلا ارى عليك فيه وان كنت اردت به
طلاقا وان كنت لاعبا فهو الطلاق قال
ابن رشد وقوله فهو الطلاق على توهم
اثبات المدونة وغيرها انتهى نقله في
بيان الهزل ايقاع الطلاق ونحوه فيما
متفق عليه وبين الهزل ايقاع لفظه وهذا
محل الخلاف والمشهور فيه اللزوم خلافا لما في
السماع قال ابن عرفة الهزل ايقاع الطلاق
لازم اتفاقا وبالهزل اطلاق لفظه عليه المروي
وبه اعلم ثم نقل كلام السماع المذكور وكالمقابل
لهذه المسألة ان الامام سئل مرة اخرى عن
مثلها واجاب بانه يحلف ويلزمه طلقة
واحدة فقال ابن رشد المعنى في هذه ان البينة
قد قامت على ذلك فلم يصدق الرجل على ما

ادعاه

ادعاه من انه لم يرد بذلك الطلاق ثم قال ولو
اتى مستفتيا ولم تقم على امرها بينة لصدق
انه لم يرد بذلك الطلاق لم يكن عليه شيء
علمها مضى في اول الرسم انتهى فانظره وعمل
بجوابها الصريح في الطلاق قول ز واما
الخفية فتسقط ما يفيدها اي هذا الفعله
صحيح عن ابن يونس عند قوله وفي
تفسير قبلت ونص
لو اعانت المراة بغير الفاظ الطلاق عند ما ملكها
لا يقبل منها انها ارادت بذلك الطلاق لانها
مدعية انتهى وهو مخالف لما نقله ح اول
الظهار عن ابن رشد في سماع ابن زيد من
ان جوابها في التمليك كصيغة الظهار اذا
لغت به الطلاق لزم مع انه كناية ففيه
كتمكينها طائعة قول ز ومن مسالة
المص يوخذ الى قوله وقد افتى
فيها ان ما ذكره
من هذه المسالة مشكل من وجهين احدهما
ان المسالة ليس فيها الا تعليق واحد على
امرين ووقوع احدهما يوجب وقوع الطلاق
لوجود الحنث بالبعض كما تقدم وقد مر
عن ابن رشد عند قوله وان قال ان
كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما انتهى
فاصحابه يقولون قوله ملك ولا اقول احد
كذا وابراتيني من قدر كذا فانت طالق
يوجب وقوع الطلاق بالفعل الاول وان لم
يكن ابرا تاما له اللهم الا ان تقوم قرينة
على قصد التعليق على مجموعهما فيعمل عليها
الثاني ان هذه المسالة انما فيها تعليق الطلاق
حتى يسقط بتمكينها له من نفسها وفي
المدونة وان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق فردت ذلك فلا رد لها لان هذا يمين
متى دخلت وقع الطلاق ابو الحسن لان
يمين وحال اليمين ليس بيدها انتهى فتامله
ولعل في المسالة تحريفا وان اصلها ان قال
فعلت كذا وابراتيني من قدر كذا فامرك بيدك

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم **ونا كر مخيرة لم يدخل** اى وكذا ان دخل وكان التخيير بحاله لانهما شيئين بواحدة فهى كغير المدخول بها وتقدم احد قولين فى ح **ان زاد على الواحدة** يفهم منه انه لا مناكرة عند الاقتصار على الواحدة اما المملكة فظاهر واما المخيرة فعدم المناكرة يقتضى انه لا يصل ما لها من التخيير اذ لم تقصر بالثلاث قال ابن عبد السلام وفيه نظر الظاهر ان المخيرة التى لم تدخل بمنزلة المملكة وفيه قال ح لانهما شيئان بالواحدة وهو المقصود **ولم يكرر امرها بيدها** قال ح فى ذكر هذا الشرط نظر فان حكمه سواء فيما اذا لم يكرر وان كرر امرها بيدها لكان احسن لما فيه من المبالغة فقال يصير المعنى حينئذ اذا نوى الواحدة فله نيته وان كرر لفظ التمليك انتهى ثم قال ومن شروط المناكرة ان لا يقول لها كلما شئت فامرك بيدك والا فلا مناكرة كما قاله ابن الحاجب ولو اشار المصنف الى هذا الشرط لكان احسن من الذى ذكره لانه لا فائدة فيه كما تقدم بيان ذلك فتامله انتهى **وح حمله على الشرط ان اطلق مولان** قول ر فان كتب الموثق الخ هذه عبارة ابى الحسن ومثلها لابن يونس فى اختصار المتيطى ونصه ولو كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر انها فى عقد النكاح او بعده ثم اختلفا فيها فقال الزوج انها كانت على الطوع وقالت او دلسها بل فى العقد فحكى ابن العطار فى وثائقه انها على الطوع وقال محمد ابن عبد الله بن مغيث هى محمولة على ان النكاح انعقد عليها قال بعض الموثقين وينبغى ان ينظر فى ذلك الى عرف الناس فى ذلك البلد فيكون القول قول من يدعيه فان لم يكن عرف فالقول قول الزوج وانما يختلفان لعلم الطوع وعدمه فى التمليك خاصة فان لم يناكرها فيه وادعت انها واقعت اكثر من واحدة فيما طاع به من الشروط ان ادعى نيته ويحلف على ذلك فيما انعقد عليه النكاح

واما

واما بتعليق الطلاق والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره وهذا المشهور من قول مالك واصحابه انتهى وبه تعلم ان اللائق بالمصنف التعبير بالتردد والله اعلم وقوله واما ان وقع فى العقد فلا مناكرة سواء كان شرطا لم يزل ما قال فى المدونة وان كان متبرعا بهذا الشرط بعد العقد فله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة قال ابو الحسن هذا يقتضى ان التبرع فى اصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب انتهى فدل على ما وقع فى العقد من غير شرط لهو حكم المشترط **وبعده** قول ز وبعيده بقليل لا يتبع فى قوله بقليل **بيت بالمجلس** غائتين فقال انظر من نص على هذا القيد والذى لابن رشد اجرا هذا الحكم فيما سكت عنها حتى مضى شهر ان انتهى انظر **وبطل فى التخيير** قول ز وبطل التخيير من اصله اى لانهما رجعت عما خيرها فيه بالكلية لانه اراد ان تبين منه واراد ان هى ان تبقى فى عصمته **او الواحدة عند عدم النية** ح انه على حمله على الواحدة بناكر فى المملكة مطلقا وفى المخيرة ان لم يدخل او وقد صرح ابو الحسن بذلك وتبعه فاما اذا قالت طلقت نفسى فاختلف فى ذلك على خمسة اقوال احدها انها تسئل فى المجلس وبعده فى التخيير والتمليك كم اردت بذلك فان لم تكن لها نية فهى ثلاث الا ان يناكرها فى التمليك والثانى انها فى المجلس وبعيده فى التخيير والتمليك ايضا فان لم تكن له نية فهى واحدة تلتزم فى التمليك وتسقط فى التخيير انظر بقية الاقوال فيه **والظاهر سوالها** ز على ما تحمله عليه ع وهو الصواب يكون الاولى بالمصنف التعبير بالفعل كما يظهر من كلام ابن رشد وقد نقله ع وصححه وكذا قال ز وصوابه وظاهر ز **وبطل ان قضت بواحدة** ز اى لا ما جعله لها من الاختيار

لانها لم تخرج هنا عن اختيار ما جعل لها بالكلية
بخلاف ما سبق في قوله وان قالت واحدة الخ وقول
ز وهو المطابق للنقل الخ تبع فيه بج قال طفى ولم
ار هذا النقل الذي زعم انه يطابقه بل ظاهر كلامهم
او صريحه خلاف ما زاعمه تبعا المدونة واما
قال بعد اختياري تطليقتين او قال طلقتي ثلاثا فقالت
طلقتي نفسي ثلاثا فقالت طلقت نفسي
واحدة لم يقع عليه شيء انتهى فتسويتها باين
بطلانه من اصله لان طلقتي ثلاثا علم فيه
ان اختارت بدخولها على ضرتها قول ز
ولان فيه بقاء على عصمة مشكوك فيها
اذ الصواب اسقاط هذه العلة اذ لو صحت
لمنع التعليق من الزوج ايضا وقول ز وان
لم يكن لها رجوع الخ ظاهر كلامه هنا وفيما
قبله يقتضي انه اذا رضي الزوج بما قضت
به من التعليق لزمه كما لو وقع منه وليس
لاحد لهما الرجوع عنه وليس كذلك بل لهما
الرجوع عنه قبل المعلق عليه اذا رضي الزوج بما
رجوع كما نص عليه اللخمي وتقبله في
نصه
ووقع الدخول على ضرتها وقع الطلاق في الاختيار
المتقدم وان وطيها قبل ذلك مالم تسقط بالحكم
المتقدم وان ارادت بعد قولها الاول ان تسقط الان
لم يكن لها ذلك الا برضى الزوج اذا كان
قد اجاز قولها الاول ورجع ملكه الى بقائها
بيدها كان الاولى ان يذكر هذا عقب قوله
ومضى يوم تخييرها لان قسمه وقول ز يعني
التخيير والتمليك المطلقان اي المطلقان عن
التقييد بالزمان والمكان وقوله ولو رجعت
لاختيارها كما في رقية المجلس قبل مضي ما يرضى
الناس انه ظاهره انه مبالغة على ما قبله وانه
بمجرد افتراق المجلس يبطل ما بيدها على القول
الاول وان لم يمض قدر ما يرى الناس انها تختار
في مثله وليس كذلك بل غير صحيح ان لم
يكن وقع في كلامه تحريف ولفظ الخطاب كان

مالك

ملكه يقول انها قد تركت ذلك وخرجا من الكلام الذي
كانا فيه الى غيره بطل اي ما جعله لها واما ان
ملكها واسرع القيام عنها فلم يسقط خيارها
بلا خلاف انتهى وقال ابن عرفة ودقدر المجلس
فيها ان يقعد مثلها قدر ما يرى الناس انها تختار
في مثله فان وثب حين ملكها بيده قطع
ذلك عنها لم ينفعه انتهى ومثله في المدونة
انتهى واخذ ابن القاسم بالسقوط تحمل
هذا الخلاف مالم تقل عند التمليك قبلت
امري او رضيت ونحوه مما يدل على انها لم تترك
ما بيدها فان قالت ذلك بقي مالم توقف او
توطأ قال ابن رشد اتفاقا وسمع ابن القاسم مرا
ملك امرأته فقالت قبلت النظر في امري فقال
ليس ذلك لك او قال فانظري الان والا فلا شيء لك
قال ملك ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان
ابن رشد كان يمضي لنا في هذه المسالة عند من
لم ير كما من الشروح انها بيده كما في المدونة
وان ذلك لها على القول انها ليس لها القضاء
الا في المجلس حتى يوقفها السلطان وان المسالة
تخرج من الخلاف اذا قالت ذلك بحضرة الزوج
ولم يتركها عليها كقوله امرك بيدك ينظر
على القولين انتهى من ابن عرفة ثم ذكر
عن اللخمي ان ظاهره خروجه من الخلاف ولو
رد قولها لجرت على القولين انتهى ك ولو رد
قولها فله في بما فعله ابن رشد فانظره ز ولو رد
اي طريقتان حكاهما ابن رشد عن المتاخرين
وقول ز ووجه التردد الخ الذي بعد الا يصح
توجيهها للتردد المذكور كما لا يخفى وانما
هو توجيه للتسوية بين ان واذ افي الحكم
في المدونة وان قال لها انت طالق ان شئت
او اذا شئت فذلك بيدك فان افترقا حتى
توقف او توطأ وكانت اذا عند ملكه اشهد
ان لم يشهد سوى بينهما انتهى قال بعض شراحها
انما فرق بينهما اولا لان اذا ظرف زمان يستغرق
غير محصور ولا مجرد فتعمل الطلاق في بعدها
في الوقت الذي تشاوره فيه ولم يجعل لذلك حدا

يسقط ما بيدها قبل الاشهاد اليه فوجب ان يكون
ذلك بيدها مالم توقف او يكون منها ما يدل
على اسقاطه وليس هذا المعنى في ان لان هما لا تدل
وقد اشار عياض الى هذا المعنى وقال بقول
ابن القاسم بين اذا وان جملة السقوط على
اختلاف قول ملك في اذا هل تقتضي المهلة
فتكون تفويضا او الشرط المجرد فتكون
مثل ان ذكره في التخيير والتمليك انتهى
وقال ابو الحسن قولها ثم سوى بينهما اي
جعل مثل اذا وان ذلك بيدها مالم توقف
فلم يعتبر موضوعها في اصل كلام العرب
قال ابو محمد صالح كل واحد من اللفظتين احدهما نحوي
والاخر غير نحوي نعني لحاضرة يقدم النحوي قال
خرج الى قياطين البر بريكون ان سوا انتهى
وقول ز وكلام البساطي غفلة عن هذا الخ
لان البساطي انما ذكر تولي ملك وابن القاسم
قال وهذا الخلاف ليس جاريا على اللغة ولا على
اصطلاح حنا اليوم ولعله على اصطلاحهم انتهى
وما تقدم يفيد انه جار على اللغة كما اذا كانت
غايبة وبلغها قول ز وان طال اكثر من شهرين
الخ شيخ ونبه قال طفى
والصواب ان لم يطل كما في ضيح وغيره
انتهى وقول ز ولهذا قيل
شبه في مطلق التردد الخ بحثه في وهو غير
صحيح بل التشبيه تام لان التردد في المشبه به بهو
هل تنتهي بيدها الى ان توقف او توطأ او تخيري فيه
هذا بعينه فالتشبيه تام فتأمله فكالاولين
تنبيه ز والالم يلتفت لدعواها العلم اذ اي لانها
واعتبر التخيير قبل بلوغها عبر بالتخيير
بالجيم والزاي لان الخلاف الاتي انما هو فيه وامابا
مضيت او وطيت ام لا لكن اذا اعتبرت
النظر المواق فذلك والا استوفى يده حتى تميز
وهل ان سيرت او حتى توطأ قولان

ارضل

اوخل هل على شرط التمييز مع انه ليس محل القولين
فلو قال قبل بلوغها ان سيرت ونقل وبلغت الوطي
قولان لاوضح وهل له عزل وكيله قولان
قول ز بمعنى المضي اذا وكل الزوج شخصا على
ان يفوض لها الخ هذا الوجه ذكره ح وهو احسن
مما يحمل عليه المضي وعليه فضمير وكيله للمفوض
بمعنى التمليك وامابالتقرير اولا تبعا
تنبيه بحمله على الوكيل
الحقيقي غير صحيح اذ لا خلاف ان للزوج عزل
الوكيل مالم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي
وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق
عليه انظر وقول ح واما ما في ح عن اللخمي وعبد
الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل وعبد
انظر ان الخلاف الذي ذكره اللخمي انما ذكره
فيما اذا قال الزوج لغيره طلق امرأتي بعد
يحمل على التمليك فليس له العزل او على
التوكيل فله العزل هذا الذي يفيده ابو
الحسن والمواق وابن غازي قال وحمل المضي
على هذا يحتاج الى وهي يسعفر عنه انتهى

تنبيه وقد علمت ان الراجح

اذا ملك الاجنبي امر زوجته او خيره انه ليس
له عزله قال ابو الحسن انظر اذا قالت
الزوجة استقطت حقي في التمليك هل
للزوج ان يعزل الملك لانهم علوا عدم
عزل الوكيل بتعليق حق الغير وها هي
قد اسقطته او يقال للوكيل حقي
ايضا في الوكالة قد ترجح فيه انتهى وذكر
انظر اذا لم يكن له عزل الملك فاكان كما
لو علق بذلك مرفق الزوجة فمفوض بما
من الحق للملك لانه انزله منزلته فمفوض
بالوكيل المفوض اليه في جميع الامور اذ له ان
يعزله متى شاء انتهى الا ان يمكن من
نفسها قول ز ولو مكنت بغير علمه على الاصح

قاله في الشامل الخ ما ذكره في الشامل ونحوه في
ت س و س هو الصواب ومثله
ضح فانه بعد ان ذكر عن المدونة ان
الملك ان مكن من المراة زوجها زال ما بيده
من امرها قال ما نصه
ولو مكنته الزوجة ولم يعلم الاجنبي فغي المدونة
يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه
اللخمي انتهى ولفظ المدونة وان جعل امرها
بيد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطيء ما
الزوج زال ما بيد الرجل انتهى فظاهرها
الاطلاق وقال ابن يونس قال ابن المواز
الا ان يطاوعه بغير علمه ورضاه انتهى فلم يقيد
التقييد الا لابن المواز مثل ما في ضح
فقول ز والذي في المدونة الخ اشار به الى ما
قدمه عنها في ضح وقد علمت انه لا
دليل فيه وكذا لم يكن في ابن عرفة ولا
في المواق ما يدل لما قاله نعم كلام ابي الحسن
يقتضي ان ما قاله ابن المواز تقييد لظاهرها
فانظره او غيبة حاضر قول ز ولو قربت
غيبته الخ هذا هو ظاهر المص كابن شاس
وابن بشير وقال ابن عبد السلام ان
قربت في بين قرب الغيبة وبعدها كالذي
قبله واختاره في ضح ما لابن الحاجب
ومتبوعيه فالاولى حمل كلامه عليه هنا وان
ملك رجلين وليس لاحدهما القضا قول
ز قال في المدونة كالوكيلين في البيع
الخ لفظ المدونة وان ملك امراته رجلين
ثم خير طلاق احدهما دون الاخر فمتى الكلام
تقدم او تاخر خير وهو ظاهر الا ان يكونا
رسولين بما ذكره ز من ان الاستثنا على
تقديره الاول منقطع غير صحيح بل هو منقطع
على كلا التقديرين لانه في الاول حمل الرسالة
على قول الزوج لها طلقي وحتى وفي الثاني
حمله على قوله لهما اعلما انها الى طلقتها ولا
يدخل واحد منهما في التمليك بل كل منهما
رسالة اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول
بقوله وان ملك رجلين الخ لا يشمل واحدا منهما

نكيف

فكيف يكون الاستثنا متصلا ولكامل
ان المسايل ثلاث واختصرها ابن عرفة
ونصه
امرا امرا تي بايديكما تمليك لا يقع طلاقه
الا باجتماعهما معا عليهما معا او على احدهما اتفاقا
وقوله اعلي امرا تي بطلاق فتقار رسالة
والطلاق واقع وان لم يعلما اتفاقا انتهى
وقوله طلقي امرا تي تحمل الرسالة
والتمليك وبنى حمله على الرسالة
غيرها فيلزم الطلاق وان لم يعلما حتى يريد
بذلك فلا يلزم طلاق الا بتبليغ
بلغها اياه منها وله منعه ثالثها على التمليك
كذلك الاول للمدونة والثاني
عيسى والثالث لاصبغ انتهى وقوله
في المسايل الثلاث امرا تي بلفظ المتني ولعل
ظاهر وفي كلام ابن رشد رد على الشامل
في قوله وفي طلق امرا تي ولا يقع اي الطلاق
حتى يبلغها الرسول على الامتاخ انتهى ربعه
بالسماع عيسى لكن قال ابو الحسن ما عنده
ابن رشد للمدونة هو الصحيح فانظر والله اعلم

الرجعة الرجعة بفتح الراء وكسرها

قال الجوهري والفتح افصح قال ابن عرفة الرجعة
رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة
لطلاق لغير فتخرج المراجعة وعلى اي رفع
يجب الطلاق في حرمة المتعة بالزوجة
عدتها انتهى قال ح وسيذكر بعد ذلك
الخلاف في الرجعة هل هي رفع حرمة فقط
كما هو المشهور او مباحة كما قيل
الشاذ فالجد الاول حاز على المشهور والثاني
على الشاذ ومن يتزوج قول ز اي من
النكاح الخ هذا الذي يفيده كلام ابن عاشر
واهلية النكاح انما تتوقف على البلوغ والعقل
واما الاحرام وما معه فانما هي موانع قاله ابن

عاشر وقول ز ويمكن ان يصح بان يقال ان نيه
بنظر لانه يرد على يقد ايضا ما ورد على الذي قبله
وكيف كان فيه نظر لما تقدم ان المراد بمن يمكن
من قوله ز ولما خرج من قوله
بنكح ان نيه بنظر لما تقدم ان المراد بمن يمكن من
فيه اهلية النكاح بالبلوغ والعقل مع ان
الاحرام وما تبعه موانع مع وجود اهلية النكاح ان
فالمحرم والمريض والعبد وكذا السفيه والمديان
داخلون فيمن يمكن نكاحه لا خارجون وايضا خروجهم
من قوله فيمن يمكن كما زعمه يمنع المبالغة
لانها تقتضي دخول ما بعد فما في المبالغة
عليه فكيف تصح مع خروجه منه فتبين
ان التوطئة غير صحيحة ومثلها في
خ ل واصلها في ت
وعدم اذن سيد قول ز وتصح الرجعة
اذا وضعت احد التوءمين ان المحل الخ لا يلتفت
بعد قول المص غير بائن غير بائن
بفد ايعني عن جميع القيود الآتية بعد
فذكرها معه زيادة بيان وقول ز
وخرج به مزلم يعلم الخ في النكاح الصحيح
الموافق وقول ز لكن لا يناسب اعتبار
المص ما في نفس الامر اذ هذا السؤال
مبني على ان المراد بنفس الامر هو الخارج
عن الذهن مطلقا وقد علمت انه لا
تحكم بالطلاق شرعا عند الشك وامّا
جواب ز بغير طاهر يعتبر مع نيه
قول ز مع نيه في المحتمل ان نيه نظر و
الصواب ان قوله مع نيه يرجع للصريح
والمحتمل معا واما الصريح دون نيه فهو قوله
بعد اعتدي ولتعتد ولو هزلا والا كان تكرارا
وقول المص كما رجعت جعله
مثالا للمحتمل لاحتمال ان يكون المراد رجعت
عنها وقيل انه مثال للصريح كما فعل ز
وغيره وقول ز وان قام بينة انه راجعها
قبل انقضائها ان كان بينة يعني اقام بينة
انه اقر بذلك في العدة وصح خلافه هذا

هو

هو المنصوص في الموازية والمصحح له هو ابن بشير
فانه جعله المذهب والاول صححه في المقدمات
وهو مخرج عنده وعند اللخمي على احد قولي
يلزم الطلاق واليمين بمجرد النيه وزده ابن
بشير النظر ابن غازي ولو هزلا تفسير ز الهزل
بما بعد المبالغة وما قبلها وهو غير ظاهر
وقال ابن عاشر المطوي في لو ما ليس بهزل
ولا جاد اذ لا يتصور الجد مع فقد النية والذي
يظهر في المعنى ان قوله يقول مع نية مخصوص
بالمحتمل بدليل مثاله بامساكها ورجعت
بدون ز وحتى فانه من المحتمل وقوله
يقول ولو هزلا اي يقول صريح مع نية بل
ولو مجردا عنها وهو الهزل ابن رشد ان الصريح المجرد عن النية هو الهزل
وبهذا بيت في التكرار في كلام المص وقد
اتى المحال زعامه ان المبالغة لا تصح حينئذ مع
انها صحيحة كما علمت والله اعلم تحتها
طلاقه على الاصح قول ز وقد يقال انه
راجع لامرين احدهما ان القائل بالجد والطلاق
هنا هو ابو عمران وهو قد علله بانه كالطلاق
في النكاح المختلف فيه كما نقله عنه
ابن يونس وابو الحسن وغيرهما والطلاق
المتقدم في شرط الرجعة الامر الثاني انه لو كان
رجعيا للزم اقراره على الرجعة الاولى والمشهور
مذهب ابن وهب انهما وقعتا في مجرد الجوف
الطلاق لا في تصحيح بالفعل دون نيه وقول
ز بناء على انه في طلاق وقع في عدة الخ صوابه
كطلاق وقع الخ كان التشبيه لان الغرض
ان ابن عرفة وشرحها ثبوت بنائه بهما
ومشبته ما تقدم في الاحلال هو الذي تقدم انه
يثبت بشاهدين على النكاح واثرين على

الخلوة وتقارر بما على الاصابة وقول ز تصدق
البكر لان عدم علم الدخول اعم من عدم الدخول
وقول ز ومثل تصادقهما قيام بينة على عدم الدخول
اذ هذا يقتضي انهما صورتان مختلفتان وليس
كذلك بل هما صورة واحدة فغيبة تشبه
السيد بنفسه لان يقيد قولهما قبل الطلاق في على الوطء
هو تهمة وقيام البينة على اقرارهما قبل الطلاق
بالوطء لا غير ه حتى يشبه به تعمم لو حمل
كلام المص على ما هو ظاهره من تصادقهما
بعد الطلاق على الوطء قبله خلاف ما يحمل عليه
ز صح تشبيه صورته بصورة المص وكانت
غيرها واخذا باقرارهما الخ معناه ان من اقر
حيتهما بالوطء اخذ بمقتضى اقراره سواء صدقته
الاخرى ام لا وكذا قوله كما مر اي فانه
يواخذ بمقتضى اقراره واما هي فان صدقت
اخذت بمقتضى اقرارها والاخذ هو فقط لكن
شرط المص في هذه المسالة الثانية بمادي
المقر على اقراره وليس فرض المسالتين في
كلام المص ما ذا اجتمعا على اقرار دهذا تعلم
ان قوله وللمصدقة النفقة لا يغني عنه
قوله واخذا باقرارهما ولا بما بعده بل معناه
ان يواخذه الزوج بمقتضى اقراره في النفقة
مشروطة بتصديقها له فلو كذبته
لم يواخذها بالاقرار بها بسقوطها عنه انتهى
من ابن عاشر وهو الظاهر في كلام المص خلاف
ما في ز وغيره والله اعلم وبعبارة اخرى
هما للزوج يتعلق به لاقراره حقان حق الزوجة
في النفقة وما في معناها وحق الله بنيز دلك
كمنع الخ مسبة مثلا وما لها فلا يتعلق بهما
لاقرارها الا حق الله بالعدة وما لها واخذ كل منهما
بحق الله فمجرد الاقرار وقع من الاخر يصدق
ايم لا واما اخذ الزوج بحق الزوجة مشروطة
بتصديقها بقوله في الاقرار الاول لم يكذبه
وقول ز واخذا باقرارهما بالوطء الخ اعلم
انا ان حملنا كلام المص على مجرد الاقرار بالوطء
كما قرره ز فالمواخذه بالاقرار هنا مختصة
بزمان العدة كما ز

وس ز وع وهو الصواب خلاف ما عليه
ع من ان ذلك في العدة وما بعدها وان حملناه على
انه اقر بالوطء وادعى الرجعة صح ما قاله ع من
التعميم وسقط الاعتراض عليه وعلى الاول
فالصواب ان قوله وان تماديا على التصديق خاص
بما بعد الكاف كما ان شرط التمادي كما لحه ع وان حمل على الثاني
وما قبلها لما يأتي من ان تصويب عبد الحق قبول
رجوعها عن قولها انهما هو في دعوى الرجعة وامما
تفصيل ع فيما قبل الكاف بين الرجوع
في العدة والرجوع بعدها غير ظاهر ان تماديا
على التصديق المراد به التمادي على الاقرار فهذا
لا يغني عن قوله وللمصدقة النفقة الخ
لا حمد وسهو منه ان من رجع منهما لا يواخذ خلافا
وما ذكره ع من انه اذا رجع احدهما سقطت
مواخذة كل منهما غير ظاهر انظر ملفي
وقول ز عن ع فان انقضت فلا بد ان يتماديا
الآن نظر بل بعد انقضاء العدة لا يواخذان شيء
مثل دعواه لها وقد تقدم ولا تطيق اختها في
الوطء قول ز وقال حد ع قوله
وللمصدقة النفقة راجع لما بعد الكاف اذ
الصواب رجوعه لهما معا اذ هو منصوص
فيهما وقد رد ابن عاشر كلام حد ع فانظره
وقول ز مع انها لها في الاولى ولو رجعت اذ لا تقدم
لا يعلل لم يكن به صحيح لقوله الآن في الاقرار
قوله وكذا الاولى ولكن بعد العدة تقدم ما
نبه فتامله وله جبرها على تجديد عقد
ز وكلام المص هذا حيث لم يرجع الزوج قول
ان يقول رجوعهما نافي جبرها وفي ابن عرفة
تزويج اختها انه لا يقبل رجوعه عن مقتضى
راجعتها ومقتضى قولهم يجبر لها له اذا اعطاها
ربع دينار عدم قبول رجوعه عنها عن تقييد ليعه
ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول
رجوعهما عن قولها واختاره وعن بعضهم لا يقبل

رجوعها انتهى ح والى بتصويب عبد الحق اشار المص قبل
هذا بقوله انه تمادى على التصديق على الاصوب وقول
وفى الاولى بعد انقضاء العدة انما هذا تفصيل ع المتقدم
وفيه نظر لانه اذا حملنا المسالة الاولى على مجرد الاقرار
بالوطى كما قرره هو فيها كانت المواخذة فيها
مختصة بالعدة كما تقدم ولا يتصور فيها
الخبر الذى هنا لان تحمله اذا ادعى الرجعة وان
حملت على الاقرار بالوطى ودعوى الرجعة
جرى فيها لخلاف المتقدم ممن عبد الحق
قبول الرجعة ولا فرق فيها بين العدة وغيرها
كما تقدم فتامله ولان اقربه فقط
فخبر بارة قول ز ولها كل الصداق انتقله
ابن ناجى عن ابى عمران كما فى ح وهو فى
المدونة وقال سحنون لا يكمل لها حتى ترجع
ليتصديقه واختلف هل هو تفسير او خلاف
تاويلان وهما المشار اليهما عند المص فى
الفرق بقوله وهل ان ادام الاقرار السيدة
كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان
وقول ز ولكنه ضعيف والمذهب انه
لا فرق انظر من ذكر هذا وظاهر
عن المدونة هو ما ذكره المص هنا والذى فى
ح ما نصه وهذا
القول هو الذى رجحه فى ضيح هنا وذكر
فى العدة انه اذا اقر احد الزوجين فقط فله
رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين انكاره
والاهتداء وهو احد الاقوال انتهى ح فلم
يذكر لخطاب ترجيحا وقال ابن عرفة
وظاهر قول ابن القاسم نصح فى خلوة البناء
لا الزيارة انتهى وفى بطلها ان لم تخبر كذا او
الا ان فقط تاويلان قول
تفريع على هذا الموا
وهو الذى يفيده ح عن اللخمى
وهو الظاهر من التعليل وما ذكره ز بعده مما يخالفه
غير ظاهر ولم يعزه لاحد بل قوله ليس له
وطؤها والاستمتاع بها قبل غد غير صحيح
لان حكمها قبل غد حكم من لم تراجع فتصح
فى الرجعة حينئذ باق فاذا وطيها وهو يرى ان

رجعته

رجعته صحيحة فقد قارن فعله نيته فكيف
لا يكون رجعة والتاويلان الاول منهما لعبد
الحق والثانى لابن محرز دلا ان قال مر بغيبة
او دخلت ا قول ز وقرر الشيخ فى الوسيط
والصغير انه قد رد طفى لتقرير الشيخ قائلا انه
ما قرره به البساطى كما فى ابن عرفة
و صحيح وغيره ما ومحل المسالة
فى النوادر فان قلت
حكم قوله وفى ابطالها انه كما يظهر من
الشرط ا ما ذكره المص من الفرق بين المسالتين
هو معزو فى نوازل مالك كما ذكره ابن
عرفة ونصه
ابن زرقون فى التسوية بين المسالتين فى لزوم
ما او تعناه قيل سبب حصول خيارهما وعدمه
عن اصبغ مع رواية ابن نافع والثانى لابن حارث
عن المغيرة مع فصل عن ابن الى حازم والثا
لمعروف قول ملك انتهى ابن رشد وهذه
المسالة هى التى يحكى عن ابن الماجشون انه
سال مالكا فيها عن الفرق بين الحرة والامة
فقال له تعرف يا رقداء وكانت دارها
عنه وتوبيخا له على ترك اعمال نظره
ذلك حتى لا يسال الا فى امر مشكل وهذا فى
ابت حتى الساعة ها هنا سال عن مثل هذا
انتهى قال عياض قال ابن حارث كانت
لابن الماجشون بقرس ابيه كلما ملك يوما
بكلمة خشنة فيحرة عاما كاملا لتعصى
عليه الفرق بين مسالتين فقال له الفرق
بالحمام وقيل بل عرض له بالفخر فيها الاجداد
وقول ز والفرق بينهما انتهى ذكر ابن عرفة
فرقا اخر عن ابن رشد ولعله ثم قال
بعده ومن انصف علم ان سوال ابن الماجشون

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ليس عن امرجلي ولذا سوى بينهما مالك مرة وبعض
اصحابه انتهى اى كما تقدم من الخلاف عن ابن
زرقون **وصحت رجعته ان قامت بينة على**
اقراره قول ز في الشق احتمالان اخران الخ ان
الاحتمال الاول فهو ان المعنى وصحت رجعته
في العدة ان قامت بينة على اقراره بالوطء قبل
الطلاق وهو غير صحيح لانه ان ثبت الخلوة
بامراته صحت الرجعة بتقارر هما على
الوطء قبل الطلاق او بعده كما تقدم ولا يشترط
قيام بينة على الاقرار به قبل الطلاق فرارا
لم تثبت الخلوة فلا عبرة باقراره بالوطء
كما تقدم ولو تقارر اعليه قبل الطلاق
والاحتمال الثاني هو ان يكون المعنى ان
قيام البينة بعد العدة على الاقرار بالرجعة
في العدة تصح به الرجعة وهو وان صح
لفسه الا انه بعيد الحدوى فالصواب
حمله عليه ز وغيره وهو كذلك في ابن
عرفة **او تصرفه ومبينه فيها** قال ع
كذا ينبغي ان يقرا بالواو لا باو وفاقا للمدونة
في ذلك وقبله في **صحيح** وتصح
صحيح ظاهر المدونة انه لابد من مجموع
التصرف والمبيت لعطف المبيت بالواو وخلاف
مقتضى كلام المص يعني ابن الحاجب انتهى **او**
قالت حضت ثالثة قول ز بان تشهد
انها قالت لم احض ثالثة الخ هكذا في ما رايته
من النسخ ثالثة بالالف والصواب كما في
كلامه ثانية بالنون كما هو واضح **او ولدت**
لدون ستة اشهر في بعض النسخ ولو نزلت
وولدت لدون ستة اشهر ردت برجعته
قال ع وهو بين يعني اجود من نسخة او
ولدت لانه عطف على ما تصح فيه الرجعة
فيكون قوله وردت برجعته حينئذ اشم
ان المسالة كيفما تقرر فيها هو في الحر الاظهر
من انه راجعها فادعت انقضاء العدة وتزوجت
فاتت بولد لدون ستة اشهر وهو ظاهر ويصح
تقريرها بما في ز من انه ادعى بعد انقضاء
العدة انه كان راجعها في العدة وكذبته

فيه الخ

فيه الخ لا حاجة لهذا التفسير مع ركاكته وانما
مراد ت ان الثاني عقد عليها
بعد ان راجعها الاول وصارت زوجة وانقطع
حكم العدة فلذا لم يتابد تحريمها على الثاني مع
قبله ز فانه خلاف ما مر من انه لا يتابد التحريم مع ما في التو **صحيح**
من غيره هو قول ابن القاسم وقال غيره **صحيح**
في المدونة يتابد عليه تحريمها كالبائن
وهو ظاهر كلام المص في اول النكاح **وان**
لم يعلم بها حتى انقضت وتزوجت قول ز
صحيح عن ملك اى فتكون للثاني وعقده
صحيح انتهى لان حضور الاول عند الثاني
يكون ببينته الشاهدة بالرجعة وهو
بخلاف مسئلة قوله في الطلاق كبيعها
او تزويجها فان عقد الثاني يفسخ ويعد
ولو اعزب الخ يعني ان الاعزب يجوز له
السكنى بين المتاهلين وهذا الجواب اقامه
ابو محمد من المدونة لكن قال بعده
وهذا عند اهل فاس منكر عظيم انتهى
ابن ناجي وهو كذلك عندنا بالقيروان
ايضا ولا ينبغي ان يختلف في منعه سواء كان
ان يجد موضعا ينظر في ذلك انتهى **ولا انها**
لا ثبت اول الدم وانقطع قول ز وقال احمد
عدلها الخ ما قاله احمد من عدم صحة الرجعة بعد
رويته اول الدم فيه نظر لحيضة الثالثة ضحيح
وان كان المذهب كما قاله ابن عرفة فيرد
قولها انه انقطع لكن اذا عاد لها الدم فيقبل
منعي الى لحسن عن عياض رحمه الله تعالى ان
النصف الذي رجعت به عليه والذي ذهب
اليه جمهور الشيوخ انه ان لم يتمادى بها الدم انها
لا تحسب به حيضة ثم قال عياض واختلفوا
اذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رجع لهذا الدم بقرب بعد هي رجعة فاسدة لانه قد
استبان انها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة
فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم
عن قرب او بعد انتهى ثم ذكر ابو الحسن
عن عبد الحق في النكت انه حكى القولين وقال
بعدهما والقول الاول يعني التفصيل عندي
اصوب فتدبره انتهى وبين ان القرب هو
ان لا يكون بين الدمين ظهر تام اذا علمت
هذا تبين لك الجواب عن كلام المص وابن
الحاجب وانه صحيح لان مراد هما ان قولها انقطع
الدم لا يفيد في صحة الرجعة وان كان مقبولا
انها انما تقبل قولها كما يفيده اعتراض
ابن عرفة نعم كلام ابن عبد السلام يقتضي
انه نهم عبارة ابن الحاجب على عدم تصديقها
ابن عرفة نعم وتبعه في ضيح وسلم له
فاعترض نهم كلام ابن الحاجب على ذلك
وعلى ابن عبد السلام والصواب
تخصيص الاعتراض بابن عبد السلام ومن
تبعه دون عبارة ابن الحاجب زالمختصر انظر
كلام ابي زيد في حواشيه لم تصدق الا ان
كانت تظهر هذا قول الموازية وقال في
سماع عيسى تصدق بيمين مطلقا وهذا الخلاف
حكاه ابن رشد فيما اذا ادعت ذلك في
السنة او بقرب انسلاخها ثم قال واما لو ادعت
ذلك بعد موت زوجها باكثر من العام او
العامين لا ينبغي ان لا تصدق الا ان تكون
ذكرت ذلك في حياته قولا واحدا انتهى
قال طفى وحيث جرى المص على قيد الاظهار
فلا خصوصية للسنة نعم لقيده بها دركه
عليه انتهى قلت ... يصح
حمل كلام المص على المسالة الاخيرة المتفق عليها
ويكون بمفهومه جاريا على ما رجح سماع عيسى
فينتفي عنه الاعتراض والله اعلم وقول
ز لذكر ذلك الخ لم يكن في الرواية
تكرر وانما فيها تذكر ذلك انظر
ق وقول ز عن ضح ولا تصدق بعد
عام الخ فيه نظر اذ الذي في ق عن ابن رشد

ان حكم

ان حكم المرضع من بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم
الطلاق اذا ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة
اتفاقا انتهى وحينئذ فتصدق بعد الفطام بستة
فاكثر اذا كانت تظهر كما تقدم لا في
كالاربعة وعشر الذي في النسخ الصحيحة لا في
كالاربعة اشهر وعليها درك من جهة العربية
قال ابن مالك في الكافية
وان تعرف ذا اضافة فمع
اخرا اجعل الا وغير ذا امتنع
قال الرضي ونقل السيرافي جواز
نحو الا لف ودينار غير الغراء والمتعة على قدر حاله
ابو الحسين قال ابو محمد صالح هذه سنة سقطت
في زماننا هذا وقول ز لتخيير تلك الا لم الذي
حصل لها الخ في تكميل التقييد عن ابن سعدون
قال قولهم المتعة للمتسلف فيه اعتراض لان
المتعة قد تزيدها اسنانا على زوجها بتذكرها
خمس عشرة وكريم صحبته فالظاهر
انها شرع غير معلل وقال ابن القاسم
ان لم يمتعها حتى باينت ورثت عنها فهذا يدل
على انها ليست للتسلي انتهى وقول ز ولو
كان الزوج مريضا نحو فايعني يوم الطلاق لان
هذا هو محل توهم عدم طلبها منه لانها وارثة
وان كان طلبها منه انما هو بعد انقضاء العدة
اما ان طرا مرضه بعد الطلاق فلا توهم لانها
بعد انقضاء العدة حينئذ غير وارثة وقول
ز وفيها لابن عباس اعلا انها خادم او نفقة الخ
قال ابو الحسن يعني نفقة تساوي قيمة الخادم
يدل على ذلك ترانها مع الخادم انتهى
وقول ز وهو ضعيف الخ يعني لما فيه من
التحويل ... كل مطلقة ابن عاشر هذه
عبارة قلقية والعبارة السلسة ان لو قال
والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة او ورثتها
وبعد العدة للرجعية في نكاح لازم او

الايلاء

رسمه ابن عرفة بقوله حلف
زوج على ترك وطي زوجته يوجب خيارها في

المكتبة الألوكة www.alukah.net

طلاقه وفي بعض طرر ابن عاشر ما
نصه قوله يوجب الخ يعود
من التعريف بالحكم اذ ثبوت الخيار المذكور فرع
عن وجود ماهية الايلاء فاذا توقفت معرفة الايلاء
عليه دار وقد تكرر صدور هذا من ابن عرفة
في حدوده مع انه يواخذ ابن الحاجب فيها باردّ
من هذا انتهى قلت والاجوبة
عن مثل هذا البحث كثيرة واحسنها ان هذا
من الحكم قبل التصوير والممنوع انما هو الحكم
قبل التصور وخرج بهذا القيد ما لا يوجب
لها خيارا كالامثلة الاتية فالمتمن من قوله
اولا او طيها ليلا او نهارا وما بعده الا ليلا يمين
زروق مسلم قول ز نحو علي نذر ان وطئتك
الخ ما ذكره من الخلاف في هذه المسالة غير
صحيح وانما ذكر في صحيح هذا الخلاف
في نحو علي نذر ان لا اطوك او ان لا اقربك
نصه وان قال نذر
ان لا اكلمك وهو نذر في معصية انتهى
وجه القول الثاني فيما ذكره ظاهر لان
قوله ان لا اقربك مؤول بمصدر مبتدا
وما قبله خبره وكانه قال عدم قربانك
نذر علي ولا شك ان هذا ليس بتعليق وانما
هو نذر معصية واما ان صرح بالتعليق نحو
علي نذر ان وطئتك فليس من محل الخلاف
وليس للخلاف فيه وجه اصلا خلافا لز لان
المعلق نذر لحم مخرجه كفارة اليمين
ولا معصية فيه والله اعلم وقول
وينتائف له اجل اذا عقل وهو قول اللخمي الخ
فيه نظر اذ لم يقل اللخمي بستانف له اجل ونص
عبد الحق قول اللخمي الاتي ولو مع جنون
اللخمي وطء المجنون لا يوجب جنسه ولكنه
يسقط حقها في الوقف ابن عرفة ظاهره
لا وقف لها بعد ذلك وهذا خلاف ما لابن
رشد انتهى فقد فهم ابن عرفة من كلام
اللخمي انه لا يستانف اجل بحال وانما الذي
قال بالاجل هو ابن رشد لكن لم يقل من يوم عقل

بلا من

يلا من يوم وطيها والذي لابن رشد بعد قول اصبغ
في نوازله اذا كان يمينه بالله فوطيها في
جنونه ان وطيه فيه يحنث به ويكفر عنه
وليه يمينه ان كان حلفه في حال صحته هو ما
نصه قوله يحنث
بوطيه في حال جنونه قول ضعيف لان فعله
في حال الجنون كلا فعل فاذا وطئ في حال جنونه
وجب ان لا يحنث بذلك وان لا تجب به عليه
الكفارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث فذكر فيهم المجنون حتى
يفيق ويكون ذلك مسقطا لحق زوجته
في توقيفه حتى يمر به ان بعد اشهر من يوم
وطيها لانها قد قالت بوطيه اياها ما تنال
بوطيه اياها في صحته وما ذاك الذي به المجنون
فلا توقيف فيه بحال انتهى والظاهر ان
كلام اللخمي محمل على ما قاله ابن رشد فلا خلاف
بانهم ابن عرفة منه لاتفاقهما على ان
اليمين فيما يله تقييد ذكر في صحيح
مثل هذا الخلاف اذا طرى الجنون في الاجل
ولم يطأ نصه
ونحو صحيح ثم جن عند تمام اجل الايلاء فان الى
فقال اصبغ يوكل السلطان عليه من
يكون ناظرا في امره فان راى له ان لا يفيء
ويطلق عليه فعل ويلزمه ذلك وان
راى ان يكفر عنه فعل واختار اللخمي ان
لا يكون لامرأته مقال لان امتناعها
من حال الجنون ليس للتمين واذا لم يكن
لانه ان لم يصب لان اصاب بعد انتهى
وان مرض قول ز مرضا لا يمنع الوطي
فان منعه فلا ايلاء الخ فيه نظر ففي صحيح من
ابن عبد السلام ما نصه
وظاهر المذهب مثل ما ذكره المص يعني ابن
الحاجب من وقوع الايلاء للمريض مطلقا وراى
بعضهم اذا كان عاجزا عن الجماع انه لا معنى
لانعقاد الايلاء الا ترى انه لو في الصحيح ثم
طولب بالفيئة بالجماع انتهى فدل على ان

لا يطالب في

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

التفصيل خلاف ظاهر المذهب وان تعليقا قول ز
والزوجة كذلك سخره وعلقه اه قال
طفى الظاهر ان مراد المؤلف بهو التعليق المختلف
فيه وهو التعليق على التزويج ظاهرا او حكما كقوله
لاجنبية والله ان تزوجتك لاوطينك او قوله
لها ابتداء والله لاوطيتك فاذا تزوجها لزمه
الايلاء في الصورتين على المشهور وهو مذهب
المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى
للذين يولون من نسائهم انتهى فكان
حق المصنف ان يعبر بقوله بخلاف المذكور غير
المرضعة قول ز وبهذا ان قصد مصلحة
الولد اه الاشارة للقول المشهور الذي عبد
المصنف وان رجعية قول ز قال في الشامل
خلوا في من رجعية اه لزوم الايلاء في الثانية
بلفظ اشركتك مشكل لانه لا تلزمه
فيها يمين قطعا فتامله اكثر من اربعة
اشهر قول ز وكما تاول مثله في قوله
تعالى ان كنت قلته اه الصواب اسقاط
قوله تاول لان هذه الاية صريحة لا تاويل
فيها اولا اطوك حتى تسالني اه هذا قول
ابن سحنون وبقابله قول سحنون ليس
بمعمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه
وانما درج المؤلف على الاول لان ابن رشد قال
لا وجه لقول سحنون وقول ز سواسالته
اداته في الاجل فلم يف اه مسلم للشيخ وبعه
بر في يمينه فيحمل عنده الايلاء كما يوخذ من
قال طفى ولا وجه له لانها سالته
كلام سحنون وابنه ومن كلام المصنف انتهى
اولا التقى معها قول ز فان فاءت عليه
بيته لم تنفعه اه هو الذي نقله ابن عبد السلام
عن بعضهم وقبله وقال ابن عرفة ظاهر
كلام عبد الحق انه اذا قال انما اراد عدم الالتقاء
معها في موضع معين يقبل منه مطلقا اولا اغتسل
من جنابته قال ابن عبد السلام اعلم ان حلفه
على ترك الغسل محتمل لان يكون كناية
عن نفي الجماع كقولهم طويل التجاد كثير
الرماد فيضرب له الاجل من يوم الحلف ويحتمل

لبقا الكلام على ظاهره ويكون مراد الحالف نفي
الغسل الا ان ذلك لما كان مستلزما شرعا
لنفي الجماع لزمه الايلاء فيختلف هل يضرب له
الاجل قبل الجماع او لا يضرب له حتى يجامع على عه
حسب اختلافهم في المولى اذا كان امتنا
من الوطي منوفا ان يعقد عليه يمين فيها
او في غيرها مثل ان يقول ان وطيتك
فوالله لا اطوك ومثل ان يحلف ان لا يطا
امراته في هذه السنة الا مرة واحدة ومثل ان
يقول ان وطيتك فكل مملوك اسديه
من السبطاهر حر انتهى وهكذا ذكر
اللخمي الاحتمالين وبه يتعلم ان ما نقله ز عن
شراح الشامل من ان اجله الرفع على الثاني
غير صحيح وكذا عدهما تاويلين
وقال ابن عرفة ظاهر المدونة هو الاحتمال
الاول ويعارضه ان لم يكن الحالف فاسقا
بترك الصلاة لان وطي الفاسق غير ملزم
للغسل فلا يكون نفي غسله كناية عن
عدم وطيه فلا يلزم من وطيه حنثه لكنه
يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل ولو
كان حين حلفه جنبا لم يلزمه ايلاء لان
لوطيه في عقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل
غسله انتهى اذا ابى وطيتك اه قول ز
ويباح له وطوها سواء نوى بنفي وطيه الرجعة
ام لا اه فيه نظر بل يمنع من الوطي اذا لم ينو الرجعة
كما يفيده المص وغيره وان غيب بعضه
بها قول ز ويجاب بحمل على تغييب البعض
اه صوابه على تغييب الكل وقوله يكون
مبنيا على ضعيف اه قد يقال ان تغييب البعض
لا يسمى وطيا لعدم ترتب الاحكام عليه من
الغسل وغيره وفي تعجيل الطلاق ان حلف
بالثلاث اي بعد الرفع للحاكم كما يفيده
ز بعد لقول المدونة بعد ان ذكرت عن
مالك انه مورد وطء نفسها وروى عنه ان
السلطان يطلق عليه حين ترفعه ولا يضرب
عليه اجل المولي ولا يمكن من فيئة وقاله ابن
القاسم رفعته قبل اشهر او بعدها سحنون وهذا

الألوكة
www.alukah.net

احسين انتهى قال طفى وبه تعلم ان قول السنهوري
وفي تعجيل الطلاق وان لم تقم به وهو قول ملك وابن
القاسم وسحنون سحنون وغيره انتهى غير
صواب لان القول بالتعجيل وان لم ترفعه انما هو
لمطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره او ضرب
الاجل اي وبعده يتطلق عليه طلقة واحدة
من غير طلب فيه لانه لا يمكن منها وهذا
يمكن من الرجعة على هذا وهو الذي يؤخذ
من كلام ابن محرز اذ لا يمكن منها لكونه
لا يمكن من الوطء وان كان الطلاق
رجعيا وهو الذي قاله ابن رشد يتردد وقول
ز لم تعد عليه كذا قيل وفيه نظر اذ بل هذا
القيل هو الصواب ولا نظر فيه لانها مخلوف
بها وقد مر ان اليمين لا تعود فيها الا ابدا بعي
من العصمة المعلق فيها شيء والا لم تعد وسيأتي
ذلك عند قوله كالطلاق الغائب انظره
كالظهار في الاسم الصغير بعد
ان ذكر ان عبد الحق وابن محرز حملا المدونة
على انه لا يمكن من الوطء كما عليه المتم
ما نصه وحكى اللخمي في
تمكينه من ذلك اقوالا اربعة قول محمد انه
يمنع منه جملة وقول عبد الملك انه يغيب كحشة
ثم ينزع الثالث بعاولا ينزل والرابع ان له
ذلك وان انزل قال وظاهر المدونة ان له
الاصابة التامة وتعذا حمله في ما سر لعبد الحق وابن
محرز فكان اللايق ان لو قال وفعل كذا في
الظهار انتهى وقول ز تشبيه في انه لا يمكن
من الوطء الخ ظاهره ان القولين السابقين
لا يجريان هنا وان التشبيه غير تام والذي
رأيته في مناهج التحصيل للرجراجي انه صرح
بالقولين هنا فتبصر ثم ان التشبيه تام
ونصه بعد ان ذكر
الاقوال الاربعة في تمكينه من الوطء وعلى
القول بانه لا يمكن من الوطء جملة يفعل المجل عليه
بالطلاق او يضرب له اجل المولي فالمذهب على
قولين قاله ميمين من المدونة انتهى منه نع

كتاب

وقول ز فلا يقربها حتى يكفر انه
نظر اذ الظهار لا ينعقد عليه حتى يقربها والكفارة
لا تجزئ قبل انعقاد الظهار لقوله الآتي ولم يصح في
المعلق تقديم كفارته قبل لزومه فالصواب
ان هذا لا يقربها اصلا ويكون موليا فاذا انقضى
الاجل فاما ان ترضى بالمقام معه بلا وطء والا طلق
عليه ولا يمكن من الوطء فان تجرأ ووطئ سقط
الايلاء وانعقد الظهار فلا يقربها حتى يكفر
كما قاله في المدونة وقد رجع ز لما قلناه عند
قوله ويعمل المظاهر ان قدر على التكفير الخ فلو
اسقط من هنا قوله حتى يكفر لوافق الصواب
لا كافر قول ز عطف على مسلم باعتبار
محله الخ فيه نظر اذ لفظ مسلم فيما تقدم لا محل له
من الاعراب حتى يعتبر في العطف عليه لانه
مجرور بلفظ يمين ونفوليس بمصدر ولا وصف
فتعين هنا اجراء اعتبار اللفظ فقط او ترك
الوطء ضررا قول ز كمن اراد الخ هذا
الذي في ضيح وهو ما نصه
اختلف فيمن قطع ذكره لعلة نزلت او قطعه
خطأ فقال ملك مرة لا قتال لها وقال في
كتاب ابن شعبان لها القيام فان تعمد قطعه
او شرب دواء ليقطع منه لذة النساء او شربه
لعلاج علة وهو عالم انه يذهب بذلك او شك
كان لها الفراق بالتفاق انتهى بج بله اجل
على الاصح قول ز فالسنتان والثلاث
ليست بطول عند الغرياني الخ هذا هو الذي صرح
به ابن رشد في رسم شهد من طلاق السنة ونقله
ح اول ما ب المفقود وقول ز والاول للغرياني
والي الحسن الخ قد ذكر قبله ان ابا الحسن يقول
بالقول الثاني الذي هو ظاهر المدونة لا بالقول
الاول او خص بلد اقبل ملكه منها هذا قول
ابن القاسم في المدونة قائلا كل يمين لا حنث
فيها بالوطء فليس مولي وقال غيره فيها هو
مولي قبل الملك اذ يمكنه بالوطء من قد يمين فما
عدل من راس او قال وقاله ابن القاسم ايضا
انتهى وقد تقدم ذكر القولين ان كان
يمينه ضريحة في ترك الوطء قول ز مذ

الايلاء اشار بهذا الى اخراج كلام المص على ظاهره بجعل
الصراحة منصبة على هذا القرن المقدر وهو مدة
الايلاء لا على ترك الوطء كما هو ظاهره ويدل لما
قاله مقابلته بقوله لان احتملت مدة يمينه الخ
وذلك ظاهر واخاله يحمله على ظاهره لاقتضاء
ان عينه ان دلت على ترك الوطء التزاما لاضرابا
يكون الاجل فيه من يوم الرفع وليس كذلك
على ان المنصوص انه متى دلت يمينه على ترك
الوطء صريحا او التزاما بای يمين كانت
فالاجل من يوم اليمين وان احتملت مدة اليمين
اقل وانه انما يكون من يوم الرفع اذا حلف
على فعل بصيغة حنث نحو ان لم افعل كذا بانت
في الطلاق بما مانع من زوجته حتى يدخل كما مر
رشد الايلاء على ثلاثة اقسام قسم يكون
فيه مولیا الا من يوم ترفعه وذلك الذي
يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا فلا يكون
موليا حتى يضرب له الاجل من يوم ترفعه وقسم
يختلف فيه وهو الايلاء الذي يدخل على المضارة
انتهى وقد اشار ز الى ذلك بعد في قوله لان
احتملت مدة يمينه اقل والمص تابع فيها لظاهر
ابن الحاجب وقد تقفاه ابن عرفة
بانه خلاف نص المدونة انظر ق فهر
الرفع ولكم ذكره ز عن ابن عرفة
لا يطأ كذلك فيها ونقلها عن الجواهر
طاوعك حتى يقوم زيد ونقلها ولو قال والله
خرقدومه على اربعة اشهر وهو ممكن يعلم
قال حتى يدخل زيد الدار فمضت اربعة
اشهر فلم يدخل فيها اتيانه ولو قال
مات او يموت فهو مولٍ ولو قال الى ان
يموت زيد فهو كالتعليق بدخول زيد
للباجي انتهى ابن عرفة ما ذكره من
قوله في المسائل الاربع صحيح وظاهر
احد الزوجين انه ايلاء بان التعليق على القدوم والموت
وعلى موت زيد غير ايلاء ويجيب فيهما بحمل ان

مراده

مراده ان الاول ايلاء بنفس الحلف والثاني انما
هو ايلاء باعتبار المآل وظهور كون امد التربص
اكثر من اربعة اشهر انتهى قال ملخصا فيفيد
من ذلك ان ما احتملت مدته اقل وان كان
الاجل يوم الحلف هو مول باعتبار المآل حتى
يظهر كون ابتداء التربص من حين يمينه اثر
مرور اربعة اشهر فتامل ثم قال فقد صحت
التفرقة مع استوائهما في كون الاجل من
يوم اليمين انتهى وتول ز اذا حلف لا
يطأ لم تتقدم في مسئلة حتى تسالمني ان ما
ذكره مردود وان تبع فيه الشيخ ذلك
في مسئلة مظهره هنا او كالثاني وهو الراجح
انتهى ونحوه ع قلت
يستوعب ق ولا ع كلام ابن يونس
وفيه الترجيح ونصه
بعد كلام في المسالة وروى غيره ان وقته
لا يكون الا بعد ضرب السلطان له الاجل وكذا
لمالك والوقف بعد ضرب الاجل احسن انتهى
منه ثم بعد زمان وجدت بعد الكلام
منصوصا في تهذيب البراذعي
نصه علمت انه ليس لابن يونس وانما هو لسحنون
في المدونة واليه نسبه الرجراجي في مناهج التحصيل
وحينئذ فكان صواب المص لو قال على الاحسن
بدل قوله على الارجح وانه اعلم او مرتبين
البضرد انظر هل زمن بين الضررين متاخر
عن زمن الرفع او متقدم عليه وقد نقل ابن
عرفة عن عياض وابن عبد السلام ما يقتضي
الاضطراب في تفسيره كالعبد لا يريد لغيبته
اي لا يريد التكفير يعني بالصيام مع قدرته
واراده ومنعه السيد بعد ان صاما محل الخلاف
فان عجز عن الصوم فكالحر لا يدخله ايلاء
ولا محاسبة لزوجته كما مر وان منعه بوجه
غير جائز وزده الحاكم عنه فصور العبد
اذن ان زنع والله اعلم وقول ز دون ان يمنع
ان ما قرر به ع لعله الموافق لعبارة الوليد الا ان
جعله التشبيه في الايلاء وجريان الاقوال اعترضه

نسخة الألوكة www.alukah.net

نقل وهو ظاهر فالحوان التشبيه في الايلاء فقط
لان الذي في ضيح عن ابن القاسم تضرب
له اجل الايلاء ان رفعته انتهى فظاهره من
يوم الرفع وأما بتقرير الشارح فبعيد من عبارة المؤلف
جدا وهو وان تبع ابن الحاجب والموطأ فقد
قال الباجي ظاهره وان اذن السيد له في
الصوم ولا يوجد هذا لمالك ولا لاحد من
اصحابه ثم تأول عبارة الموطأ كما في
ضيح وابن عرفة انظر طعني الان
يعود بغير ارث الصواب ان الاستثناء متصل
كما هو واضح لا منقطع كما قال وقول
ز عن احد ولعل وجهه انه بمجرد العتق اولى
هذا التوجيه لنظر لجريانه في غير العتق
ايضا فتأمله وقوله بكل لطلاق القاصر عن
الغاية قول ز وخبر عائشة في بريرة
بزجيل اللام في هذا الحديث بمعنى على كما
في قوله تعالى وان اسأتم فلها فهذا الوجه
بعيد لان اهل بريرة كانوا كرهوا ان
يشترط عليهم ذلك وقيل ايضا في الحديث
ان معناه اشترطي لهم اولا تشترطي الشرط
باطل على كل حال والامر ليس على حقيقته
وفيه نظر لان هذا الشرط مبطل للعقد فلا
يكون وجوده وعدمه سيان واحسن الاوجه
في الحديث الاتساق مسايرة للزجر والتغليظ
وان المقصود به النهي لما كان اهل بريرة ابوا الا
ان يشترط لهم الولاء كقوله تعالى قاعبدوا
ما شئتم من دونه وهذه الاوجه اجوبة عن
اشكالين في الحديث احدهما ان اشتراط الولاء
لهم مفسد للعقد لانه مناقض للمقصود من
البيع والثاني ان ظاهره الخداع حيث يشترط
اعتقهم ولا يحكم لهم به بدليل انتهاء الولاء لمن
اعتق واصل الحديث كما في البخاري ان
عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة
فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن اعتق وبتعجيل لحنث قد وقع في كلام

المص تداخل في هذه المعطوفات لان هذا يصدق
على بعض ما صدق عليه الذي قبله من العتق
والطلاق ويزيد بتصدقه على الصوم كما يزيد
ومن تعجيل الحنث طلاق المحلوف عليها بتا ان
كما في ع وهو كذا في النسخ وهو خطأ اذ
الذي في ع طلاق المحلوف بها بتا ليس الوحدة لاعليها
وايضا ليس طلاق المحلوف من تعجيل الحنث ونص
بعد ان ذكر عن المدونة انه ان طلق المحلوف
بها زال الايلاء بما يماض معناه طلاقا بائنا
واخر طلقة انحو تخلعه في القاصر عن الغاية
كما مر فيه انتهى ومراده كما يظهر
منه ان الايلاء لا يزول بحيث لا يعود اصلا
الا بالبتات اما ان طلقها دونه فانه يعود عليه
ما فعصمة زمنه غير صواب وكذا العاكق ايضا لقول ابن عرفة الباجي
عن اصبغ فلو ترك السيد وقعه فلها وقعه
وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الامة
وقع زوجها الاولى فلسيدها وقعه انتهى
انظر فان امتنع لعتقي وطوعها قول ز
ضيح وفيه نظر والصواب ان الرتق مانع
طبعا لا عقلا كما تقدم في باب القسم لان
العقل يجوز وطء كل شيء حتى الحجر وقول
ز وان كرر ذلك الخ ابن عرفة ان نص كلام
ابن عرفة اي ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة
المتعذر وطؤها لا الرتقاء ولا الحايض لا غير زنة
ومعنى ضيح تولها في الحايض ينافيه ان
اجله وهي حايض وتف فان قال انا افيء اهل
وان ابا فعني تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم
وأشهب حرى لعانها انتهى وعلى رواية ابن القاسم
بقوله والطلاق على المولي واجاب في
ضيح عن هذه المعارضة بقوله الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتضي ان يكون مطالبا بالفيئة في تلك الحال
قيل لا يبعد ان تكون الفيئة على هذا القول
بالوعد انتهى فعلى جوابه تنتفي المعارضة
ويكون الموافق للمدونة كابن الحاجب وابن شاس
موافقا للمدونة والمتقدم اذ على جوابه يصير
المعنى لها المطالبة ان لم يتبع الوطء اما ان امتنع
فلا تطالبه بالفيئة بالوطء ثم مع مطالبتها بغيره
وهو الوعد فيقع الطلاق ان اباه والمعارضة
ان اتبع على نفي المعارضة ايسا انتهى
قال طفى وبه يندفع قول ز عقب كلامي
صح ما نصه
قاله في ضح لا يدفع الاشكال لانه
كون الفيئة بالوطء او بالوعد والزامه الطلاق
ان امتنع فرع المطالبة بها وقد نفى المطالبة
بها فتامله انتهى لانه ليس المراد هنا نفي
المطالبة راسا بل نفي المطالبة بالوطء ولها المطالبة
بالوعد وعليها يتفرع الطلاق السابق والله
اعلم وهي تغييب الحشفة قول ز ونفى
غير العبد يعني المظاهر بقوله وبالاولى
يلزم من تغييبها اي الذي لابن عرفة ان
تغييبها في التكفير يستلزم الاقتضاض
وان الاول يعني عن الثاني ولو مع جنون
بعد اي كون وطء المجنون في حال جنونه
فيئة هو الذي نص عليه ابن المواز واصبغ
ونقله ابن رشد والحمي وعبد الحق لكن
قال اصبغ يحنث به وهو ضعيف والمذهب
كما لابن رشد وغيره انه لا يحنث
به وان كان فيئة كما تقدم ورد المص
بلو قول ابن سابق وابن الحاجب لكنتفي بالاول
اي لان صورة الايلاء هي التي وقع فيها الخلاف
المتقدم بخلاف صورة الظهار ومقتضى قوله
وفاء حال جنونه انه وطء مع ان وطاه لا يعيده
وفيئته هي التكفير فلها مطالبته بالكفارة
ولو وطئ مجنونا كما تقدم وايضا وطؤه في
صورة الظهار حرام مرجحها لانه غير مكلف
فيحرم عليها تمكينه فلا يحل به لقول المص

ان حلف بخلاف وطء المولى في حال جنونه وقول
ز كمال ابن الحاجب وحزم ابن عرفة الاتيه
نظر بل الذي لابن الحاجب وابن شاس في وطء
المكره كالمجنون انه ليس بفيئة كما لا
تحل به اليمين وحزم به ابن عرفة في المكره
واعترض عليها المص في ضح بان
النص في المجنون ان وطيه فيئة وان كانت
اليمين باقية ثم قال وبقياس ما قاله اهل المذهب
في المجنون ان يكون وطء المكره فيئة بل
اولى انظره وتبه لعلم ما في ز من التخليط وقول
ز في تحشيه ضح انه ضعيف غير ظاهر
بل ما في ضح اظهر والله اعلم لا بوطئ بين
محمد بن قول ز او بوطء بدل على المشهور
الذي وقع في المدونة ما نصه
ان جامع المولى امراته في الدبر جنت وسقط ايلاؤه
الا ان ينوي الفرج بعينه انتهى ونقله ق
فلس هو كذلك في كتاب
الرجم منها وقال عياض طرح سحنون قول يسقط
ايلاؤه بوطيها في الدبر ولم يقره قال ابن عرفة
ونحوه اي طرح سحنون لم يقو الجاري على مشهور المذ
في حرمته انتهى قول ز فان كفر سقط
اي لانه لو كفر قبل ان يطأ سقط ايلاؤه فكيف
اذا وطئ ثم كفر وقول ز واذا حنث
ثم كفر فهي بتطليقة الخ هذا ان النزلان عند
ابن القاسم وقال ابن رشد في اول رسم من سماع
ابن القاسم وقال انها قائمة من المدونة
وان لم تكن يمينه مما تكفر
ما مضى ل ز من التحرير عند قول المص في يمين
اليمين واحرات تلك حنثه وان بشهرين
ز كما لها ذلك فيمن لم يعلم موضعه اي قول
لها القيام بالفراق لكن لا من حيث الايلاء لانه
لا ايلاء مع الفقد بل من حيث انه مفرد قال ح
ضح وان لم يعلم مكانه فالحكم فيه
كالمفقود انتهى ولها العود ان رضيت
اما ذكر في العتبية ان لها القيام من ضرب اجل
امر قال ابن رشد ما نصه
وذلك بعد ان تحلف ما كان تركها على الابد

ولا رضى باسقاط ذلك وللقام معه الاعلى ان ينظر
ويعاود ثم يوقف مكانه بغير اجل فمتى اوطلق قاله
اصبغ في كتاب ابن المواز ولو قالت ان اتركه
واوخره الى اجل كذا لكان لها ان توقعه عند
انقضاء الاجل الذى انظرته اليه دون يمين انتهى
من سماع القرينين وان ابى الفيئة فى ان وطيت
احداكما فالاخرى طالق ثلث ر بالقرعة
عند المص لم يقتصر المص على ذكر القرعة
بل ذكرها زيادة على مال ابن عبد السلام
ونصه ينبغى ان يفهم على
ان القاضى يجبره على طلاق واحدة ويطلق واحدة
بالقرعة وان كان يرجحها بلا مرجح انتهى
وقول ر قال اذ تطليقه اى الحاكم احداهما
حكم منهم فى هذا الكلام استشكل ابن
عرفة قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس
يطلق الحاكم عليه احداهما واستظهر انه يريد
منهما معا وقد سبقه الى هذا الاشكال شيخه
ابن عبد السلام فقال فيها نظر لان العضيحا
تعيين محل الحاكم الا ان يريد ابن الحاكم
ان القاضى يجبر الزوج هنا على طلاق ايتهما
ولم يرد ان القاضى هو الذى يتولى ايقاع الطلاق
فهذا صحيح ولكنه بعيد من لفظه انتهى
وما اجاب به ابن عبد السلام هو الوجه
الثالث الذى رده ابن عرفة فى قوله وان
اراد بعد تعيينه لا يا يوطئ بخلاف المشهور فيمن
طلق احداهما غير ما وتعيينها اكر واجاب
القلشانى بقوله قد يفرق بينهما بانه فى صورة
التعليق التى كلامه فيها علق على وجه
الابهام ما يظهر فى ثانى حال فلا يلزمه الطلاق
الا فيمن حنث فيها ولا يضره الابهام وقت
التعليق بخلاف انشائه طلاق واحدة مبهمة
انتهى وكلام ابن محرز الذى استدل به
ابن عرفة هو ما نصه
ومن قال لامراتين له والله لا اطا احداكما
ولا نية له فى واحدة منهما فقد قيل لا يلزمه
حتى يطا احداهما فاذا وطيها كان من الاخرى موليا
ويحمى على القول الاخر انه قول منهما جميعا من الان

ان من

ان من قامت منهما كان لها ان توقعه لانه ترك
وطوها خوفا من انعقاد الايلا عليه فى الاخرى انتهى
واما قول ر وفى الكافى ما يوافقه اخ فقد زعم
ع انه لا يوافقه ونصه
واما ما وقع فى بعض النسخ من هذه المسالة فى الكافى
لابن عبد البر فليس بصحيح ونصه ما وقفت عليه
فى نسختين من الكافى ولو حلف لكل واحدة
منهما بطلاق الاخرى ان لا يطاها فهو مول لكل
له اجل الايلاء من يوم رفعته واحدة منهما الى الحاكم فيضرب
وقف عند انقضاء الاجل فان فاء فى واحدة
منهما حنث فى الاخرى وان لم يفئ فى واحدة
حلف لكل واحدة انتهى فمسالة الكافى
ان لا يطاها ومسالة المص قال لها ان وطيت
احداكما فالاخرى طالق فيهما مفترقتان
فى الصورة انتهى قلت
لا يلزم من افتراقهما فى الصورة افتراقهما
فى المعنى بل هما متساويتان فى المعنى فيلزم
تساويهما فى الحكم فما وقع فى بعض النسخ
صحيح موافق لكلام ابن عرفة وقول الكافى ضرب له اجل الايلاء من
يوم رفعته مشكل لان يمينه من تحته
فى ترك الوطء وقد تبع ر ما فى الكافى وبان
الاستثنا يحمل غير المحل قول ر وفى
الفرق الاول نظر لانه يلزم من عدم تصديقها
له الحكم فى نفسه نظر اذ لا يلزم من عدم تصديقها له فى
الحكم لزوم الكفارة لان له حل اليمين
بالوطء ولا كفارة عليه فيما بينه وبين
الله سبحانه تامله

الظهار ابن عرفة تشبيه زوج زوجة

او ذى امة حل وطوه اياها بمحرم منه او ظهر
اجنبية عليه ويرد عليه انه قال فى المعلق
فى تمتعه بهما والجزاء كالكل والمعلق كالحاصل

انتهى قوله بمحرم بفتح الميم وتخفيف
الراء ولذا قال منه ولم يقل عليه ويرد عليه انه
فاسد العكس لعدم شموله التشبيه بالملاعنة
والتشبيه بين الخبرين وبين الخبر والانشاء
اذ قوله والخبر اى الكل اى ليس من تمام التعريف
لانه تقييد لغو والتعريف تصور ولذا قال
ابن عاشر واصوب منه تصويب ذى حل
متقدحاصلة او مقدرة بادمية اياها او
جزءها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئيه
اياها فالاضافة هو قوله في التعريف الاول
قلب الخ تذكير ضمير وطيه والذي في النسخة
وطيها بضمير المؤنث فراضافة المصدر ح
المفعوله واياها مفعول بتشبيه وهي احسن والله
اعلم تشبيه المسلم في ح قال ابن عبد السلام
لابد من اداة التشبيه كلفظة مثل او الكاف
وانما الوجه فيها فقال انت امي لكان خارجا
ممن الظهار ويرجع الى الكناية في الطلاق وان
كان محمد نص في هذه اللفظة على انه مظاهر
انتهى وسلمه ح وهو غير مسلم اذ قد نص
ابن يونس وغيره على ان انت امي ظهار
ونصه قال سحنون
في العتبية ان قال انت امي في يمين او غيرها
فهو مظاهر خلافا لمحمد الا ان ينوي به الطلاق فيكون
البتات ولا ينفعه ان نوى واحدة انتهى وقد
نقل ح عند قول المولف في الكناية او انت
امي ان ابن القاسم في سماع عيسى يقول ان
اراد به الطلاق فطلاق والا فظهار وان الراجح
ذكر في المسالتين قولين احدهما رواية
عيسى هذه والثاني رواية اشهب انه الطلاق
البتات ولا يلزمه ظهار انظره ولهذا شبه الميم
فيما يأتي على انه ظهار وبه تعلم ان في لفظ
تشبيه اجمالا لانه ان اريد به الاخص خرج
نحو انت امي وان اريد الاعم شمل الاستعارة
وقول ز ان الحق فيه لها فرجما تسقطه

انتهى

على مشيتها وان لم تميز نفيه ان اختارت شيأ مضى ان ميزت
وقيل ان وطيت فان لم تميز وله تطلق استبرئي
بها هذا هو الذي يوخذ مما تقدم كما نقله ابن
رشد عن ابن القاسم ونقله المواق هناك
فانظره وهو يفيدها مالم توقف في صبح
عن السيوري لا يختلف في اذا شئت او متى
شئت ان لها ذلك بعد المجلس مالم توقف
او توطا بخلاف ان شئت فقبل كذلك وقيد
مالم يفترقا انتهى ونحوه في التمهيد
قلت وهو مخالف لما تقدم
في التمليك في قوله وفي جعل ان شئت او اذا
شئت كمتى او كالمطلق تردد نت فانظره
وقول ز وقوله مالم توقف مثل قول ابي
عبارة المولف كعبارة المدونة قال بعض
الشيوخ وكان معنى ذلك انه يبدو بعض
توخره او تقدمه مالم توقف فليس لها بعد
الاختيار وانما لها امضاء ما جعل بيدها
او تركه وغير تاجيرا صلا والله اعلم
وبمحقق تنجز قول ز والظاهر يجري مثله
قوله فيه ان سماعا صرح عنه الخ امثله ز
وكانه لم يقف على نص وهو مصرح به في
المقدمات ونصه
كلام له على الظهار المقيد فيما وجب تعجيل
الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه ولم
يكن له ان يوطيء بعد الكفارة وما لم يجب
فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار
انتهى وكذا كلام ابن عرفة بل ظاهر
انه لا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق
وقال ابن الحاجب وفي تنجيزه بما يعجز فيه
الطلاق وتعميمه فيما يعم فيه قولان
وبه تعلم ان عبارة المولف قاصرة والله اعلم
وبوقت ما لم يستثن مما مر هذا
فانه يلزمه قاله اللخمي ومثله المعتكف
والصائم انظر ح وبعدم زوج فعبد
الباس او العزيمة عبارة المولف كعبارة
ابن الحاجب وابن شاس فقال في صبح لم

يتعرض

يتعرض المولف لكونه يحل بما يمنع من الوطء كالطلاق
ام لا ولفظ الباجي على ان الظهار كالطلاق وانه
يحرم عليه الوطء اذا كانت يمينه على حنث
ويدخل عليه الايلاء ان ضرب له الاجل من يوم
الوقوع انتهى وفهم ابن عبد السلام
ابن الحاجب بما قال وانه لا يمنع من وطئها قال في كلام
الحاجب اي ليس فيه تعرض لجواز الوطء وللتعديه انتهى
وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب
بفهمه هذا ما فهم ابن عبد السلام ورد
عليه ح بكلام صبح فانظره واعلم
ان ظني اعترض على المص في قوله او العزيمة
غير ابن بشير ابن شاس وابن الحاجب ولا صحة في كلام
القرافي في كفاية النبيه لانه تبع ابن
شاس بنقله له انتهى قلت
وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذي
بنقله ابن عرفة ونقله عنه طفى
الشيخ في الموازية قال ابن عرفة
على الظهار امي فان ضرب له اجل فلا يوطيء
اليه والا فلا فان رفعته اجل حينئذ ووقفت
لتمامه فان فعل بر وان قال الى التزم الظهار
واخر في كفارته لزمه ذلك وليس كمن
او مريض فان فرط في الكفارة كمن
المرة يقول لمي ما يختبره المرة بعد
انتهى فقوله واين قال التزم الخ صريح
في الحنث بالعزيمة ونقل ح عن سماع
ابي زيد عبد قوله وتعدد ت الكفارة ان
عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الكفارة ان
انه اصام يا امام الكفارة امي ان لم اتزوج عليك
يمر بالعزم وتزوج فسقطت عنه الكفارة ثم اراد
للعزم على الفور فسقط عنه بعد نقل بعضها التعديد
ان الحنث لا يقع بالعزم

فيها حينئذ قولان لكن تقدم في باب اليمين
عن ابن عرفة ان مقتضى المذهب عدم
الحنث والله اعلم وقول ز عند الناس
بموت المعينة الخ نحوه قول ح صح البلقيني
يتحقق موت المحلوف عليها المعينة وكفعل
معينة ونيه نظر انتهى قال طفى وتحقق
ما وقع لكن بالموت اذا شرط والا فلا لان هذا
ز فاذا اراد ان يكفر قبل له وطوها الآن
تامله والنظر وصح من رجعته قول ز
وعلى الغاية بالغرض الخ صوابه ان يقول
وعلى الرقوم الظهار بالغرض الخ وعبارة حش
الرجعي في جانب المشبه به ولعله احتياط للعصمة انتهى
ومدبرة قول ز بخلاف معتقه الخ
او معتقه بها لغو لنصها مع غيرها في المدونة
والمعتق بعضها والمعتقة لاجل الباجي وفيه
مقتضى تعميمه على ما هي عليه مراد ذلك الا ان
يقوى ولو عجزت فيلزمه انتهى ورتقا
ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء وهو
مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه مع ان
قال ابن رشد والذي في المجموعة
كل حال كالرتقاء والشيخ الغالي فعول وم
بالوطي ومادونه الزمه الظهار وقد ذهب الى
انه يتعلق بالوطي خاصة لم يلزمه الظهار
وعزى الباجي الثاني لسحنون وصبغ
لامكانية وكذا المجبوبة الخ وطوعها الآن هذا يقتضي
التفصيل في المجبوبة وليس كذلك بل وطوعها

محرم دايما والظهار لا يصح منها اصلا واما المخدرة فقد
نص ابو الحسن على حرمة وطيها لكن الظاهر
ان حرمتها لعارض وهو خوف ولادتها منه فتبطل
الخدمة المعطاة فيصح الظهار منها لصحته من
الحايض والمحرمة فانه يمضي والله اعلم وفي صحته
من مجنون تاويلان قول ز وقولان ايضا
الاول لابن القاسم الخ تبع في هذا البعر و
الاول ليس نصا لابن القاسم وانما هو اخذ بان
لقول ابن عرفة بانصه
وذكر ابن محرز الاول على انه مقتضى قول
ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع
التلذذ بالمظاهر منها بوطي او غيره وعزى
الباجي الثاني لسحنون واصبغ ابن عبد
السلام الاول قول العراقيين ولا اعرفه
طفى نعم كان على المولف الاقتصار على
الثاني لانه المنصوص انتهى قلت
كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقا
يفيد ان الاول هو المذهب لانه سوى
الشيخ الغالي بالرتقا والاول في الرتقا هو
مذهب المدونة فتامله وبكلام ابن
عرفة المذكور تعلم ما في عزو
وصح تجبه بظهر مدبر مخدر منها وفي
لعان الخ فيه نظر فان كلام صبح راو
ان الملاعنة وكذا من كوجه العدة كلتاهما
كالاجنبية والتشبيه بظهرها من الكناية
لامر الضرير فانظره وكذا كلام ابن
رشد الاتي قريبا ولا ينصرف للطلاق
وتعمل يوخذ بالطلاق معه اذا نواه الخ
ز وحل كلام المص على ظاهره من قول
ان التاويلين في القضاء وهو يوهم الاتفاق
على عدم الانصراف في الفتوى وكلامه
صبح عكسه وكلاهما غير
صواب وهو ر لناصر اللقاني في حواشيه
صبح المسالة وكذا ح ينقل كلام المقدمات
قال اللقاني بعد كلام ابن رشد ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصـــه فما حاصله ان رواية
عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار اذا نوى به
الطلاق انه ينصرف للطلاق في الفتوى وانه يوخذ بهما
معا في القضا وان رواية اشهب عن ملك انه
ظهار فقط فيهما وان المدونة مؤولة
عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم
وعند بعض الشيوخ برواية اشهب عن ملك
وبه يظهر ان ما يوهمه كلام ضيح من
ان التاويلين في الفتوى دون القضا وكلام
المختصر من انهما في القضا دون الفتوى ليس
على ما ينبغي انتهى بتغيير ما وقد اطال ح
في بيان ذلك واصلح عبارة المص بقوله
ولعل ينصرف للطلاق فيوخذ بهما مع البينة
ولا يوخذ الا بالظهار مطلقا تاويلان وسلم
ابن عاشر بقوله ولا ينصرف لطلاق وتؤولت
بالانصراف لكن يوخذ بهما في القضا انتهى
وهذا احسن لافادته ان عدم الانصراف
مطلقا ارجح وقد نقل في ضيح عن الازرق
انه المشهور وكذا قال ابو ابراهيم الاعرج
المشهور في المذهب ان صريح الظهار لا ينصرف
الى الطلاق وان كل كلام له حكم في
نفسه لا يصح ان يضمر به غيره كالطلاق
فانه لو اضمر به غيره لم يصح ولم يكن
على الطلاق انتهى ونقله هكذا ابو الحسن
عن ابن محرز وزاد عنه وكذلك لو حلف
بالله وقال اردت بذلك طلاقا او ظهارا لم
يكن ذلك له ولا يلزمه الا ما حلف به
وهو اليمين بالله تعالى انتهى بلفظه وقول
ز وشبه في التاويلين انه هو الصواب
وبه قرره ح تاويلا وقد صرح ابن رشد
بان التاويلين فيهما ثم قال ولم يكن
في المدونة انت حرام كظهر امي ولكنه
يوخذ حكمه من باب احرى انتهى وقرره
س وتبعه خش على انه تشبيه
في التاويل الاول فقط فيوخذ بهما معا وذلك
اذا نواهما فان نوى احدهما لزمه ما نواه فقط وان
لم تكن له نية لزمه الظهار انتهى واصله

لابن

لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في
ضيح انظر ح وكنايته كامي قول ز
ما سقط فيه احد اللفظين الظهر او الام كالا في قو
لام بل صرح به الظهر او ذات محرم كما يفيده
ابن رشد وغيره ونص المقدمات نص صريحه
عند ابن القاسم واشهب وروايتهم عن ملك
ان يذكر الظهر في ذات محرم وكنايته
عند ابن القاسم ان لا يذكر الظهر في ذات
محرم وان يذكر الظهر في غير ذات محرم
انتهى نقله ح وهو الموافق لكلامهم وقول
ز خلاف ما حكاه اللخمي انه يقتضي ان الراجح قول
سحنون وليس كذلك بل مقابله هو الراجح
اذ هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد كما نقله
ابن عرفة ونصه سحنون
من قال انت علي كظهر فلانة الاجنبية ان
دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شي
عليه اللخمي واختلف في هذا الاصل في رعي حالة
يوم اليمين او يوم الحنث والاول احسن ابن
رشد والاظهر حمله على انه اراد انت علي كظهر
فلانة اليوم ان دخلت الدار متى دخلتها
وهو الآتي على قولها ان كلمت فلانا فكل عبد
املكه حر انما تلزم يمينه فيما كان له يوم
حلف انتهى فتامله كانت كفلانة
الاجنبية قول ز ولا ينوى في الظهار في
الاولى انه فيه نظر بل قوله الا ان ينويه راجع
لمدخول بها وغيرها كما هو ظاهر المص
ولم يخصصه احد بالثانية قال في المدونة
وان قال لها انت كفلانة الاجنبية ولم
يذكر الظهر فهو البتات قال ابن يونس
قال بعض اصحابنا انها مستثنيات وقال
اردت في الاجنبية الظهار صدق فالمدي وانما
يعني مسئلة الكتاب اذا قال لم تكن لي
نية تشهدت عليه بذلك بينة فقال اردت
بذلك الظهار فانها تطلق عليه ثم ان تزوجها
لزمه الظهار بما نوى في اول قوليه انتهى نقطا
نهرة الاطلاق او كابني او كغلامي ف
ابن يونس الصواب قول ابن القاسم اذ قد بانت

صية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كابني او غلامي ظهار انتهى واقتصر عليه وظا
هره التعقب به على المص وما نقله عن ابن يونس
ليس هو لغفله بل نص ابن يونس قال ابن القاسم
وان قال انت على كظهر امي فهو مظاهر وقاله
اصبغ وقال ابن حبيب لايلزم ظهار ولا طلاق
وانه لمنكر من القول قال وان قال انت علي
كابي او غلامي فهو محرم ابن يونس والصواب
ما قاله ابن القاسم لان الاب والغلام محرمان
عليه كالام واشد ولا وجه لقول ابن حبيب
لافي انه لايلزمه ظهار ولا طلاق ولا في انه الزمنه
البحر بسم اذ لم يسم ذلك لان من لايلزمه فيه شيء
اذا سمى ظهره لايلزمه شيء اذ لم يسم الظهر
كتشبيه زوجته بزوجة له اخرى او امة له انتهى
بلفظه فتامله ومن الغريب ما
نصه قال اصبغ سمعت
ابن القاسم يقول في الذي يقول لامراته انت
علي كظهر امي او غلامي انه ظهار ابن رشد ولو
قال كامي او غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا
عنده على ذلك ابن حبيب عن رواية اصبغ
واختاره وقال المطرف واصبغ لايكون ظهارا ولا
طلاقا وانه لمنكر من القول والصواب ان لم
يكن ظهارا ان يكون طلاقا وهو ظاهر قوله
ابن وهب لانه قال في ذلك لاظهار عليه فكأنه
راى عليه الطلاق انتهى ومن رسم الوصايا من سماع
اصبغ وبه تعلم ان ما ذكره المص هو قول ابن
القاسم واختاره ابن حبيب على ما صرح به ابن
رشد او كل شيء حرمه الكتاب ضمنا
ذكره فيه من لزوم الثلاث هو مذهب ابن
القاسم وابن نافع وفي المدونة قال ربيعة لزوجته
قال انت مثل كل شيء حرمه الكتاب
فهو ظهار انتهى واقتصر عليه ق ابن
يونس وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ واختلف الشيوخ فعلى هو خلاف لابن
القاسم واليه ذهب ابن ابي زمنين او هو وفاق
وهو الذي في تهذيب الطالب قائلا يكون
قول ربيعة يعني انها تحرم عليه بالثلاث
ثم اذا تزوجها بعد زوج كان مظاهرا ابن يونس

والقياس عندي انه يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار
وكانه قال انت علي كامي والبتة انتهى ولزم
باي كلام نواه به الخ قول ز واذا لم يلزمه بها
فاهري الصريح الخ ما ذكره من عدم لزومه لصريح
الطلاق هو الذي تقدم عند قوله ولاينصرف الطلاق
الخ عن ابي ابراهيم وذكر ابن رشد في المقدمات
ان مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا قال لامراته
انت طالق وقال اردت بذلك الظهار لزم
الظهار وما اقربه من نيته والطلاق مما ظهر من
لفظه انتهى بنقله ح عند قوله ولاينصرف
للطلاق ومراد احد بعض من تكلم على المدونة
هو الواقع في حاشيته عليها مثل الكناية
كالصريح بنقله عنه في تكميل التقييد
وسلمه لابان وطيتك وطيت امي قول
ز كما قال ابن عبد السلام تبعا لابن ابي زيد
في النوادر الخ قال ح بعد نقل كلام ابن عرفة
وما نقله ابن عرفة من جهة البحث ظاهر
واما من جهة النقل فنقله ابن عبد السلام عن
مسبح وكذا ابن يونس وقال
نصه وقال سحنون ان قال
وطيتك وطيت امي فلا شيء عليه انتهى وكلام
ابن عرفة متدافع لقوله اولا لم اجده ثم قال
ان الصقلي نقله عن سحنون وقوله في النقل
شيء من نقل الصقلي الخ غير ظاهر لان اما نقله
ابن يونس ونقله وجلالته معروفة ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ على ان الشيخ لم يبن وجوده
انتهى باختصار على ان كلام ابن عرفة
قصور وما قاله ابن يونس موجود لغيره فعزاه
تعالين الى عمران ما نصه
روى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك في
الذي يقول لامراته لا اطوك حتى اطا امي ولا
اعود لوطيك حتى اعود لوطي امي انه ظهار وسحنون
يقول انه لا شيء عليه انتهى بلفظه وفي
التوابق المجموعة لابن فتوح رحمهما الله عليه
ما نصه قال سحنون ومحمد
ابن المواز عن مالك انه ان قال انت امي في يمين
وغيرها فهو ظهار وان قال ان وطيتك

الألوكة
www.alukah.net

وطيت امي فلا شيء عليه انتهى بلفظه نقله الشيخ
ابو علي قلت لا دليل له في كلام الشيخ
ابي عمران لما ذكر كابن عرفة مر التردد
كما في نقل ز عنه وقد ذكر بعض الثقات
انه راى في النوادر مثل ما نقله ابن يونس
عن سحنون وبذلك يسقط قول ابن عرفة
لعدم نقله الشيخ في نوادره ونص ما نقله عنها
من اهر نرجمه ظهار الخصي والشيخ الفاني
قال سحنون فيمن قال ان وطيتك وطيت
امي فلا شيء عليه **وتعددت الكفارة ان**
عاد ثم ظاهر قول ز ثم قال لها ان
دخلت الدار اذ التعليق هنا ليس بقيد في
المسالة فلو استظهر كان احسن **او كل من**
دخلت درج في هذا على التعدد نظرا لمعنى الكلية
وفي قوله او كل امراة على عدمه نظرا لمعنى
الكل المجموعي مع انه قد قيل بكل من
المسالتين بمثل ما درج عليه في الاخرى
فكان من حق المصنف ان يحكي الخلاف في النوعين
معا او يقتصر على التعدد فيهما او عدمه والا
فكلامه مشكل النظم **تنبيه** ذكره من عدم التعدد في كل امراة مثله
في المدونة وما ذكره من التعدد في كل من
دخلت قال الباجي هو ظاهر المذهب نقله
في **تنبيه** قال ابن رشد
لم تحمل ابا اسحق تفرقة ابن المواز بين كل
امراة اتزوجها وبين من تزوجت من النساء وكذا
قال عياض لا فرق في المعنى قال ابن عرفة
للاحاد فعرض لها العموم فعمت الاحاد حيث
انها احاد وصل وضع كل للاستغراق فكانت
كالمتصل على فعل اتى بحيث يفعل احدهما
فرد فرد لا التقييد بالجمعية وبدلوك كل كذلك
وقول ز لم يلزمه الظهار في واحدة ويلزمه
في البواقي الخ محل هذا الحكم انهما لفوا ذا قالت
لكل طلقت ان لم اظاهر منك فصواحبك

كظهر امي

كظهر امي كما هي مفروضة كذلك عند
ابن عرفة والاولى في الطلاق لا فيما اذا قال
فنساي كظهر امي كما فرضها ز فانه اذا لم
يعرف الى طلقت يلزمه الظهار من الجميع لشمول
اللفظ لها ولغيرها تامله **او كرره** قول ز
تقييده ماشية الحد من تعدد لها حيث كن مجالس
متعددة افرد كل واحدة بخطاب ام لا نص الذي
في المدونة ولفوا الصواب ونصها ومن ظاهر
من اربع نسوة في كلمة واحدة منهن بالظهار
بمجزية كفارة وان تظاهر منهن في مجالس
مختلفة لو كان في مجلس واحد خاطب
كل واحدة منهن بالظهار دون الاخرى
حتى اتى على الاربع ثم قال لاخرى امراتيه
انت علي كظهر امي ثم قال لاخرى وانت علي
مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة
منهن كفارة انتهى فقوله المدونة وان
ظاهر منهن الخ ليس مبالغة فيما قبله وليل
ذلك لفوا الذي اوهم ما ذكره ز بل شرط
مبانف بدليل عطف ما بعده عليه وقد
اوضح ذلك ابن يونس في اختصاره المدونة
ونصه وان ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة
واحدة كفارة وان كان في مجالس مختلفة فعلى كل
فقال لواحدة انت علي كظهر امي ثم قال
للاخرى وانت علي كظهر امي ثم قال
الاربع فعليه لكل واحدة كفارة انتهى
بلفظه **او علقه بمتحد** اي قول ز قاله
مر عن ابي الحسن خلافا لما في ح عن ابن
رشد انه نص عليه وفي **ص** ابن رشد مذهب
ابن القاسم ان الرجل اذا ظاهر من امراته ظهارا
بعد ظهار انهما ان كانا جميعا لغير فعل او بفعل
واحد شيء واحد فليس عليه فيهما الا كفارة
واحدة الا ان يريد ان عليه في كل ظهار
كفارة فيلزمه ذلك وانهما ان كانا جميعا
بفعلين مختلفين او الاول منهما بغير فعل

مكتبة الألوكة www.alukah.net

والثانى بفعل او الاول منهما بفعل والثانى منهما بغير فعل
فعليه عن كل واحدة منهم كفارة انتهى من
ابى الحسن انتهى قلت لعل
فى يقتل صر تحريفا والذى رايته فى نسخة
عتيقة من البيان فى تفاريع اصبغ من كتاب
الظهار ما نصه مذهب
ابن القاسم ان الرجل اذا ظاهر من امراته ظهارا
بعد ظهار انهما ان كانا جميعا بغير فعل او جميعا
بفعل فى شئ واحد او الاول بفعل والثانى بفعل
فليس عليه فيهما جميعا الا كفارة واحدة الا ان
يريد ان عليه فى كل ظهار كفارة فيلزم
ذلك ثم قال وانهما ان كانا جميعا بفعلين
مختلفين او الاول منهما بغير فعل والثانى
بفعل فعليه فى كل واحد كفارة انتهى
وهو يفسر ما قاله ح والعجب من تعقب الشيخ يوسف
احد الفعلين من غير مرجح على ان ح اخطأ
واثبت وقوله ان ما لابن رشد لا وجه له
فيه نظر بل هو الذى يظهر وجهه والله اعلم
وله المس بعد واحدة على الارجح
والى عمران وصوبه ابن يونس ومقابله لابن
القاسم يزيد انظر ق وهرم قبلها الاستماع
قول ز ولو عجز عن كل انواع الكفارة الخ
ابن عرفة نقل ابن القطان عن بعض نوادر الاجماع
جمعوا ان المظاهر ان لم تجد الرقبة ولن يطق
الصوم ولم تجد الاطعام لم يطأ زوجته حتى
يجد واحدا من تلك الاصناف الا التورى
وابى صالح فالايطاء من غير كفارة انتهى
ويسقط ان تعلق ولم يتجز قول ز

فرع لو ظاهر من امته الى قوله

ممن يبيعت منه لم تعد ممنه عليه انه هكذا
رايناه فى كثير من النسخ واصله لـ ح
وهو غير صحيح بل المنصوص ان انه لا فرق
بين بيعه وبين الغرما وما نقله عن ابى الحسن ط
اختل به المعنى وليس كلام ابى الحسن عن

المقدمات

المقدمات وامام ظاهر من امته ثم باعها ثم اشتراها
فان اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم
لانه يتهم فى اسقاط اليمين عن نفسه وان
بيعت عليه فى الدين واشتراها ممن بيعت
منه وانما لا تعود عليه اليمين اذا رجعت اليه
بميراث يرثه كمن حلف بحرية عبده ان
لا يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه والاختلاف
الذى يدخل فى ذلك يدخل فى هذا انتهى بلفظه
وهكذا نقله ح عن ابن رشد فانظره وكان
وانما نوقع فيما قال والله اعلم وقول ز فرع
اخر اذا باع الامة عكس اذا ظاهر من زوجته
وهى امته بيمين ثم اشتراها قال ابن القاسم
بالبين قال فى المقدمات ذهب بعض الشيوخ
الى ان اليمين لا تعود عليه وذهب بعضهم
الى ان اليمين تعود انتهى قال ابن يونس
وهو صوب انظر ح قال ابو الحسن وذكر
الخلاف الى بقسيخ هل يتنزل منزلة طلقة
واحدة او منزلة ثلاث انتهى فان ظاهر
منها ظهارا مجردا عن اليمين عاد اليه الظهار
باتفاق التخريجين كما يعود عليه اذا طلقها
ثلاثا قاله ابن يونس ونقله ابو الحسن
وكذا يقال فى فرع ز انه مقيد بتعليق لم
يحنث فيه حتى تزوج بقوله او بتخيير الصوا
اسقاطه وقول ز كشك ملكها ولو بارث
لم صوابه جار على ما ذكرنا وما تقدم من عوده
عليه بعود نفاله بارث محله اذا ظاهر بيمين
وبالجملة فالتفصيل فى هذه الفروع انما يتعين
حيث ظاهر بيمين ولم يحنث واما ان تجزء
الظهار فانه يعود عليه فى جميع هذه الفروع
والله اعلم او صاحب قول ز ظاهره ولو
عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب
وهو كذلك انه فيه نظر بل غير صحيح فقد الى
الحسن ما نصه
قال ابن تزوجها فى طالق ثلاثا ان لم
امى او قال ان تزوجتها ان وطئت الدار فانت طالق
ثلاثا ثم انت على كظهر امى لم يلزمه الظهار

الألوكة
www.alukah.net

لانه حينيذ وقع على غير زوجه لما وقع مرتبا على
الطلاق انتهى منه وقال ابن عرفة
ابن محرز انما لزمه ما في الاولى لانه الواو والا ترتب
ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لانه
وقع على غير زوجه انتهى ونقل ر نباء
على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلا
لهذا في مصاحبة احد المعلقين في الوقوع
للاخر بل المصاحبة بينهما واقعة سواء قلنا
بوقوع المعلق مع المعلق عليه او بعده ونقص
القرافي في الفرق الحادي عشر اذا قال ان
الدار فانه لا يمكننا ان نقول لزمه الطلاق
قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا
مرتبين على الشرط الذي هو متقول الدخول
من غير ترتيب فلم يتعين تقديم احدهما
ثم قال وكذلك اذا قال ان تزوجتك
فانت طالق وانت علي كظهر امي لا نقول
الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط
اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب في ذلك
انتهى وان عرض عليه نكاح امرأة
ابن قول ر ويفهم من الصم لزوم الظهار اذا هذا
المفهوم لعوصريح الصورة قبل هذا فلا حاجة
للتنبيه عليه ويجب بالعود المراد هنا بوجوبها
بالعود صحتها فاجزاء وهابد ليل سيقوطها
بموت وفراق كما يأتي وهذا الذي ذكره
هو كلام ابن القاسم ابن رشد ونقله
في سماع ابن القاسم المشهور ان العودة ارادة
الوطي والاجماع عليه مع استدامة العصمة وان
ان تفعلها غير عازم على الوطي ولا يجمع عليه
فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطي
والاجماع عليه ولا يجب الا بالوطي انتهى
وفي تعبيره بالصحة بالوجوب عن الصحة مخالفة
لاصطلاحهم تنبيه فيه ابن عبد السلام
فلو قال ونصح بالعود كان احسن وابين
اعلم ونقل هو العزم على الوطي
صحيح تشهير الثاني لابن رشد وعياض في
قال
قال لغ ويؤاخذ المولي بالمطالبة بعد شهر وقابله
اذ لم ار من شهره ولم ار من نبه عليه من الشراح
انتهى قلت هذا المقابل
وهو الثاني قول الاول رجحه ابن فتحون وتلقاه
المتيطي وابن سلمون عنه ونفى اختصار المتيطية
لابن يقارون اختلف في العود المذكور في
الاية فقيل هو الوطي وقيل العزم على الامساك
وقيل هو ارادة الوطي قال بعض الموثقين وهو
الاظهر انتهى ومراده بالبعض ابن فتحون
لقول ابن سلمون ما نصه
واختلف في العود ما هو فقيل هو الوطي بنفسه
وقيل العزم على الامساك وقيل ارادة الوطي قال
ابن فتحون وهو الاظهر انتهى لا يقال المطلق
يقول هو التشهير وهذا اسنظهار لانا نقول
وجيت قلت خلاف الايدل على ان ذلك
في التشهير ونصه
كان اختلافهم في التصريح بلفظ التشهير
او ما يدل كقولهم المذهب او الظاهر او الراجح
او المفتى به كذا ونحو ذلك انتهى ثم ان
ابن رشد وعياض متفقان في التشهير
والتأويل وليس كذلك لان ابن رشد
فهم المدونة على ان العود مجرد العزم على
الوطي مع بقاء العصمة وقال انه المشهور
ولم يتعرض للعزم على الامساك وعياض
فهم المدونة على انه العزم على الوطي
مع العزم على الامساك وقال انه المشهور
ولا شك ان العزم على الامساك غير بقاء
العصمة قال ابو الحسن في الكبير وفائدة
الخلاف بينهما تظهر اذا عزم على الوطي والامساك
ثم طلق او مات فعند ابن رشد تسقط
الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذلك
اذا كفر بعد ان بانت منه فعلى ما لابن رشد
لا تجزيه وعلى ما لعياض تجزيه انتهى وكان
المصم في صحيح فهم مساواتهما ترتب
عليه عزوه فتبين ان قول المصم او مع

الامساك انما هو تاويل عياض واما ابن رشد فانما تاول
المدونة على ان العود تمو العزم على الوطء مع دوام العصمة
لقولها اذا وقع الفراق بموت او فراق سقطت الكفارة
ولولا كلامه في ضيح لامكن ان يشرح كلامه
هنا بكلام ابن رشد وعياض فيكون القول
الاول اشارة الى تاويل ابن رشد وتشهيره والثاني
الى تاويله وتشهير عياض واعلم انه وقع في
كلام المولف تخليط وذلك لان كلامه
على ما شرحوه به ثلاثة اقوال وكلها تاويلات
على المدونة الاول لابن رشد وهو قوله ويحب
بالعود الخ والثاني للخمي والثالث لعياض ولهما
اشارة بقوله وفعل هو العزم على الوطء الخ وعبارته
تقتضي ان الاخيرين مفرعان على الاول
وليس كذلك بل هما متباينان له وتقتضي
ايضا ان الوجوب عليهما كالوجوب على
الاول وليس كذلك ايضا لان الوجوب على
الاخيرين بمعنى الصحة كما علمت وعلى
الاخيرين لا تسقط بموت ولا طلاق وتقتضي
ايضا ان قوله وسقطت ان لم يطا بموت او
طلاق تاويلات والله اعلم وقوله حمل
على قوله تعالى الخ مرتب على الاخيرين فتسقط
ان لم يطا بموت او طلاق قال والله اعلم و
قول ز حمل على قوله تعالى ثم يعودون لما
قالوا الخ نقل ابو الحسن عن عبد الحميد الصائغ وجها
اخر وهو ان تكون اللام بمعنى في اي ثم يعودون
فيما قالوا مثل قوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو
ولعل يجزي ان امتها تاويلان قول ز
ولعل التاويلان ولو اتمها بعد مراجعتها الخ كلام
المدونة وعبد الحق وابن الحسن وابن رشد وغيرهم
كالصريح في ان التاويلين انما محلهما اذا اتمها
قبل مراجعتها ولفظ المدونة ولو طلقها قبل
ان يمسها وقد عجل في الكفارة لم يلزمه اتمامها
وقال ابن ناجي وان اتمها اجزاه ان اراد العودة
انتهى قال ابو الحسن وانظر قول ابن ناجي
هل هو وفاق لقول ابن القاسم محمله عبد
الحق في التهذيب على انه وفاق اذا كان

الطلاق

الطلاق رجعيا وعلى الخلاف اذا كان بائنا قال
عبد الحق وهذا الاختلاف في ابن القاسم وابن
القاسم لا يلزمه ان اطلق طلاقا بائنا فعلى قول ابن
وكذلك ذكر عنه ابن المواز وفي لفظ ابن
ناجي ان اتمها اجزاه ثم قال ابو الحسن الخ
وحمله بعضهم على الوفاق في الجميع وبعضهم
على الخلاف في الجميع انتهى واما انا فمهما لاح
المراجعة فانما نقله ابو الحسن فرعا مستقلا فتامل
يوما ما وكانت الكفارة صوما ثم ان تزوجها
كانت طعاما بني على ما كان اطعم قبل ان
يمس منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن
وهب واصح قول ملك وابن القاسم وابن
ذكره في ضيح وكذا
انه لا يبنى على الصوم اتفاقا واختلف هل يبنى
على الاطعام على اربعة اقوال انتهى وكذا
في ح والله اعلم وقول لا فيه وفي الصوم خلافا
ضيح بشرط تتابع الصيام وهو الظاهر في
ما تقدم والله اعلم وهي اعتاق رقبة قول ز
العطف الاتي في قوله ثم لعسر الخ يقتضي ان هذا التفسير لا يحتاج لذلك
وقوله لان الكفارة ليس نفس الاعتاق
يعني ليست محصورة في الانواع الثلاثة
الاعتاق وانما هو مسلم ولكن الاخبار
لم يقع بالاعتاق وحده بل به وبما عطف عليه
والكفارة محصورة في الانواع الثلاثة
وقول ز ولو عبر بالعتق الخ انما يظهر لان المراد
العتق للظهار واذا وقع العتق يقع المعلق عليه
من دخول وغيره فلم يقع للظهار حتى يتوهم
انه يوثر لما ذكر الله عز وجل في كفارة
القتل رقبة مومنة كذلك في الظهار
ما دل على ذلك اذ قال سيدها للنبي صلى الله

عليه وسلم على رقبة افاعتقها ولم يذكر عن ماذا لزمته
انتهى قال ابو الحسن وترك الاستفصال في
حكاية الاحوال مع الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال قال ابن يونس قلم يا مره النبي
صلى الله عليه وسلم بعتقها قال ابن يونس حتى
سالها اين الله فقالت في السماء فقال لها من انا قالت
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها فانها مومنة وقولها في السماء معناه العلو
والارتفاع وانه تعالى منزه عن صفات الحوادث
وقوله عليه السلام اين الله هذا الحديث فيه
تاويلات وهو من المتشابه لان الله تعالى لا يسال
عنه باين هذا انتهى وقال ع في تكميل
التقييد ولابي القاسم السهيلي عليه كلام
حسن ومزكلامه فيه السوال باين ينقسم
الى ثلاثة اقسام اثنان جايزان وواحد لا يجوز
الاول السوال على جهة الاختبار للمسول ليعرف
مكانه من العلم والا يمكن كسوال عليه
السلام للامة والثاني السوال عن مستقر ملكوت
الله وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه
وملايكته مثل سوال السايل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اين كان ربنا قبل ان
يخلق خلقه قال كان في عماء فوقه هواء
وما تحته هواء فهذا سوال فيه حذف كما ترى
وانما سال عن مستقر الملايكة وغيرذلك
من خلقه والعماء هو السحاب واذا جاز ان يعبر
عن ذاته وليايه بقوله يجاز بون الله جاز
ان يعبر ايضا باسمه عن ملايكته وعرشه
وسلطانه وملكه قلت هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذي
وحسنه عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله
الحديث قال الترمذي قال احمد بن منيع قال
يزيد ابن هارون العماء اي ليس معه شيء انتهى
وبهذا يغني عن تاويل السهيلي ثم قال السهيلي
والثالث السوال باين عن ذات الرب سبحانه
فهذا سوال لا يجوز وهو سوال فاسد لا يجاب
عنه سايله وانما سال المسول ان يبين له فساد
السوال كما قال علي كرم الله وجهه حين سيل

اين الله قال الذي اين الاين لا يقال فيه اين فسين
للسايل فساد سوال باين الاينية تخلوقه والذي
خلقها لا محالة قد كان قبل ان تخلقها ولا اينية
له وصفات نفسه لا تتغير فهو بعد ان خلق
هذا السايل كمن سال عن لون العلم او عن طعم
الظن والشك فهو ميتا قض لان اللون والطعم
من صفات الاجسام وقد سالت عن غير جسم
فسواله محال اي متناقض انتهى وفي
الاعجمي تاويلان في المدونة وتجزى عتق الصغير
والاعجمي في كفارة الظهار ان كان من قصير
اللغة قال ملك ومن صلى وصام احب الي
ابو الحسن قال ابو عمران معنى ذلك في باب
الاستحباب واما في باب الاجزا فيجزى وان لم
يكن مع قصر اللغة وقال ابو ابراهيم القسم
في طهاره نوعان والاعجمي ظاهره اجاب الى الاسلام
وباطنه خبر على الاسلام ام لا وقال سحنون
معنى الاعجمي الذي اجاب الى الاسلام وهي
مفسرة بذلك في غير المدونة وبذلك
فسرها ابن الباد وابن ابي زمنين وغيرهما
واما ابو محمد فاختصر لها بقوله ويجزى عتق
الاعجمي الذي يخبر على الاسلام وان لم
يفهم مفسرة بذلك في كتاب محمد قال
لانهم على دين من اشترائهم وقال اشهب لا
يجزى حتى يحبب الى الاسلام انظر الشهاب
انتهى وعلم منه ان التاويلين في الاعجمي الذي
يخبر على الاسلام ولم يسلم تاولها ابو محمد على الاجزا
وغيره على عدمه وفي صبيح بعد ما تقدم
وهل الخلاف في الصغير كالكبير او الخلاف
انما هو في الكبير واما الصغير يشترى بمفرده
عن ابويه فلا خلاف انه يجزى طريقان وتفهم
الصواب والله اعلم وفي الوقف حتى سلم قولان
يونس والاول لبعض اصحابه وقول ز عبارة
الشامل بخلافها وفي انه فعل اي ليست هذه عبارته
الشامل بل عبارته هي هذه

نصه وعلى الاصح فهل يوقف
عن امراته حتى يسلم الاعجمي وان مات ولم يسلم لم يجزيه
اوله وطوها ويجزيه ان مات قولان انتهى بلا
شوب عوض قول ز وكعتقه على ظهار
غيره الخ مثله في المدونة وعلله فيها بانه كمن
اشترى رقبته بشرط العتق لا مشترى للعتق
قول ز عطفا على تسليمه الخ الظاهر انه معطوف
على قوله بلا شوب عوض لانه من جملة محترزاته
على عادته في هذا الموضع وغيره من ذكر محترزه
بعد كل وصف محترزه معطوف عليه بلا فكانه
قال رقبته كاينة بلا شوب عوض لا مشتراة
للعتق وذكره على تاويل الرقبة بالمملوك وقد
علل ابن يونس عدم الاجزا بان المشترى للعتق
ليس رقبة تامة لما وضع له من ثمنها كشرط
العتق فيها انتهى وقول ز وانظر الصفات
الخ حاصل ما افاده في حواشي مختصر في مبحث
الفصل والوصل عن العلامة ابن ابي الزملكاني
في التبيان ان الاصل في الصفات للشي الواحد
لا يعطف بعضها على بعض نحو الرحمن الرحيم ونحو
الملك القدوس السلام المومن الاية لاتحاد
محل الصفات ولان الصفة تجري مجرى
الموصوف وانما خولف ذلك في نحو الاول والا
خر والظاهر والباطن لان كل اثنين منها
متقابلان بحسب اصل الوضع فرفع توهم
امتناع اجتماعهما بالعطف ولذلك عطفت
الصفة الثامنة في ثيبات وابكارا وفي
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
لان مطلوب الامر ايجاد والنهي عدم وخولف
في غافر الذنب وقابل اشارة الى ان محل الاول
غير الثاني اذ المعنى انه يغفر الذنوب لمن مات
مصرا غير تائب ان شا وامام مات قبل توبته
فهو مغفور له بلا اشكال خلافا في الاول
لنفيه الباغية انتهى لا من يعتق عليه قول
ز ويدخل فيه ما اذا اشترى زوجته حاملا
الخ اي لانها لا تصير ام ولد على المشهور كما
ياتي لعتق الولد عليه في بطنها وكان ينبغي
ادخال هذه في قوله وبلا شوب عتق فتامله

وقوله

٤٥٤

وقوله لا من يعتق عليه اي بسبب قرابة او
تعليق وسوا احتاج لحكم ام لا قال في ضيح
ولا اشكال في ان بنينا على المشهور ان ذا القرابة
يعتق بنفس الملك وان بنينا على افتقاره لحاكم
فاعتق قبل الرفع اليه فقد يخرج على الخلاف
فيما اذا اعتق نصفا والباقي لغيره فكمل عليه
وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري الخ
ز وفي عدم اجزا يعني يعتق عليه اذا ملكه
لقرابة او لتعليق الخ جعله موضوع التاويلين
من يعتق عليه فيه نظر بل موضوع المسالة
عند الايمة من لا سبب لعتقه فيه الا التعليق
المذكور وعبارة المدونة قال مالك ولا يجزيه
ان يعتق عبدا قال ان اشتريته فهو حر فان
اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه انتهى ابن
المواز عن ابن القاسم ولو قال ان اشتريت
فلانا فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يجزيه
انتهى ثم اختلف في فهم المدونة فابن
يونس حملها على العموم فيكون ما لابن
المواز خلافا والباجي حملها على ما اذا لم يقل عن
ظهاري فيكون وفاقا وعلى ما ذكرنا ينزل
التقييد الذي ذكره بعد عن ابي عمران
ولا يصح فيمن يعتق عليه لان من يعتق عليه
لا يصح ملكه عليه سوا تقدم الظهار عن
التعليق او تاخر عنه فلا يجزيه مطلقا فتامله
وقول ز ومحل الثاني ويلزمن الخ هذا التقييد
لابي عمران لكن خالفه فيه ابن يونس قائلا
المسالتان سوا ونية العودة في مسالة محمد
انكين لحصول الظهار فيها وكل مكفر
ظهاره فانما يريد حل الظهار الذي منعه
الوطى ليطا بهذه نية العودة انتهى قال
ابن عرفة وجري في لفظ ابي عمران اولا
الى وصف مناسب للتفريق بين مسالتي
محمد وابي عمران وهو انه في مسالة محمد التزم
عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه
لو ملكه لانه ناله قبل ظهاره وهو قول ابي
عمران اولا لانه لا يستقر عليه ملكه وبنفس
شرايه يعتق انتهى وقد سبقه لهذا التعليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الحسن فتامله والله اعلم **او اعتق ثلاثا عن اربع** ابن عرفة وعشرون عبدا كفارة لمثله من ظهار محرر ولو دون تعيين ان لم يقتصر شركة في رقبته او في شهري صوم او في مسكين للزوم تتابع الصوم وصحة تغدية اطعام المساكين فان تساوى العددان فبين واضح وان قل عدد الكفارة منع العود من سالم يبلغ عدد الظهار ولو لم يبق الا واحدة لغلبته فيقسم احتملها وتساويا انتهى **ومغصوب** قول **ز** ويجوز ابتداء على صنيع **ق** الخ ليس في **ق** الا قول ابن شاس عتق المغصوب يجزي انتهى وليس فيه ما يفيد الجواز فانظره **دمر بعون رجاء ان اقتدا** قول **ز** واما الاجزاء فيحصل وان لم يخلصا الخ ان كان مراده ان الاجزاء يحصل بالعتق قبل الخلوص لكن بشرط الخلوص وان العتق بعد الخلوص يجوز ابتداء فصحيح لكن لا فائدة في التنبيه على جوازه بعد الخلوص وان كان مراده ان الاجزاء يحصل ولا يشترط الخلوص بعده فغير صحيح اذ لا معنى للاجزاء اذا اخذه رب الجناية او الدين ويبطل العتق والله اعلم **وجزع في اذن** الذي في التهذيب **ويجزي الجزع** الخفيف كجزع الاذن انتهى وانما حاد المصنف عنه لتعقب عبد الحق له بقوله تعالى في رقل ابي سعيد لجزع اذن وبجزوع اذن لا يجزي وانما في الامهات والجزع في الاذن يريد الجزع اليسير بحيث يكون فيه لا تقطع الاذن كلها كما يقتضيه نقله بتمامه انتهى وتعقبه **طفى** تعقب عبد الحق غير مسلم اذ لا يلزم من قول الامهات الجزع في الاذن عدم اجزاء مجزوعها لان قولها ايضا لا يجزي مقطوع الاذن بدل بحسب المفهوم على خلاف ما قال وقد قال في الامهات وقطع في انملة فيلزم في تعقبه ان تتعقب في هذا ايضا مع ان قطع الانملة يجزي عند جميع المالكية فيحمل ما في الامهات على ما عند غير ابن القطع والى يشترعب الاذن الواحدة او الانملة ويكون اختصارا لما لابي سعيد بيانا لذلك المراد انظر **طفى** وقول **ز** المعتبر

مفهوم

مفهوم السابق انه يجري على ما في التهذيب **لا تدبير** قول **ز** اذ هو المقابل لعاجز الخ ظاهره ان هذا تعليل للتصريح بالمفهوم وليس كذلك وانما يصح تعليلا للاعتاض من معسر معنى عاجز الخ وحينئذ فالصواب اسقاط قوله والصواب اسقاط قوله ولما فيه مما يوهم التسوية فتامله **او ملك رقبة فقط ظاهر منها** قول **ز** لا يرد على المص انه لا يخفى فساد ما اجاب به عن هذا الايراد والذي لابن عرفة في ذلك ما نصه الصغليان قيل لابي عمران ان بعض الناس يضعف هذه المسالة فقال انما يضعفها من لا يعرف ما للسلف في ذلك ابن عرفة تقرر هذا التضعيف بان عتقها بذلك مشروط بالعزم على وطئها ووطئها ملزوم لملكها وملكها مناقض لعتقها فلزم مناقضة الشرط مشروطه وتعاب بان الملك المناقض لعتقها هو المقارن له والملك اللازم للعزم على الوطء سابق على العتق ضرورة تقدم الشرط المشروط واحد شروط التناقض اتحاد الزمان انتهى منه **منوى التتابع والكفارة** قول **ز** وكذا ان ذكرها ولم يحرمها بنحو يظهر الخ ما استظهره هنا خلاف ما قدمه في الوضوء عند قوله او نسي حدثا لا اخرجه مع ان هذه المسالة مقيسة على ما تقدم هناك كما يفيده ابن عرفة ونصه فلو نوى واحدة مجزئة غيرها من الكفارة فسدت للتناقض كالاحداث انتهى وكلام المدونة صريح فيما ذكرنا ونصه اشياء تفعل احدها فكفارته تجزي عن جميعها وان نوى بالكفارة الشيء الذي له حنث ناسيا لبعضها او ذاكره انتهى انظر كلامها بتمامه في **ق** عند قوله او واحدة **ولمن طولب بالفيئة** اي ابن شاس ولو لم تطالبه لما اجزاه الصوم رضيت لان قضاء الاجل فاعتق وقول ما قاله احمد وكلام **ق** يحتمل ان يكون

النسخة الألوكة www.alukah.net

فرض مسالة التر فلا ينبغي التمسك به في هذا وان ايسر
منه تمادى قول ز وجوبا الخ وكذا قوله بعده
ووجب الرجوع قبل تمام يوم الخ هذا وان لم يكن منصوصا
بعينه لكنه يوخذ من كلام المدونة وقد
نقله ق ولو تكلفه العسر جاز نحوه لابن
الحاجب وفي ضيح لو قال اجزاك ان احسن
واياه تبع التتائي وهو الظاهر لشموله التكلف الممنوع
وغيره او واحد ممن ينهى كفارة هذا من عطف
الخاص على العام للنكتة التي ذكرها عن السامطي
او بمرض لها حه قول ز اي حركه السفر الخ
هذا فرض مسالة فقط والمدار على انه ارتحل
على نفسه المرض فسبب اختيارك سفرا وغيره
او ظرو على هذا فتجعل الضمير في هاجه للشخص
اي هاجه الشخص بسفر او غيره واما على
قول ز يقال هاجه تهيجة والهاجه تهيجة
اذ فيه نظر والذي في الصحاح والقاموس هاج الشيء
بمعنى ثار وهاجه اثاره يكون لازما ومتعديا
وهاج الريح النبات يبسه وليس في واحد منهما
اهاج الرباعي بمعنى ثار فانظرهما وظن عزوب
قول ز وكذا ظن كمال شهر الخ كذا
في ضيح وقال ح لعل فيه ارجل
المصنف ضيح في الخطا وصام تسعة
وخمسين يوما ثم اصبح مفطرا معتقدا انها ثمانون وهي
من التفرقة بسيانا والله اعلم انتهى اي
والتفرقة تقطع التتابع لما فيها من تشتيت
الغطر على المشهور في المذهب كما صرح به
ابن رشد ونقله ح وكذا في الى الحسن عن
ابي عمران ونصه المحظر
في العيد حتى يظن ان هذا اليوم هو الموفي احد
وستين يوما فيفطره فاذا هو الموفي ستين
وناسي اليوم وجب عليه ان يصله بصوم
فيصله فهذا ان يجب عليهما الاستيناف لانهما
بيتا الفطر بخلاف من نسيت الصوم فاكل ناسيا
فهذا لا يلزمه الاستيناف انتهى كلامه فتبين
ح وانها تقطع التتابع على المذهب وفيها ونسيان

قول ز

قول ز وانظره مع تشهير ابن رشد في ضيح والله
ونازعه ح فان ابن رشد انما ذكر التشهير في فصل
القضاء سيانا لا في مسيلة المدونة ونقل كلامه
ونصه البتابع في كفارة
الظهار والقتل بنص التنزيل فلا يعذر احد
بتفريقها بالنسيان على المشهور في المذهب وانما
يعذر في ذلك بالمرض والحيض فان مرض الرجل
فافطر في شهري صيام او اكل فيها ناسيا قضى
ذلك ووصله لصيامه فان ترك ان
يصله بصومه ناسيا او جاهلا او متعمدا استانف
صيامه وعن ابن عبد الحكم انه يعذر
في تفريقه الصوم بالنسيان انتهى قال
طفى وما قاله ح صواب ويدل على ذلك
عز وابن رشد مقابله لابن عبد الحكم فقط
فلو كان ابن شهير في مسيلة المدونة كما
زعمه ح ضيح وانه مخالف للمدونة كما
نبه ابن رشد على مذهبها ولم يعزه لابن
عبد الحكم فقط وقد تبع ع ما في ضيح مقلدا
له والله اعلم انظر طفى وبالعبد ان تعمده الخ قول ز
متعمد الصوم في يوم الاضحى في الكفارة الخ فيه
نظر بل وكذا ان صامه ناسيا او لم يصمه اصلا
فالمتعمد في المصليز منصبا على صوم العبد
كما يوهمه كلام ز بل مراده ان تعمد صوم
الشهرين اللذين يعلم فيهما العبد صامه ام لا
بدليل ما بعده وظن ان صام العبد الخ من المدونة
من صام في العيدة وذا الحجة لظهار عليه او قتل
نسي خطا لم يجزه قال تلك الامر فعله جهالة
وظن ان ذلك يجزيه بنفسي ان يجزيه انتهى
عبد في صوم المدونة على انه صام ايام النحر
يوم النحر فقط ثالثها على انه صام ايام النحر
كلها الاول لابن ابي زيد والثاني لابن القصار
والثالث لابن الكاتب انتهى زاد ابن يونس
في الثالث انه يقضيها وبني قال وهذا اي
الثالث اضعف الاقوال انتهى وفي ضيح
عن ابن يونس ان الثاني هو الاصح ربه تتم صحة
الامور الثلاثة التي اوردها على المص وقول
ز ولذا قال احمد التعبير بصيغة الجمع الخ مراده

بصيغة الجمع لفظ ايام لاضمير يفسرهن وقوله
وقد تقدم ان ايام التشريق ثلاثة بيوم العيد
اه فيه نظر بل الذي تقدم في الصوم والحج انها الايام
الثلاثة بعد يوم العيد وقول ز يقضي مثلا
يصح صومه وهو يوم العيد فقط اه فيه نظر فان
صاحب التاويل الاول وهو ابن الكاتب
صرح بانه يصومها ويقضيها كما نقل المواق
عن ابن يونس انه قال لا يجزيه الا ان يصومها
كلها ويقضيها ويبنى انتهى ويفصل
القضا قول ز ولم يعذره بالنسيان الثاني
اه هذا يقتضي انه ان اكل ناسيا مرة ثانية
ينقطع التتابع وليس كذلك والظاهر
فانه لم يبين فيه انتهى وشهر ايضا القطع
بالنسيان قول ز اي يفصل القضا نسيانا
اه حمله على هذا وان كان فيه تكلف لان هذا
هو الذي وقع فيه تشهير ابن رشد خلافا
ص ح وتبعه الشارح وز فيما تقدم وقول
ز وان شهره ابن الحاجب اه فيه نظر اذ ليس هذا
هو الذي شهره ابن الحاجب وانما شهر ما تقدم
وهو قوله وفيها ونسيان آخره وان لم يدر
اجتماعها صامهما والاربعة كالمعمم مر التفصيل
بين ان يعلم اجتماعهما او لا معترض كما لابن الحاجب
شاذ وعلى هذا القول فرع المسالة ابن
بشير وابن شاس الا انهما اجملا ولم يفصلاه
كابن الحاجب مع انه لا بد على التقريح المذ
كور من التفصيل الذي لابن الحاجب ووجه
التقريح انه ان علم اجتماعهما لم يتطل على كل
احتمال الا كفارة واحدة لانها ان كانا من الاول
في اوله او وسطها او آخرها بطلت وحدها واكل
وان كانا من الثانية في اولها او وسطها او آخرها بطلت وحدها واكل
والثانية لم يتطل الا الاولى فلذا لم يفصل الاربعة
واذا لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر ويحتمل
ايضا ان يكون احدهما من الاول والثاني من الثانية
فتبطلان معا فيقضي الاربعة لتحصل

ان

ان التفصيل بشتيه مفرع على ان النسيان يقطع التتا
واما ان فرعنا على المشهور من ان الفطر نسيانا لا يقطع
وان فصل القضا يقطع فلا يقضي الا شهرين فيقطع
مع صوم يومين على اجتماعهما ام لا وعلى هذا فرع
ابن رشد وهو الصواب وعليه فرع ابن عرفة
معرضا عن تفريع ابن الحاجب ثم ان صوم الاربعة
عند من يقول به مقيد كما في ص ح بما
اذا شك في امنه بمثل صوم اليومين اللذين
ذكرهما واما ان تحقق انها سابقان فليحتسب
بالعدد الذي تحقق انه صامه ولم يتخللهما فطر
ويبنى عليه بقية الاربعة اشهر وقول ز في
التنبيه عن احمد لا يطالب باليومين بل في الشهرين
خاصة لعل مراده بذا الاربعة انها خاصة
بدليل ما قبله واما ما نقله عن جد ح فلا مناسبة
له هنا والله اعلم احرار مسلمين ح قول ز صفة
لمسكين اي هذا وان كان صحيحا بالنيابة ويدل
المذكور لكن جعله حالا مرشحين لتخصيصه
بالتمييز احسن وقول وهو ابن اسمعيل
ابن هشام ابن الوليد ابن المغيرة القرشي المخزومي
اسلم جده هشام ابن الوليد المذكور يوم فتح
مكة وهو اخو السيد خالد ابن الوليد رضي الله
عنه وهشام صاحب المدونة زوج عبد الملك
ابنته فولدت له هشاما ابن عبد الملك المشهور
وهو الذي مدحه الفرزدق ويروح معه خاله ابراهيم
ابن هشام بقصيدة منها قوله

وما مثله في الناس الا ملك ... ابو امه حي ابوه يقاربه

قاله ابن حزم في الجمهرة وعدل
المص عن ان يقول مد هشام لان مالكا كان
يكره ان يقال كما في ابن عرفة ولان
بعضهم انكر كون الاطعام بمده قائلا مبني
كان هشام حتى يتعين مده ويخص بالذكر
قال في ص ح وانما كان المشهور انه لا
يكفي هنا الامد وثلث لان مطلقة في القرآن
انما تقيد بالوسط كالكفارة اليمين فحملت
على الشبع الكامل كفدية الاذى او محرجا
في الفطر قول ز وهو خلاف ما تقدم ع

زكاة الفطر انه قدم ما في ذلك من زكاة الفطر فراجعه
والله الموفق ولا احب الغذا والعشا قول ز فلو
تحقق بلوغهما انه صوابه فلو لم يتحقق بلوغهما انه لان
الاحتياط انما يكون عند تحقق بلوغهما المدونة ثلثيه
احب الغذا في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الاذى
حمله ابو الحسن على الندب مستدلا بقول
ابن الموازي يجزي ذلك فيهما وحمله ابن ناجي
على التحريم مستدلا بقول المدونة لا اظنه
يبلغ مدا الخ ويجزها ويجزي ذلك فيما سواها
من الكفارات تفهوه عدم الاجزا في الظهار
والفدية فتامله وتوولت ايضا على ان
الاول قد دخل انه نقد التاويل بالوفاق لابن
رشد والذي قبله بالخلاف لبعض الموثقين
وعكس تت هذا الوجه وتبعه
خش والصواب ما ذكرنا اذهذا الذي
في ضيح وابن عرفة وان اطعم ماية
وعشرين الخ قول ز عن السنخاوي وان كانوا
سنين فاقل بنى على واحدة الخ لا يخفى بطلانه اما
ان كانوا اقل من سنتين فالبطلان ظاهر وان
كانوا سنتين فانه يحتمل ان يكون بعضهم
اخذ من اقل المد فكيف يبنى على سنتين بل
التحقيق انه انما يبنى على مد واحد سواء كانت
الكفارة واحدة او متعددة نعم ان تحقق في عدد
انهم اخذوا مدا او اكثر لكل واحد منهم بنى عليهم
والله اعلم او لمنع السيد قول ز واجب راجع
لمنع السيد الا لتقريره فهذا يحتاج الى تقرير
ت الذي رده بعد والصواب
لو قال او اجب راجع للعبد لاحل منع السيد له
من الصوم والله اعلم قول ز بان في ضيح
عكسه الخ اي لانه في ضيح عزى الثاني
اعني قوله واجب للسيد عدم المنع للقاضي
اسمعيل وعزى الثاني الذي بعده لغيره من وما
في ضيح لعله الصواب ونحوه لابن عرفة
وقد بينه ع قال طفى عكس ت
في عز والتاويلين وتقرير الثاني منهما ما قاله
اسمعيل القاضي في الاول هو تخليط تتبع فيه الشم

وقصد

وقصد ع ببيان التاويلين التعريض به انتهى
تنبيه ز وقد يقال عدل عنه
الخ كله وهم والصواب استباطه وقد راجعت ابن
عرفة فلم يذكر ما يخالف ضيح ولا
ناقش ابن عبد السلام في شيء والله الموفق ومن
قلبي منه شيء ابن عبد السلام ذكره في المدونة
وكذا ابن الحاجب اثر التي قبلها كالدليل على
صحة التاويل من الثلاث المتقدمة لانه لا
يشك ان الذي في قلب الامام مرجعه الاطعام
انما هو عدم صحة ملك العبد والشك في ذلك
انتهى والتاويل الاول في كلام ابن عبد السلام
هو قوله ذهب الاكثرون الى تاويل هذا فقال
القاضي اسمعيل وقريب منه تاويل عبد
الملك انه لم يحسن الصوم وان كان الاطعام
باذنه لعدم تقرر الملك حقيقة انتهى وهذا
الذي عزاه للقاضي اسمعيل غير الذي عزاه
له في ضيح وابن عرفة وانما هو تاويل
اخر له عزاه له الباجي وعياض كما في ابن
عرفة ونقل في ضيح كلام ابن عبد
السلام وبين مراده بالاول فاوهم انه
تاويل من حمل الاول على ما اذا منعه السيد من
الصوم لانه التاويل الاول في كلام طفيح
وهو لعياض وتبع ع ما في ضيح وقد تبعه
خش وليس كذلك لكن تاويل
القاضي قريب من تاويل عياض انظر طفى والله
اعلم ولو نوى لكل عبد دا قول ز للثانية
فقط خلافا لع الخ ليس في ع ما ينسب له وانما فيه
ما نصه قوله ولو نوى لكل عبد الخ هذا استيناف مشتمل على صورتين
خاصتين بالاطعام وصورهما واضح والله اعلم
واما الذي ذكره تقرير ت لا اعلم
قال طفى وهو بعيد من كلام المص انظره وان
مات واحدة منهن او طلقت قول ز ليس
له الوطء ويدخل عليه اهل الخ اما كونه ليس له الوطء
وان طال فهو الذي تقدم عن ابن عرفة حكاية
الاجماع وتقدم عند قوله وحرم قبلها الاستمتاع
واما كونه يدخل عليه الايلاء فهو خلاف ما مر له

نفسه في الايلاء عند قوله وهل المظاهر ان قدر على التكفير الخ ان مفهوم القيد ان العاجز عن التكفير لا يدخله اجل الايلاء والاجنة لزوجته وان طال الزمان والله اعلم انظره

اللعان انما يلاعن زوج ابن عرفة شرط

اللعان ثبوت الزوجية لقول المدونة مع غيرها واللعان بين كل زوجين ثم ذكر عن ابن لبابة ان ذلك ما لم يكونا طارئين والا فيجب اللعان وان لم تثبت الزوجية ونقل المتيطي انه وقع للشيخ في المسئلة الباجي له ان اللعان يكون مع شبهة النكاح ولم تثبت الزوجية ابتداء والحد عنهما او نسقا اورق ما نقله ز من كلام ابن رشد هو له في سماع ابي زيد من قوله خلافا لابي حنيفة الى قوله زاد ز لا ارادته وجوابه بان السبب منقطع مشكل من جهة الصناعة لان المنقطع في غير الايجاب كما في الاية يجب نصبه في لغة الحجازيين ويجر في لغة تميم وفي الالفية والنصب ما انقطع

وعن تميم فيه ابدال وقع

فيلزم حمل الاية على ممنوع او ضعيف وهو لا يجوز فتامله والمتعين على مذهبنا ان يكون الا بمعنى غير وصفة لشهداء اي ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم ولا يلزم منه تقييد ابي حنيفة لا يقال شرط كون الا بمعنى غير عند ابن الحاجب تقدم الاستثنا وقد امكن هنا لانا نقول التحقيق عند الرضي ان مذهب سيبويه جواز ذلك سواء صح الاستثنا او تعذر خلافا لابن الحاجب وقول ز تنبيه قال الوانوغي الخ ما نقله عن الوانوغي هو كذلك فيه ونقله في تكميل التقييد وسلمه وهو مشكل لانها تجد للبينة ان كانت غير محصنة ولانه لا فايدة في لعان الزوج لكون قذفه لا يوجب له حدا مع البينة اللهم الا ان يقال فايدة لعانه ان ينتفي ما ولد لسنة كما يفيد الحافظ ابن حجر في فتح الباري ونصه واستدل بقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لهلال ابن امية البينة والا حد في ظهرك على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة على زنا لها ساغ له ان يلاعنها لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنا وبه قال مالك والشافعي وفي تبيهما انتهى واذا كان لعانه لنفي الولد يتعين انه يلاعن وحده واما الزوجة فلا فايدة في لعانها لانه لا ينفي حدها الذي وجب بقيام البينة ولهذا لم يذكر الوانوغي الا الزوج له ان يلاعن ولم يذكر لعان الزوجة وبه يسقط ما ذكره ز بعده والله اعلم لا اكذا قول ز لا من لنفي الحمل او الولد بحملني لا للرؤية فلا يلزم بجواز ما ذكره من التفصيل بين لعانه لنفي الحمل فيلزم وللرؤية فيجوز هو الذي يفيده قول ابن عرفة وشرط وجوبه اي اللعان على الزوجة اسلامها وعلى الزوج في قذفه دون نفي حمل اسلامها وحريتها انتهى ان قذفها بزنا الخ قول ز وفي المدونة التعريض كالصريح الخ ما في المدونة عزاه الباجي وعياض لقذفها وجعله ابن عرفة مقابلا للقول المعروف من المذهب ونصه وفي تعريضه ولعانه قولا المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها انتهى وبه يبطل ما اشار اليه ز من الجمع بينهما فتامله والله اعلم وذكر في صبح ان القولين معا في المدونة وان عياضا اشار الى الجمع بينهما بنحو ما ذكر ز وابن ابن عبد السلام رده فانظره والله اعلم في نكاحه قول ز كقوله وجدك ترني قتل ان الخ في تمكينه من اللعان في هذا نظر والمنصوص انه يحد ولا يلاعن نفى صبح عن الباجي ان قال رايتك ترني قبل ان اتزوجك حد اتفاقا انتهى وفي الجواهر ان قذفها في النكاح بزنا قبل النكاح لم يلاعن وحد انتهى ونحوه في ابن الحاجب ونقل طفيه في صبح كلام الباجي فتبين انه لا بد ان يكون الزنا الذي قذفها به واقعا في نكاحه والتمسك سهل شرح الشامل مع مخالفة المنصوص غير صواب وحينئذ فقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

في نكاحه متعلق بمحذوف صفة لزنا اي واقع
في نكاحه ويدخل الصورة التي ذكرها بقوله
الصم والاحدر وقوله ز قامت بقذفها بعد بينونتهما
اي قذفها وقت النكاح ثم ابانها فقامت به
بعد ذلك وراه غيره قوله ز ولا يشترط
وصفه كالشهود اي بعد هو الذي شهره ابن
الحاجب وتبعه في ضيح اذ قال بعد قول
ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية وقيل
كالشهود ما نصه
ان المشهور اعتباره على الرؤية وان لم يصف كالشهود
وقيل لا يجوز له ذلك حتى يصف كالشهود
انتهى وللوخلاف ظاهر المدونة ونصها
وذلك يدل على انه لا هاتر زنى كالمرود في المكحلة
ثم لم يطابق بعد ذلك انتهى وصرح الاقفهسي في شرح
مسلم بان هذا هو المشهور انظر طفى وقوله
ز المراد بالرؤية في كلام المعلم العلم وان لم
يبصره اي كلامه غير صحيح بل مراده هنا
حقيقة الرؤيا كما هو ظاهر المدونة وغيرها
وانما العلم دون رؤية فيذكر المعلم ما فيه من
الخلاف ونص ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية
وقيل كالشهود وقيل يعتمد على يقينه كالاعمى على
المشهور فيه انتهى ضيح يعني وقيل
اذا تحقق وقوع الزنا منها جاز له اللعان وان لم
يرها تزني كالمشهور من القول في الاعمى انتهى
وقال ابن عرفة ولو قذفها بالزنا دون رؤية
ولا نفي حمل او نفي حملا دون استبرا فاكثر الرواة
يحد ولا يلاعن ابن نافع يلاعن ولا يحد وقالهما
ابن القاسم وصوب اللخمي الاول للباجي هو المشهور
انتهى وفي المدونة ان قذفها بالزنا ولم يدع
رؤية ولا نفي حمل فاكثر الرواة يقول انه يحد
ابن نافع واحد مشهوره مع تشهير الباجي رواية
فيما يأتي بقوله وفي جده بمجرد القذف خلاف وبار
كتفا بالعلم على المشهور وانظر له ضيح الا
سهو منه اذ ليس ذلك في المدونة مذهب المدونة
مذهب المدونة فانظره والله اعلم والاحق الان

يدعي

يدعي استبرا قوله ز لا قل من ستة اشهر وخمسة
ايام اذ كذا في النسخ وصوابه الاخمسة ايام
وقوله ز فان ادعاه لم يلحق به اني فان ادعى الان
انه كان استبرا قبل الرؤية لم يلحق بالولد
وظاهره انه ينتفي باللعان الاول وبه قول
اشهب وقال عبد الملك واصبغ انهما ينتفيه
بلعان ثان قال في المقدمات وفي المدونة ما
يدل للقولين فلو ادعى الاستبرا بعد لعانه للرؤية
انتفى الولد باجماع حكاه ابن رشد كما في
ح بلا استبرا حينئذ صورتان سيذكرهما المص
وقوله ز ثم عطف على بزنا لكن بغير تقدير
قذف اي فيه نظر اما اولا فلان عطفه على بزنا
يمنع لتقدير عامل لان عامل المعطوف هو عامل
المعطوف عليه واما ثانيا فلان قذف وزنى
بمعنى واحد كما في القاموس لان رمى اخص
كما ادعاه او التوم قوله ز او تعدد التوم
اي صوابه او حصل التوم وقوله ز على تعليقه
به يكون المعنى اي فيه نظر بل على تعليقه
يقتضي انه لابد من لعان اخر بعد المعجل وهو
فاسد تأمله ولو تصادقا على نفيه قوله ز
قبل البناء او بعده اي مقابل لو فيما قبل البناء
في المدونة وعكسه بعيد وانظر طفى وهو صبي حين الحمل او يحبب
قوله ز لاستحالة حملها فيها ممثلا اي صوابه
عادة كما في ضيح ونقله
وقوله او هو صغير او مجبوب اي فينتفي
الولد عنها بغير لعان لعدم امكان الحمل منها
في العادة انتهى وهو ظاهر او ادعته معربية
على مشرقي قوله ز وظاهره ان ما دون المسافة
المذكورة لابد من لعان اذ ليس المدار على المسافة
المذكورة حتى يعتبر لها مفهوم وانما المدار على
الامكان كما في المدونة وقال ابن عرفة
وهو غاية في عدم امكان قولها يقول انه يعتد
البتة كان البائن في اقل من ستة اشهر او اكثر
ويشهد من هو بينهم انه لم يغب طول المدة

اوغاب مالا يكون مدة لذها به ورجوعه استمى فتامل
وان لاعن لروية وادعى الوطى قبلها قول ز الا
ان ينفيه بلعان ثان انظر هذا الذى فسر به فى
ضيح القول الاول هو الذى فهم عليه بعضهم
المدونة كما نقله فى التنبيهات والذى فسرها
به ابو الحسن هو الذى اقتصر عليه ابن رشد
وغيره وعدمه ما فسره به فى ضيح
من ان المراد به انه سوقوف نحوه لابن عبد السلام
قال طفى ولم ار من فسره كذلك لا فى كلام
عياض ولا ابن رشد ولا ابن محرز ولا ابى الحسن
ولا غيرهم وقد اقتصر ابن عرفة على كلام
ابن رشد وعياض ومر قول هو لا فسروا قول
الروية ثم اختلفوا فمنهم من فهم قولان
المدونة لمرة الزمه الولد ومرة لم يلزمه
انتهى على قولين كابن رشد وابن لبابة
وبرة لم يلزمه ومنهم من فسرها كما حكاه
ابن رشد بثلاثة وهو ظاهر المص جعلوا قوله
ان ينفيه بلعان اخر وهذا عكس ما قاله
الشيخ احمد بابا وان كلا ما قاله هو الظاهر والله
اعلم وقول ز ان قيل اللعان يمين لكنوفى
هذا النفى لولده كما مر ز موضوع المسالة انها
ولدته لستة اشهر فاكثر اذ فيه نظر بل ظاهر كلام
وهذه الاقوال التى قالها الامام مطلقة سواء كانت
الظهور بل انما يشترط ان تاتى به لاقل من ستة يكون قول
تنزيل حش له على كلام المص صوابا والله
اعلم ولا وطى بغير انزال اللخمى
يجرى فى الصور الاربع كاستحقاق الولد انتهى وهو
ز المنفى بلعان له او للروية اى يعنى سواء كان اللعان
ينفى الولد ثم استحقه او كان للروية فقط فاتى
به ما ولد لستة اشهر ثم استحقه وهذا الاطلاق
ظاهر الجلاب وعلى نقله اقتصر ق وهو

لمخالفته

لمخالفته لما ذكرهنا والذى يفيده كلام ابن
رشد ان موضوع الخلاف اذا اتت به لاقل من ستة
فانه ذكر فى المقدمات ان لمالك فى المدونة
قولين انتفا الولد مطلقا وانتفاؤه ان اتت
به لستة فاكثر ولم يعز لحوف الولد اذا اتت
وما افاده ابن رشد هو ظاهر كلام الماجشون واشهب
الظر نضها فى ح والظاهر من المص ما فى ضيح
والله اعلم ابن القاسم ويلحق ان ظهر يوما خشى
كذلك بل هو لمالك ايضا وانما لابن القاسم
فيه الاختيار انتهى ويتبع ح فى اعتراضه
به من وجه قال مالك ولا يلزمه ما اتت
من ستة اشهر من يوم الروية حمل ظاهر لا يشك
فيه ان الولد يلحق به اذا التعن للروية انتهى
قوله الا ان تاتى به لاقل لابن القاسم يعنى
من كلام مالك وظاهر الام انه لمالك انتهى ليس
واعترض بعضهم على ضيح بان موضوع
اعتراض ح هو قول التهذيب الا ان تاتى به
لاقل وكلام المص هو قوله التهذيب واجب
ما فيه ابو الحسن لتنزيله الاعتراض على كلام المص غير
صحيح قلت على ما تقدم عن
ضيح من ان المراد بظهور الحمل عند ابن القاسم
تحققه بان تاتى به لاقل من ستة يكون قول
ابن القاسم واجب ما فيه الى هو ليس قول
تنزيل حش له على كلام المص صوابا والله
اعلم ولا وطى بغير انزال اللخمى
يجرى فى الصور الاربع كاستحقاق الولد انتهى وهو
ز المنفى بلعان له او للروية اى يعنى سواء كان اللعان
ينفى الولد ثم استحقه او كان للروية فقط فاتى
به ما ولد لستة اشهر ثم استحقه وهذا الاطلاق
ظاهر الجلاب وعلى نقله اقتصر ق وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرفة انما يحد اذا لاعن لنفيه نقط او لنفيه مع
الرؤية واما اذا لاعن مع الرؤية فقط ثم استلحق
ما ولدته لستة فلاحد عليه وقال ابن المواز
لا يحد اذا لاعن لنفيه فقط وتصريح ابن عرفة
بعد نقول فالها مثل ابن المواز لاعن لنفي حملها فقط
حد باستلحاقه والافقال لنفيها ان لاعن لنفي حملها فقط
مع رؤية او قذف للحلاب ومحمد وظاهر قولها انتهى
وقول ز واستثنى من قوله وحد بعدها الخ
فيه نظر بل هو مستثنى من قوله كاستلحاق
للطرف بل وكذا قبله كما في المدونة
الولد الا ان تزني بعد اللعان لامفهوم فيه
وتسمية الزاني بها يعني ان لعانه لا يسقط الحد
لغيرها بالنسبة وتعرض هذا لحديث البخاري
وغيره عن ابن عباس ان هلال ابن امية
قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشريك ابن سحما فسمى الزاني بها
وسلم ينكل ان هلالا حد من اجله فقال الداودي
ان مالكا لم يبلغه الحديث واجاب بعض
المالكية بان المقذوف لم يطلب وذكر
عياض ان بعض الاصحاب اعتذر عن ذلك
بان شريكا كان يهوديا قاله ابن مجرو ذكر
الشافعي انه كان يهوديا فسخ الزاني بها
الميت تغيير المص يوهم انه يقيد ان التفصيل انما
هو في الميراث واما النسب فثابت باعترافه
مطلقا وهذا هو الذي نقله ابن عرفة عن ابي
ابراهيم وغيره من الفاسيين ونقل قبله عن ابي
ابن حارث ان التفصيل في لحوق النسب وعدمه
وانه حكى عليه الاتفاق ونصر ابن عرفة
بعد كلام ابن حارث من الاتفاق على عدم
لحوقه ان لم يترك ولدا مثله لابن المواز وابن
القاسم واصبغ وقال ابو ابراهيم وغيره من
الفاسيين انما يتهم ان لم يكن له ولد نفي
ميراثه فقط وان نسبه فثابت باعترافه انتهى
قبل موته الخ هذا مبني على ان الميت مفعول ورث
والظاهر انه مفعول بالمستلحق ومفعول ورث

يحذوف او يتنازعان فيه وحينئذ فلا اشعار في
المص لكون المستلحق قبل الموت وشهد بالله
هو اي ابن الحاجب صفة يمينه ان يقول ازيد مرات
صحيح قال ابن عبد السلام وظاهر كلام
المؤلف انه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا اله الا
هو وظاهر ما حكاه عبره انه يقوله واختلف
المتيطي وابن شاس القولين وفيه نظر فتدبر ذكر
انتهى قال ح الظاهر ما قاله المص وسيذكر المص
لا اله الا هو فيحمل كلام المتيطي وابن شاس
على ما قاله ابن عبد السلام وقول ز ولا يشترط زيادة
الوصف كالمرود في الدعوى ان يقول ز ولا زيادة
لم يذكره في المدونة فتبنا صحيح
على ابن عرفة اللخمي في الدعوى فيه نظر انظر
قولان لكن ما زيه وبها والصواب الاول لورود في
القرآن انتهى نقله ح والذي رأيت لابن يونس في
نسبة الاول للمدونة ونصه
ومن المدونة قال مالك ويبدأ الزوج باللعان
يشهد اربع شهادات بالله يقول في الرؤية اشهد
بالله اني لمن الصادقين في رأيتها يزني انتهى منه
اولقد كذب فيها ابن عرفة ابن الحاجب
وفيه نظر على ما في الحلاب لان فيه لقد كذب
على فيما رماني به وقوله كذب نفسه
يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به فقط
من الزنا انتهى ولعل المص عن هذا احترز بقوله
اعادتها ان بدأت خلاف كلامه يقتضي
انها معا مشهور وان ابا الاول فهو قول اشهب
واختاره ابن الكاتب كما نقله ابن يونس
ورجحه اللخمي كما في ابي الحسن ونقله القاضي
عن المذهب كما في ابن عرفة وقال ابن

عبد السلام انه الصحيح واما الثاني فهو قول ابن القاسم
في الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ ولم ار من
كثيره ورجحه بعد البحث عنه وانما الواقع في نقول
الائمة ترجيح قول اشهب انتهى وقول ر وانظر
على كيف يقال خلافا لتقييد ابن رشد الخ اعتراضه
ابن ع صحيح وقد نقل المص في صبح تقييد
ابن رشد وقرره وكذا ابن عرفة فتقييده به
كلام المؤلف والله اعلم بكقوله وجد بها
مع رجل ذ ع الحاوي قول ر ولو قال بنيا من
ذلك لاجنبية الحد فنيه الخ قال ابن المنير الفرق
بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي
يقصد الاذاية المحضة والزوج قد يعذر بانسبة
الى صيانة النسبة انتهى لقوله ابن مجز نا نكرة
او صدقته حلف لقوله انه يلاعنها سواء كان
عن الغصب حملا ام لا قال في صبح وهو
ظاهر الروايات خلافا لظاهر ابن الحاجب
وابن شاس انه ان فقد الحمل فلا لعان وحينئذ
فوجه لعان الزوج نفي الولد والحد وهو الموافق
للقوله في القذف او مكرهة وامر التعانها
فلنفي الحد عنها لانها بمنزلة من زنت بالوطء
وعقبته برافع الحد وبنكولها في صورة الا
نكاره بمنزلة الاقرار في التصديق
الزوج ان لا لعان عليه لانه في الاقرار ولا في
الانكار لان الزوج انما اثبت في اللعان
اعتصابا انتهى انظر في صبح ومثله
في نقل المتيطي وابن عرفة وغيرهما

تنبيه فان نكل الزوج لم يحد

وهو ظاهر ان ثبت الغصب او صدقته
قال ابن عرفة وكذا اذا ادعى الغصب
وانكرت ان يكون اصابها احد لان يحد
لان محمل قولة الشهادة لا التعريض وقول
ر ويفرق بينهما بان نكلت رجمت الخ هو
لمحمد ايضا وصوب اللخمي ان لا لعان عليها كما
تقدم قايلا لانعلم لاجهما وجها لان الزوج لم
يثبت

يثبت عليها في لعانه زنا وانما اثبت عليها غصبا
فلا لعان عليها كما لو ثبتت البينة بالغصب
ولو لاعنته لم يفرق بينهما لانها انما اثبت بالتعانها
مما يوجب الحد في النكول والعراقي والحلف قال
ابن عرفة قبل التونسي قول محمد وساقه
مساق تفسير المذهب ولكن المص لذلك اعتمده
واقتصر عليه واما ابن عبد السلام فنقل قول
اللخمي كله واقتصر عليه وقول ر اذا تصادقا
على ان لا فينتفي بلا لعان اي بلا لعان منهما
لانها لا حد وطئها وامر الزوج فلا بد من لعانه
عبد الباقي كما قدمنا عن ابن رشد وغيره
حتم رجمت قول ر كما تقدم او لم يعلم زوجته
اولا عن لانها لم تلاعن نفي وقول ر وورثها اي سواء كان
مثل بعد البنوجية في عدم حد البلاثة وبحري
نكلت الخ فيه نظر اذ لا يتصور اجراؤه حيث
على انه لا حاجة لهذا الاجراء عدم حدهم لتصد
يقبلها لعم بانكول اولانها صارت بلعانه
غير عفيفة والله اعلم وقول ر وحد
البلاثة اي لا عنت بعد الحد وان لم تلا
فلا حد عليهم وهذا غير ظاهر لانه تلزم
هنا بعد الحكم فيحتاج كرجوع احدهم وهو
فقط ولم يظهر بين الحكم بالحد والحكم
بالرجم فرق والله اعلم وان اشتري زوجته
ينتفي عنه ولا لعان لعدم شيء يعتد عليه
مما تقدم وفي شرحه كلام المؤلف لهذه الصورة
شعالا مح والشيخ سالم نظر لان المقصود من
التنبيه في قوله فكالامة انه ينتفي بلا
لعان فالله بن شرحه بالصورة الثانية
ح و ت ولعل المراد مما نقله
عنه والله الموفق والحاصل انه ان اقر
انه وطئ بعد الشراء فكالامة ان استبرأ انتفى
بلا لعان والا لم ينتف اصلا ولا لعان وان اقر انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يطأ بعد البشر افهو للنكاح بعد محصل مالابن
عرفة وبقيد كلام المولف بان يقر انه وطئ
بعد البشر اوقول ز وفي الكبير فيمن اختلف
نسخ ص ح في بعضها بيمين وفي بعضها بغير
يمين قاله ح وانجاب به على المراة قول ز
وليواسة الخ نحو الصواب وان كان ظاهر المص
ان ليس عليها الا الادب تامله او انفش حملها
قول ز عن ابن عرفة محال عادة اذ قد
يقال يمكن ان ينتفش بقرب اللعان فحيث
تشهد النساء التوابل بعدم حملها فلا يلتفت ان
تصحبها البينة ان لعنه اعوام والله اعلم وقول
ز بل للاخل وهو مقتضى المدونة اي صوابه
وبوجه خلاف مقتضى المدونة بدليل ما قدمه
ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر الطرق
في هذه المسالة ثلاث الاولى لابن شاس وابن
الحاجب والمولف ان رجوعه مقبول اتفاقا
والخلاف في المراة والثانية لابن يونس
الخلاف فيهما والثالثة لابن رشد الخلاف
في المراة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه
انظر نص [illegible] في ح والمص
مشى في الرجل على الاولى وفي المراة على مالابن
رشد فكلامه ملفق من طريقين ولو مشى
على طريقة ابن رشد فيهما لكان اصوب لانها
هي المذهب الا انه يحال ان اقر بالثاني قول
ز وان قلت لا يتاخر لاحد لان الاول لم
ينفيا اي فيه نظر اذ قد يجوز ايضا لانه وان كان
بطنا ثانيا فقد اقر به ثم نفاه بقوله لم اطا
اي فنوجد على كل حال وحينئذ فلا فايدة في سوال
المراة وهذا الغرض هو الذي اجاب به ابن عبد
السلام مسالة الاشكال ورده ابن عرفة
قال ح والظاهر في المسالة التي فرضها ابن عبد
السلام انه اذا نفى الاول ولاعن فيه وافترق
بالثاني وقال لم اطا بعد الاول انه يحد ولا يسال
النساء ان الولد الثاني قد اقر به بعد ان نفاه
فيحد على كل حال والله اعلم وقول ز
قلت [illegible] يمكن الجواب
اي فيه تحريف لكلام الايمة ولو وقف على كلام

لفهم المسالة انتهى

العدة ابن عرفة هي مدة منع النكاح لفسخه

او موت الزوج او طلاقه واورد عليه ح ان فيه
دورا لان معرفة المدة المذكورة تتوقف على معرفة
العدة لان من موانع النكاح العدة فاذا توقفت
العدة على معرفة مدة منع النكاح جا الدور ولذا
عرفها ح بانها المدة التي حملت دليلا على براءة
الرحم بفسخ النكاح او موت الزوج او طلاقه
انتهى وقوله على براءة الرحم يعني ان هذا
اصل مشروعيتها وان كانت قد تكون
في بريئة الرحم وقول ابن عرفة بفسخه
اللام فيه بمعنى بعد لان الفسخ وما بعده ليست
اسبابا لمنع النكاح بل لاباحته واورد عليه
الرضاع انه غير جامع لعدم صدقه على مرة اقامة
ام الولد بعد موت سيدها فانها عدة على المشهور
كما في ابن عرفة نفسه وهو مذهب المدونة
كما ياتي نقله قوله الا ان يتوبه قول ز وبهذا يندفع قول الباطي
ان قد يقال ان مراد الشاطي انه كالتكرار
مع قوله في الرجعة واخذا باقرارهما لا مع ما
هنا حتى يكون مندفعا وقول ز ولعل
واضح ان كانت سفيهة اي ظاهره ان هذا
التفصيل جار في النفقة والكسوة وغيرهما
وانه يوخذ ذلك وان كذبته وليس
كذلك بل كما من التفصيل والتاويل
انما هو في تكميل الصداق كما تقدم واما
النفقة والكسوة فلا يوخذ بهما الا اذا صدقته
لقوله فيما ياتي وللمصدقة النفقة اي والكسوة
راجع ما تقدم والله اعلم او بظهور حمل وله بينة
اي فان نفاه باللعان فهي وان كانت تستبرئ
بوضع الحمل لكن لا نفقة من الزوج لعدم البنا
فلا تلزمه نفقة ولا سكنى بثلاثة اقراء
قول ز ولو في مجمع على فساده حيث ذا وطيء
اي وهو صحيح بخوه قول التهذيب وما فسخ من
نكاح فاسد او ذات محرم او المنفي لعانه فسخ

او الامة بغير اذن السيد فالعدة في ذلك كله كا
في الصحيح انتهى قال ابو الحسن في الامهات اوذات
محرم من الرضاع او النسب جهل ذلك ولم يعلم
ثم علم بذلك بعد ما دخل وانظر قولها جهل اذ
يدل على انها لو علم لم يكن لها سكنى لانه
تجد ولا يلحق به الولد انتهى وذي الرق قران
ما ذكره في جواب الثاني غير صحيح كما لا
يخفى والجميع للاستبرا الاول للابهري ورجحه
ابن يونس والثاني للقاضي ورجحه عبد الحق
وقول ز وعلى الثاني فلا يلزم منها احداد اذ هذا
مبني على ان المتوفى عنها في النكاح الفاسد
عليها الاحداد ويأتي قوله انها لا احداد عليها
اصلا ونقل ف عنها ما يقتضي القولين
فتأمله ولو عادته في كالسنة مقابل
لوهذه انها تحل بمضي السنة حكاه ابن
الحاجب وانكره وجوده ابن عبد السلام والمؤلف
وابن عرفة ونصه ابن رشد محمد في حيضتها سنة او اكثر عدتها
سنة بيضاء ان لم تحض لوقتها والا فاقرؤها
ولا مخالف له من اصحابنا فتعقب شارحي ابن
الحاجب نقله عدم اعتبار ما انتظاما والا فقرؤها
بانفراده به حسن وقول ز والذي نقله ر
وصر وابو الحسن الخ نص كلام صر
قال ابو الحسن عن ابي عمران اذا كانت عادتها
تحيض من خمس سنين الى مثلها فلا بد من
انتظارها ولم ينقل عن غيره خلافه فتأمله
وقول ز فانظر هل تعتد بسنة الى قوله او
بثلاثة الخ لا وجه لهذا التنظير وكلام المدونة
صريح في انها تعتد بسنة ونصها ولو
تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض فان
لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق او نقول
لها لو تقدم لها مرة منهوه لو تقدم لها
اكثر من مرة تعتد بسنة من يأتي اخرى
او ارضعت قول ز لان غرضنا ان
الرضاع الخ هذا انما هو علة لانتظارها الا قراء
كما نقله في ضيح عن محمد خلاف ما
يوهمه كلامه افتراع ولد المرضع قول ز

مزاضافة

مزاضافة الصفة للموصوف اي صوابه من اضافة
الموصوف للصفة وقول ز حيث تبين صدق
قوله اي هذا بعد السيد في سماع ابن القاسم
واحترز به والله اعلم مما اذا علم ان حيضها
يأتي في زمنه المعتاد ولم يتأخر من اجل الرضاع
فليس له حينئذ انتزاعه لتبين انه انما
اراد ضررها وقول ز في التنبيه عورضت
مسئلة المص اي الظاهر في جواب ان ما هنا
عذر يسقط حقها في ارضاعه وانا حضانتها
بناقية وعلى الاب ان يأتي لها بمن يرضعه عندها
فالله اعلم ويسقط جميع الاجوبة التي في ز
وتأخذ بالسبب قول ز وكمن حاضت
مرة في شهرها الخ هذا ذكره في المدونة
ونقله ضيح و ح وينبغي ان راشكاله
مع قوله الآتي ثم ان احتاجت لعدة الخ واشار
ابو الحسن الى الجواب بان ما هنا محله اذا لم
تعتد بالسنة قبله فتصير ممن عادتها ثلاثة
اشهر فلا تنتقل عنها الا ان يعاودها حيض
وقاله ابن يونس ونقله ح اي مرضت
مقابل له لاشهب انها كالمرضع قال في
ضيح وفرق ابن القاسم بينهما بان
المرضع قادرة على ازالة ذلك السبب بخلا
ف قادرة على الاقراء بخلاف المريضة فانها
لا تقدر على رفع السبب فاشبهت اليائسة
تربصت تسعة قول ز وهل لعتبر
التسعة من يوم الطلاق او من هذا الخلاف ذكره عن
ابن ناجي والذي في المدونة ان التسعة من يوم الطلاق
ونصها ولو تقدم حيضة مرة لطلبت الحيض
فان لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق ثم تعتد
براءة لتأخير الحيض ثلاثة اشهر عدة انتهى
ومثله في سماع عيسى ونقله ح وقول ز اولا
يحصل شيء من ذلك بتزوجها الخ فيه نظر ويبعد ان
يقال بعدم التأبيد بتزوجها في التسعة وبالتأ
في تزوجها بعدها كما يفيد ايضا ان يقال يمنع
النفقة والكسوة والرجعة في التسعة واباحة
ذلك بعدها والصواب ان الخلاف لفظي كما
تفيده عبارة الايمة والله اعلم ولو سرق مقابل لو

بيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قولان احدهما شهران والاخر شهر ونصف وهو
المشهور ان الحمل لما كان لا يظهر في اقل من ثلاثة
اشهر فلذلك لم تشطر كالاقراء قال في
ضيح بزنا او شبهة قول ز او بنكاح
فاسد بجمع اي لابد الحد فان درء الحد فالواجب
فيه عدة الاستبراء كما تقدم وقد اجمل لفظا
تتمال ح والحق ما ذكرنا من التفصيل كما
تقدم على ان الصواب عدم ذكره هنا كما
استظهره المص وابن عرفة والله اعلم وقول
ز والا فقيل يكره وقيل يجوز هكذا ذكر
هذه الاقوال ابن يونس ليضا لكن في
البيان ما يقتضي ان الملاعب في ظاهره محل
وقوع المحرمات في البر زلي عن نوازل ابن
الحاج وفي المعيار اخر نوازل البيلا والظهار
واللعان عن ابي الفضل العقباني وغيره
وعلله بانه ربما يتغشى الحمل فيكون قد
خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر قلت او غاب
غاصب او سافر اي غيبة يمكن وطيها الوطء
والا فلا شيء عليها وقول ز عدم حد مرزمي
ولدته بانه ابن زنا الخ فيه نظر بل مرزماه بانه
ابن زنا يجد فانها الذي لا يجد مرزماه بانه
ابن شبهة وعبارة ضيح وغيره عدم
حد مرزماه بانه ابن شبهة والفرق بين
العبارتين تحقق الشبهة وعدم تحققها
الزنا لكن بحث ابن عاشر في ذلك قائلا
انه مشكل فان الحد انما يسقط للشبهة في
السبب لا في انتفاء السببية اذ الشبهة
لا تستلزم نفي السبب كما في المسألة نفسها انتهى وعبارة
ما نصه تأمل مع وجوب الحد وجوب لحوق الولد وحينئذ
يلزم الاستبراء انتهى وبالجملة فالذي يظهر
ما قدمته لنفي تعريض من قال لذي نسب منه
فيه تعريض في نفي النسب لانه يطلق على ما
الزنا ايضا بخلاف الشبهة وقول ز وممن
نص على ان استبراء الامة ما ذكر حيضة

نقط

نقط ق لم ونصه وفيها
لزوم ذات الرق العدة كالحرة واستبراؤها في الزنا
والاشتباه انتهى ونقل فيما يأتي ما
نصه الزانية والمغتصبة امة اجزاهما في استبرائهما
حيضة ذات زوج كانت او غير ذات زوج
انتهى ونحوه قول الجلاب واذا زنت المرأة او
غصبت وهب عليها الاستبراء حيضتها
بثلاث حيض وان كانت امة استبرئت
بحيضة كانت ذات زوج او غير ذات زوج
انتهى والعجب كيف تمسك بذلك عن
ح وقول ز ونسبة بعضهم له للمدونة يرده
ان الصواب في رده ان يقال كما نقله عن
المدونة لا دليل فيه لانه عدة على ما تقدم
وان سماه استبراء ونصه
قال في كتاب الاستبراء من المدونة وان تزوجت
امة بغير اذن سيدها فعتق النكاح بعد
البناء لم يجز لها الا بعد حيضتين لانه استبراء
من نكاح يلحق به الولد ولا عدة عليها انتهى
قال في التنبيهات معقبه ما نصه
مشكل مستغنى عنه وقد قال فيها في
طلاق السنة انها عدة كعدة النكاح
وهو معنى قوله حيضتين الا ما ذكر
بعد هذا وقيل معناه لا يلزمها ما يلزم المعتدة
من المبيت وترك السفر ونحو ذلك بعد
انتهى فانت ترى تأويل كلامها الذي نقله
ح فلا دليل فيه وقد تقدم عنها الصواب
الواجب في النكاح الفاسد الذي يلحق فيه
الولد عدة لا استبراء فتأمل وقول ز نقله
نقله ضيح ق في العقد وكذا اللخمي
عند قول ابن الحاجب والمعتبر
المنفي كما زوهما تبرأ الخ لكنه لم ينقله عن
ابن القاسم كما ذكره ز وانما نقله عياض
وما ذكره احمد في الفرق بينهما وبين الامة
صحيح وبقيده لعلل ضيح وما ذكره
من ان ق نقل عن ابن عرفة المسخ

فيه نظر فان سياق ق يفيد ان كلام ابن عرفة
في الامة التي تجدد ملكها لا في مسالتنا تامله
والله اعلم وفي ايضا الولي او فسخه تردد
نقل ضيح وفي انهما في الفسخ تاويلان
وذكر ابن عرفة الخلاف في المسالة ونسب وجوب
الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعزمه لمالك
وابن القاسم ومقتضاه انهما قولان ويظهر منه
ان عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما ذكره ز والله
اعلم ولعل ينبغي ان لا تعجل روايته قول ز
واختلف هل هو خلاف المذهب الاختلاف هو مراد
المم بالتاويلين لما شرحه به ا ر او ذلك انه
وقع في المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية
الدم وقول اشهب ينبغي ان لا تحل بالانقاء
على حمل ينبغي على الاستحباب وهو تاويل ابن القاسم بناء
واكثر الشيوخ او خلاف بناء على مسالة ابن الحاجب
وهو تاويل غير واحد والية ذهب سحنون لقوله
هو خير من روايته ابن القاسم والى الوفاق والخلاف
اشار المؤلف بالتاويلين ولذا قيل هو صواب
المم لوفاق وفيها وينبغي ان لا تعجل روايته
ولعل وفاق تاويلان والله اعلم ويرجع في قدر
الحيض لعدل يوم او بعضه الخ قول ز ولا يعارض
قوله يعتبر يوم او بعضه الخ ما حاصله ان ابن
القاسم قال تحل باول الحيضة فاوله الجمهور
على انه قال ذلك لان اقل الاستبراء حينئذ
وتاوله ابن رشد وابو عمران وغيرهما على ظاهره
انها تحل باول الدم وان القطع ورؤية القصة
كحر عليه المم لقول المازري وهو مشهور قول
النساء انه حيض انتهى نقله ابن عرفة
ومن ان المقطوع ذكره او بنياه يولد له الخ
قول ز سؤال اهل المعرفة الخ اما الاعتراض
الاول فتبع فيه ق اذ نقل نصر عياض
في ان الرجوع في المقطوع ذكره او بنياه لاهل
المعرفة ولم يقل للنساء واجاب طفى بان

المعرفة ترجع للنساء لان هذا شانهن فالمراد باهل
المعرفة النساء ولا مخالفة بين المم وعياض وبدل
لذلك ان عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع
في ذلك لاهل الطب والتنزيح خلاف مذهب
الكتاب فلم يثق الا بمعرفة الولادة وهذا باب
النساء وكلامه في ضيح يدل على انه
اعتمد كلام عياض واما الاعتراض الثاني فتبع
فيه ح حيث اعتمد قول صاحب البيان اذا كان
بحبوب الذكر والخصيتين لا يلزمه ولا تعتد
امراته وان كان بحبوب الخصيتين قائم
الذكر فعلى المراة العدة لانه يطا بذكره وان
كان بحبوب الذكر قائم الخصي فهذا ابن
معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض
شيوخنا الفرق بينهما انتهى قال ح والحق
في ذلك الذي يجمع كلام المدونة وهو كلام
صاحب البيان وابيه عن الشيخ ابي الحسن
انتهى وكلامه غير ظاهر لان المؤلف كما
تقدم اعتمد هنا كلام عياض و
نصه قابل الذكر وبعضه والخصي اذا كان
احد قابليهما واحد انهما فهذا الذي قال فيه في المدونة
يسال عنه اهل المعرفة لانه يشكل ان
قطع بعض ذكره دون انثييه او انثياه
واحد انهما دون الذكر فهل ينسل وينزل
مرارا انتهى فنسب المسالة للمدونة وتبعه قد
تري وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى
وقوفه عليه فلا توجب لترجيح كلام
عبد الحق وقد انتصر ابن عرفة لعمل كلام
عياض على ظاهر طفى وكذا ابو الحسن انتصر
عليه على ان ح نقل من كلام المدونة ما يشهد
للمؤلف وهو قولها في كتاب طلاق السنة والخصي
لا يلزمه وكذا ان اتت به امراته الا ان يعلم انه
يولد لمثله انتهى والعجب منه بعد نقله هذا
قال وليس فيها شيء يوافق ما ذكره المم
وابن الحاجب انتهى والله اعلم وان اتت
بعدها بولد لدون اقصاه الخ قول ز او تزوجته

قبل حيضة او بعدها وانت به لابن نصر ابن يونس
قال ملك وان نكحت امراته ودخلت في العدة قبل
حيضة ثم طهرت بها حمل فهو للاول ويلزم على
الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني ان
وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم دخل الثاني ان
الثاني وان وضعته لاقل فهو للاول هذا حكم
النكاح وانما القافة في الامة يطأها السيد ان
نكحها في طهر واحد فتاتي بولد قال وكذلك من
نكحها في عدة وفات بعد حيضة او قبل في الخوف
الولد انتهى بلفظه نظاهره ان التفصيل
انما هو بالنسبة لنكحت بعد حيضة وقال ابن شاس
الزوجين الحق بالثاني ان كانت وضعته بعد
حيضة من العدة الا ان ينفيه بلعان فيلحق
بالاول ولا يكفيها لعان لانه نفاه الى فراش قائم
لنفاه الاول ولا عبرة ايضا لاعنت وانتفى منهما
جميعا وان كانت وضعته قبل حيضة فهو
للاول الا ان ينفيه باللعان فيلحق بالثاني
وتلاعن هي فان نفاه الثاني انتفيا ولا عن لاعنت
وانتفى منهما جميعا انتهى بلفظه وقول ابن
يونس من يوم دخل بها الثاني هو المشهور خلاف
ما في ر وتحوه في ضيح فان الستة تعتبر
من يوم العقد ونص ابن عرفة وفي كونه
او من يوم دخل بها قولان الاول للمخمي مع لخلاب
والثاني للصقلي عن اصبغ والشيخ عن العتبية
والموازية وابن رشد مع الباجي وسماع اصبغ ابن
القاسم ونص المدونة وابن محرز قائلا لاعقد
الاول دون وطيه لعدم فساده وصحة فراشه
لعله وقع تحريف في نسخة الشيخ سالم وهو المراد
ببعض الشراح والاصل اذا اتى به لخمسة اشهر
من تزوج الثاني والمزيد من اوقضى امد الحمل لايلحق
بواحد منهما ولهذا قال الشيخ سالم ممتنع وتفهم
الاتية في قول المص وفيها لو تزوجت الخ انتهى ح
فلا اشكال وعبارة خش عنه واقضى امد
الحمل بالواو وفصل خمسة او زائد خلاف ابن

عرفة فيكون اقصاه اربع سنين او خمسا ثالث
روايات القاضي سمعا وروى ابو مصعب سنتا واختار ابن
القصار الاولى وجعلها القاضي المشهور وعن الباجي الثا
لابن القاسم وسحنون للمتيطي بالخمس للقضا انتهى
بخ وقول ز فان تربصت المدة المذكورة ولم تزل
الريبة المراد عبارة خش وزادت الريبة وهي
الصواب ابن عرفة في الحمل يحبس بظن عدم تهما
بوضعه او مضي اقصى امد الحمل مع عدم تحققه
ثم قال اللخمي ان تحقق حملها والشك لطول
المدة لم تحل ابدا انتهى ولذا قال ح فاذا مضت
الخمسة والا زالة على احد القولين حلت ولو بقيت
الريبة انتهى بلفظه وما ذكره من حز وجها يمضي
الاقضى مع عدم التحقق هو الذي في المدونة وابن
الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهره
ابن ناجي خلاف ما لابن الغرناطي من ان لها ابدا حتى
تزول الريبة واستشكلت قول ز انظر
ابن يونس فانه عزى لمعظم ذلك لابن
القاسم المتبادر منه في عنه ولعله تحريف
وقع له في نسخته والذي رايته في نسخة عتيقة
من ابن يونس انه عزى ذلك للقاسمي
ونصه وحكى لنا عن
بعض شيوخنا ان الشيخ ابا الحسن اي القابسي
كان يستعظم ان ينفي الولد من الزوج الاول
وان نكح للمراة حتى زادت على الخمس سنين شهرا
اختلف قول مالك في فرض من الله ورسوله وقد
مرة يلحق الى سبع سنين وغيره في مدة الحمل فقال
في كيف ينفي الولد وترجم المراة فيمن كان
الغزو فيها على مثل هذا انتهى وهكذا ذكر
المسالة غير واحد من اصحابنا على ان
الاشكال وما غيرها تتحد قطعا قاله بعضهم
وعدة الحامل في وفات او طلاق قول ز بقدا
نفاسها منها حيضة اولى الاسيابي ان شا الله عند
قول المص في التداخل وبفاسد اثره واثر الطلاق
الخ ان هذا قول ابن محرز وجعله عياض محل
نظر وان الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه انه

لابد من ثلاث حيض بعد الوضع انظره والا فهي كالمطلقة
ولا احداد عليها حينئذ كما نقله ز هنا عن المدونة
بل ولا مبيت عليها ايضا لانه استبرا لاعدة والاقراء
اشهر وعشر قول ز صحيحا او مختلفا في فساده اي
جعله الان حذف المعدود المختلف فيه كالصحيح
هو الذي استظهره في ضيح وهو الجاري
على قوله فيما سبق وفيه الاريث وقول ز الان
حذف المعدود او قدم في هذا التوجيه افحذف التا
مع عشر فلا وجه لكسرها بل الاولى عطفه على ما
قبله وقول ز يلزم على تقدير الليالي بعد ور
شرعي في فيه نظر اذ لا يرد هذا المحظور الا لو
كان المعدود المقدر هو الليالي وحدها وليس
مراد لهم به ليغلبوا بها التاريخ تراعى الليالي
عليها والمعدود مجموع الايام والليالي هذا قول
ملك والشافعي والكوفيين وذهب غيرهم
الى مراعات الليالي وحدها وجوز بعد النكاح
قال في اليوم العاشر انظر ح وحش وان رجعية
ضيح تحدث الى الرجعية وانظر لو كانت
حاضت حيضة قبل الموت ثم لم تاتها الحيضة
في عدة الوفاة فهل تكتفي بتلك الحيضة
وهو الظاهر من جهة المعنى ام لا وهو ظاهر قول ابن
انتهى ان تمت قبل زمن حيضتها قول ز
حكى عليه ابن رشد الاتفاق ان كذا في بعض النسخ
وصوابه ابن بشير كما في ضيح وح
واما ابن رشد فقد ذكر في البيان والمقدمات
ان الراجح في المرض كونه ريبة تمكث معه تسعة
اشهر انظر ح وقوله وان لم تحض فثلاثة
فيها الى التسعة كما هو ظاهره بخروج للشك
ضيح وهو غير صحيح وما استدل به
انما هو فيمن طرا على عدتها استبرا وهي الاتية في
قوله او معتدة وفات فاقصى الاجلين وبينهما
قوله وان لم تحض فالصواب شرحه بما في ح من تخصيص
ولم تحض والتي يئست سواء امكن حملها ام لا وان قوله

الان ترتاب الخ استثنا منقطع اذ من ذكر لا يمكن
فيها ريبة والمعنى لكن ان كانت الامة ممن
تحيض فيها ولم تحض في الشهر بن وخمس ليال
لتاخره عن عادتها فانها لا تنتقل الى الثلاثة بل
الى التسعة على المشهور كما قاله ابن عرفة
وقيل الى ثلاثة وهو قول اشهب وابن الماجشون
وسحنون وعلى الاول فان مضت التسعة ولم
تحض لان الغرض ان الريبة مع الدم فقط للحبس
بطن ودخل في قوله وان لم تحض فثلاثة مراعاتها
ان تحيض بعد تلك المدة ولم تحض فيها فانها
تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن
مالك خلافا للاطلاق ابن عبد السلام التسعة
فيها ايضا ولحاصل انها ان كانت صغيرة
لا يمكن حيضها كمن ست اعتدت
بشهرين وخمس ليال اتفاقا واذا امكن كونت
كذلك او ثلاثة اشهر وان كانت كبيرة
ممن تحيض بعد تلك المدة فثلاثة وان كانت
ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تنتقل
لتسعة اشهر انظر ابن عرفة وح وقد
علمت ان ظاهر المولف يوافق مذهب اشهب
وابن الماجشون وسحنون في التي عادتها الحيض
فيها ولم تحض فتقول طفى لم ار قال
في غير المستراة مثل ما قال المص فتصور فتامله
وان كان كلام المولف خلاف المشهور كما
علمت وقول بعضهم ان اللهم جار على ما في
النوادر واعتراضه على طفى بذلك
غير صحيح لان كلام النوادر ليس فيه ذكر
لمن عادتها الحيض ولم تحض وانما خالف
بظاهره المشهور في هذه الصورة فتامله والله اعلم
ان انقضت على دعواه قول ز ولو كان الطلاق
رجعيا الخ فيه ان هذا هو الموضوع فان كان بائنا فلا
تتوارث بينهما اصلا انقضت على دعواه ام لا الا ان
تشهد بينة له قول ز وكذا اذا شهدت عليه
مع انكاره الخ فيه نظر بل العدة في هذا من يوم الحكم
لانكاره لا من يوم الطلاق فقد مر في قوله في الخلع
وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ ان العدة من

يوم الحكم وتقدم لعناك ما ذكره ابو الحسن من
الفرق بين من شهدت له البينة وهو مقر قبل
من يوم الطلاق ومن شهدت عليه وهو منكر من
يوم الحكم فانظره والله اعلم لكن رايت ابن
عرفة ذكر فيه طريقتين ونصه وفي شهدت بينة
بطلاقه فعدته من يوم تاريخها ان لم ينكر قبلها والا
فمن كونه من يوم تاريخها ان اتحد وفي يوم اخره
ان تعدد او من يوم الحكم مطلقا طريقتا عياض
عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز
انتهى ثم ذكر ان الطريقة الثانية هي ظاهر
المدونة **وليزم ما تسلفت** قول ك
في ق عن رواية اشهب الخ صوابه كما
في ح الخ اذ السلف لذلك في ج لا في ق وقول
ولا يلزم بالغين اتفاقا اي اذا مثل ان تشتري
بالقيمته دينارا الى اجل فتبيعه بدينار في نقيتها
فلا يلزمه ذلك ان ازدادت في السلعة على الدينار الذي
باعته فيه باتفاق ونقله ح عن سماع اشهب **وان**
اشتريت معتدة طلاق قول ز وبعد مضي
القرئين اذ لا يتأتى اسقاط هذه لانها لم تبق معتدة
وقول ز فتستثنى هاتان الخ فيه ان الثانية
لا تحتاج الى استثنائها لظهور حيضها وقوله
فان لم تميز تربصت الخ هذه داخلة في كلام المؤلف
لان مراده بالحيض ما يعتبر به ولو حكما تأمل ذلك ق ا ب
معتدة من وفاة فاقصى الاجلين قول ز احا
عليه البساطي الى جواب البساطي ساقط لان المسألة
قبل المسألة الاولى بقيودها واطلق في هذه فلو
قال وان اشتريت معتدة ملاعنة فارتفع
حيضها او معتدة وفاة فاقصى الاجلين لما فاته
شيء وانما الجواب الظاهر انه لو فعل ذلك لم يفهم
اي مقدار الاستبراء الاجل الثاني الذي هو اجل السترا
حالة على ما يأتي فلذا بادر بما قابله في مسألة
الطلاق ومن ثم حسن تعبيره بما قبله في مسألة
الوفاة لعلمها مما قبله انتهى
فرخ صيد في احد باب **التربص بالمصبوغ** قال
في المدونة وتلبس رقيق البياض كله وعليظه

قال في ضيح ومال غير واحد الى المنع من رقيق
البياض وقال البدر في ضيح ابن رشد لو رجع
في ترا للبس للاحوال لكان حسنا فرب امرأة
يكون لبسها الخز والحرير في البيت ثوب كتان
اي ثوب كان لا يكون زينة جليل فعلى هذا امتنع
بدل على ان المدار في ذلك على العوائد ولذا قال
في الكافي والصواب انه لا يجوز لبسها لشيء يتزين
به بياضا ولا غيره انتهى وقول ز يشمل من تقدم
بنقل ق عن المدونة انه لا احد ذكر عليها الخ
وقول ز بنكاح الخليل لها الخ صوابه بوطء
الخليل الخ **والتطيب** فان تطيبت قبل وفاة
زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله
كما اذا احرمت وللبساطي وعبد الحق عن بعض
شيوخه انها لا تنزعه وكذا نقل التادلي
عن القرافي وفرق عبد الحق بينها وبين من
احرمت فان المحرمة ادخلته على نفسها انظر ح
ولا تدخل الحمام قول ز ولو لضرورة قال
ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقيل لا تدخل
اصلا وظاهر قاله ولو من ضرورة وقال
اشهب لا تدخله الا من ضرورة انتهى وقال
في ضيح وهو يدل على ترجيح اللخمي
تجويز دخوله مع الضرورة لان القول الاول
ظاهر نقيط لا صريح وحينئذ فقول المصنف الا
لضرورة يرجع لهذا ايضا

الفقد ابن عرفة المفقود من انقطع

خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير
ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف
عنه انتهى انظر ح **والاتفاق جماعة المسلمين**
ز هكذا عبارة الائمة وغيرهم لقوله
لصالحي جيرانها تقول ز تبعا لح الواحد كاف
لم ار من ذكره ولا اظنه يصح قاله الشيخ ح
والعبد نصفها قول ز اقول الخ
رد القول الاول بان هذا الاجل يضرب لها وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر حلها بل وان تقدم لها اقصى امد الحمل على يوم الرفع
وايضا لو صح لاستوى فيه العبد والحر ورد الثاني بان
ضرب هذا الاجل انما يكون بعد المكاتبة
وعدم علم خبره وبه يرد الثالث ايضا والصواب
هو الرابع وقول ز ثم بعد الكشف اعتدت
ابن صرا بعه ثم بعد الاجل بدل قوله بعد الكشف
تامله وقول ز فعلى هذا يحل وهو لمالك اولا
وهو لسحنون ابن نسبة الاول لمالك والثاني
لسحنون فيه نظر ونص ابن عرفة اختلف
في صداق من لم يبن بها فقال ملك لها
جميعه وابن دينار بنصفه وبعض اصحابنا
ان دفعه لها لم تنزع منها والا اعطيت نصفه
وعلى الاول قال ملك يحل المحل والموجل
لاجله ولابن الماجشون يحل نصفه ويوخر
نصفه لموته بالتعمير وسحنون يحل جميعه
انتهى ونحوه في صحيح واقتصر ح وتبعه
فقال ح انظر لو كانت من ذوات الحيض
ابن التوضيح قصور قال ابن عرفة ابن عات
على قول محمد الملك لاحداد عليه لابد من
الحيض فيلزمها اقصى الاجلين وعلى قول ابن
القاسم لا يحتاج الى حيض ويحتمل ان يكون
الاحداد على وجه الاحتياط فيتعين مع ذلك
الحيض فيلزمها اقصى الاجلين انتهى وليس
هذا مراد ت المتقدم انظر طفى وليس لها البقاء بعدها
لانه ليس
ز وكذا بعد السر ودع فيها على المعتمد ابن هذا
قول ابي عمران كما في ابن عرفة
ونصه وعلى عصمته في خلال الاربع سنين وليس لها البقاء
ذلك ان تمت الاربع انتهى وعليه فالضمير
عائد للاربع سنين كما استظهره ح اذ يحرمها
الرجل في العدة وقال ابو بكر ابن عبد
وهو المتبادر من المص بجعل الضمير للعدة وتحل للازواج
ز بعده وقبل الدخول فيها بتعيس القضاء وقول
ابن عرفة فرانها بتعيس نظر لما افاده
تدخل في العدة وليس هنا ك تاخير لانها للاحتياج

الى النية

الى نية ولا الى اذن من الحاكم ولذا قال ح وكلام
الشامل هنا مشكل مع كلام ابن عرفة
فان حمل كلام الشامل على قول ابي بكر ابن
عبد الرحمن فلا اشكال وقد طلق بتخفيف
بد خول الثاني قول ز وتاخذ من الفقود
جميع المهر اي على احد الروايتين كما تقدم
وفي ح عن المتيطي ان به القضاء ونقل ح
ان القضاء بنصفه ثم ان مضت مدة
التعمير او ثبت موته كمل لها ونسبه للباجي
عن سحنون ونقل بحل ديونه قبل اجلها نقل
فيه ح قولين وقول ز عن ت عن ابن
رشد فانظره وكالوليين قال في ضيح
فرع محمد ولو قدم المفقود بعد ان

خلا بها الثاني فقال للاول ما قربتها لم تحل
على الثاني لانه اقر انها زوجة للاول ولم
تحل للاول لظهور الابانة الا ان يخطبها بعد
ثلاث حيض وحل اعترافه كالطلاق
وان لم يطلق فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره
ان اعترفت ان الثاني لم يصبها لانها
مقرة انها زوجة للاول وان ادعت انه
اصابها حلت له ولغيره لانها
طلاقا وان انكرت ان يكون اصابها
وله بعد تعا الاول ولا راجعها كان لها
ترفع امرها الى السلطان ينطلق على الاول انها
يقول لا ابغي بغير نفقة ولو انفق عليها كان
لها ان تقوم بعد الاصابة لان انكاره
ان يكون صدقت وقوله لا اعلم عندي لا
يعد طلاقا انتهى وحكاه ابن عرفة عن
اللخمي عن محمد الصقلي وقول ز نفقتها ثلاثة
اقسام الخ حاصل كلامه في هذه الاقسام
انها ترث في جميع الصور المذكورة ما عدى
صورة واحدة وهي ان تبين انه عقد ودخل
بها الاول غير عالم وهو صحيح وقول
ز عالما بحياته او موته عند العقد الخ الصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

استقاط قوله عند العقد يدل عليه ما قبله وقول
ز لكن لا تنافيه بد عليه ان دخل بعدها اذ فيه نظر
بل تنافيه لقول المصاول النكاح ولو بعد بها
وسيصرح ز قريبا بعد هذا باسم تبعيض ما قال
تنافيه وهو الصواب وقول ز وهي واردة على قوله
وورثت اذ ان غير صحيح بل هي داخلة تحت قوله
وورثت قبل عقد الثاني وفي حين الموت يقضي له بها
ان لو قدم كما هو واضح وهو اب ز فاسد
ولا حاجة اليه وقول ز بل يستفاد منها ان
البعدة من يوم موت الزوج اذ فيه نظر وانما يستفاد
هذا من قوله بعد ولو تزوجها الثاني في عدة
تكغيره فتامله وقول ز هب
ت ولو بات الثاني في بعد
الفسخ الاخير يعني به ان عقد ولم يدخل
هذا مراد ت بالفرع فقول
ز اي في الم غير صحيح انظر
ت وتامل تغني ابن عرفة فيها لو ورثت الثاني
قبل بنائه وقبل موت الاول بعد ان حكمت
ردت واما ان تفوت لهما ز وجهها قول ز سواء
حكم بموته حاكم ام لا اذ بعد الا يتنزل على
ما فرضه اولا من تخصيص النفي بخبر عدلين
اذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين
والصواب كما في ص ح وغيرها
ان النفي هو الاخبار بالموت مطلقا كان من
العدول او غيرهم وعلى ذلك تنزل
الاقوال ويكون محل الحكم اذا كان من
عدلين وقال المنيطي في الفرق بين ذات
المفقود وهذه ما نصه
والفرق ان الحكم في المفقود لمستند الى اجتهاد
الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطاؤه
والمنعي لها ازوجها ان حكم حاكم بموته فقد
لكن مستند الى شهادة ظهر خطاؤها ولذلك لم يحكم
بتبين خطاه اي في وجود الفقد بدليل ولم
تقدم في المفقود وهذا الفرق احسن مما في
ق و ص ح والمطلقة لعدم

النفقة قول ز تتمة قال ع ان لا يخفى
بطلان ما اجاب به ج لمعارضته لكلام المص
واصرح من المص فيما زرده نقل ق
ونصه
لعدم النفقة ثم اثبت انه كان يرسلها اليها
انها ترد اليه وان بنا بها الثاني وذكره ابن
عرفة عنه في الكلام على التطليق على
الغايب بعدم النفقة فتامله على
بد حول قول ز ولا تغوت
غير عدلين اذ غير صحيح بل ترد به ومتى
زوجتيه بالاحرى من ردها بعد تزوج ثالث
ابهم وقول ز الا ان يتبين ما اوجب نقض
حكم اذ هذه الصورة تقدم دخولها تحت
قوله واما ان نفى بها اذ على ما هو الصواب من
من يوم طلق او مات وغيرهم وقول ز
معين لقوله او من وقت بلوغ الخبر لما قبله والصواب انها من يوم الطلاق او
الموت كما ذكره ز عن المدونة عقب
كلام ع وقوله ح اذا ثبت بعد ليس
في التو صح ما نصه
ونقل عنه اي عن ابي عمران ابن يونس وغيره
انه يجوز لها ان تتزوج بخبر العدلين
وليس عليها ان ترفع الى الحاكم ولا ينسخ
انتهى وتبعوه في ح عنه والضرب تواحده
لمن قامت اذ فيه نظر بل معناه وان ابين من القيام
وضرب الاجل حين قامت الاولى ثم كتب
بعد ذلك فلا يضرب لها اجل مستانف
كما ذكره بعض اذ المراد بالبعض ح فانى قال
ابن فرحون مع ما نقل ابن يونس والمنيطي عن
ملك في قوله ان لها من بعد مضي الاجل و
العدة اذ اقامت بعد الاجل و العدة تامله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وقال الشيخ سالم لكن يشكل على ذلك اذا
انفقت من ماله في عدة الاولى ثم قامت هل ترجع
عليها بما انفقت من ماله مرتين اخذا الاولى في
العدة والا لزم ترجيحها عليها من غير مرجح انتهى
ح وبعت ام ولده وماله قول ز والاخير عتها
النفقة قولان بتخيير العتق وسقيها في معاشها
وزاد ابن عرفة قولا ثالثا انها تزوج
ونصه وفي اعسر بنفقة
ام ولده فقيل تزوج ولا تعتق وكذا ان غاب
سيدها ولم يترك لها نفقة انتهى وقول
ز وتقسم على ورثته حينئذ اي حين مضى
المدة وظاهره ولو لم يحكم بموته وليس
كذلك بل المعتبر قرائنه يوم الحكم بموته
كما نقله ح عن ابن عرفة
ونصه واقوال المذهب
واضحة بان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم
بموته لا يوم بلوغه سن موته انتهى انظر
ح وحكم خمس وسبعين ابن عرفة المتيطي
عن الباجي في سجلاته قبل بعد خمسا وسبعين
وبه القضاء وبه قضى ابن زرب انتهى وقول
ز ولم يعلم من كلامه حكم الزائد عن عرفه
وعلى السبعين ان فقد لها زيد له عن عرفه
ابو عمران وكذا ابن الشابشتي وان فقد
ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وان
فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له انظر تمامه
وان نصر اسير فعلى التطوع قول ز وماله
للمسلمين الخ ظاهره يكون لهم من الان وفيه
نظر وقال ابن يونس يوقف ماله فان مات
بردنا كان للمسلمين وان اسلم كان له انتهى
وبحثه في المدونة وكذا في ق عن المتيطي
وقول ز قلت قيام البينة
المتأرضتين كلهما بحاله الخ فيه نظر لانه انتهى
يكون قيامهما كالجهل الى عدم المرج لاعلامها
فتساقطتا ما حيث توجد المرج كما تقدم
ولعل كون بينة الاكراه مبتة وهي مقدمة
على الثانية كما في ضيح وغيره فتأمله

يكون

يكون قيامها كالجهل وحينئذ فما للبساطي هو
الحلي واعتدت في مفقود المعترك الذي في
المقدمات نص هذا بانصه
فتعتد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة
قريبة كانت او بعيدة وهو قول سحنون
وقيل بعد ان يتلوم له بقدر ما ينصرف من
هرب او من انهزم فان كانت المعركة على
بعد من بلاده مثل افريقية من المدينة
ضرب لامرأته اجل سنة ثم تعتد وتتزوج
ويقسم ماله انتهى فانت تراه عزى
الاول لسحنون ونحوه في نقل ابن يونس وعزا
ابن يونس الثاني لابن القاسم في
في النوادر كما نقلم عنها شارح التحفة
وعزى المتيطي الاول لمالك وابن القاسم
وعزى الثاني للمدونة ووافقه ضيح
في عزو الاول ثم قال في
ابن الحاجب الثاني خلافا للاول ابن عبد السلام
وجعله بعضهم تفسيرا له واليه اشار المصنف
هنا بالتفسيرين ثم اعلم ان عبارتهم
اختلفت في الاول فعبارة ابن يونس وابن
رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة
اللخمي والمتيطي وابن سناس من التقا الصفين
وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله
بعد انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن
عرفة ولا غيره من شراحه وانما تعقبه
اللقاني واجاب بان المراد انها تشرع
العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء
انتهى وفيه نظر والصواب ان عبارة ابن
الحاجب هي التحقيق لانه اذا كان بين
الالتقا والانفصال ايام فيحتمل ان تكون
انما مات يوم الانفصال فلو حسبت من الالتقا
لزم ان تكون العدة غير كاملة فيجب
عدها من يوم الانفصال لانه يحتاط
للعدة به ليزال ما تقدم من الغا اليوم الاول في
القتال اياما واشهرا من اخر يوم انتهى على ان
قولهم من يوم المعترك وكذا من يوم الالتقا

يحتمل من ابتدا المعترك او انتهايه فيحمل على
انتهايه وكذا الالتفات يحمل على انتهايه
للاحتياط في العدة فما نقله ابن الحاجب والمم
حرر والله اعلم انظر شرح ابي علي وقول ز
بعد ذهاب الطاعون الخ الظاهر من نقل المواق
خلافه انظره بعد سنة بعد النظر اعترضه
طفى بان الذي في عبارة المتيطي وابن رشد
وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام
وجميع من وقفت عليه من اهل المذهب سوى
ابن الحاجب وتبعه المولف ان السنة من يوم الرفع
للسلطان لامن بعد النظر قال ولم يتنبه ع ولا
غيره لشيء من هذا والكمال لله قلت
ما قاله المولف تبعا لابن الحاجب نقله في المتيطية
عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الاندلس
ونقمه صاحب التحفة فقال واذا التول الام فقال
وان يكن في الحجب فالمشهول
في ماله والزوجة التعمير
وقد اتى قول بضرب عام
من حين يائس منه لا القيام
وبه القضاء في اندلس
لمن مضى فحققنه تاتيس
قال ولده وفي المتيطية قال بعض الموثقين
ينبغي ان يكون ضرب السلطان الاجل من
يوم اليائس من المفقود لامن يوم قيام الزوجة
عنده على ما تحسن من الخلاف انتهى وقال
ولد الناظم عقبه ما نصه
ولا تعارض بين نقل ابن رشد وقول ابن
انهم يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض
الموثقين لان محل نقل ابن رشد انما هو من يوم
اليائس لانه يكون قد تلوم من الرفع فتعبر بالرفع
عنهم تجوزا انتهى فتاول عبارة ابن رشد
وردها بما به القضاء والمعتدة المطلقة الخ قول
ز وكذا في الرجعي الخ صوابه بخلاف الرجعي لان
ما كان في الرجعي لا يستمر بموته اتفاقا وانما
الخلاف في البائن قال ابن القاسم يستمر وردي
ابن نافع تقدير كالمتوفى عنها واختاره ابن
رشد في سماع ابي زيد وقول ز اذ غيرها لا

استبرا

استبرا عليها الخ صواب العبارة اذ غيرها غير
محبوسة بسببه وكلامه هنا غير محرر في حياته
السكني قول ز والمعتمد ان لها السكنى
الخ مستند في هذا المعتمد هو قول ز بعد تقرير
الشارح وانظر كلام ابن عبد السلام عند قول ابن
الحاجب ولام الولد تعتق او يموت عنها السكنى
فانه يدل على ان الحرة اذا فسخ نكاحها بعد
الموت لها السكنى الخ فانه يدل على ان الحرة
اذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في
المعتمد على ان استبرا انتهى وقول لا دليل فيه على ان
ابن عبد السلام ما يشهد لما قاله ان ذكر كلام
كلام المصنف صحيح لاعبار عليه وقال طفى
واعلم ان بصوص المذهب مطلقة في وجوب
السكنى للمحبوسة بسببه غير مقيدة بالحياة كما فعل المولف وان حكمها حكم
المعتدة وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة المطلقة
البائن السكنى ولو مات خلافا لقول ابن نافع انها تسقط بالموت واختار ابن رشد في سماع
ابي زيد رواية ابن نافع ثم ذكر
ما نصه ثم قال ان علمت
للصورتين على مختار ابن رشد لكن يبعده
مخالفته قول ابن القاسم في المدونة ومخالفة
قوله فيها يا تي واسمر ان مات على التقرير
انه لا يرجع للمعتدة ولا للمحبوسة والظاهر فتعين
بيهما خلاف التقرير الثاني ومن تبعه ولا فرق
يشاهد فالصواب كما قال حذف قوله
في حياته والله الموفق انتهى
ان جعل قوله
من حبست في حياته متعلقا بالمحبوسة كما قرره ز ان
قبل الموت وفرق بينهما في حياته يجب لها
السكنى بعد الموت ولو مات بعد ذلك صح كلام
المدونة وصوا فقا لما يا تي والله اعلم ان دخل

بها قول ز اطاقت الوطء ام لا الصواب تقييده بما لمطيقة لان الدخول بغير المطيقة كعدمه وخ بغير المطيقة لا يكون لها التسكين الا بالشرط ونحوه اذا اسكنها قبل الموت مطلقا دخل بها ام لا ولا يدل عليه قول المدونة ونحوه في ف ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى ان كان ضمها اليه وان لم يكن بقولها اعتددت عندها قاله ابن يونس قال ابو بكر ابن عبد الرحمن وان كان انما اخذها لينكفلها ثم مات لم يكن سكنى انتهى فقد جعل موضوع القيد الاتي اذا دخل بها واجرى ان لم يدخل وحينئذ فتقييد ابن ناجي واقع في محله لانه في غير المطيقة دخل بها ام لا تامله الا ليكفلها قول ز لهذا على ما في ضيح انه تبع في هذه المسئلة ابن رشد وقع في نسخته تصحيف والذي في النسخ التي رايناها من ضيح مثل ما في ابن عرفة وقول ز ويخص الاستثنا الاول بالصغيرة الخ فيه نظر بدا مر انه يخص الاستثنا الثاني اذ حاصل كلامه ان غير المدخول بها متى اسكنها فلها السكنى الان صغرت وقصد كفالتها الى ان ترشد فيتعين ان يكون الاستثنا الاول على عمومه والثاني هو المحتاج للتخصيص تامل ويدل لذلك قول ابن يونس ما نصه وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البنا وهي في مسكنها فلتعتد فيه ولا سكنى لها عليه الا ان يكون اسكنها دارا له او نقد الكرا فتكون احق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها انتهى والاحسن ولو اقامت بمحل السنة اشهر الذي في ضيح ان محمد استحسن الرجوع في الاشهر وفي البنة خلاف ما يقتضيه المم ونحوه الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة واللخمي فلعل ما في المتن تحريف وان الاصل ولو اقاما بمحل السنة او الاشهر كما في عبارة غيره انظر طفى وما زعمه ز من ان الاعتراض في ف لم اره فيه وقول ز وفي قوله الستة اشهر نظر لان هذا

النظر

النظر مبني على ان العدد في كلامه مضاف ويصح ان يكون اشهر بدلا من الستة لا مضاف اليه فينتفي الاعتراض ومضت المحرمة والمعتكفة اي ومضت المحرمة على احرامها ان طرى عليه عدة او اعتكاف ومضت المعتكفة على اعتكافها ان طرى عليه عدة او احرام ولو كالمعتدة ان اعتكفت لان احرمت كذلك بالصور الست كلها وقول ز لان صلة ال الخ لانه يكون فعلا ماضيا الخ هذا يقتضي امتناع عطف الفعل على صلة ال وليس بصحيح بل يجوز نحو ما المغيرات صبحا فاثرن به نقعا والتابع هو العطف هنا اختلاف المعنى في الفعلين فان المعطوف بعدها وقول ز وترك هنا وهنا كل مرة تين اي قد علمت مما قررناه وجوبهما في كلام المصنف هنا ونعلم بعضهم هذه الصور الست فقال

عدة او عكوف او احرام
سابقها قطعاله اتمام
وطارئ ليس برافع له
لكن مبيت ثالث ابطله

ولها حينئذ الانتقال قول ز ابو عمر ان المدونة الخ قال ابن عرفة وفيه نظر لقولها ان انتجع سيدها لبلد اخر فله ان يخرجه معه انتهى ومثله قول ابن يونس يخير سيدها على رد ها حتى تنقضي عدتها الا ان يخرجها من البلد انتهى وقول ز اذا ارتحل اهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم الخ نحوه في ف عن اللخمي ونصه انتوى اهل زوجها خاصة لم تنتو معهم انتهى وان لا يقضي عليها بذلك وظاهره سواء كان عليها مشقة في عودها لاهلها ام لا وهو الظاهر خلاف ما يقتضيه اول كلام اللخمي في التفصيل وجرى عليه ز فيما اذا انوى الرجل البدوي عن امراته ثم انتقل

اهلها فلها ان تنتقل معهم وان انتقل اهل زوجها
لم تنتقل معهم وان كانت في حضر وقرار لم يجز
ان تنتقل مع اهلها ولا مع اهل زوجها حتى تنقضي
عدتها انتهى وتحرره في الكافي انتهى وقول
نقل العبد وسيأتي نقله عنه اليضع في تكميله والخروج
في حوائجها طرفي النهار وقتها التصرف نهارا
والخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما بينهما وبين
العشا الاخيرة الكمي قال ملك لا بأس ان تخرج
قبل الفجر واري ان يحتاط للانساب فتوخر خروجها
ليطلوع الشمس وتاتي حين غروبها انتهى
وقال بعض العلماء وكلام الكمي هو اللايق
بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي
ينتشر فيه الناس ليلا يطمع فيها اهل الفساد
انتهى لا لضرر جوار محاضره اي نحلة في
البدوية الا ان كان حاكم ينصف فالمدار
انا على وجود الحاكم وعدمه وجوده في الحضر
والبادية ونفر ابن عرفة قلت
ضابطه ان قدرت على دفع ضررها بوجه ما لم تنتقل
وحملها ابن عات على الغرق بين القرية والمدينة
لان بها من ترفع اليه امرها بخلاف القرية غالبا
انتهى واقرع لمن تخرج قول ز وفيه
نظر لانه قد ثبت ان هذا النظر انما هو في العلة
ولا يخفى ان الذي في الحديث انما هو اخراج من تبين
الامر كما هو ظاهر عبر ابن عرفة فيما اذا اشكل
في ج وفي تبصرة اللخمي كانت فاطمة بنت قيس
انتهى وقول ز رحمه تردد اي لان الاول لابن
ابن المكوي وهم وللغرب بيع المدار قال ابو
الحسن اختلف اهل المورثة بيع الدار واستثنا
العدة فاجازه اللخمي ومنعه عبيرة لان عبر لا يدري
المشتري متى يتصل بقبض الدار وانما رخص فيه
في الدين انتهى ومع توقع الحيض قولان معناه
انه اختلف في بيع الدار واستثنا سكناها مدة
البراة لاخصوص الاشهر وذلك بحيث انها ان حاضت
تمكث حتى تنقضي مدة الاقراء وهذا هو المراد

نقول

فقول ز واستثنا مدة العدة يعني عدتها في نفس
الامر وهكذا قرره طفى واصله لابن عبد السلام
وقول ز للغرق فان اعتدادها لا معنى لهذا الغرق
فتامله والله اعلم ولو باع ان زالت الريبة فسد
ما قرره به ز مثله في ضيح واعتمده
غير صحيح وانما معنى كلام ابن الحاجب البيع
بشرط مسكت المعتدة الى زوال الريبة هذا
هو المفروض في كلام الائمة وبه قرر ق قال
في الجواهر ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان
فاسدا قال القاضي ابو الوليد وهذا عندي على
قول من يرى للمتاع الخيار واما على قول من يلزمه
ذلك فلا تاثير للشرط انتهى وان اختلفا
في مكانين اجيبت قول ز حيث لا
ضرر فيه على الزوج لكثرة كرايه اي يعني
انما يلزمها التحمل بالزايد قاله اللخمي قال ابن عرفة
اليه يلتفت بها انتهى بخلاف ان كان مادعى
بيده وقول ز فللامام القادم اي هذا هو ظاهر
المتن والذي في كلام غيره ان الاخراج يتوقف
على جماعة اهل المسجد فتامل ق وكذلك
زوجته امام المسجد الساكن في داره تعتد
زوجته فيها الا ان يرى جيران المسجد اخراجهما
من النظر فذلك لهم قاله ابن العطار انتهى
وقال ابن ناجي اختلف اذا مات امام المسجد وهو
ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كميت
الامير قاله بعض القرويين وقال ابن عات
وعليه جرى عمل قرطبة وقيل يحكم ابن شماس
وابن الحاجب غيره وقيل يخرج منها ان
اخرجها جماعة اهل المسجد قاله ابن العطار
واقتصر على قوله اكثر الشيوخ انتهى وتحرره
في عبارة ابن عرفة وللمتيطر والجواهر وابن
فتوح عن ابن العطار فانظره ولم تر كالمه
هذه الزيادة وقول ز والفرق ان في دار الامارة
واكثر الشيوخ بعد ذكر الخلاف المتقدم
وابن رشد وغيرهم يقتصرون على ما قال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العطار ويفرقون بينه وبين مسالة الامير فمنهم
من فرق بان سكنى الامام على وجه الاجارة بخلاف
الامارة والى هذا ذهب عبد الحق واللباجي وغيرهما
ومنهم من قال اجارة الامام مكروهة وهذا
ذهب ابن المناصف ومنهم من قال لان
امراة الامير لها حق في بيت المال وان دار الامارة
من بيت المال بخلاف دار المسجد واليه ذهب
ابن رشد وقول ز وان كانت حبسا على
خصوص امام مثلا اذ ميراثه فان كانت حبسا
على ائمة المسجد كما في عبارة غيره ونص ما
ذكره ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون
وتبله ابن عبد السلام وفيه نظر لان كونها
هبسا على المسجد مطلقا او ان يوجب حقا للامام
ام لا فان كان الاول فلا فرق بين كونها على
المسجد مطلقا او على امامه وان كان الثاني
لم يجز للامام ان يسكنها الا باجارة موجلة
فلا تخرج منها زوجته الا لتمام اجله كمكتراه
من اجنبي انتهى وقال البرزلي عقبه
فلت قد يختار الاول وفرق
بين الالة المطابقة والالة المتضمن لان الاول
صريح والثاني ظاهر لقبل التاويل ويضعفه
اذا كان حبسه مطلقا وقوله في الخمس على
الامام انتهى ووجه ما قال من القوة هو ما في
المعيار في مواضع ان ما حبس على المسجد لا يوجر
منه الامام ونحوه كالموذن الا بما فضل على
حصر المسجد وبنائه ونحو ذلك وما حبس على
الامام يأخذه وحده على كل حال انتهى ولام
ولد يموت عنها السكنى قول ز وليس
لها الا السكنى الخ نص اللخمي اختلف في ام الولد
يموت عنها سيدها او يعتقها هل لها السكنى وقال
في كتاب ابن القاسم في المدونة لها السكنى وقال
اشهب ان ذلك لها وعليها من غير ان يحاب وذلك
رايي اضبع انه راى ذلك لها وعليها انتهى ينقله
ابو الحسن زاد في
اخر بان السكنى حق لها ان شاءت تركتها وتبيل
تركها مكروه وهو صريح فيان مذهب المدونة

ان ذلك

ان ذلك لها وعليها وقول ز والظاهر انه لا يكون
لها السكنى حيث مات الا ان كان المسكن
له اه ظاهره انه غير منصوص وهو قصور فقد
ابو الحسن على قول المدونة ولام الولد السكنى
في الحيضة ان مات سيدها ما نصه
الشيخ ان كان المسكن له او بكرا نقده على ما
تقدم في الحرة انتهى وقول ز ولا يلزمها ميت
اه هذا خلاف المدونة قال ملك ولا احب لها المواعدة
فيها ولا تبيت الا في بيتها خلافا لنقل ابن رشد
عن المذهب لها المبيت في الحيضة في غير بيتها
من عتق او وفاة انتهى وكذا نقل ابن يونس
ما نصه ابن المواز لها ان
تبيت في غير بيتها مات السيد او اعتقها
انتهى كالمرتدة التشبيه اشمل هو في النفقة
لا في السكنى بدليل اشتراط الحمل في السكنى
لا يتوقف وجوبها على وجود الحمل لذو لها في قوله
قبل او للمحبونة بسببه فاشتراط العلم في كلام
المص دليل على اخراج السكنى من كلامه والله
اعلم وهل نفقة ذات الزوج اه ابن الحاجب
وفي الغالط بغير العالمة ذات الزوج قولان
ع لشراحه في صفات القولين عبارات
الاولى كما هنا وهي التي في ضيح وما وقفت
عليه من كلام ابن عبد السلام ولم اقف عليها لغيره
الثانية عملي الزوج او الواطي ونسبها ابن عرفة
لابن عبد السلام ووهمه فيها الثالثة على
زوجها او عليها وهي التي عند ابن عرفة انتهى
والقولان عملي الاخيرة حكاهما ابن يونس
الاول عن ابي عمران والثاني عن بعض التعاليق
وشرح ابن يونس الاول فصوابه الاقتصار
عليه او ان يقول تردد والله اعلم

فصل ابن عرفة الاستبراء منه دليل براءة

الرحم لا رفع عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل
استبراء الحرة وليلة للعان والمورونة لا نعم للملك
لا الذات الحمل وجعل القرافي حبسه طلب
براءة الرحم لانه استفعال تخرج استبراء اللعان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه يكون لامن طلب انتهى قال ع لو حذف او
طلاق لسلم من جعل التقسيم قسيما لانه من جملة ما يرفع
العصمة انتهى وفيما قاله نظر بين ويرد على التعريف
المذكور انه غير مانع لصدقه بمدة اقامة الزوج بعد موت سيده مع انها عدة على المشهور
كما ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة
وتوليه والمرور وثته يعني اذا بانت شخص عن
امة فلا يتم لها الوارث حيث لم يكن يصح وطوه حتى
يستبرئها لان ذلك لم يكن لرفع عصمة
بالموت وانما كان لرفع الملك وهو ظاهر قاله
الى صائع وقال ومراده باستبرا اللعان الاستبرا
الذي يفعله الزوج بزوجته ليعتد عليه في
نفي ما عسى ان يحدث من حمل او ولد بلعان
كما اذا اراد ان يغيب عنها وخاف من سو
فانه عدة لا استبرا كما هو منصوص
عليه في باب العدة وحد ابن عرفة
كطلب ذلك من المطلقة فلا يتوجه
اعتراضه على التراني لو كان هذا الثاني
هو المراد بخلاف الاول فانه غير مطلوب
شرعا وانما الزوج يريد ان يفعله لما عسى ان
يكون لما فيه من المصلحة وقد يقال مراد
التراني الطلب الكلي وهو حاصل من الزوج
في استبرا اللعان فلا يخرج وسماه كرناه
متعلما فلا في كلام ع في شرحه فراجعه
ع ما نصه يجب الاستبرا لحصول الملك قال
الاستبرا بالشروط المذكورة لئلا يتحد
او لنجاسة انتهى وهو خلاف قول ابن عاشر
الذي يظهر لي انه انما يجب في التي يراد وطيها
او تكون عليه او مقرا بوطيها انتهى وبا
قاله ابن عاشر هو الظاهر من عبارات الايمة
فني الجلاب ومن اشترى امة يوطا مثلها
ولا يطا حتى يستبرئها بحيضة انتهى
وفي المقدمات ما نصه
واستبرا الاماني البيع واجب لحفظ النسب

ثم قال

ثم قال فوجب على كل من انتقل اليه ملك امة
بهبة او هبة او باي وجه من وجوه الملك ولم يعلم
براءة رحمها ان لا يطا حتى يستبرئها بحيضة
كانت او وضيعة انتهى وفي التنبيهات
ما نصه الاستبرا التمييز ما
المشتري من ما البايع ثم قال فيمن لا تتوا
بمن لا يتم البايع بوطيها وهي من وحش الرقيق
تعول لا يوا فيهن ولا استبرا الا ان
يريد المشتري الوطي فواجب عليه ان يستبرئ
ليتغيسه مما علها احدثته انتهى وفي المعونة
ما نصه
اراد بيعها فعليه ان يستبرئها وطي
وعلى المشتري ان يستبرئها قبل البيع
انتهى فحصل انه لا يستبرئ المشتري قبل ان يطا
الا اذا اراد الوطي والبايع لا يستبرئ المشتري
وكذلك اذا اراد الوطي او التزويج كما ان
لاجله الا اذا اراد الوطي او التزويج كما ان
والله اعلم انظر شرح ابي علي وقوله ر يشمل
ما اذا اخذ بالقيمة من ايدي الكفار الذي
بالغنيمة بالغين والنون لا بالقاف والياء وسكنه
صحيحة من صحيح
ع ان لم توقن البراة قول ز يمنعه
وجود ان الشرطية الخ فيه نظر فان عبارة ابن
الحاجب كعبارة المص ولفظ عبارتها في
مشتريها لها الز لو قال ز وكثر ابيعها لها قبل
غيبة المشتري لها الز لكان اصوب واوضح ولم
يكن وطوها مباحا قول ز واعتقت
وتزوج الخ هذا وان كان في نفسه صحيحا
لكنه غير مصور حصول الملك بل من تتمة
مسئلة ابن القاسم يذكره ح انظره وقول ز وتجري
ان يتم نظر لان وطوها كان مباحا في نفس
الامر لانه كان بالنكاح فاستحقت
مسئلة ابن ابي زيد بعينها لا غيرها كما
يقتضيه كلامه تامله ولم تحرم في المستقبل

هذا القيد ذكره الابهري وغيره وبحث فيه ابن
عاشر بانه غير محتاج اليه لما تقدم ان المستبرا
انما يجب عند ارادة الوطء وهذه لا يطأها والصغيرة
فانها تجب استبراؤها للتزويج الا ان يخبره التابع
للمستبرأ فذكرهم لهذا الشرط غير محرز والله
اعلم وان صغيرة اطاقت الوطء اي قول
ركبت تسع سنين اذ قال في
واما بنت ثمان فلا تطيقه نص عليه المتيطي
وعقد فيه وشبقة انتهى او عنت قول ز
واجيب عنه اذ هذا الجواب الثاني مراد
ابن عبد السلام و صحيح فيما تقدم ذكره
ز وكذا ان فقئت عينها اذ غير صحيح بل
فقئتها في استبرائها على استبرائها كما يدل
عليه ما تقدم لا على الغاصب ولو مكنت لتعدم
لحوق الولد به وعدوا الوان المدار في كون
النفقة على الواطئ على كون الولد لاحقا به
كما ان المدار في السكنى على كونها محبوسة
بسببه والله اعلم وقول ز مستغنى عنه
بقوله بحصول الملك اذ الاستغناء عنه بحصول
الملك لا يضر لانه اغيا عليه مندرج تحته مع
ما قبله وما بعده والذي تقدم له انما هو دفع
الاستغناء عنه بقوله او رجعت اي سبي وهو الذي
في ع تامله فيما هنا غير صواب ان يبعت
او وجب قول ز الاان ينقطع بانتفاء وطيه
اذ الصواب اسقاط هذا الاستثناء لان الموضوع انها
موطوءة فان اراد القطع بانتفاء وطيه بعد حيضها
بعد اعين استبرائها وقول ز فيجب كما
لابن عرفة وغيره اذ ما ذكره غير صحيح
وكلام ابن عرفة يخالفه فتامله وفيها يجب لارادة
بيعها ان وطيء اياها ولم يزوجها ان وطيها
او زنت او ابت اعتها ممن لم يبع وطيها انتهى
فقوله ان وطيها او زنت اذ انما يرجع لقوله
او وطيها تكرارا مع قوله من وطيء اياها
الحامل لانه لا يجب الاستبرا في البيع الا من
وطء المالك وفي التزويج يجب من وطء المالك

وغيره

وغيره هذا الذي يدل عليه كلامهم والفرق
ان النكاح لا يصح في المستبراة مطلقا بخلاف
البيع فانه يجب بيع المعتدة والمستبراة من غير
المالك وتقدم وان اشتريت معتدة طلاق
او فيه بنظر بل اذا ارتبت به لسنة اشهر فاكثر من
وطء الثاني لحق بالثاني من غير قافة اذ لا تدعى
القافة في وطء النكاح كما يأتي وصرح به
ابن الحاجب في البيذخل حيث قال هذا لحكم
النكاح واما القافة ففي الاقة يطأها السيد
انتهى وقول ز وكذا بيعها اذ اي يجوز
للمشتري فرمد عيبه بيعها من غير استبرا اعتمادا
على دعوى البائع وفيه نظر بل لا يحتاج في هذا
للاعتماد لما تقدم من انه لا يجب الاستبرا الا ارادة
البيع الا في الموطوءة وهذه غير موطوءة للبائع
الثاني تامل وقول ز واتفاق البائع والمشتري على
واحد قول ز قبل عند الشراء وبعده الذي
يتبادر من النقل ان المراد استبراؤها قبل
عند البائع فقط وبذلك ينتفي تكراره مع
المواضعة الآتية والله اعلم وقول ز فيجب
استبراؤها قبل ان يطأها ويبيعها اذ تقدم ما يدل
على بطلان قوله او يبيعها فانظره وقول ز
فان كان لا يلحق به اذ لو اسقط او قال فان
كان يلحق به اي بوطئه الشبهة لم يحد راميه
اذ هو كاد اولى والله اعلم او ما الظن كمن
عينه تخرج قول ز كما حمل عليه السلم
و اذ ما حملاه عليه هو
الصواب وهو نص المدونة ومقابله لا شهب
قوله منصبر فيها تكرار فيه نظر
بل لا تكرار الان قوله الآتي كمن رؤيته هو
مفهوم ما هنا اذ هو فيمن لا تخرج ولا استبرا
فيها وهذه فيمن تخرج وفيها الاستبرا فلا
تكرار وقوله وكانت ملكا الخ
مبني على ما قدمه من وجوب الاستبرا على البائع
فيما اذا ارتبت وقد تقدم بطلانه واذا تحقق
عليه هنا لا يصح والله اعلم مع سوء الظن فتحمل المم
او يجب ب قول ز فلا يبيعها واحد منهما

حتى يستبرئها او غير صواب لما تقدم غير مرة ان
البايع لا يجب عليه الاستبرا الا اذا وطئ وعزوه
لـ ش ـ لا يصح النصف
ونصه لا يصح البيع اذا كانت لكغاب
من الموضع الذى يقوبه ربيعها فيجب استبراؤها
انتهى وهو صريح فيمن اراد بيع المستبرأ وهما
بعد البيع بان يستبرئها المشترى وهو صحيح
فليس فيه نفى ما علمناه من ان البايع يستبرئها
تامل وحينئذ فحمل كلام المص على ان المشترى
منهما يستبرئها وبه صرح ق ب وصحيح
وغيرهما والله اعلم وقول ز وكذا قبل
بيعه اى فيه ما تقدم ايضا ويموت سيد قول
ز حيا اى بعد علمت مما تقدم انه لا يجب الاستبرا
عليه لو كان حيا الا اذا وطيها لقوله وكموطوئة
ان بيعت او زوجت اه لكن فى هذا القيد هنا
نظر تامل لا فرق فى وجوبه بموت السيد بين ان
تكون الامة ام ولد او قنا اقر الميت بوطيها
ام لا كما فى صبيح ونصه
وسواء اقر السيد بوطيها ام لا ابن عبد السلام
ولو قيل فى الامة المتروك عنها سيدها ولم
يقر بوطيها لا تحتاج للاستبراء غايبا كان
سيدها او حاضرا ما كان بعيدا الا يترى انها
لو ماتت بولد لم يلحق بسيدها ما لم يقر الاستبرا
الا لسوء الظن وفيه فافهم علمت انتهى ام
ولد فقط قول ز واعلم ان حكم ق غاب
عنها الى قوله فى التفصيل بين الموت والعتق
اى فستانف فى الموت مطلقا وفى العتق ان كانت
ام ولد هذا معنى كلامه وهو لم الولد فى الموت مطلقا
ولو كان غايبا الا اذا علم انه غير صواب
اذ الغير لا تستانف فى الغيبة لا فى الموت ولا فى العتق
اى البتة ام الولد فى الموت معتار لو كان غايبا
الا غيبة علم انه لا يقوم منها فانصه
قوله الا غيبة علم اى وفى معنى الغيبة التى علم انه
لم يقوم منها ما اذا كان مسجونا وما ذكره
صحيح فى الامة واما فى ام الولد فمما لف للمدونة

فنفيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفيها وان مات السيد وهى فى اول دم حيضتها
بعد موته لانه عدة انتهى وكونها عدة قال
ابن عرفة نحو المشهور ونصه فى كون دم حيضة ام
الولد بعد موت السيد عدة او استبرا قولا المشهور
ونقل الباجى عن القاضى مع ابن زرقون عن اصبغ فى
روايته ليس انكاحها فيها نكاح عدة ثم
انتهى وان تاخرت اعلم انها ان كانت عادتها
انها لا تحيض الا بعد تسعة اشهر فلم يختلف
قول ابن القاسم انها تستبرئ بثلاثة اشهر
وان كانت لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر
فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة
او تكتفى بثلاثة اشهر ابن عرفة ومن
لا تحيض الا لاكثر من ثلاثة الى تسعة فى
كونها بثلاثة او حيضتها سماع عيسى
من تسعة اشهر بثلاثة فقط انتهى وعلى
كل حال فلا يصح به قول المص وان
تاخرت وانما يتم فى تصويره بما اذا كانت
تحيض فى داخل الثلاثة الاشهر فتاخرت
بها بحيث تكتفى بالثلاثة واذا اكتفى بالثلاثة
فى هذه علم بالاحرى انه يكتفى بها اليضا فيمن
لم تر الحيض الا مرتة اشهر لتسعة اشهر
وبباب الاحروية ان عدم الحيض عند وقته
مدخل فى الريبة لانه انما يرتفع غالبا بالحمل
قال بعض الشيوخ وبحتمل ان يراد بقول
ان تاخرت التاخر عن المعتاد للنساء فى
الحيض فى كل شهر فيشمل كلامه من تاخر
حيضها عن وقته المعتاد دوم تاخر عن
الثلاثة الى تسعة وبه يصح التعميم فى كلام
المص والله اعلم وقول ز بتتكتفى فى برويه
والله اعلم واعلم ان هذا الكلام لغو قول ع
والمستحاضة التى يرى لها علم عدم الحمل بعد
ما تقررت لها عادة تعلم على عادتها فان كانت
عادتها ان لا تاتيها الحيضة الا بعد ثلاثة

اشهر تستبرئ بثلاثة اشهر وهكذا انتهى ح
ولم ار من نقل ما يساعده فانظره **ونظر النساء**
قول ز فهو خاص باحد فردي قوله وان تاخرت
ارجع فيه نظر بل الذي يدل عليه نقل ق انه
عن ابن رشد واما ان كانت الامة ممن تحيض
فاستحيضت وارتفعت حيضتها فروى ابن
القاسم وابن غانم ان ثلاثة اشهر تجزئ اذا
نظر اليها النساء فلم تجد بها حملا انتهى ولعو
ظاهر ما نقله بعده عن المدونة فانظره
فان ارتيب فتسعة ابن عرفة فان
ارتابت بجس بطن فتسعة اتفاقا واستكمل
بالنهار ان زالت ريبتها قبلها حلت وان بقيت
لم تحل فالتسعة لغو فاجاب ابن يونس
وابن التبسة مع بقائها ودون زيادة تحلها
وانما لغوها اذا ذهبت الريبة او زادت بقيت
ريبته وابن رشد وقال زادت بقيت
لا تقضي الجملة انتهى فقول ز فان زالت
الريبة حلت والا لم تكن **او اعتق وتزوج**
ضيح لانه وطوه اولا صحيح والاستبراء انما
يكون عن الماء الفاسد وسمعت من الفقيه
ابن ان في المسالة قولا اخر بالاستبراء ولم اره الان
وبعد اظهر ليفرق بين ولده بوطي الملك فانه
يلتفى بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور
الا ان يعان انتهى وقد لوح ابو الحسن لهذا
بقوله لما علل عدم الاستبراء فيمن اشترى
زوجته بانه لا فايدة فيه لان الماء وه فا
فايدة في تميزه بين ملك النكاح وقد يقال له
الولد في النكاح لا ينفى الا بلعان وفي الملك
ولعو عاد ينفى بغير لعان او لانه اختلف اذا استراها
ام لا انتهى فتامل هذا الحمل هل يكون به ام ولد
انتهى الجلاب وقد عرفه ابن عبد السلام بعض
ابن يقول وان قبل البناء اي لان المقابل وهو
ابن كنانة انما يوجب الاستبراء اذا كان

الشرا قبل البناء على ما لابن عرفة مزان
خلافه قبل البناء فقط وانما المعروف
ما قبل تنبيها على الاشد بالاخف صحيح
بعد البناء ان يعلم كون الولد من وطي الملك
فتكون به ام ولد انفاقا او من وطي النكاح
يحتاج الى تصريح عبارة المعيار لان الاستبراء
الغهمين صحيح وانظر علة التوليين في ع بعد
على قول ضيح تبع حيضة اي كحمل
ما ذكر البيع ونحوه بعد حيضة وقبل ومعطوف
لما عدى العتق اي وما في العتق بان اعتقها
بعد حيضتين فانها تحل من غير استبراء لما
يلزم من ان العتق لا يوجب الاستبراء الا اذا لم
يتقدم قبله استبراء الا فانه يوجبه وهذا
في الغالب واما ام الولد فقد مر ان عتقها
يوجب الاستبراء مطلقا تقدمه استبراء اخر
ام لا فقوله او حيضتين راجع لغير العتق
لان كلامه هنا انما هو في الغالب وقوله
اي اذا حصل ما ذكر لم يخف وما في عبارته
من العتق والظاهر ان اذا في قوله اذا
حصل الخ راجعة لقوله او حيضتين وقوله
العتق في قول المصنف او حيضتين وقول
بله يحتاج الخ استيناف كلام ومعناه قبل
يحتاج العتق اذا عتقت وليس جوابا لاذا التي
قبله تامله **وقل ان تمضي حيضة استبرا**
اعترض على المصنف بان هذا الاول ليس بتاويل
وانما هو تقييد لمحمد قيده به الشيوخ خارجا عن
الناويلين والتاويلان انما هما في تفسير
معظم الحيضة وما هو تفسيره ابن العطار عن
ابن مناس بكثرة اندفاع الدم وفسره ابو
بكر ابن عبد الرحمن باكثر ايام الحيضة انظر
طفى وقول ز وسكت عن المدونة على
اذا استاوياه صوابه ان يسقط هذا لانه جار

ما نقل ابن عرفة عن محمد خلاف ما نقله المصنف وهو
عليه لقائله ابن شاس فان الذي نقل ابن
شاس عنه ان الشراء اول الحيض يفيد عن
الاستبراء مالم يمض قبله قدر حيضته وهو الذي
ذكر المصنف والذي نقل ابن عرفة عن محمد تقييد
بالمشهور هو ان الشراء اول الحيض يعتبر ان
منه قال ابن عرفة ولا نص ان تساويا
ويتهو ما نقله معارضان والاظهر لغوه انتهى
فقد علمت ان نقل هذا الكلام في غير محله
راجع تحرير ذلك في طفى ويستحسن اذا
غاب عليها مشتر بخيار قول ز وكذا
لعيني او الذي في ح بعد ان نقول ما
ونقله اللخمي عنها ان استحسان الاستبراء ظاهر
هو اذا كان الخيار للمشتري فقط وظاهر ما
نقله ابو الفرج وجوب الاستبراء مطلقا سواء
كان الخيار له او لاجنبي وكذلك الظاهر
الممم ثم قال وبحوه للبساطي والرافقي مسلم
ويمكن ان يفهم هذا الاطلاق مما قبله
صحيح خليل والاقرب حمل المدونة على
الوجوب في مسألة لا سيما اذا كان الخيار
للمشتري انتهى قال بعض الشيوخ
وطيها المبتاع لكان بذلك قول المدونة اذ لو
ان الاستحسان للاستبراء انما هو حيث يكون
الخيار للمشتري فقط وهو ظاهرها او صريحها
وبيان ذلك ان الخيار اذا كان لاجنبي او
للبائع وغاب عليها المشتري فانه ممنوع
من وطيها شرعا ولا يأتي فيه قولها اذ لو وطئها
الاجنبي لالزمه الاستبراء ولهم لم يقولوا هذا بل لو كان
الخيار للمشتري مع غيبة لم يستحسن الاستبراء
في غيبة المشتري عليها لانه ممنوع منها شرعا
ولا يفيده اختياره بوطيه هذا الذي فهمناه

وهو ظاهر

وهو ظاهر قول المتن بخيار له انتهى وتتواضع
العلية تتواضع بضم التاء مبنيا للمفعول وقد
استعمل هنا لفظ تفاعل متعديا وهو قليل و
العلية قال عياض علية الجواري بتسكين
اللام وقيل بكسرها وتشديد ما بعدها والاول اظهر
قاله في كتاب العيوب وعلى الاول فهو مسلوب
عليه بفتح العين وكسر اللام والظاهر انها حالة
كصبية وصبية ويجوز في المتن ضم الباء
وتتواضع بالخيار ومع كسر العين فالظاهر انها حالة
قال في المدونة اي للبعد ان يستبرئها البائع
يستبرئها هو لا بد ان باع الرابعة من المواضعة
الوحشي التي اقر بوطئها للاستبراء انتهى وهذا بخلاف
ان استبرأها البائع ولدا قال ابن عرفة فيها
ابو الحسن اذا استبرأ الرابعة فلا بد من عرفة
واد الوحشي اذا استبرأها فلا مواضعة فيها
انتهى وقول ز لعل يكفي فيه وهو الظاهر
وفيه نظر فان الوضع عند غير المأمونين غير
معتبر شرعا وذلك غير مواضعة كما يدل
عليه رسم ابن عرفة لها قول المدونة
تحيض انتهى ونحوه في عبارة ممهد الحق وعياض
وطال على المبتاع امرها واراد الفسخ فقال
في المدونة لم يحد مالك فيما يكون للمبتاع
تبرد بعد الشهرين وفيه الضابط بعد اربعة اشهر
ثم قال بعد اقوال قال الباجي والشهر من
المذهب انه اذا مر على المبتاع من ارتفاع الحيض ما فيه
ضرر على المبتاع ان له البرد انظر تمامه وسيقول
على الترجمان مقتضاه ان التخريج للمازري من

عنده والذى فى ق عن ابن عرفة واجراه
التونسى وابن محرز على الخلاف فى التاليف الواحد
والترجمان انتهى ولا شك انهما قيل المازرى
وزعفران كالمردودة بعيب او فساد
واقالة ولم يغب المشترى كلام المدونة
هنا يدل على ان فى منطوق المهم اجمالا وكذلك
فى مفهومه ونصها ومن باع امة رابعة
ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبرا عليه
وان اقاله وقد غاب عليها المبتاع قال
اقامت عنده اياما لا يمكن فيها الاستبرا
فلا يطاها البايع الا بعد حيضة ولا مواضعة
على المبتاع فيها اذ لم تخرج من ضمان البايع
بعد ولو كانت وخشى قبضها على بتات
البيع والعهدة ثم اقاله فذه قبل الاستبرا
فليستبرئ البايع او اريحها قبل ان تحيض
لنفسه ايضا فان كان انما دفع الرابعة
اليه ايمانا له على استبرايها فلا يستبرئ
البايع اذا اريحها قبل ان تحيض او يدخلت
عظم حيضتها ولو كانت عند امين
فلا استبرا عليه فى الاقالة قبل الحيضة ولا
بعد طول المدة عند الامين ولو قامت
حيضة عند الامين او فى اخر يوم فلما بعد
على المبتاع فيها المواضعة لضمانه اياها
الان بقبله فى اول دمها او عظمه فلا استبرا
عليه ولا مواضعة فيها كبيع مرتفق
من غيره وكذلك فى بيع الشقص منها
والاقالة منها انتهى قوله وان
كان انما دفع الرابعة هذا كلام بعيد الرتوع
والنزول قال ابو الحسن يدل عليه قوله
بعده واكره ان يترك المواضعة وايضا قوله
على الاستبرا وقوله ولو قامت ايام لا يمكن
حيضة عند الامين او قبضته انها لا بعد
دخولها فى ضمان المبتاع يجب عليه المواضعة
للبايع ولو لم يغب عليها المبتاع قال ابو
الحسن قبل انه لم اوجبت فيها على البايع
ان يستبرئ لنفسه وجعلت له المواضعة

على المبتاع اذا اقاله فى اخر دمها وهى لم تحل للمشترى
حتى يخرج من دمها قال لانها اذا دخلت فى اول
وليطبع نهارا بصنعه الرجل وقد حل له ان يقبل
ولانها قد تحمل اذا اصيت فى اخر دمها ولا ادرى
ما احدث قال ابن يونس انظر ابن التاسم ومن
اشترى جارية مستحاضة قال ابن القاسم ومن
فيها كانت خرجت عن المواضعة فلا مواضعة
فظاهره ولا على البايع ان يستبرئها لانه
المدونة وانى لم اعب عليها المشترى كما لو
الرابعة انما وجبت فيها المواضعة لان
الحمل ينقص من ثمنها كثيرا لاجل وطء
البايع فلذا وجبت فيها وان لم يطاها
فى المبتاع منها او المردودة بعيب ما لم تقدم انه لا مواضعة
فى ضمان البايع ولو قبضها المبتاع على
وجه الامانة وغاب عليها ان خرجت من
ضمانه فعلى المبتاع المواضعة الا ان
حصلت الاقالة اثر الرابع فى اول الدم فلا
عن المواضعة والله اعلم تعقب ح انظر
استبرا المدونة فان فيه ما يخالف
كلام المولف انتهى يقال عليه وكذلك
يخالف منطوقه فتامله وقول ز دخلت
فى ضمانه فى البعض انه مواجه باول
ز وفى التتيمية على المردودة بفساد الخ
المشترى ما نصه فى التوضيح وحاصل كلامه
تدخل فى ضمانه بشرا فاسدا لها ثلاثة احوال الاولى
المشترى عليها فقبضها المواضعة والثانية
والثالثة التى اختلف هل تدخل فى ضمانه بالقبض
فعلى الثانى اذا غاب عليها قبل رويه الدم وهى التى تتواضع
يجرى فيها ما جرى فى المقال بينها والمعيبة وعلى
القول الاول فحكمها حكم الاولى فى التفصيل

الثالثة التي لا تدخل في ضمان المشتري اصلا كام
الولد نعم ان غاب عليها فغيبها الاستبراء فقط
ولا مواضعه فيها لعدم دخولها في ضمانه وان
لم يغب عليها فلا شيء فيها وام المدبرة فليست
كام الولد بل فيها المواضعة للغرر في الذي
ذكره عن ابن يونس انتهى ح وانظر النقل في

ذلك

فصل قول ز في توطئة الفصل

وتقييد بتثنية كالشيء بالرجل الواحد
ان نقد التقييد وقع في عبارة ابن الحاجب لكن
لا يتصور الا في عدة عملي عدة في بعض صورها
ولذا لم يمثل له ابن عرفة الا بعدة على
عدة ثم انتقل لغير ذلك فتأمل واما
سواه فاقصى الاجلين والمص خلط الصور
فلا تحسن في كلامه التقييد قاله
ابن عاشر وغيره ان طرى موجب قبل
تمام عدة قول ز ليلا يخالف قوله
انهدم الاول الخ اذا قلنا ان لفظ الاول
حذف منه مضاف اي حكم الاول كما قررنا به
اولا فلا مخالفة وهو وجه اخر وقول ز
اذ قد لا يهدم الثاني الاول كالصور التي
فيها الاقصى الخ فيه نظر لان صور الاقصى
داخلة في قوله وابتنت غيره ولو كان
الاقصى هو الاول لما تقدم له ان المراد وابتنت
غيره اي حكما كما اخر وهي في صور الاقصى
الا يتنف حكما كما اخر على كل حال ولو كان
الاقصى هو الاول لان الشيء مع غيره وحده
واسما ينبغي الاحتراز بقوله غالبا تحت
الرجعية اذ الارد وعليها طلاقا اخر قبل
ان تتنف غيرها والله اعلم كمتزوج بائنة
وقول ز والمتعهد ما يعيده ابن عرفة ومن
وافقه ان عليها اقصى الاجلين الخ ضعيف
ابن الحاجب وقد اوعزى التضعيف
لابي عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ونقيب
ابن الحاجب وكالمتزوج زوجته البائن ثم

يطلقها

يطلقها بعد البنا او يموت عنها قبله او بعده فانها
تستانف وروى محمد ان مات قبله فاقصى الاجلين
وضعف انتهى وعن ابن عرفة ولا يهدم عدة
البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فان مات قبله
فهي لزوم الجاهل ايضا العدتين وهدمها عدة
الوفاة تول سحنون مع التنوخي عن رواية محمد
له لتلقي عن ابي عمران قائلا والجاهل وضعها
للعدتين انتهى وكمشتراة من فاسد
فالواجب الاقصى ذكرا عند ابن عرفة وقد
اعترض على المص بذلك لكن
بنا المص على ما قاله في ضعيف مع ان حقيقة
الاقصى انما يكون فيما يمكن فيه التاخر
والتقدم لا فيما لا يمكن الا متاخرا فالمص نظر الى
حقيقة الاقصى وغيره تجوز فيه والله اعلم
وكمتزوج وان لم يمس اعترض ابن
عاشر مثيله بهذا بان مجرد الرجعة هو العادم
للاول كما اعترض قوله وكمتزوج
بائنة بان البائنة هو العادم للاول لا ما
طرا بعده من موت او طلاق واجاب بعض
الشيوخ بان طرو الموجب قبل تمام العدة
بهما لا لهذا وانما يتم الاعتراض لو مثل
بهما لنظر الموجب قبل الهدم الاول تامل
وكمعتدة وطئها المطلق قول
ز وابنته لنظر بل يجب تخصيصه بالحرة
لان الامة عدتها قرءان واستبراؤها
حيضة فاذا وطئت فاشتباه عقب الطلاق
وقبل ان تحيض تلا بدم فرءين كما
عند ابن عرفة ولا يهدم الاول بنيه وكمشتراة
معتدة ابن قول ز فان لم ترتفع فلا استبرا
عليها الخ لا تحمل ذكاكة كلامه في هذا المحل
لان ما تقدم من انه لا استبرا في معتدة معناه
انه لا يطالب به ما دامت معتدة فاذا انتهت عدتها
استبرأها فلزم انها لا تحل الا بانقضائه جلت والا انتظر
هنا وفوقها ظاهر ان ارتفعت حيضتها في طلاق او

دفات او لم ترتفع لكن في عدة وفات فان كانت
في عدة طلاق ابتدأ ج الاستبرا وقد علم هذا كله
من باب العدة وقول ز لا ترتفع حيضتها لا
لطر وموجب اي غير صحيح فتأمله وتعدم وضع
ممل الحق قول ز واما ان كان الطلاق
متأخرا عن الفاسد فلا يهدمه اه الذي عند غير
واحد انه لا فرق بين ان يكون الطلاق
متأخرا او متقدما قاله ابو علي ونقل ما يشهد له
وقول ز تعد بها الطهر الذي يلي نفاسها مبناه
تعده طهرا اول فلا بد من ثلاث حيض بعد الوضع
كما صرح به ابن رشد في نصه لا اجلا في ان حمل
الزنا لا يبرىء منها من عدة الطلاق فلا بد لها من
ثلاث حيض بعد الوضع انتهى نقله ح قائلا
ومثله في مسيح قلت
ونحوه في سماع ابي زيد قال ابن عرفة وسمع
ابو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته فحملت
منه كراطبا هاحتى تضع فان ابتهاز وجها
فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع انتهى
ثم قال ابن عرفة قلت
قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص
في ان دم نفاسها قرء وحمله عياض محل نظر
ثم نقل عن اصبغ مثل لفظ ابن القاسم انتهى
مله وكمستولدة متزوجة اي فان
عليها اقصى الاجلين في الجملة على التفصيل
الذي اشار اليه قال الشيخ ابو زيد القابسي
وقول ز وماتت عنها بعد وطيه لمعاينة الصواب
استظهار قوله بعد وطيه لها اذ لا تشترط في الاستبرا
من الموت عدم تقدم استبرا قبله تأمل مطلقا كما
يفيد وقول ز في التنبيه ولفو مشكل مع ما
تقدم اه هذا الاشكال ذكره ابن يونس
واجاب عنه بان ما تقدم في غير ام الولد
ونصه له يلتفت عن غير
واحد في القرويين انه على قول ابن القاسم
الذي يرى انه يبرئها ثلاثة اشهر فالحيضة
عليها وان كان بين الطلقين اكثر من شهرين
وخمسة ليال لانها تعتد من احدث المدتين

لا العتد بم حيضة
خلاف قول ابن يحرز
حمل محمد لا بد لها من
ثلاث حيض يعني
ونحب دم
نفاسها م

اربعة اشهر وعشرا فان عدمت الحيضة فقد
زادت على ثلاثة اشهر التي تبرئها ابن يونس
وهو الذي ذكروه غير صحيح لان الحيضة في
ام الولد من وفات سيدها وعتقه اياها علم
لغوه الاختلاف فيها فهي كخلاف في الامة ولما
ذكر ابن عرفة المسالة عن سحنون قال
وفي كون قول سحنون خلافا قول ابن
القاسم في الامة المبيعة يرتفع دمها بين بها
ثلاثة اشهر وعلى اصله لان حيض ام الولد
عدة بخلاف الاستبرا نقلا عياض عن بعضهم
وابي عمران مع غيره انتهى

الرضاع بفتح الراء وكسرها مع انثنا التا

وتركها قال في المصباح رضع من باب تعب
في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة واهل
مكة يتكلمون بهما انتهى وعرفه ابن
عرفة بقوله الرضاع عرفا وصول لبن ادمي
لجل معدة غذا اخر ثم علل تعريفه بانه وصول
الشامل للوصول من الفم وغيره بقوله تحريمها
بالسعوط والحقنة ولا دليل الا تسمي الرضاع انتهى
لكن ينبغي ان يزيد في التعريف من منفذ واسع
غير الحقنة اي ما هي فلا بد فيها قاله في الغذا
بقيد الصبي
ذكر اهل اللغة انه لا يقال في بنات ادم
لبن وانما يقال لبان والذي في الحديث كثيرا خلاف قولهم
ان اللبن لا يحرم وانما يحرم لبن الفحل
وعندي ان ذلك اذا تتبع الحديث فلا يبعد حمل
لبن فيه على المجاز والتنبيه انتهى حصول
ان بانكاره مراد المعتبر ح لا التحقيق وز فلا يحرم على المشهور
هو الواقع في عبارة الاكثر مراد المعتبر تبعا لتحريم بقول الوصول
في عبارة القاضي عبد الوهاب وابن ناجي كما في
ح والظاهر انتفاء هذه المعارضة بان يكون

ع بجون

الشك الذى نفاه ابن عبد السلام هو الشك فى
وجود اللبن وعدمه والشك الذى اثبت به التحريم
هو الشك فى الوجود هل هو لبن ام لا فبينهما فرق
واضح فتامله **وصغيرة** قول ز وتجوز اقعدت
عن الولد اى فلبنها محرم وهذا مقتضى ما
لابن عرفة عن ابن رشد ونصه ابن عرفة
وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد لبن
الكبيرة التى لم تتوطأ من كبر لغو لا اعرفه قبل
ما فى قدر ما به تقع الحرمة بلبن البكر والمجوز
التى لا تلد وان كان من غير وطء ان كان
لبنا لا ماء اصفر انتهى **يكون غذا** قول ز
قيد فى الثلاثة ودرج على ذلك فى شامله وتبعه
تنبيه وهو غير صحيح وفى
عن ابى عمر المصة الواحدة اذا وصلت الجوف تحرم
قاله ملك انتهى وفى المدونة يحرم الرضاع فى الحولين
ولو مصة واحدة ثم قالت وان حقن بلبن فوصل
لجوفه حتى يكون غذا فانه يحرم انتهى وقال
ابن عبد السلام وشرطه فى الحقنة مع كونه واصلا
الى الجوف ان يكون غذا والا لم يحرم انتهى قال
تنبيه بعد هذا وهم ارتكبه من نقل المذهب
ان شرط الغذا يكون فى غير الحقنة سوى البشر
ومن تبعه انتهى **او خلط لا اغلب** قول ز على
ما اخذ من المدونة ونصها قول ملك الا اعترض
ابن عرفة هذا العدد ونصه
بعد ذكر الخلاف فى الخلط وعلى المشهور فى اعتبار
لبن امرأتين خلطا مطلقا والغالب المغلوب منهما كالطعام
تخريج ابن محرز على اضافة لبن ذات زوج لبعد
زوج لها ونقل عياض تردد بعضهم فيه والتخريج
احروى ثم قال ونقل ابن عبد السلام تخريج
ابن محرز رواية لا اعرفه انتهى **الا ان يستغنى**
ولو بهما قول ز وسواء استغنى بهما بمدة قريبة
او بعيدة على المشهور ويتبين ذلك بقول ابن
الحاجب فلو كان فى الحولين بعد استغنائه بمدة
قريبة فثلاثة اقوال قال **فمع** يعنى
اذا حصل فى الحولين فان لم يستغن بشرب مع
بالتفاوت وان استغنى فاما بمدة قريبة او بعيدة
فان كان

فان كان بمدة بعيدة لم يعتبر وان كان بمدة قريبة
فثلاثة اقوال المشهور ونقل عن المدونة انه لا يحرم
قال فى الجواهر الا ان يكون زمن الرضاع قريبا
من زمن الاستغناء واشار الى ذلك بقوله
واصبغ فى الواضحة يحرم الى تمام الحولين ابن
وعلم منه ان الخلاف انما هو فى القريبة لا مطلقا
وان القرب فيما بين الاستغناء والرضاع بعده
فتامله وقول ز بحيث رضيع اللبن
غير عذاله اى بان يبعد عن الطعام اكثر
من يومين وما اشبههما كما يفيده قول
ابن عرفة عن اللخمى ولابن القاسم ابن
فطم ثم ارضعه امراته بعد فصاله بيومين
او ما اشبه ذلك حرم لانه لو عاد اللبن
كان قوتا فى غذائه قلت
ثم اعلم ان قوله الا ان يستغنى مقيد بوقوع
الفطام فما دام مستمرا على الرضاع فى الحولين
او بزيادة شهرين لم يحرم ولو كان بحيث
فطم لاستغنى بالطعام بعد الذى يغيذه نقل
الشيخ ابن عرفة والله اعلم **ما حرمه**
النسب قول ز واما البنت من الرضاعة فما
ذكره من دخول البنت فى عموم الاية دون غيرها
من بقية السبع لا وجه له لانه ترجيح بلا مرجح
والظاهر لو قال واما البنت وغيرها من بقية
السبع فانما يوخذ تحريمها من الحديث **الا**
ام اخيك واختك اعلم ان هذا الاستثناء
لابن دقيق العيد واعترضه ابن عرفة قائلا
انه غلط واضح لان الاستثناء من العام لغير ما دخل
ولهو التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام
لا فيما لم يندرج تحته والعام فى مسالتنا هو قوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من النسب ولا اعلم
كما ذكر هذه المسايل على انها مخصصة للحديث
حكم نسبى اللفظ الا ضايع وبقى ام اخيك
وام ابيك لانه فى المعنى النسبى التحريم او فى الرضاع
ليس كذلك وكذا فى سايرها انتهى نج وبنحو
ابن رشد فاذا قلنا ان هرقة الرضاع لا تشترى فرقبل

الرضيع الا الى ولده وولد ولده من الذكران والاناث
خاصة فيجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاعة
وام ابنه وان علت من الرضاعة وام اخته من الرضاعة
اذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف
النسب انتهى فكان الانسب لو قال المصلاام
اخيك انه به الشافية عوض الا فالله اعلم **فقد**
لا يحرم من الرضاع ابن عاشر زيادة من الرضاع
بل نحلة لان حاصل كلام ابن دقيق العيد
ان موجب الحرمة اللازم لهو لا النسبوة حيث
يفرض في النسب من يوجد اذا فرض في الرضاع
وقد ينتفي فان جدة ولدك نسبا حرام على كل
حال لانها امك او ام زوجتك وجدة ولدك
رضاعا ابا امك في الرضاع فتحرم كالنسب
واما ام اجنبية ارضعت ولدك فلا تحرم فقد
جعل المنتفي في هذه الصور هو موجب الحرمة
اللازم لها حيث تفرض في النسب ولم يجعل
المنتفي هو الحرمة من الرضاع انتهى
قلت ـــــــــ يصح جعل من في قوله
في الرضاع ظرفية بمعنى في مثل قوله تعالى مما
خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا اي بسببها فينتفي بحثه **وقدر**
الطفل خاصة ولدا الى قوله **لا يحرم** ز فيحرم عليهم
بالنسبة **لفروعهما** اذ لا يحرم منهم على فروعه الا
الفروع القريبة بخلافه هو فيحرم عليه فروعهما
مطلقا الا ترى ان بنت اخت الرضيع اذا سفل منها
تحرم عليه ولا تحرم على فروعه **ولو تحرم** لو ارضعت
ما ولدته من لبنه الذي فيه نظا اذ ما ولدته من
الزاني حرام عليه مطلقا سواء ارضعته ام لا كما
مر في قوله ولو خلقت من مائه فلو قال الا ان ارضعت
بنتا من مائه بانها تحرم على ذلك الزاني كما
تحرم على الزوج وكذا فروعها حرام عليها على ما
رجح اليه بلك وهو المشهور وقيل لا تحرم من لبن الزاني عليه وهو الذي كان يفتي به
ملك واخذ به عبد الملك سحنون ما علمت
اخذا من اصحابنا قال لا تحرم الا على عبد الملك وهو
خطا صراح انظر ابن عرفة وقال ابن يونس
قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح او فاسد او محرم

اوزنا

قول ز اخذ باقراره في الفراق والغرم الخ الصواب اسقاط
قوله والغرم لانه لا يعمل باقراره بالنسبة للصداق
او كوعمل به لما وجب عليه شيء والله اعلم وقوله
واما ان اقر بعد العقد الى قوله الا ان تعلم فقط ذكر
لفارة فيه نظر لانه حيث اقر بعد العقد وقبل البنا
يكون دخل بها عالما بالرضاع فكيف يكون
لقائم ربع دينار فقط وكيف يتصور حينئذ ان
تعلم هو وحدها بل الصواب في هذا ان يكون
لها جميع الصداق كدخوله عالما كما يفيده
ابن عرفة ونصه والنزقة
باقرارها تسقط مهرها اللخمي ولو دخلت لانها غارة
الا ان يدخل عالما به فيجب انتهى ولذا قال المص
الا بالدخول او بالطلاق اي قال طفى في زيادة
قوله او بالطلاق نظر اذ الطلاق لا يستحق به شيأ
ولم يكن في عبارة احد غير تت
وتبعه هذا وعبارة ابن شاس ولا تقرر على طلب
المهر الا ان يكون دخل بها انتهى قلت
وقد يجاب بان المراد ان الزوجة في النكاح
الصحيح لا تستحق الا بالدخول اي وهو صحيح واقرار
الابوين مقبول طفى كلام المولف فيمن يعقد
عليه لغير اذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر
كذا النقل في المدونة وغيرها فلا وجه للتقييد
بالصغير في البنت وان وقع في عبارة ابن عرفة
انتهى ولا نقل منه انه اراد الاعتذار قول
ز وهو كذلك على احد قولين الخ بل ذكر ابن
عرفة في المسالة ثلاثة اقوال
ونصه فان رشد الولد
ففي كونه كذلك وصيرورته كاجنبي ثالثها
ان كان انكحه صغيرا الاول لنقل اللخمي مع قول
الصقلي كانه المذهب والثاني قاله اللخمي كانه
المذهب والثالث لابي حفص العطار مع قول عياض
ان لم يعقد الاب النكاح حتى رشد ابنه وابنته
وجاز امرهما فهو كاجنبي واختلف ان فسخ
نكاحهما بقوله ثم رشد اهل ذلك تاييد حرمة
الحكم بصحته رهنا عنهما وهو قول غير واحد
ام لا انتهى فعلان ام احدهما فالنشره الفرق

بينهما

بينهما ان العقد للاب فصار ذلك كاقراره على نفسه
والى هذا ينظر الخلاف في الام ان كانت وصية
وانها تنزل منزلة غيرهما الخ فيه نظر بل فشره
من قول غيرهما ليس بشرط كما يفيده ظاهر
كلام ابن عرفة ونصه
وشهادة ابن ابي زيد به ان فشى قولها به قبل نكاح
الرضيعين بشبهة انتهى وهو مثل لفظ المدونة
نعم ذكر الخلاف في معنى مشو المراة فقال وفي
كون الغشو المغير في شهادة المراة فشو قولها
ذلك قبل شهادتها او فشوه عند الناس من غير
قولها قولان انتهى وهل يشترط العدالة
مع الغشو تردد الاول للخمي والثاني لابن رشد فانه
لما عزى سحنون قبول شهادة امراتين مع عدم
الغشو على مقابل المشهور وقال معناه اذا كانتا
عدلتين ولا يشترط مع الغشو عدالتهما على ظاهر
مع عدم علمي المبني على قبول شهادتهما ز ولا تشترط الا
خلاف مذهب المدونة وقول ابن القاسم الذي
درج عليه المص حيث جعل الغشو شرطا في شهادتهما
فلو قال ولا تشترط مع علم كان جاريا على المشهور
فتامل انظر كلام ابن عرفة في طفى لا بامراة ولو
هنا قول ز وقيدنا بالاجنبية الخ كلام طفى
لا فرق في ام احدهما بين ان يكذب نفسها او تسمر
على اقرارها تامله والغيلة وطء المرضع قول ز
وقيل بالفتح الخ كذا في تت والذي
في كلام عياض جواز الكسر والفتح لانهما قولان قال
في المشارق والغيلة بفتح الغين وكسرها وقال
بعضهم لا يصح الفتح الا مع فتح العين وحكى ابو مروان
وغيره من اهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر
وقال بعضهم هو بالفتح من الرضاع والكسر من غير
انتهى وجزم في الاكمال بان الفتح للمرة الواحدة
بالكسر وما في طفى عن عياض انه لا يفتح الا مع حذف
الهاء يتعلق على وجهه

النفقات ابن عرفة النفقة ما به

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوام معتاد حال الادمي دون سرف انتهى فخرج مالا يسمى معتادا لادمي ومعتادا غير الادمي وما هو سرف فخلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا **يجب تمكنه** اي سواء كان الزوج حرا او عبدا ابن مسلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة امته فنفقتها كذلك على زوجها حرا كان او عبدا بوائها السيد معه بيته ام لا انتهى وانظر قوله من كسبه ان كان ذلك العرف جرى به فلا اشكال والا فهو خلاف قول المصنف في النكاح ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف انتهى **مطيقة للوطء على البالغ** ظاهره ان هذه الشروط عامة في المدخول بها وغيرها وبه قرر غير واحد والذي قرر به ابن عبد السلام و**ضبح** كلام ابن الحاجب هو اختصاصها بغير المدخول بها واستظهره الشيخ ميارة رحمه الله تعالى ونصه جعل في **ضبح** السلامة من المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطء في الزوجة شروطا في الدعاء للمدخول فاذا رمي اليه وقد اختل احد هذه الشروط فلا يجب الا ان دخل فتجب النفقة من غير شرط وجعلها الثعالبي شروطا في الدخول وفي الدعاء اليه فلا تجب بنفقة الزوجة وكودخل الا اذا بلغ الزوج واطاقت الزوجة الوطء ولم يعضده بنقل والظاهر انها شروط في الدعاء فقط كما في **ضبح** انتهى **وكسوته** ابن عاشر انما تجب الكسوة اذا اليق بكن في الصدر اق ما تتشور به ان كان وطال الامر حتى خلقت كسوة الشورة كذا في المتيطي من جملة الكسوة عند الغطاء والوطاء **بقدر يسره وحالها** قول **ز** ان ساواها حاله الى قوله ولا يخفى انه عند التحقيق انما اعتبر وسعه فقط اذ اصل هذه الكلام في **ع** في نصه **وقوله** بقدر وسعه وحالها يالم يزد حالها على وسعه كما يفيده كلامهم هنا و**قوله** فيما يأتي لان قدر على القوت وما يواري العورة انتهى قال ولا ادري ما الحالين معا فلا يلزم الموسر ان ينفق على الغنيه كنفقته على الغنية سواء ولا يكتفي في غير

منسح

انظر الاعتبار بالنفقة

منسح الحال في انفاقه على الغنية بما يكفيه في الغيرة واما المسالة الاتية فشيء اخر لانها فيمن بلغ الفورة وليس الكلام الان فيه قال في الجواهر قال مالك رحمه الله والاعتبار في النفقات بقدر حال المراة وحال الزوج في يسار واعسار انتهى ومثله لابن الحاجب واقره المولف وغيره وقال ابن عرفة ما نصه وفي ارخاء الستور منها لاحد لنفقتها هي على قدر يسره وعسره وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله التجمل وغيره المغير حالها وحال بلدها وزمنها وعسرهما ونحوه سمع عيسى ابن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا اعرفه انتهى **والمعتبر حالة المراة بعد المرة** قول **ز** وحالهم الخ هو مثرب من الاقط وليس بغليظ فيكون كاللحين الطري قاله في القاموس **وحالها** قول **ز** لان الباء اصلية الخ صوابه لان همزته اصلية كما في الصحاح والقاموس **ومشط** قول **ز** متولى ذلك فهذه ثلاثة امور على الزوج واحد منها فقط قاله **ع** **وقوله** عده ابن ملك في لاميته الخ غير صواب لان ابن ملك لم يذكره ابن ملك لا في لاميته ولا في التسهيل **وقوله** وفيه لغة اخرى مشط بميمين الخ هذه اللغة نقلها ابن القياس في باب الاولى فشاذة كما قال **ع** **وقوله** فقول ابن القوطي الخ انه بضم الميم هو خلاف قاعدة كونه بميم مكسورة بقتضى ابن القياس في التسفيل ويصاغ لالة الفعل الثلاثي مثال مفعل من فعال او مفعله او فعال انتهى **وقوله** صوابه من عطف الاعم على الاخص او يقول من عطف الكل على الجزء واما كونه من عطف العام على الخاص فغير صحيح اذ لا عموم هنا **واخدام انفله** قول **ز** فضمير انفله للاخدام الخ فيه عوض الضمير من المضاف اليه ولا اظنه

يجوز في العربية و قوله المحتملة الاضافة
المصدر لفاعله ان الظاهر انه من الاضافة للمفعول
ويشمل الصورتين لانها الفعل فيهما كالخادم كما ذكره
تامله وله التمتع بشورتها قول ز فله منعها
من بيعها الخ ظاهره ابدا والذي في المعيار اول النكاح
عن ابن زرب ان الشورة لا تبيعها الزوجة حتى
يمضي من المدة ما يرى انه ينتفع بها الزوج قال
وقد ذكر ابن رشد فيما اظن لها التصرف فيها
بعد اربع سنين وتعيش في بيت زوجها انتهى وقال
ابن عرفة ابن عات عن ابن زرب ليس لها
بيع شورتها من نقدها الا بعد مضي مدة انتفاع
الزوج بها والسنة في ذلك قليلة انتهى وقوله
والمراد ما دخلت به بعد فنص فيد افهما الخ يشمل
ما اشترته من صداقها او من هدية مشترطة او جرى
بها عرف وفي اختصار الطرر ما نصه
وللزوج امتهان ما اشترت من الجهاز حتى تبلى اذا
كان الشرا من نقدها ثم قال وان كان معها
كسوة من جهازها او هدية قد اشترطت عليه
او كانت عندهم معروفة كالمشترطة لم يلزم
الزوج كسوتها حتى تخلقها انتهى ان كانت
مامونة ولو شابة يفهم منه ان غير الشابة
يشترط فيها ان تكون مامونة والاصل هو الغن
فيها وفي الشابة حتى يثبت خلافه كما سنذكره و
قصيح والخلاف الذي اشار اليه بلو هو قول
ابن حبيب لا تحبث في خروجها الى ابويها قال ابن
رشد وانما هذا الخلاف في الشابة المامونة واما
المتجالة فلا خلاف انه يقضى لها بزيارة ابويها واجنبها
انتهى فيؤخذ منه ان غير المامونة لا يقضى
بخروجها شابة كانت او متجالة والمامونة
يقضى بخروجها الى ابويها خلافا لابن حبيب في
الشابة انظر قوله تنبيه قال
المنيطري وتبعه قال مالك في كتاب محمد فان حلف
بطلاق او عتاق ان لا تخرج ايقضى عليه في ايمانه
قيل لمالك فهل تزور في كل يوم ام كم حد
مرتين فاما في كل يوم فذلك التبرج الذي

كان في الجاهلية قبل ضرب الحجاب وقيل ان قوما
يقولون لها ان تزور في كل جمعة مرتين فانكر
ذلك انتهى ومع امينة ان اتهمها قول ز
جوبه وعليه اجرتها الخ فيه نظر بل الظاهر ان
الاجرة على الابوين ويدل على ذلك ما في المعيار اول
النكاح عن العبدوسي من ان الابوين محمولان في
زيارة الزوجة على الامانة وعدم الافساد حتى يثبت ذلك
فاذا ثبت ذلك منعا من زيارتها الا مع امينة انتهى
فاخذ منه ان الزوج لا يصدق في دعوى الافساد بل
لا بد من البينة وهو ظاهر وانه اذا ثبت افسادهما
لها فهما ظالمان وذلك مقتض لكون الاجرة
عليهما وايضا زيارتهما لها منفعتهما وقد يوقف
على الامينة فافهم قاله بعض الشيوخ وقوله
لان الذي في النقل ان دخول الكبار الخ صوابه
الابوين كما يدل عليه سياق كلامه وقوله
وغير مقيد بما اذا كان الزوج حاضرا الخ هذا القيد
وقع لصاحب الشامل وتبعه
وظاهره ان المراد به اشتراط حضور الزوج مع الامينة
في دخول الابوين قال طفى ولا معنى لاشتراط حضوره
مع الامينة والذي في صحيح فان اتهمهما زارها
في كل جمعة مرة بامينة تحضر معها انتهى فلعله
وقع في نسخة الشارح صحيح يحضر معها بالياء
تجري عليه في شاملة فتامله انتهى ولعل ز تقطن
لذلك فحمله على شرط حضوره في البلد وبحوه في
لعاصمي كما يقدم عن العبدوسي منعا من الدخول
الا مع امينة ولا فرق بين حضور الزوج في البلد
وعدمه لان الحاكم يغرم مثابه على الم
ارد ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى
صاحب الشامل ومن تبعه ولها الامتناع من
ان تسكن مع اقاربه قول ز والنظر مع خدمه
وهو ارباب وام ولده ويدل على ذلك تعليل
ابن رشد وغيره عدم السكنى مع اهله بقوله
ما نصه لما عليها من الضرر بأ
طلاعهم على امرها وما تريد ان تستره عنهم وبشاشتها
انتهى وقد يقال في المعيار عن المازري ان ام الولد
لا يلزمها ان تسكن مع ال زوجة فتكون الزوجة

انكسر ارالابوين محمولان
في زيارة الزوجة على الامانة
وعدم الافساد

انكسر خروج الشابة
والمتجالة

احرى بالامتناع من السكنى معها قاله الشيخ ابو علي
وقوله وانظر لو تشاورت الخ لا وجه لهذا
التوقف مع ثبوت الضرر الا الوضيعة قال
المتيطي الا ان يتحقق الضرر فيمنع لها عنهم قاله
في الوضيعة وذات الصداع في البيت والتي
شرط عليها ذلك واما غيرهن فلا تلزم
السكنى مع اهله وان لم يثبت ضرر ومثل ما
للمتيطي في البيان ونقله ابن عرفة وقدر
بحاله في يوم الخ اشار بهذا الى ان مدة ما يقضى
بتعجيله انما هي بحسب حال الزوج فقط وان
قدر النفقة وجنسها بحالها كما مر قال
ابن عرفة انظر فعل يراد بهم بالمدة مدة دوام
القدر المفروض ومدة ما يقضى بتعجيله مع
كون التعجيل واجب فتقول رمعتان والاول
ظاهر لقلة المسمون مع السنة بان الاعسار و
تحمل والثاني نفي الحتمي وتقليلهم باعتبار حال
الزوج انتهى وقوله او مدة ما يقتضي بتعجيله
صحيح في ان التعجيل واجب فتقول ز معناه بجوز
ان ترفع لا يجب اذ غير صحيح فتامله والكسوة
في الشتا والصيف عبارة المتيطي فعلى الزوج لها
كسوتها الشتا والصيف مما لا غنى للنساء عنه في
ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على
اقدارهن واقدارازواجهن انتهى قال بعض
الشيوخ فهي في كل بلد بحسب عرف اهلها
وتالفهم في اللباس وبحسب يسار الزوج ويشرف
المرأة انتهى كنفقة الولد قول ز قال
الشيخ احمد بابا اذا عرض طعني كلامه
بانه غير ظاهر قال والذي وقفنا عليه من
نسخ صحيحة مجيدة مستغلة من الاستدلال
لا سيما قبلة من الاستقبال ولو سلم ذلك دلالة دليل
فيه لانه فرض مسالة فتمامه له انتهى
قلت قاله الشيخ احمد بابا فان ما تضمنته فيه نظر والصواب
انما تضمنته لحق لقسمها سيرا لغت عليه عن المافية
فهو دين لها على الاب اذ حملت دينا للنفقة عليه مرعند لقا
الاب عن المافية انما هو لها فتضمنه مطلقا

بدليل

بدليل تعليلهم في المستقبل بانها لم تقبضها لحق نفسها ويجوز
اعطا الثمن عما لزمه قول ز قلت
ليس في نص [illegible] ان المفروض اولا
ان هذا الجواب مبني على فهمه ان بحث ع فيما يقدر اولا
هل الثمن او الاعيان وان المفروض في كلامه بمعنى
المقدر وهو غير صواب فان تقدير الاعيان اولا يقوم
المتعين على كل قول في الانواع الاربعة ولا يتصور
ان يقال بتقدير الثمن اولا اذ لا يتصور فرض
الثمن الا بعد معرفة الاعيان لان معرفة قدر
الثمن فرع عن معرفة قدرها كما هو واضح
ولا معنى للتردد في ذلك وانما بحث ع فيما
هو الواجب على الزوج الذي يقضى عليه ع فيما
فظاهر المذهب عند عياض انه يقضى عليه
بالثمن ابتداء وعند المتيطي انه يقضى عليه بالاعيان
المفروضة لكن يجوز اعطا الثمن فاعترض
ع بان كلامه صحيح والجواب غير صحيح وتبيين ذلك
ان كلام ضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز
ان يعطى عن جميع الواجب مما سوى الاطعام فقيه
قولان ونص ظاهره الذي على الزوج في
الاصل هو ما يفرض للمراة لا اثمانه فان
للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك وهو ظاهر
المذهب وقال ابن وهب هو بالخيار ان شاء
فرض [illegible] واستشكله عياض قال
القياس لا يكون له دفع الثمن الا برضاها
لانه انما وجب عليه طعام وكسوة ولم تجب
عليه بتمة انتهى قال اللقاني قوله
قال ابن وهب هو بالخيار الظاهر ان ضمير
هو يعود على القاضي لا الزوج لئلا يكون يقول
القول الرابع اي في نقل ابن عرفة قال
ويدل على ذلك استشكال القاضي انتهى
قلت [illegible] وقوله
وان للزوج ان يعطي الثمن لم يحتمل ان المراد برضاها
وهو الظاهر فيكون اشكال القاضي عياض
خاص بالثاني ويحتمل ان المراد جبرها عليها وحينئذ
فالاشكال يأتي عليهما معا والاحتمالان معا
يأتيان في كلام المصنف في المتن وادلهما هو الثاني
في كلام ابن عرفة وثانيهما هو الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه والله اعلم تنبيه قال المكناسي
في محالسه الذي لاحيف فيه على الزوجين ما
اختاره المتاخرون من فرض الطعام اي الحب
واثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا
انتهى قلت وبه العمل منذ
ازمان وقول ز في التنبيه ويزيدها بعد ذلك
ان غلا اي نحوه لابن عرفة عمن لقيه من الشيوخ
ونصه في اذا دفعت
النفقة للمراة وغلا السعر في خلال المدة فعليه
ان يكملها لان المقاطعة انما كانت على
سعر وقتها الا ان تكون الحاضنة اتباعت
جميع العورات في وقت قليس على الاب زيادة
وان رخص السعر اثناء المدة وسكت الاب
عن القيام الى المدة فلا شيء له لان سكوته
على ذلك توسيع منه في الانفاق
على ابنه وان تكلم في خلال المدة حسب
لها بقيتها نفقة مثله وكان له ما فضل عن
ذلك انتهى ببعض ايضاح او منعت الوطء
او الاستمتاع قال في ضيح مما
نصه ابن شاهد
الرواية المشهورة وذكر ابن بشير الاشهر ك
وغيره حكى الاجماع عليها وفيه نظر لان في
الموازية انها لا تسقط به المتيطي وهو الاشهر
ثم قال والسقوط هو اختيار التادلي واللخمي وابن
يونس وغيرهم وهو مقيد بما اذا لم تكن
حاملا نص عليه صاحب الكافي وغيره انتهى
قلت ونحوه لابن الشيوخ اختيار
عدم السقوط غير صواب انظر طفى وجعل
المص ان لم تحمل قيدا نحوه في المتيطية
ونصه بعد ان ذكر
السقوط بالنشوز قال الشيخ ابن القاسم الا ان
تكون حاملا فتجب لها النفقة وان نشزت
انتهى وجعله ابن عرفة قولا ثالثا واعترضه
ولم يقدر على ردها هذا القيد يرجع لصور
النشوز الثلاث يدل على ذلك ما نقله ح عن
المجموعة واستمر ان مات قول ز غفلة ح عن
ق ح عن البرزلي انه الذي يظهر من ح هو نص ترجيح

سقوط

انكر ما جرى
به العمل عندنا

بسقوط النفقة بموت الحمل بسقوطها وحينئذ فما
قاله ع صواب تامل كالنفقة بخلاف الكسوة بعد اشهر ابن عرفة عن المتيطي
ان النفقة بحكم رجع والافرد ايات ابن
رشد ان النفقة بعد النفقة تقع رجوعه
ثالثها ان كان بحكم الاول لرواية ابن
الماجشون ومع قوله وقول محمد والثاني
لرواية محمد والثالث لسماع ابن القاسم قال ابن
حارث اتفقوا ان من اخذ من رجل مالا يجب له
بقضا او بغير قضا ثم ثبتت الحقيقة انه
لم يكن يجب له شيء انه يرد ما اخذ انتهى
ببعض ايضاح ربيع لام ابن حارث بترجيح الاول
والمراد بالنفقة ما تبين انه لم يكن ثم
حل بل كان علقة او تحاكما بلغته صحيح
وغيره وليس المراد به فساده واقتضى الادلة
بعد تكونه تامل وقول ز عن بعض الشراح
في كتاب القذف منها بالحسن ان لا ترد
بعد الشهر او الشهرين الى نقل بهذا البعض غير
صحيح بل الذي رايته في نسخة عتيقة من
التهذيب اول كتاب القذف مثل ما نقله
ضيح وح عنها بلفظ وبالحسن ان لا ترد
بعد اشهر انتهى وهكذا في نقل ابي الحسن عن
قبل المدة رجع الزوج بما بقي في الحاسبة
ونصه وظاهره في
الكسوة والنفقة وفي كتاب القذف
الحسن في الكسوة ان لا ترد اذا بانت باحد ما
بعد اشهر انتهى ومثله في نقل المفيد فنقل
بعض الشراح عنها لفظ الشهر والشهرين
غير صواب بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته
قول ز وفي بعض النسخ لا تورث عنه الخ
فيأخذ الاب جميعها ولاحظ منها للام وهذا هو
مقتضى عبارة الائمة في الوثايق المجموعة واذا
دفع الرجل الى زوجته المطلقة لنفقة وكسوة
ثمانية البنون او اخذهم قبل انقضاء المدة رجع
بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وان
رقت لما بقي من المدة انتهى ونحوه في المفيد وابن

سلمون وسمين المحكام وابن عرفة وما وقع في
الموازية عن ابن سلمون من قوله وكذلك ترد
ما بقي من الكسوة ودرت انتهى تحريف والذي
في النسخ الصحيحة من ابن سلمون وان رث
وكذا هو في ابن فتوح والخرشي والمفيد لا درت
من الارث وهذا قال طفى ان ما في ع عن
بعض شيوخه يرجع لتقدير ميراثه فيها لان
الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما
فيوما فخاصراح لما لغته لكلام اهل المذهب
انتهى قلت ما ذكره ع عن
بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد في
الهبة وذكره ق في
فقال انظر هذا مع ما في الهبة وقول ابن رشد
ما كسي ابنه من ثوب فضة وللاب ان يشهد
الاب انه على وجه الامتاع انتهى فيه التخطئة
خطأ ويمكن ان يوفى بحمل ما لابن رشد على
غير الكسوة الواجبة وما قبله على الواجبة
والله اعلم وان كانت مرضعة فلها الخ قال
الدماميني في شرح التسهيل قد تلحق التاء الوصف
الذي يختص بالمؤنث وان لم يقصد به معنى
الحدوث فيقال مرضعة وحاملة وحادضة
وطابقة وان قصد الحدوث فاحذر وهنه يوم
تذهل كل مرضعة انتهى بل بظهور
الحمل وحركته يتعين ان الواو بمعنى مع
لان المدار في المشهور على حركته ابن
عرفة وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه او
بوضعه روايتان المشهور وابن بشير سان ثم
رجع للاولى وقال المتيطي الذي وقع لمالك في
كتاب
ان بظهور حملها تحب
نفقتها وفي الموازية وتحركه فقال بعض
شيوخنا بقدر قوله ثالثة انتهى ثم ابن
الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحريكا
يبين في اقل من اربعة اشهر وعشر انتهى
يقتضي على ما مثل الاعتماد على الظهور دون
تحريك مثاله للمشهور وقول ز ولا يتحرك
في اقل من اربعة اشهر ولا يتحرك تحريكا

انظر لا يظهر الحمل
في اقل من ثلاثة ولا يتحرك
تحريكا يبين في اقل من اربعة

من

بينا

بينا يصح القطع على حركته في اقل من اربعة
اشهر وعشر انتهى وهو ظاهر حديث صحيح البخاري
ان جمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما الخ في
اربعين صباحا يطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين
مضغة ثم يبعث فيه الروح لكنه يحتمل ان
يقال ع عن قواعد المقري فان الولد يتحرك
لستة اشهر ما لم يخلق له ويوضع لسبعة اشهر
وشهر ما يخلق له ويوضع لتسعة يتحرك فيه
ويوضع لسنة وتارة لشهر وخمسة ايام يتحرك لشهرين
لشهرين وثلث ويوضع لسبعة اشهر وتارة لشهر
ونصف يتحرك لثلاثة اشهر ويوضع لتسعة اشهر
فلذلك لا يعيش ابن ثمانية ولا ينقص الحمل
عن ستة انتهى واصله للقرافي في فروقه
ونسبه لابن جميع واستشكله بالحديث
المذكور واجاب بان الحديث كالقضية
المهملة والمعلوم لا تقتضي التعميم واعترضه ابن الشاط
بان ما قاله الاطباء مستنده الحدس والتخمين فلا
يعارض ظاهر الحديث انتهى فلا غيره بما
قاله الاطباء حينئذ على ان ما ذكره ابن جميع لم
يتفق عليه الاطباء بل نقل بعض شيوخ ابن سلم
سيناني التعاليق ان ابن سينا اشار الى اعتراضه ورده عليه
قاله ونقل ابن حجر في الفتح عن الكرماني
ما نصه
الاطباء في هذا الباب بالعجز والقصور انتهى ولا نفقة
لحمل ملاعنة وامة قول ز وربما يروى
سنة وما في حكمها لان ما اتت به لسنة لا يدون
ملحق به كما يقدم قول ز على به الحر والعبد
اي اذا طلقها ملاعنا بانت لا نفقة عليه حينئذ بل
لا على سيدها ان طلقها رجعيا فنفقة حملها على
سيدها ان الرجعية كالزوجة الا فيما
استثنى وليس هذا منه وبه تعلم ان قول المص
الا الزوجة راجع للكل غير قوله لا لبائنها فقط
كما يظهر من كلام بعد الشارح وغيره وقول
ز وكذا يتبع شراؤها حملها سيدها الخ وقول
بعضي اذا اعتق سيدها حملها كما يدل على
على ان ما ذكره من المنع غير صحيح بل شراء

انظر الولد يتحرك لاقل
ما يخلق له ويوضع
لاقل ما يتحرك فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزوج ايا ها جايز سوا اعتق سيدها حملها ام لا كما صرح
به ح نقلا عن ابن يونس فانظره وحلف انه
انفق ليرجع محل هذا اذا لم يكن شهدا ولا بانه يرجع
والا فلا يمين عليه ذكره في الوثايق المجموعة ونقل
ابن عرفة عن المتيطي ونصه
المتيطي انما يحلف الاب اذا لم يشهد عند الانفاق ولو
اشهد انه انما ينفق ليرجع لم يحلف اه وفيه ايضا
اعني المتيطي ونصه ان اسقط
من عقد الانفاق ذكر الرجوع فلا رجوع له حتى يحلف
انه قصد الرجوع انتهى قال الشيخ ميارة في شرح
التحفة وكذا يرجع اذا لم ينو رجوعا ولا عدمه
بعد ان يحلف انه لم ينو واحدا منهما نقله في المعيار
في نوازل الاحباس اثناء جواب للعبدوسي قال
الشيخ المسناوي وقد
العبدوسي في النفقة على الصغير كما يوهمه كلام
الشيخ ميارة وانما قاله في نازلة من الحبس تتعلق بما
حكم النظر كما يعلم بالوقوف عليه وفي
قياس هذه على تلك وقفة انتهى من خطه وقول
ز ان يبقى مال الصغير اه هذا الشرط ذكره ابن
يونس كما في
ابن يونس فيرجع في ماله ذلك فان تلف ذلك
المال وكبر الصبي وافاد ومال لم يرجع عليه بشيء
انتهى وقول ز وفي المعيار الرتيب كغيره
مثل ما في المعيار نقله ابن سلمون عن المشاور
الا ان نثبت الام انه التزم الانفاق على الرتيب
فلا رجوع له وانما محل الرجوع اذا انفق عليه من
غير التزام ومقابله عدم الرجوع مطلقا ونقله
ابن عرفة عن ابن عات وقول ز الا قوله
فلا بد من علمه وبانه موسر فيه نظر اه لهذا النظر
تصور فان ما ذكره احد اصله كله لابن رشد
ونصه
كماله ثم قال وهذا انفق وهو يعلم مال اليتيم
او يسير الاب ولو انفق عليهما ظانا انه لا مال لليتيم
ولا للابن ولا لابيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل
له الرجوع والقولان قايمان من المدونة نقله ابن
عرفة ثم قال الاول ظاهر تؤهل في تضمين
ولا يتبع اليتيم بشيء الا ان يكون له اموال فيسلبه

حتى

حتى يبيع عروضه والثاني ظاهر قولها في الذكاح
الثاني ز انفق على صغير لم يرجع عليه الا ان يكون
له مال حين انفق عليه فيرجع بما انفق عليه
في ماله ذلك والاولى تقييد مطلقاتها بكون
ذلك قولا واحدا انتهى وقولها الفسخ ان عجز عن
نفقته تبع المص في تعبيره بالفسخ ابن الحاجب وابن
شاس والذي في عبارة غيرهما ما لفظه التطليق وقول
ز كمستفيله ان اراد بسفر اذا اصله لم وقبله
نظر اذ لم ينسبه لاحد وقد ذكر المسالة ابن الحاجب
وابن شاس والتوضيح وابن عرفة والبساطي
وابن سهل قبلهم والمتيطي وابن الحسن وغيرهم ولم
يذكروا هذا اصلا ز واخاذ كر وابن يعقا الطلب
عند السفر ولا يلزم من الطلب التطليق قاله بعض
الشيوخ والانلوم بالاجتهاد قول ز اذا الرجعة
عليه وكوطئ اه هذا التفصيل لا يصح مع ما مر منه لو حمل
قوله والامر ان المراد والابان ثبت عسره واما يصح
على ما حمل به الشارح التمم كما بان و قوله
وقول الشارح والابان ان الانفاق اه ما حمله به الشارح
اعترضه ح بانه لا يصح بكلام المص لان من لم
يثبت عسره وامتنع من الانفاق والطلاق لا يلزم
له بطلقابل فيه التفصيل بين ان يقر او يدعي
العدم اه ما هنا وتبعه طفى على ذلك وقصر
غير ظاهر لان موضوع ما اذا عجز عن النفقة
فلا يدخل في كلامه المقر بالملا حتى يتبع له
الاعتراض تامله والله اعلم وان غايبا
هذه المسالة هي التي تعرض بقطع المراة على زوجها
وقول ز ومعنى ثبوت العسر اه هو الذي يظهر
من قول ابن الحاجب حكم الغايب ولا مال له حاضر
حكم العاجز قال ابن عبد السلام يعني ان الغايب
البعيد الغيبة وليس له مال اوله مال لا يمكن
الوصول اليه الا بمشقة حكمه حكم العاجز
الحاضر قال ابن عرفة قلت
قوله الا بعد مشقة خلاف ظاهر اقوال الصم انه لا يحكم
عليها بطلاقه الا اذا لم يكن له مال بحال دون
استثناء انتهى وما ذكره ابن عرفة نحوه لابن
رشد في اخر رسم مرسماع يحيى من طلاق السنة
ونصه لا يحلو الزوج في مغيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ثلاثة احوال معروف الملا ومعروف العدم ومجهول
الحال فاما اذا كان معروف الملا فان النفقة لها عليه
على ما يعرف من ملايه ثم قال ولا خيار للمراة في فراقه
كما يكون ذلك لها في المجهول الحال ومعنى
ذلك اذا كان لها مال تنفق منه على نفسها مالم
تطل اقامته عنها انتهى ح ونقله ز بعد ومثله
في ابن سلمون ونقل مالا ابن محمد السلام عن ابن
فتحون ونصه فان كان
غائبا معلوم الغيبة او اسيرا او فقيرا فانها تطلق
عليه اذا ثبت عدد به قال بعضهم او جهلت
حالته وذكر ابن فتحون انه اذا لم يكن له مال
حاضر او كان له مال ودفني بالانفاق وثبت ذلك
فان للزوجة ان تطلق نفسها ولم يعتبر حال الزوج
في ملاة وعدمه واقامة البينة على المنكر
ك ظاهر تقريره انه مصدر والصواب كما
ع في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي المتصل
بعلامة ونصب البينة على المفعولية وهو خير من
النسخ التي فيها واقامة البينة بالمصدر المضاف
المعطوف لما فيه من الفصل بين المعمول وهو
بعد حلفها وعامله وهو ز من باجنبي انتهى والظاهر
تنازع الفعلين فيه كما افاده تقرير ز لم
تخرج عن ملكه في علمهم قوله في
علمهم يتعلق بتخرج فالقيد هو الغرض المقصود
من الكلام وعليه ينصب الاثبات والنفي غالبا
فالمعنى حينئذ ان خروجها عن ملكه لم يكن في
علمهم هذا هو المتعين ليتكون الشهادة على نفي
العلم ولو جعلنا العلم ظرفا للنفي الخروج لكانت
على القطع وهو لا يصح في هذا على المشهور قائله
هذا الذي حزناه هي التي شهد ابن قول ز
ليشمل شهادتهم بملكها اي فاذا كان شاهدا
الحيازة بعدما اللذان شهدا بالملك وبالحيازة واثنان
فقط اثنان شهدا بالملك وبالحيازة واثنان شهدا
بالحيازة وان شهد بالحيازة غير شاهدي الملك
احتيج الى السنة انظر تحقيق ذلك في غ وكلام
فصل فيما فيه هلل اعتبر حال قوله ومه
قول ز لا حال خروجه الخ غير صحيح والصواب

استاطه

استاطه لان الفرض انه جهل حال خروجه كما
ذكره بعد فافهم لا العدول وجيران قول
ز ومنوبه ابو الحسن الخ ليس المراد به شارح المدونة
كما اوهمه كلامه بل المراد ابو الحسن كما يفيده
نقل الوراق عن المستطرفي وفي مد غ حال الا شبه
تاويلان تقرير هما هو قال في التو ضيح
وقيل ومذهب ابن القاسم انه لا يمين عليها وهو اشبه
قوله منها اذ لا يحلف على حكم الحاكم
مع شاهد رجل عدل المدونة على انه يحلف
عياض وهو ان ظاهر وهو حجة لجواز الحلف مع الشا
على قضا القاضي وردبه على ذلك ابن سهل
خلاف ما قاله بعض اصحاب سحنون ومالا بن
القاسم في العتبية عياض وعندي ان مسالة
عن هذا الاصل للتنازع فيه اذ قضا القاضي
ثابت باجتماعهما عليه ثم وقع الخلاف في مقدار
ما فرض فكانت دعوى في مال في ذمة
الزوج مع يمينه وليس على القضا كما قبله
انتهى وفي ابي الحسن ما نصه
ابن رشد والمشهور ان حكم الحاكم في المال
يثبت بالشاهد واليمين ثم ذكر نقل كلام عن
المتقدم وبما شهره ابن رشد هو ما اشار اليه المص
في التها ذات بقوله او بانه حكم له به والله اعلم

فصل انما تجب نفقة رقيقه الظاهر ان

الحصر منصب على جميع ما بعده اي انما تجب النفقة
بعد الزوجية على هذه الامور الرقيق والدابة
والولد والوالد وحينئذ لا يرد عليه شيء
تناوله ونقل ز بفتح الراء على المشهور وهذا
هو الذي شهره ابن رشد ومشى اكثر المتاخرين
لكنه خلاف ما يقدم في زكاة الفطر المنتضي
ان نفقة رقيق الخدمة على سيده ونص ابن
عرفة وفي كون نفقة الخادم على سيده او ذي
الخدمة قولها ان كانت الخدمة لسيده
لنقل ابن رشد والمشهور عنه ونقله اللقيا
انتهى ونقل ز ونقل يحيى عن المجيد انتهى
الا زاد ابن عرفة عقبه قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاظهر ان كان في خدمتها قدر نفقتها انفق عليها
منها انتهى وقول ابن عبد الحكم يمشي بالعكس
فيما لابيه مرجوح النسخ بالاثبات والصواب لا يمشي با
لتبني والابيع قول ز قال احمد ويحتمل الا قد تقدم
في المفقود ثلاثة اقوال في ام الولد يعجز سيدها
عن نفقتها او يغيب عنها تقبل تشتكي في معاشها
ويميل لتعنت وقيل تزوج وتذكر هاح في
التفاق الاول لابن ابي زمنين والثاني لابن المجار
فلذا كان الاولى ان لو قال تردد وقول ز لم
محلها اذ هذا القيد لبعض الموثقين ونصب
ابن عرفة قال بعض الموثقين هذا اذا لم
يكن له ولد يسره فان كان وجب على الابن
المدعي العدم اثبات عدمه لمطالبة احاه
بالنفقة معه فلا ترجع جملتها على الواحد الا با
لحكم بعد الاعذار قلت تعليل ابن
الفجار اقول الابن بان نفقة الاب انما هي
في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقتضي
ان لا فرق بين انفراد الولد وتعدده انتهى لا زوج
امه في ق عن ابن كاني تلزم الاب
النفقة على امهم وعلى زوجها ان كان عدما لا لقدر
على الانفاق ويقدا ان كان عدما قد لحقه بقدر
الدخول انتهى قال ق ونقله ابن
عرفة ولم يعترضه ولم يزل الشيوخ يعترضونه
وفي المدونة لا ينفق على زوج امه انتهى
قلت لما نقل ابو الحسن كلام
ابن كاني قال عقبه ما نصه
وليس بين لانه انما انفق على زوجة ابيه لانه
ردى بالزمه وهنا لا يلزم الام الانفاق على زوجها
انتهى وهو بين واضح وهل على الروس او الارث
او البسار الاول لنقله اللخمي عن ابن الماجشون
والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وا صبغ
ونقل ايضا عن اصبغ الاول هو لابن يونس ونقل
مطرف واقول انتهى منه وفي ح عن البرزلي ان
المشهور هو الثالث والابن حتى يدخل زوجها
قول ز البالغ اي فيه نظر لانه انما يقع الدخول
وجبت النفقة ولو كان غير بالغ كما تقدم

عن

عن التوضيح وانما يشترط البلوغ مع الدعاء الى الدخول واما لو اخ
وتصلا وحكم وانشو كذلك جميع ما تقدم انما تستمر نفقتها حتى يدخل بزوجها ويدعى
الى الدخول وسيأتي ممكنا مثلها وهو بالغ ما لم تكن قضية قول ز كذا شرحوه به الخ هذا الذي ابن الحاجب وابن
عبد السلام وغيرهم وقوله لتعيين الخ جيء النسبة او المصدرية لا يخفى ما في هذا
الكلام والذي الذي كذا بل تصح هنا نسبة ولا يأتي مصدرية انما الباء المشددة هنا باء بعلية
والاصل ادغمت الاولى في الثانية وفضية بعلية والقضاء او ينفق غير متبرع كلاح المع
كلاح ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فانه يقتضي ان نفقة غير المتبرع لحكم القاضي وليس
كذلك بل انما يرجع بما غير المتبرع اذا انفق بعد الحكم بما قلواخ فولد والا فضية لو قضى
بالعبد غير المتبرع ايضا وفي بهرام هذا لابن عبد السلام قال ح وهذا الذي ذكره ابن عرفة بالا
نسبة الى نفقة الوالد ظاهر واما نفقة الولد فليس كذلك بظاهر انظر ح وتبعه ز وشرح
به بالتفصيل وهو ظاهر وقول ز التشبيه اذا كانت النفقة بقضية وهل تكون كنفقة
الزوجة في قوله فولد بعدها الخ انظر هذا مع قوله ز بل ان محل كونه الفعل فولد الخ ومعهما ما تكن
مقررة والا يفعل قوله اصلا تامله واستمرت اي دخل زمنة قوله او هي زمنة غير بالغ الخ فيه نظر بل لو
رجعت بالغة لان العرض انها زمنة فلا فرق بين ان يعود بالغة اولا وانما التفصيل الذي تعود صحيحة وهي
قوله لان عادت بالغة وكذا تستمر النفقة اه ظ اللولد مال قبل البلوغ ثم ذهب او بلغ زمنا لم لها لم مال
وذهب فانها تعود على الاب وكذا الاداء شرطا فتستمر نفقتها قاله المتيطي او عادت الزمانة هو ان
لا الى بلوغ الصغيرة الخ مقتضى كلام المتيطي الذي قرر به جميع هذا الفعل الثلاثة فانظره وقوله وذكر المع الثانية
مصرف فيها الى الخ هذا الثالثة مصوصة لابن يونس الذكور وقصد قال مالك وعليه نفقة ولد بالغ
اعمى او مجنون او ذا زمانة لا خير فيه ابن يونس لان ذلك يمنع التكسب وان لها سقطت ثم لا تعود
ان عاد ذلك لان نفقتهم انما تجب باستصحاب الوجوب اه وعليه جاح كلاح المع وسوى في الاشي
مرياب الاجر في وعلى المكاتبة قول ز ولبس غير ان تجب عليها النفقة الخ يعني نفقة او
لادما ولا واحدا الاشي كالذكر نفقة لابيه وامه او يموت ولا مال للصبي فولد او يموت معدما
لا حاجة لقوله معدما جاء المراد على قوله ولا مال للصبي سواء مات الاب معدما او موسرا وتلف مال الصبي
وقوله فان مات مليا اخذت الاجرة من ماله الذي على مال الصبي الخ مثل غير صحيح لانه حيث
مات الاب فالنظر انما هو لمال الصبي فان وجد له مال اخذت الاجرة منه والا فعلى من يلزمه نفقته
مال الاب على مال الصبي او العكس انما يكون في حياة الاب فتامله وقول ز بل نقل في باب الصيام ان مال الصبي
يفرع على مال الاب ومثله قول ح اجرة الارضاع كالنفقة يبدأ فيها بمال الصبي هو خلاف نقل الذكي
للبلوغ قول ز فان بلغ ولو زمنا الخ غير صحيح تبعا لما في ح وتبعه ابن سلام اذ قال المشهور في
غاية امد النفقة انما البلوغ في الذكور والمشهور في غاية امد الحضانة انما البلوغ في الذكور وعن ابن دينار
وعوز ولا يعتبر هنا بالاثبات الخ فيه نظر فقد صرح في باب الحجر صح ان المشهور في الاثبات كونه
علامة قال ح وظاهر مطلقا واسقط الخلاف الاتية في قوله وسل الخ فقد تعلق الخ هو الذي الحضا
نة هو مخلوق كما يأتي فلا تدخل في الخلاف الاتية فتامله وقول ز وقد تستمر في الحضانة وتستمر
النفقة كما اذا زوجها الخير بالغ الخ فيه نظر لما تقدم اول النفقات من سقوطها بالدخول وان وجبت
للزوج ولو كان غير بالغ وقول ز اذا طلقت قبل البناء عادت الحضانة الخ هو انه استمرت الحضانة
لانها لم تسقط حتى تعود لانه حقها مستمر الى الدخول وصوله بحصول الاياب تعلم سكت فول زيل
مرعنه ام الى الاخصوصية للام بذلك والاعبد الوهاب الحس بل الحق الحاضنة مطلقا ه الزرقاني
مرعنه ما لم يعد كما يعيد كلام الشيخ يوسف بن عمر وهذا اذا قال الزرقاني مرعنه وقالت الحاضنة

المذكور على هذه الصفة الى ظهر به ... الرأس شفعي
رأسه المعتاد مما يلي قفاه ... ويضع أخر منتهى
الجمجمة ولا يدخل الغرفا وال قبة بل يمسح عند ابن القاسم
قال ابن شعبان ينتهي المسح الى أنى ال قبة اللحمي وليس
بس وظاهر كلامه ان كلام ... مسح ما كان منه وهو خلاف
كلامه بل ما ذكره ... بانه يمسح عليه وا
... بر اللحية وأول
... جمة له واما التحويل
... قال وهو قول ابن القاسم
... بر اللحية ثم بعد ان ينتهي
... يديها اي يديه على جهة
... الى حيث اي الى المكان الذي بدا منه وغير
... يد ماء وقيل بجدد الماء اذا جف وانثنا المسح
... بقي من راسه ويأخذ اي يمر بإبهامية خلف
اذنيه الى صدغيه الصدغان تقدم الكلام عليهما
... الاذنان وتثنيتها اذن بضم الهمزة مع ضم الذال
وسكونها العضو المعروف وهي مؤنثة وتصغيرها
اذينة وجمعها اذان سميت بذلك من الاذن بفتح الهمزة
والذال وهو الاستماع وبدل للصفة التي ذكرها الشيخ
... بدا امر مقدم راسه حتى يذهب بهما الى قفاه
... ابتة الاخرى ما قبل بهما وادبر بهما لا يدل
على ان الاقبال قبل الادبار ولعله اراد بادبر بهما اقبل
... حتى تنقضي عند المقعبين ويرد ذلك
... اقبل وظاهر قوله

... ما مسح اجزاه ... الصفة
اذا اوعب

والاول ... احسن

... كيفيته اخرى ...

ولو ادخل يديه في الماء ثم رفعهما ينوي ... ومسح بهما راسه اجزاه

وفاته المستحب عند ابن ... من مسح الى ان ينتقل الى مسح الاذ ... مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة وذ ... اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة والى الاول ميل ... قول الشيخ يبدي غ الماء على سبابتيه تقدير ... سبابة ويعني الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لان ... كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ... ويقال لها المسبحة بكسر الباء ومذبة الشيطان

وعلى ابهاميه تقدم بيانهما وصورة ما ذكر ان يدخل ... الماء بيده اليمنى ويبقي غ على سبابته اليسرى ... وابهامها واما اجتمع بركب اليسرى اي غ على سبابة ... اليمنى وابهامها ثم يمسح بهما اذنيه وقيل ... للسبابة والابهام للظاهر وهذه الكيفية ... هي قول ابن القاسم واما كيفيتها ... البيضاوي بقوله وان شاء غمس ذلك ... والابهام ... في الماء ثم ... يمسح اذنيه ظاهرهما

Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS
P.O.Box 22480, Riyadh 11495

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
ص.ب ٢٢٤٨٠ - الرياض ١١٤٩٥

No.: ..... الرقم:

أوراق محفوظة كانت مع المخطوط ٧٤-٧
وغير تابعة له
عبد الله

والاول ... راسه ... واحب عند ملك
... على الصفة المتقدمة احسن
... لانه فعل ملك الواقف لما قدمناه من قول
... ثم يدع راسه الموالف لي وابت
... واقبل ثم اشار الى
كيفية اخرى ...
ولو ادخل يديه في الماء ثم وضعهما مبلولتين
ومسح بهما راسه اجزاه
وفاته المستحب عند ابن
من مسح الى اذنيه ينتقل الى مسح الاذنين
مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة وذ
اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة والى الاول مي
قول الشيخ يبدي غ الماء على سبابتيه تثنية
سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لان
كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها
ويقال لها المسبحة بكسر الباء ومذهب الشيخ
وعلى ابهاميه نقدم بيانهما وصورة ما ذكر ان يدخل
الماء بيده اليمنى فيبدي غ على سبابته اليسرى
وابهامها واما اجتمع فركب اليسرى اذي غ على سبابته
اليمنى وابهامها ثم يمسح بهما اذنيه فيدخل
للباطن والابهام للظاهر وهذه الكيفية
تقتضي قول ابن القاسم كيفتهما
البيهما بقوله وان شاء غمس ذلك
والاولى
في الماء ثم
يمسح اذنيه ظاهرهما

المذكور على هذه الصفة الى ان ينتهي الى
رأسه المعتاد بما يلي قفاه ويرد آخر منتهى
الجبهة ولا يدخل الغرفة والى قبة بن المسح عند ابن القاسم
قال ابن شعبان ينتهي المسح الى آخر الى قبة الجبهة وليس
بين وظاهر كلامه ان كون
لزمه في اللحية وأول
الجبهة له واما الكوبل
قال وهو قول ابن القاسم
له في اللحية ثم بعد ان ينتهي
بيديهما اي يديه على جهة
نبة الى الجبهة اي الى المكان الذي بدا منه هو غير
يديه ما، وقيل بمجرد الماء، اذا جعب في اثناء المسح
بقي من رأسه ويأخذ اي يمر بلا بهامية خلف
اذنيه الصغار ان تقدم الكلام عليهما
ما الاذنان وتثنيته اذن بضم الهمزة مع ضم الذال
سكونها العضو المعروف وهي مؤنثة وتصغيرها
ذينة وجمعها، اذان سميت بذلك من الاذن بفتح الهمزة
الذال وهو الاستماع ويدل للصفة التي ذكرها الشيخ
ب بدا من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه
ابتة الاخرى ما قبل بهما وادبر بلا يدل
قبل الادبار ولعله اراد بادبر بهما واقبل
في تبعه عند المقفيس ويريد ذلك
واقبل وظاهر قوله
الصفة
يد ما مسح اجزاه
اذا الوعب

بعض من لفيناه لا يرى الاصل عدم الاضمار واذا مسح بعض
رأسه لم يجزه واستحب له ان يمسح على العمامة واذا
مسحت المرأة رأسها فانما تدخل يدها من تحت
عذارها شعرها فرجوع يد بها في المسح ابن العربي
[illegible]
بب فانبيها النوا[illegible]
العفاص والعفايص و[illegible]
حل عفاصها في الوضو[illegible]
بعو على الخلافة بل قيده بعضهم
مثل عفاص العرب تعتله ضفائر
ويعني الذوائب وتي بهم بالخبيه والخبيصين واما ا[illegible]
عليه الخبيوه فلا بد من حله وان مسحت عليه كذلك
لم تجزها وكذلك اذا كثرن شعرها بصوف او شعر لم
ان تمسح عليه لانه مانع من الاستيعاب ثم بعد ان
من مسح اذنيه فانه يغسل رجليه وهو الفريضة الثا
وما ذكره هو مذهب جمهور العلماء المعتبرين وقيل
في ضمها المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعا
وارجلكم خفضا ونصبا فعلى قراءة النصب يكون معط
على الوجه عل[illegible] اليدين وعلى قراءة الخفض يكون معطوفا
وعلى مذهب الجمهور لا بد من تاويل هذه القرا
اكثر الناس في تاويلها قال صاحب المنتقى
ان قال ان قراءة الخفض
اذا كان عليها خفا
طال

خلافا لمن قال [illegible]
على وجود العلة في الأصل أو الظن [illegible]
حكم الأصل وقول السبكي ومرشي وخبر ثبوته يعني القياس
هنا بل مذهب مالك وأصحابه كما قال ابن رشد في المقدمات انه قد
يكون ملحقا أي مقيسا على أصل - إلى قوله كما مر اعتبارا لأدنى أي
لما هفا أي ثبتا في وجوب اعتبار الراجح فالأرجح على الأبعد
فإذا ثبت الحكم في فرع صار أصلا يقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة من
وكذا القول في الفرع الثاني والثالث ولما كان مآل الحكم الأصل من كونه
شرعيا أن استلحق حكما شرعيا قال المصنف مستلحق الشرعي
بسكون الياء للوزن هو الشرعي يعني ان حكم الأصل لا بد أن يكون شرعيا
لا لغويا ولا عقليا فخرج بالشرعي إذا استلحق حكما شرعيا فإن كان المطلوب
إثباته غير ذلك فالبناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا
بد أن يكون حكم الأصل غير شرعي وهذا معنى قوله وغير غير مرعي
بفتح الميم أي محفوظ قال السبكي وكونه غير متعبر فيه بالقطع المحلي
لأن ما تعبد فيه بالقطع إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أي
اليقين كالعقليات والقياس لا يفيد اليقين واعترض بأنه قد يفيد اليقين إذا علم
حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع انتهى وعلى هذا =
لا اعتراض في مشي المصنف فيما يظهر حيث قال وما قطع فيه فهو
تعبدا بفتح الموحدة يعني ان حكم أصل كل ما قطع فيه باليقين
كالعقليات فلا يكون ملحقا أي لا يقاس على محله إلا إذا أدى اجتهادا
أي إلا ما يطلب فيه القطع بان علم بكثير حكم الأصل إلى آخر
كلام المحلي والله تعالى أعلم وشرط حكمه أيضا أن لا يعارض بمثله
القياس فليس من حكم الأصل بالأساس بفتح الهمزة أي
أصلا يقاس عليه متفق أي يعدل عن سنن القياس أي
منهاجه والعدول عن ذلك على خمسة أضرب لكونه أي حكم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اللمع لأعانة

يعني أنه لا يشترط عند الحنفي أي المحققين من أهل الأصول الاجماع
على وجود العلة فيصح القياس على أصل اختلف في وجود العلة فيه
على وجود العلة فيصح القياس على أصل اختلف في وجود العلة فيه
[illegible] على أن حكم الأصل معلل وفي الاتفاق
[illegible] تلك العلة والركن الثاني
[illegible]

الاصل معناه ايء ما علل به ليس بعقل كاعداد الركعات
ومقادير نصب الزكاة ومقادير الحدود والكفارات النوع
الثاني ان يعقل المعنى لكنه يتعدا الى محل اخر
وفي حد